

حَالَيفَ الْمُمَامِ أَبُوالعَبَّاسُ أَجْمَدَ بِرَلْتُ أَجْمَالطَّبريَ الْإِمَامِ أَبُوالعَبَّاسُ أَجْمَدَ بَرْلُتُ أَجْمَالطَّبريَ المَعْرُف ١٣٥٥ م

دراست، وَحَقَيْق الرَّكُورِ حِسَانِ خَلَفًا لَجِورِي الأَسْتَاذاللَّالِكُ بِكُلِيَّتِ الشَّرِيعَةِ مَقَالِدُ وَاسَاقًا لِإِسْلَامِيّة المَّسْتَاذاللَّالِكُ بِكُلِيَّتِ الشَّرِيعَةِ مَقَالِدُ وَاسَاقًا لِإِسْلَامِيّةِ جَلمعَتِهُمُ القُرْحِثِ - مَكَتِّ مَالِكُومِيّة



المناقبة الفاضا

تأليف

الإِمَام أَبُوالعبَّاسُ أَجْمَدَ بِرَأْكِ أَجْمَدَ الطّبري المُعْرُوفِ المِنْ ٱلقَاصُ ٱلمنوفِّ ٥٣٥هـ

الجزِّه الأوَّلُ

دراسَت وَتِحَقَّیْق الرّکورجسَای خَلف لِجبوري

الأستناذ المشارك بكليت الشريعة والدراسات الإسكرمية



بنيم النااج زاج مير

مُقوق النشِر محفوظت الطبعكة الأولئ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م



مكتبة الصحاية النشروالثوزييع

ص.ب ۲۳٦۸ - هاتف: ۷۳۲۳۳۷ الطائف-المملكة العربية السعودية

المقدمية

إنّ الحمد لله وحدَه، نستغفرهُ، ونَستعينُهُ ونستهديه، ونتوبُ إليهِ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالِنا من يهدِ الله فهو المهتد ومَن يُضلل فلن تجد له ولياً مُرْشِدا، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد، إمام المتقين، ومعلم الأولينَ والآخرينَ، وعلى آلهِ وصحبهِ، ومَن سار على نَهجِهِ وتمسك بسنتِه وعمل بشريعته إلى يوم الدّين.

وبعدُ. . .

فإنّ هذه الأمة قد هيأ الله عز وجل لها في سوالف عُصورها رجالاً أفذاذاً، وعُلماء جهابذة، متصلون ومُحققونَ، ومُنظرونَ، ومُفرعُون، فَهُم بهذا خدموا الشريعة الإسلامية أيمّا خدمةٍ. حيثُ أنّهم استوعبوا جميع أصولها، وفُروعِها في مُختلفِ أبوابها ومجالاتها. لِذا لا نجدُ فَناً من فنُونها ولا موضوعاً من مَواضيعها إلا وقد اهتم به العُلماءُ الأخيارُ. دَرساً وَبحثاً وكِتابةً على خير وجهٍ وأكمل عناية.

ومن المواضيع التي اهتم بها عُلماءُ هذه الأمة هي مواضيع أدب القاضي والقَضاء. حيث أنّهم بحثوا هذا الموضوع بحثاً وافياً دقيقاً. وقد كثرت الكتب التي أُلِفَت فيه وتنوّعت في إسلوبها ومَنْهجِها. إذْ مِنها ما كان منهج المؤلف فيه

مذهبياً، أي على مذهب واحد كالمذهب الشافعي أو الحنفي أو غير ذلك. ومِنْها ما كَان منهجُ المؤلف فيه مُقارناً بين مذهب المؤلف وبين مذهب، أو مذاهبَ غيره من الأئمة، وبالنظر لأهمية موضوع القضاء في حَياة الأمة الإسلامية، بل في حياة جميع الأمم والشعوب لأنه يحقق العدل والمساواة بين الأفراد المتخاصمين وغير المتخاصمين. كما أنّه دعامة قواعد الإستقرار والأمن والأمان لهذه الأمة حيث يحسمُ الخُصومات ويقضي على المُنازعات بين العِبَاد. ويرفعُ ظُلم الظالم، ولا ويرد كيد المعتدي إلى نحرِه، ويُعيد للمَظْلُوم حقّهُ وينصرهُ على مَن ظلمه، ولا يُتصور لأمة من الأمم أن تعيش فترة زمنية ولو قصيرة من غير قَضاء. وذلك لغريزة الإعتداء عند الأقوياء على الضعفاء. خاصة عندما يضعف فيهم الوازعُ الديني ويغلبُ عندهُم حبُ الدنيا على رضاء الله في الآخرة. وحُب الإنسان لأن يسْتأثر بكل شيءٍ لِنفسهِ. سواءً أكان بحقٍ أم بغير حق.

لذا فلِلقضاء أهمية كبيرة في حياة الأمم والشُعوب. وشُعوراً مني بهذه الأهمية ولكوني مدرِّساً بقسم القضاء، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى/مكة المكرمة، وإحساسي عن قرب بأهمية موضوع القضاء. لذا لم أتردد في تحقيق هذا الكتاب عندما أقترح عليّ الأخ الفاضل الدكتور سعدي الهاشمي بأن أحققه، إذ كانت لديه نسخة منه. فتكرَّم بأن أعطاني إياها لأستفيد منها في التحقيق. بل هي النسخة الوحيدة التي بدأت عملي بها. فجزاه الله عز وجل عني خير الجزاء وأوفاه.

هذا وبعد أن استعنت بالله عزّ وجل بدأت عملي في التحقيق على نسخة واحدة هي نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا. وخلال عملي في التحقيق كنت أبحث وأسأل عن نسخ أخرى للكتاب فأخبرني الأخ الفاضل الدكتور نزيه كمال ماد بوجود نسخة من الكتاب في المكتبة العامة بالاهور بباكستان. وقد حصل عليها الأخ الكريم الأستاد عثمان جمعة ضميريه. ولما علم بأني أحقق الكتاب،

تكرّم عليّ بأن أعطاني هذه النسخة لأستفيد منها في التحقيق وهي النسخة الثانية من الكتاب. فجزا الله عز وجل الأخوين الكريمين الدكتور نزيه والأستاذ عشمان عنى خير الجزاء وأجزله.

ثم بعد فترة من الزمن علمت من الأخ الدكتور نزيه بأنه توجد نسخة من الكتاب في مكتبة فيض الله أفندي بتركيا. وقد تكرم الأخ الدكتور محمد الحبيب الهيله جزاه الله تعالى خير الجزاء بأن كلف أخاً مسافراً إلى تركيا جزاه الله خيراً بأن يصور لي تلك النسخة. ولمّا وصلتني تبين لي بأنها طبق الأصل عن نسخة مكتبة أحمد الثالث، لذا تم تحقيق الكتاب على نسختين وسوف أتحدث عن وصفها في موطن آخر من هذا البحث.

هذا ولأهمية موضوع القضاء وأدب القاضي كما أسلفت ولكثرة من كتب فيه من سلف هذه الأمة أرى أنه لا بد من ذكر الكتب التي أُلِّفت في أدب القاضي والقضاء وكما إشار إليها مؤلف كشف الظنون ومفتاح السعادة وبروكلمان وغيرهم.

هذا وقد سبق للأخ الكريم الدكتور محمد مصطفى الزُحيلي حفظه الله أن جمع هذه الكتب وذكرها بملحق عند تحقيقه لكتاب أدب القضاء لابن أبي الـدم الحموي (١) فاكتفى بذكر أسمائها كما ذكرها هناك وهي:

أولاً: كتب أدب القضاء:

على مذهب أبي حنيفة:

1 - أدب القاضي: للإمام أبي يوسف، يعقوب بن ابراهيم القاضي، المجتهد، تلميذ أبي حنيفة المتوفى سنة ١٨٢ هـ وهو أول من صنف فيه أملاء (١).

⁽١) انظر: أدب القضاء /٦٧٢ وما بعدها.

⁽٢) أقول: لم يظهر هذا الكتـاب لحد الآن وحتى أن بعض فهـارس الكتب المخطوطـة ذكرت بـأنه =

- ٢ أدب القاضي: لمحمد بن سماعة، تلميـذ الإمامـين أبي يوسف ومحمّد،
 وروى الكتبُ والأمـالي عن الإمـام محمـد وتُسمّى النـوادرُ تــوفي سنــة
 ٢٣٣ هـ.
- ٣- أدبُ القاضي: للإمام أبي بكر، حمد بن عمر الخصّاف المتوفى سنة ٢٦١ هـ كتاب جامع مشهور، وشرحه أئمة الفروع والأصول(١٠).
- **٤ -** أدبُ القاضي والقضاء: أبو المُهلَّب، هيثم بن سُليهان القَيسي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ. وقد نشر بتحقيق الدكتور فرحات الدشراوي، بتونس.
- - أدبُ القاضي: للقاضي أبي حازم، عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفي. المُتوفى سنة ٢٩٢ هـ.
- ٦- أدبُ القاضي: لأبي جعفر، أحمد بن اسحاق الأنباري، المتوفى سنة
 ٣١٧ هـ ولم يكمله.
- ٧ روضةُ القُضاة وطريقُ النَجاة: لأبي القاسم على بن محمد بن أحمد الرحبي السمِنَاني، المُتوى سنة ٤٩٩ هـ. وقد نُشر ببغداد، بتحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي.
- ٨ مَعينُ الحُكام فيها يتردد بين الخصمين من الأحكام: للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي، قاضى القُدس المُتوفى سنة ٨٤٤ هـ.
- ٩ لسّانُ الحُكام في معرفةِ الأحكام: لأبي الوليد، إبراهيم بن أبي اليمينُ
 عمد المعروف بابن الشُحْنَة الحلبي المتوفى سنة ٨٨٢ هـ. وهـو مطبوع

⁼ توجد منه نسخة في مكتبة المجمع العلمي العراقي وقد طلبت تصويرها: فلما وصلت تبينً لي بأنها ليست لأبي يوسف إنما لمؤلف مُتأخر عنه وإن كان مكتوب على الغلاف بأنها من تأليف أبي يوسف.

⁽١) أقول: قد طبع هذا الكتاب بشرح الجصاص كها طبع بشرح الصدر الشهيد.

- بالإسكندرية. ومعه التكملة لِلخَالفي العَدوى.
- 1. الفَواكهُ البدرية: للفقيه المَصري، محمد بن محمد بن محمد بن خليل، بدر الدين، المَعْروف بابنِ الغرس المصري القاضي، المتوفي سنة ٩٣٢ هـ. وهو مطبوعُ مع شَرحِهِ المُجاني الزهرية للقاضي محمد صالح بن عبد الفتاح بن ابراهيم الجارم قاضي الشرقية بمصر.
- 11 ـ روضة في المحاضر والسجلات: لمصطفى بن الشيخ مُحمّد الـرومي، الحنفى، المتوفى سنة ١٠٩٧ هـ.
- 17 ـ فُصول الأحكام لأصول الأحكام: وهو كتابُ في أحكام القضاء. لأبي الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر بن عبد الجليل بن خليل المرغيناني، السَمَرْقندي، فرغ منه سنة ٦٥١ هـ.

ثانياً: كتب أدب القضاء:

على مذهب الإمام الشافعي:

- ١ كتابُ أدب القاضي: للإمام الشافعي، محمد بن ادريس رضي الله عنه، إمام المذهب، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ. وغالب الظن أنه ليس لـهُ كِتـاباً مستقـلاً بهذا الإسم. إنما هو أحـدُ كتبِ الأم الـذي أفردَهُ بِعنـوان أدب القاضي. أنظر: الأم ٢٠١/٦.
- ٢ أدبُ القاضي: لأبي عُبيد، القاسم بنِ سَلام اللغوي المتوفى سنة ٢٢٤ هـ.
- ٣ ـ أدبُ القَاضي: لأبي سعيد، حسن بن أحمد الأصطخري المتوفى سنة ٣٢٨ هـ.
- كتاب الشروط: وهو في القضاء، لأبي بكر، محمد بن عبد الله الصَيْرَف،
 المُتوفى سنة ٣٣٠ هـ.

- أدب القاضي: لأبي العبّاس، أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص
 الطّبرى المُتوفى سنة ٣٣٥ هـ(١).
- ٦- أدبُ القضاء: لأبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الحداد،
 المصرى، المتوفى سنة ٣٤٥ هـ.
- ٧ ـ أدب القاضي: للإمام أبي بكر، محمد بن على القفال الشاشي المتوفى سنة
 ٣٦٥ هـ.
- ٨ أدبُ القاضي: لأبي محمد، الحسن بن أحمد، المَعروف بالحَداد البَصري، الشافعي، المذكور في شرح الرافعي. وكتابه يبدلُ على فَضْل كثير، كما قال الشيرازي، ولم يُعرف وقت وفاته، وهو من القرن الرابع الهجري.
- ٩ أدب القضاء: لأبي الحسن، محمد بن يحيى بن سرواقة العامري المتوفى
 سنة ٤١٠ هـ.
- ١٠ أدبُ القُضاء: لأبي منصور، عبد القادر بن طاهر البغدادي المتوفى سنة
 ٢٩ هـ.
- 11 أدبُ القضاء: لأبي الحسن، علي بن أحمد بن محمد الدُبيلي، أو الـزُبيلي، كما قاله ابن السُبكي، وقال في كشف الظنون الرُتبلي بـالراء، المتـوفى في القرن الخامس الهجري.
- ١٢ ـ أدب القاضي: لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي الهروي المتوفى سنة
 ٤٥٨ هـ.
- 17 الإشراف في غوامض الحكومات: لأبي سعد محمد بن أحمد بن أبي يُوسف الهروي المُتوفى سنة ٥٠٠ هـ.

⁽١) أقول هو موضوع التحقيق الذي أقوم به.

- 11 ـ أدب القاضي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المُتوفي سنة الله على على بن محمد على هلال السَوْحَان.
- 10 رَوُضةُ الحُكام وزينةُ الأحكام: للقاضي الإمام أبي نصر شُريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني المتوفى سنة ٥٠٥ هـ.
- 17 العُمدة أو أدب القَضاء: لأبي المعالي، مُجليّ بن جَميّع القُرشي المَخْزومي، المَصري، الشَافعي، قاضي القُضاة، بالـديّار المَصرية. المُتوفى سنة ٥٥٠ هـ.
- 1۷ أدبُ القاضي: لأبي سعد السَمْعَاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار، الحافظ، صاحب التصانيف، مؤلف الأنسَاب، وغَيْرهِ، المتوفى سنة ٥٦٢هـ بمرو.
- 1۸ ملجأ الحُكام عند إلتِباس الأحكام: لأبي المَحاسن يُوسف بن رافع بن عمد بن عَتاب، الأسدي قاضي القضاة بحَلَب المُتوفى سنة ٦٣٢ هـ.
- 14 ـ أدبُ القضاء: لأبي اسْحاق، إبراهيم بن عبد الله المُعْروف بابن أبي الله الحَموي، المُتوفى سنة ٦٤٢ هـ(١).
- ٢٠ أدبُ القضاة: لشرفِ الدين أحمد بن مُسلم بن سعيد بن بدر بن مُسلم القُرشي المَلي، الدَمشقْي، المتوفى سنة ٧٩٢هـ.
- ٢١ ـ آدابُ الحكام في سلوك طُرق الأحكام لشرف الدين عيسى بن عشان الغزي، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ وهو نفس الكتاب المشهور بآداب القضاة لرضى الدين الغزي.

⁽١) أقول قد نشر بدمشق بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الزحيلي.

- ۲۲ عمادُ الرِضا ببيان أدب القضا للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري، المصرى، المتوفى سنة ٩١٠٠٠.
- ٣٣ أدبُ القضاء لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ.
- ٢٤ جَواهِر العَقود ومُعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي، الأسيوطي، من القرن التاسع الهجري، وقد نُشر في مصر سنة ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م
- ٢٥ الديباج اللَّذَهب في أحكام المذهب في أدبِ القضاء لم يُعلم مُؤلفة وهو جداً.

ثالثاً: كتبُ أدبِ القضاء في المَذْهبين المالكي والحنبلي:

- ١ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين ابراهيم بن على بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المتوفي سنة ١٩٧/مطبوع.
- ٢ ـ العقد المُنظِم للحكام: لابن سلمون، الالكي، وقد نشر بهامش تبصرة الحُكام.
- ٣ تحفةُ الحُكام في نُكتِ العقود والأحكام على متن المنظومة العاصمية / مطبوع.
- ٤ مفيدُ الحكام فيما يَعرضُ لهم من نَوازل الأحكام، للقاضي أبي الوليد

⁽١) أقول: قد نشر في السعبودية سنة ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م بتحقيق عبدالرحمن عبد الله عوض بكير. (دار نشر).

هِشام بن عبد الله الأزدي، القُرطبي.

• الطُرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، الدمشقي، المعروف بابن القيم. المتوفى سنة ٧٥١ هـ وقد طبع مرات عديدة.

هذا بالإضافة إلى الكُتب التي صدرت حديثاً في هذا العصر وتتضمن بيان أحكام القضاء وأدب القاضي والمرافعات الشرعية.

الدراسة عن حياة المؤلف

سوف أتناول في هذه الدراسة جوانِب متعددة ومُهمةٍ في حياةِ المُؤلف كما أنها مهمة فيما يتعلق بالكتاب نَفْسهُ وذلك حيث أهميته العلمية ومنهج المؤلف فيه، لذا فإني أقدم هذه الدراسة في عدة فصول هي:

الفصل الأول في اسمه ونسبه ووفاته

هو أحمد بن أبي أحمد، أبو العباس، الطبري، الشافعي، المُعْروف بابن القاص (١) ثم أضاف الذهبي في سيره (١) بأنه البَعْدادي ومعنى هذا أنه سَكنَ

⁽۱) انظر: تهذيب الأسهاء واللغات ٢٥٣/٢ وطبقات الشافعية الكبرى ٣٩/٣ والبداية والنهاية الما/١٦ والنجوم الزاهرة ٣٩٤/٣ والأنساب للسمعاني ٢٠٣/١٠ ووفيات الأعيان ١٨/١ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢٣٩/٢ وطبقات الشافعية /٦٥ وطبقات الفقهاء الشافعية /١١ وطبقات الفقهاء للشيرازي /١١.

⁽٢) أنظر سير أعلام النبلاء ٧١١/٥.

بغداد كما سكن طَبَرِسْتان وقد تابع الذهبي في هذهِ النَسْبَةِ الزَركلي في الأعلام (١٠ هذا وقد قال البعض في إسمه: بأنه أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري (١٠).

وبعض المصادر من لا يسميه بابن القاص ولا بأبي العباس، إغّا يُعرّفه بصاحِب التلخيص ". وهذا ما نقله النّووي عن الوسيط ".

ومن المصادر من قال عنه بأنه القاص الطبري اذ جاء في الأنساب أنّه قال: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد القاص الطبري(٠٠).

إلا أن الراجح _ والله أعلم _ أن يكون اسمه هكذا: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المَعْروف بابن القاص. ولعل سبب هذا الترجيح يرجع إلى أمور هي:

١ ـ إن هذا الإسم اتفقت على ذكره غالبية المصادر المعتمدة في هذا الفن. وكما ذكرتها في الهامش رقم (١) ص ٧.

٢ _ الأسم بهذه الصيغة هو المثبت على غلاف المخطوطة بنسختيها.

٣ ـ المصادرُ التي ذكرت كتابه أدب القاضي ذكرت اسمه بهذه الصيغة.

توفي ابن القاص سنة ٣٣٥ هـ بطَرسُوس وسنة الوفاة هـذه قد اتفقت عليها أكثر المراجع التي ذكرت سنة وفاته (()، أما ابن خلكان فقد ذكر في الوَفيات بأنه قد توفى سنة ٣٣٥ هـ (().

⁽١) انظر: الأعلام ١/٨٦.

⁽٢) انظر: الاعلام ١/٨٦.

⁽٣) التلخيص أحد مصنفات المؤلف وسوف نتكلم عنه عند ذكر مصنفاته.

⁽٤) أنظر: تهذيب الأسهاء واللغات ٢٥٣/٢.

⁽٥) انظر: الأنساب ٢٠٣/١٠.

⁽٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/٣ والنجوم الزاهرة ٢٩٤/٣ وطبقات الفقهاء للشيرازي / ١٩١ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣٣٩/٣ وتهذيب الأسهاء واللغات ٢٥٣/٢ وسير أعلام النبلاء ٢١١/١١٤ والبداية والنهاية ٢١٩/١١ وطبقات الفقهاء الشافعية /٧٧.

⁽٧) انظر: وفيات الأعيان ١٨/١.

الفصل الثاني في سبب تسميتِهِ بابن القَاص

اتفقتْ أغلَبُ المصادر على أنّ سببَ تسميتهِ بابن القاص هو أنَّ والدَهُ كان يقصُ على النّاس القَصص، ويقدم لهم المَواعِظَ. إذ أنّهُ دخل الدّيلم ووعظ بها. وذّكرَهم بما يجبُ أنّ يُذكرهُمْ به فسُمِّي بالقاص ِ(').

وذهب السمعاني في الأنساب إلى أن القاص هو وليس والدهُ: إذ أنّه قال: وإنّما قيل لأبي العَبَاس «القَاص» لدخولِهِ ديّلم والجبل ليقود عساكر الجهاد منها، إلى الروم بالوعظ والتذكير. ثم أُردَف قائلاً بأنه كان أخشع النّاس قلباً إذا قص . فمن ذلك ما يُحكى عنه أنّه كان يقص على النّاس بطرسُوس فأدركته روْعة مما كان يصف من جلال الله وعظمته وملكوته. فملكته خشية مما كان ينكرُ من بأسه وسطوتِه. فخر مغشياً عليه. لاحقاً باللطيف الخبير.

هذا وقد وافق السمعاني في ذكر هذه الواقعة كل من ابن كثير في البداية والنهاية (") وابن خلكان في الوفيات ("). إلا أن ابن كثير قال: وعُرف والده

⁽۱) انظر: تهذيب الاسماء واللغات ٢٥٣/٢ وشذرات الذهب ٢/٣٣٩ ووفيات الأعيان ١٨/١ وطبقات الشافعية الكبرى ٩/٣٥ وسير أعلام النبلاء ٣٧١/١٥.

⁽٢) أنظر: الأنساب للسمعاني ١٠/٣٠٣.

⁽٣) انظر: البداية والنهاية ٢١٩/١١.

⁽٤) انظر: وفيات الأعيان ١٨/١.

بالقاص. لأنه كان يقصُ على النّاس الأخبار والآثار. وقال النّووي في تهذيب الأسهاء واللغُات () إنّ هذه الواقعة حصلت لوالده. إذْ قال: وإنما قيل لأبيه القاص لأنّه دخّل بلاد الدّيلم فقصَ على النّاس ورغبهم في الجهاد، وقادهم إلى الغُزاة ودخل بلاد الرُوم ِ غازياً فبيّنا هو يقصّ لحقه وجد وغشيةُ فهات رضي الله عنه.

هذا وأرى أن الراجح أنّ الذي مات وهو يقصُ هو والده وليس هو حيث أن بقية المصادر لم تذكر بأنّ ابن القاص مات على هذه الحالة. بل قال الذهبي في سيرو⁽⁷⁾ بأنه توفى مُرابطاً بطرسُوس ولكن هذا لا ينفي بأن يكون ابن القاص أيضاً له مَواعِظ وإرشاد وقصص ويكون مُؤثراً بهذه المواعظ فيمن يسمعهُ من الحاضرين.

وأخيراً أرى أن الراجح _ والله أعلم _ أنّ والده هـ و القـاص وليس هـ و صاحب هذا اللقب وإن حصل منه وعظ وقصص. ولعل سبب الترجيح هو ما يلى:

- ١ _ إتفاقُ أكثر المصادر على أنّ والده هو: القاصَ.
- ٢ المصادر عندما تذكر اسمه تقول عنه المعروف بابن القاص ولو كان هو القاص لما جاز أن يُقال عنه ابن القاص إنّما يقال القاص وهذا ما ذكره السمعاني في الأنساب(")، إذ قال: عنه القاص الطبريّ.
 - ٣ _ اسمه الموجود على غلاف كُتبه المخطوطة يُذكر بابن القاص.
- ٤ ـ العلماء الذين نقلوا عنه في كتبهم عندما يُشيرون إلى النقل يقولوا: نقلاً
 عن ابن القاص أو قال ابن القاص كذا وكذا.

⁽١) انظر تهذيب الأسهاء واللغات ٢٥٣/٢.

⁽٢) اظنر: سير أعلام النبلاء ٣١٧/١٥.

⁽٣) انظر: الأنساب للسمعاني ٣٠٣/١٠.

الفصل الثالث في مكانته العلميّة

كان لابن القاص مكانة علميّة كبيرة بين عُلماءِ الشافعيّة إذ قال عنه الذهبي في سير أعلام النُبلاء نقلًا عن الشيخ أبي اسحاق الشيرازي كان ابن القاص من أئمة أصحابنا، صنف المصنفات وقال عنه السبكي في الطبقات الكبرى أبو العباس ابن القاص إمام عصرهِ وصاحِبُ التصانيف المشهورة، وكان إماماً جليلًا. وقال عنه التغرى بردي في النجوم الزاهرة أبأنه كان إماماً فقيهاً، تفقه عليه أهل طبرستان، ووافقه على هذا القول ابن العاد في الشَذرات ...

وقال عنه السمعاني في الأنساب (°): إمام عصره وصاحب التصانيف، بَرعَ في الفقهِ.

وبعد استعراض أقوال العُلماء فيها يتعلق بابن القاص. يمكن القول بأنه كان إمام عصرِهِ، وفقيه الشافعية في زَمَانهِ، بل إنهُ شيخُ الشافعية في طبرستان

⁽١) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٧١/١٥ وطبقات الفقهاء للشيرازي /١١١.

⁽٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٥٩.

⁽٣) انظر: النجوم الزاهرة ٣/٢٩٤.

⁽٤) انظر: شذرات الذهب ٣١٩/٢.

⁽٥) انظر: الأنساب للسمعاني ٣٠٣/١٠.

حتى أخَذَ عنه علماؤها الفقه وبقية العلوم الشرعيّة. كما أنّ مصنفاتِهِ الكشيرة المتنوعة تشهدُ له بهذهِ المكانةِ العلميّة الكبيرةِ. وقد تمثل فيه أبو عبد الله الختن بقول الشاعر:

عقُمَ النساء فلن يَلدنَ شبيهه إنّ النساء بمشله عُقْمُ (١)

⁽١) انظر: تهذيب الأسهاء واللغات ٢٥٣/٢.

الفصل الرابع في ابن القاص ورواية الحديث

قال ابن السبكي: في الطبقات الكبرى (١) بأنّ أبو العباس المعروف بابن القاص. كان إماماً جليلاً أخذ الفقه عن أبي العباس ابنُ سريج. كما أنه حَدَث عن نفرٍ كثير. مِنْهم: أبو خليفة ومحمد بن عبد الله المطين الحضرمي، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، ويوسف بن يعقوب القاضي وعبد الله بن ناجية وغيرهم، وقال الذهبي (١)؛ حدث عن أبي خليفة الجُمحي وغيره. ورأيتُ له شرح حديث «أبي عُمَر» (١).

⁽١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٥٩.

⁽٢) انظر: تهذيب الأسهاء واللغات ٢٥٣/٢.

⁽٣) قال المُحققان لسير أعلام النبلاء. بأن حديث أبي عُمير أخرجه البخاري ورقمه [١٦٢٩] و [٢٠٠٣] ومسلم [٢١٥٠] وأبو داود [٤٩٦٩] والترمذي [٣٣٣] من حديث أنس. قال: «كان النبي ﷺ: أحسنُ النّاس خُلقاً. وكان لي أخ _ يُقال له أبو عُمير قال: إحسبه فطيعاً. وكان إذا جاء قال: يا أبا عُمير ما فعل النغير. نغر كان يلعب به. فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيُكنس ويُنضح. ثم يقوم ونقوم خلفه فيُصلي بنا». والنُغير طائر صغير كالعصفور. وشرح ابن القاص لهذا الحديث هو جزء ذكر في أوله: أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة منها. ومثل ذلك بحديث أبي عُمير. قال وما دُري أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً. ثم ساقها مسوطة؛ ولخصها الحافظ بن حجر في فتح الباري ١٩٨٤،٥٨٥، ١٩٨٥. وجزء ابن القاص موجود في معهد المخطوطات، أنظر: حاشية سير أعلام النبلاء ١٩٨٥،٥٨٥.

والأحاديثُ التي رواها ابنُ القـاص ورد بَعضُها في كتـابهِ (أدبُ القـاضي) وبعضُها في مصنفاتهِ الأخرى.

وسأذكر هنا رواية واحدةٍ رواها في كتابهِ أدب القاضي. وهي ما يلي:

قال ابن القاص: وقد رويت القِصّة التي نزلت فيها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيّهَا الذِينِ آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة. إثنان ذوا عدل منكم. أو آخران من غيركم ﴾(١). بنحو ما فسرها ابن سريج ثم روى ابن القاص: بإسناده حديث ابن عبّاس، عن تميم الداري في هذه الآية. قال: برىء النّاسُ منها غيري وغير عدي بن بدّاء. وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشّام قبل الإسلام فأتيا الشام بتجارتها. وقدم عليْها مولى لبني سهم يُقال له بديل ابن أبي مريم بالتجارة. ومعه جَامٌ ١١ من فضة يُريدُ به الملك وعظيم تُجارتهِ. فمرضَ فأوصى إليها وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله.

قال: تميمُ. فلما مات أخذنا الجام فبعناهُ بألفِ درهم ثم اقتسمناها أنا وعدي ابن بدّاء. فلما جئنا إلى أهلهِ دفعنا إليهم ما كان معنا. وفقدوا الجامَ. فسألوا عنهُ. فقلنا ما ترك غير هذا قال تميم: فلما أسلمتُ بعد قُدوم النبي الله المدينة تأثمتُ مِن ذلكَ فأتيتُ أهلهُ فأخبرتهم الخبر وأديتُ إليهم خمسمائة درهم. وأخبرتهم أن عند صاحبي مِثلها. فوثبوا عليه فأتوا به النبي على فسألهم البينة، فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوهُ بما يعظمُ على أهل دينه. فحلفَ فأنزلَ الله تعالى: ﴿ أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم فحلفَا. فنزَعتُ الخمسمائة من عدي بن بدّاء. فبهذا يظهر لنا أن ابن القاص له روايات في الحديث فهو بهذا يُطمئن الى ما يرويه ويذكره من روايات الأحاديث في كتبه.

⁽١) سورة المائدة: آية ١٠٦.

⁽٢) الجام: إناء من الفضة.

الفصل الخامس في مُصنفاتِهِ

لابن القاص مصنفات كثيرة قيّمة وهي كما يلي:

١ ـ التلخيص:

وهو كتاب في الفقه. قال عنه النووي () بأنه لم يُصنف قبله ولا بَعده في إسْلوبه، وقد اعتنى الأصحابُ بشرحه. فشرحه أبو عبد الله الختن. ثم القفال. ثم صاحبه أبو علي السنجي. وآخرون ثم أردف النووي قائلًا: لكن في الوسيط لا يُسميه بابن القاص ولا بأبي العباس بل يُعرفه بصاحبِ التلخيص. وهذا معناه أنّ للكتاب أهمية علميّة كبيرة. حتى أصبح يُعرف به مُؤلفهُ.

وقال عنه السمعاني في الأنساب⁽¹⁾. ومن أشهر مصنفاته كتابه الموسوم بالتلخيص: وهو أجمع كتاب في فقه الأصول والفروع على قلة عدد أوراقه وخفة عمله على أصحابه.

⁽١) انظر تهذيب الأسياء واللغات ٢٥٣/٢.

⁽٢) الأنساب للسمعاني ٢٠٣/١٠.

٢ _ المفتاح ١٠٠ :

وهو كتاب في الفقه. قال: عنه النووي بأنه كتابٌ لطيف (٢) وقال عنه السُبكي (٣). بأنّه كتاب لطيف ومن غرائبه فيه أنّه قالَ: في زكاةِ التجارةِ أنّها تجبُ في الموروث والموهوب ولا يُعرف من قال به في الموروث مُطلقاً. ولا في الموهوب إلّا إذا كان شرط الثواب أو كان مطلقاً.

٣ - المواقيت:

وهو كتاب في الفقه('').

٤ - دلائل القبلة (٥):

قال ابن العِماد في شذراتِهِ: أنّ أكثر هذا الكتاب تاريخ وحكاياتُ عن أحوال ِ الأرض وعجائبها. وقال النووي في التهذيب ، هذا الكتاب يُعرف باسم «القِبْلَةِ» من غير ذكر الدلائل قبلها.

بينها ذكره السمعاني في الأنساب " باسم «معرفة القبلة».

⁽۱) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٧٤ وشذرات الذهب ٣٣٩/٢ وسير أعلام النبلاء ٣١٧/١٥ وطبقات الفقهاء للشيرازي /١١١ والبداية والنهاية /٢١٠/١١ .

⁽٢) انظر: تهذيب الأسهاء واللغات ٢٥٣/٢.

⁽٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٦٢.

⁽٤) انظر: تهذيب الأسهاء واللغات ٢٥٣/٢ وطبقـات الفقهاء للشـيرازي /١١١ والنجوم الـزاهرة ٣/٤/٣ وسير أعلام النبلاء ٣١٧/١٥.

⁽٥) انظر: شذرات الذهب ٢/ ٣٣٩ والأعلام ١/٦٦٠.

⁽٦) انظر: تهذيب الأسهاء واللغات ٢٥٢/٢.

⁽V) انظر: الأنساب للسمعاني ۳۰۳/۱۰.

٥ _ أدبُ الجدل:

قد انفرد بذكر هذا الكتاب العبادي في طبقاته (١٠).

٦ - إحرامُ المرأة:

قال ابنُ العِماد في الشذراتِ ١٠ بأنّ له تصنيفاً في إحرام المرأة.

٧ ـ كتاب في الكلام على قوله ﷺ «يا أبا عُمير ما فعل النَغَير» ":

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء(٤): رأيت له شرح حديث «أبي عُمير».

قال ابن العهاد (°): وله تصنيف في الكلام على قوله ﷺ «يا أبا عُمير ما فَعَلَ النُغيْر».

٨ ـ له كتاب في أصول الفقه:

ذكر ذلك السُبكي (١٠). وقال عنه السمعاني في الأنساب (١٠): وكتابه في أصول الفَقْهِ وهو كتاب مقنع ممتع.

⁽١) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية /٧٣.

⁽٢) انظر: شذرات الذهب ٢/٣٣٩.

⁽٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٥٩.

⁽٤) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٣٧١.

⁽٥) انظر: شذرات الذهب ٢/٣٣٩.

⁽٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩٩/٥٥.

⁽V) انظر الأنساب للسمعاني ١٠/٣٠٣.

٩ ـ أدب القاضى:

وهذا الكتاب قد ذكرته مراجع كثيرة. وهو موضوع التحقيق. وقد ذكروه باسم «أدبُ القاضي»(١).

بينها ذكره ابن العهاد الحنبلي باسم «أدب القضاء»(١).

إلا أن الراجع - والله أعلم - أن اسمه «أدبُ القاضي» لأن هذا الاسم هو الذي اتفقت عليه أكثر المصادر. كما أنّ عنوان الكتاب الموجود على غلاف نسخ المخطوطة هو أدبُ القاضي كما أنّ صاحب كشف الظنون ذكره بهذا الإسم ...

هذا وسوف أتحدث عن أهمية هذا الكتاب فيها بعد إن شاء الله تعالى.

١٠ ـ له كتاب في الفرائض:

كما ذكر ذلك السمعاني في الأنساب().

⁽۱) انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٧/١٥ والأنساب للسمعاني ٣٠٣/١٠ وتهذيب الأسياء واللغات ٢٠٣/١٠ والنجوم الزاهرة ٢٩٤٣ وطبقات الشافعية الكبرى ٣٩/٣ ووفيات الأعيان ١١٨/١.

⁽٢) انظر: شذرات الذهب ٢/٣٣٩.

⁽٣) انظر: كشف الظنون ١/٤٧.

⁽٤) الأنساب للسمعاني ٢٠٣/١٠.

الفصل السادس في شيوخه وتلاميذِه

لابنِ القَاص شيوخُ أثـروا فيهِ في جـوانِبَ متعددةٍ وتـاثر بهم وأخـذَ عنهم ويمكن بيان هذا الأمر بشيءٍ من التفصيل:

أ ـ شيوخه في الفقه:

ذهب جمهورُ العلماء إلى القول بأنّ ابنُ القاص كان تلميذاً لأبي العبّاس ابن سريج إذ أخذ عنه الفقه وتفقه عليه (۱). وأبو العبّاس بن سريج هو أحمد بن عُمر بن سريج القاضي، أبو العبّاس، البغدادي، أحمد أئمة المذهب، وعنه انتشر المذهب الشافعي في الآفاق، وليّ القضاء بشيراز في أول أمْرِهِ. ثم امتنعَ وسمَّر بابهُ الوزيرُ علي بن عيسى لِيَلِي قضاء القُضاةِ. فامتنعَ. أخذَ الفقه عن أبي قاسم الأنماطي، وعن أصحاب الشافعي منهم المُزني وغيرهُ. ويُلقب بالباز قاسم الأنماطي، وله مصنفاتٌ تبلغ أربعهائة مُصنفٍ، توفي سنة ٣٠٦هـ. وبلغ عمرهُ سبعُ وخمسون سنة. وقبرهُ في بزار.

⁽۱) انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٧/١٥ والبداية والنهاية ٢١٩/١١ وشذرات الذهب ٣٣٩/٢ وتهذيب الأسماء واللغات ٢٥٣/٢ وطبقات الشافعية الكبرى ٣/٥٥ والنجوم الزاهرة ٣٤٤/٣.

⁽٢) انظر: البداية والنهاية ١٣٨/١١ وطبقات الشافعية الكبرى ٢١/٣ ووفيات الأعيان ١٩٩/١.

ب ـ شيوخه في الحديث:

أما الحديث فقد أخذه عن أبي خليفة الجمحي. ومحمد بن عبد الله المطين الحضرمي، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة ويوسف بن يعقوب القاضي. وعبد لله بن ناجية، وغيرهم(١). هذا وسوف يُترجم لهم باذن الله في قسم التحقيق عند ورود اسمائهم هُناك.

أما تلاميذه، فلم أقف على مرجع يُحدد عددهم ويذكر أساءهم باستثناء تلميذه أبو على الزُّجَاجي. وعدم الوقوف على مرجع يذكر أساء تلاميذه لا يعني أنه ليس له تلاميذ. بل الغالب أن تلاميذه عددهم ليس بالقليل. لأنّ الدراسة وأخذ العلم في ذلك الزمن كانت على يدّي المشايخ ولّما كان ابن القاص شَيخاً مشهوراً عند الشافعية فلا بد وأن يتزاحم طلاب العلم على مجلسه ومحل درسه.

أما أبو على الزُّجاجي فهو التلميـذ الذي ذكرت المصادر اسمـه (١٠). وسوف تأتي ترجمتـه باذن الله تعـالى عند الكـلام عن دراستهِ في مـوضع آخـر من هـذا البحث.

⁽١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩٩/٣ وسير أعلام النبلاء ١٥/٣١٧.

⁽٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٣١ وطبقات الفقهاء /١١٧ والأنساب للسمعاني ٣٠٣/١٠ وطبقات الشافعية لابن هداية الله /١١٠.

الفصل السابع في طَبَرِسْتان

أرى أن من الملائم والمفيد أن نذكر شيئاً عن المدينة التي ولد فيها وترعرع بين رُبوعِها وعاش أكثر أيام حياتِهِ فيها ألا وهي طَبَرِسْتان بفتح الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الراء وسكون السين(١).

والطَبر هو الذي يشقق به الأحطاب وما شاكلَه بلغة الفُرس. وأما العربية فيُقال طَبَر الرجلُ إذا قفز. وطبر إذ اختبأ.

وإستان: الموضع، أو الناحية، كأنه يقول ناحية الطبر والنسبة إلى هذا الموضع: الطّبري، وطَبَرِسْتان بلادٌ واسعة يشملُها هذا الاسم فمن أعيانها: دَهَسْتان وجرجان وأسترباذ وآمل وهي قصبتها. ورُبّا عُدت جرجان من خُرسان. إلى غير ذلك من البلدان. وطَبرِسْتان من البلاد المعروفة بمازَنْدَران. فإنّه اسم لم يكن في الكُتِبِ القديمة. إنّما يُسمعُ من أفواهِ أهل تلك البلاد. ولا شك أنّها واحدُن.

وقال القزويني في آثاره: بأنها ناحية بين العراق وخُـراسان بقـرب بحر

⁽١) انظر: معجم البلدان ١٣/٤.

⁽٢) انظر: معجم البلدان ١٣/٤.

الخزر. ذات مدن وقری کثیرة(۱).

تكثر فيها الأشجار والمياه والأنهار. هواؤها وخم حبراً. وسبب تسميتها بهذا الإسم: هو ما رُوي عن بَعض ثقات الفُرس أنهم قالوا: اجتمع في جيوش بعض الأكاسرة خلق كثير من الجُناة وجب عليهم القتل، فتحرَّج منه فشاور وزراءه أو سألهم عن عددهم فأخبروه بخلق كثير. فقال: اطلبُوا لي موضعاً أحبِسهم فيه فساروا إلى بلاده يطلبون موضعاً خالياً حتى وقعوا بجبال طَبَرِسْتان، و قيل الذي أشار عليه بذلك وزيره إذا غرّبهم إلى بعض البلاد ليعمّروها. فإن عمّروها. كان العمران لك وإن تلفوا برئتَ مِنْ دمهم (٢).

فأمر بحملهم وحبسهم فيه، وهو يومئذ جبل لا ساكن فيه ثم سألَ عنهم بعد حول، فإذا هم أحياءً. لكن بالسوء.. فقيل لهم ما تشتهون. فقالوا طَبَرْها طَبَرْها. والهاء فيه بمعنى الجمع في جميع كلام الفُرس يعنون نُريد أُطباراً نقطع بها الشجر. ونتخذُها بيوتاً. فأمر كسرى باعطائهم ما أرادوا. ثُمّ أمهلهم حولاً آخر. وأنفذ من يتفقدهم فوجدهم قد اتخذوا بيوتاً. فقال لهم: ما تُريدون. فقالوا: زَنَان زَنان أي نريد نساءً. فحملهن إليهم، إذ كُنَّ في حبوسه. فتزوجوا فتناسلوا. فسمّيت طَبرزَنان أي الفؤوس والنساء ثم عُرّبت فقيل طبرستان هذا قولهم.

إلا أن ياقوت الحَمَوي يقول: الذّي يظهر لي وهو الحقُّ ويعضده ما شاهدناهُ منهم أنَّ أهل تلك الجبال كثيرو الحروب وأكثر أسلحتهم. بل كُلُها الأطبار. حتى أنك قلَّ أن ترى صَعْلُوكاً أو غنياً إلاّ وبيده الطبر. صغيرهم وكبيرهم. فكأنها لكثرتها فيهم سُمّيت بذلك. ومعنى طبرستان من غير تعريب:

⁽١) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد /٤٠٣.

⁽٢) انظر: معجم البلدان ١٣/٤ وما بعدها.

موضع الأطبار. والله أعلم(١).

عجائب طبرستان:

طبرستان فيها عجائب كثيرة وغرائبٌ فريدة ويمكن أن نبينٌ بعضها وهي كما يلي:

- 1 كان في طبرستان طائرٌ يسمونَهُ ككم يظهرُ في أيام الربيع فإذا ظهر تَبعَهُ جِنْسُ من العصافير مُوشّاةٍ الريش فيخدمهُ كُل يـوم واحد مِنها. نهارهُ أجمع يجيئهُ بالغداء ويَزقُه بـه. فإذا كان من آخر النهار وثب على ذلك العصفور فأكلهُ حتى إذا أصبح وصاحَ جاءهُ أخرُ من تلك العصافير. فكان معهُ على ما ذكرنا. فإذا أمسى أكلهُ. فلا يـزالُ على هـذا مدة أيـام الربيع. فإذا زال الربيع. فُقِدَ هـو وسائر أشكالِه. وكذلك أيضاً ذلك الجنس من العصافير. فلا يُرى شيء من الجميع إلى قابل في ذلك الوقت. وهو طائر في قدر الفاختة، وذنبهُ مثل ذَنَبِ البَبَغَاءِ ".
- ٢ _ وفي طَبَرِسْتان: شجرً إذا أُلقيت شيئاً من خشبها في الماء يموت ما فيه من السمك وتطفُو على سطح الماء
- ٣ قال القزويني نقلًا عن أبي الريحان الخَوارِزْمي: أنّ بِطَبَرِسْتان جبلٌ فيه مُغارة فيها دكّة تُعرفُ بدكان سُليمان بن داود عليه السلام. إذا لُطخت بشيء من الأقذار انفتحت السماءُ ومطرت حتى تُزيل الأقذار منهان .
- ٤ _ ونقل القزويني عن صاحب تحفة الغرائب: أن بِطبرسْتان حشيش يُسمى

⁽١) انظر: معجم البلدان ١٣/٤ وما بعدها.

⁽٢) انظر: معجم البلدان ١٣/٤ وما بعدها.

⁽٣) انظر: أثار البلاد وأخبار العباد /٤٠٣ وما بعدها.

⁽٤) انظر: المصدر السابق.

جوز ماثل . من قطعه ضاحكاً وأكله غلب عليه الضحك. ومن قطعه باكيّاً وأكله في تلك الحالة، يغلبُ عليه البُكاءُ. ومن قطعه راقصاً وأكله كذلك على كل حال قطعة وأكله تغلب عليه تلك الحالة".

٥ - وقال القزويني: نقلًا عن أبي الريحان الخوارزمي. أن أهل طَبَرِسْتان أجدبوا في أيام الحسن بن يزيد العلوي. فخرجوا للاستسقاء فها فرغُوا من دُعائهم حتى وقع الحريق في أطراف البلد. وبيوتهم من الخشب اليابس. فقال أبو عمر في ذلك ٠٠٠.

خَرَجوا يسألون صوْب غمَامِ فأجيبوا بِصَيّب من حَريق جاءَت قُلوبُ بَحْشوة بالفُسوقِ جاءَت قُلوبُ بَحْشوة بالفُسوقِ

7 - وحكى القزويني عن محمد الهمداني أنّه قال: رأيت بطبرستان أمراً عجباً من الأمور وهو: شاهدت بطبرستان دودة إذا وطئها من كان حاملُ ماء صار الماء مُرّاً. وأعجب من هذا أنّه لو كان خلف الواطىء حمال الماء صار كل المياه مُرّاً. ولو كانوا مائةً. فترى نساءهم يحملن الماء من النهر في الجرار وقدّامهن واحدة معها مكنسة تكنس الطريق والنساء الحاملات للماء يمشينَ على خطٍ واحدٍ كالابل المقطرة ".

٧ - وأخيراً يمكن أن أختم عجائب طبرستان بما حُكي أن بعض السلاطين غضب على صاحب طبرستان فبذل أبو جعفر الطبري - صاحب التفسير - جُهدَهُ في إزالة ذلك. فما أمكنه فبعث السلطان إليه جيشاً كثيفاً فعلم الطبري أنّ الجيش لا ينزلون إلّا بغيضة مُعينة تحت جبل. فأمر بقطع

⁽١) انظر: المصدر السابق.

⁽٢) انظر: أثار البلاد وأخبار العباد /٤٠٣ وما بعدها.

⁽٣) انظر: أثار البلاد وأخبار العباد /٤٠٣ وما بعدها.

أشجار تلك الغيضة وتركها كها كانت قائمة، وستر موضع القطع بالتراب فلمّا وصل الجيشُ ونَزلوا بها كمَنَ الطّبري هو وأصحابه خلف ذلك الجبل. وشدَّ الجيشُ دوابهم في أشجار تلك الغيضة وكانت كُلّها مقطوعةً. فخرج عليهم الطبرّي بأصحابه وصاح بهم فنفرت الدوّاب، وتساقطت الأشجارُ، لأن الدوّاب جرتها. فوّل الجندُ هاربين فزعين، لا يلوي أحدُ إلى أحدٍ. وتبعهم الطّبري وأصحابه بالقتل والأسر فنجا أقلّهم، وتلف أكثرهم. فلمّا رجعوًا إلى السُلطان سألهم عن شأنهم. فقالوا نزلنا بالموضوع الفُلاني. أتانا في جُنح اللّيل جندٌ من الشياطين. تضربنا بالأشجار الطويلة. فلم يَجْسُرُ أحدً من المتقومين بعد ذلك على المشي إلى طرستان (۱).

أهم أعمال أهلُ طبرستان هي:

- 1 تصنيع الخشب الخلنج إلى ظُروف وآلات وأطباق وقِصَاع. ثم يحملُ هذا الناتج إلى الريّ ويُباع هناك. ثم صُناع الريّ يجعلونهُ في الخَرط مرّة أخرى حتى يبقى لطيفاً وبُزوّ قُوتَهُ. ومن الري يحمل الى سائر البلاد.
- ٢ أكثر أهل طبرستان: يعتنون بتربية دُود القَزِّ. فيرتفع منها الأبريسم الكثير حيث يُصنعُ مِنهُ الثياب الأبريسميّة والأكسيّة وغيرها. فتحمل مِنها إلى سائر البلاد.

⁽١) انظر: أثار البلاد وأخبار العباد /٤٠٣ وما بعدها.

الفصل الثامن في أهمية الكتاب العلميّة

لكتاب أدب القاضي أهميةً علمية كبيرة ونافعة جداً إن شاء الله تعالى. وذلك للأمور التالية وهي:

١ ـ المُقارنة:

الكتاب كما قال المؤلف في مقدمته بأنّه أحب أن يجمع فيه بين قَوْلي أهل الحديث وهم الشافعيّة وأهل الرأي وهم الحنفية. هذا بالإضافة إلى ذكرِهِ لأقوال الأئمة الآخرين في مواطن كثيرة من الكِتَاب فهو بهذا كتاب مُقارنُ في موضوعه، وأرى باذن الله تعالى بأنه عند طبعه وظهوره سيكونُ أول كتاب مُقارنٍ في جميع مسائله من بين الكُتب التي ظهرت لحدِ الآنِ وتناولت مَوضوع أدب القاضي والقضاء.

إذ أنّ الكتب التي طبعت وظهرت كتب تناول فيها مُؤلِفُوها مسائل الموضوع على ما هُمّ عليه من مَذْهبِ وقليلًا ما يتعرضوا لأحكام المذاهب الأخرى.

٢ _ مكانة المؤلف العلمية:

كان ابنُ القاص إمامُ عصرِهِ عند الشافعيّة حتى أن البعض قال عنه انتهت إليه رئاسة المذهب في طبرستان.

لذا نجد كثيراً من الكتب العلمية المؤلفة بعد عصرهِ تنقل عنه كثيراً حتى أن النووي في تهذيب الأسهاء واللغات (١٠). قال عنه: أبو العباس ابن القاص من أصحابنا. أصحاب الوجوه المتقدمة. تكرر في المهذب والوسيط والروضة.

كمّا أنّ مُؤلفاتِهِ ومصنفاتِهِ المتعددةِ المتنوعةِ تدخل على مكانتهِ العلميّة المرموقة حتى أنّ ابن خلكان يقول في وفيات الأعيان ، واصفاً لمصنفاتِهِ: بأن جميع تصانيفهِ صغيرة الحجم كثيرةُ الفائدةِ.

لذا تولى كثيراً من أصحابهِ بعده شرح مصنفاته والاعتناء بها. وهذا دليل على أهميتها العلمية وفائدتها التشريعيّة، ومن هنا تمثل أبو عبد الله الختن ألله الختن شارح كتابه التلخيص ـ بقول الشاعر العربي: (١)

عَقُمَ النَّساء فلن يَلِدْنَ شبيهه إنّ النِّساء بمثلِهِ عُقمُ

٣ ـ استيعاب المسائل:

لقد حَاوَلَ ابنُ القاص في كتابهِ أن يكون مُستَوْعِباً لكثير من مسائل الفقه

⁽١) انظر: تهذيب الأسهاء واللغات ٢٥٣/٢.

⁽۲) انظر: وفيات الأعيان ١٨/١.

⁽٣) الختن: الصهر أو كل من كمان من قبل المرأة كالأب والأخ. وأبو عبد الله هو محمد بن الحسن بن ابراهيم. أحدُ أئمة الشافعية في عصره. توفي سنة ٣٨٦ هـ. وكان ختن الإمام أحمد بن ابراهيم الاسماعيلي المتوفي سنة ٣٧١. انظر: هامش: سير أعلام النبلاء ٣٧١/٥.

⁽٤) انظر: تهذيب الأسهاء واللغات ٢٥٣/٢.

المتنوعةِ من أبوابه المُتعددة. لذا وجدت في الغالب أنه لم يترك أي موضوع من مواضيع الفقه التي لها صلة بالقضاء وآداب القاضي إلا وتعرض لـه وبسط حكمه وفرّع عليه ما أمكن له التفريع.

٤ ـ قدم عصر المؤلف:

المؤلف متقدم في عَصْرِهِ إذ أنه توفي سنة ٣٣٥ هـ ولم يُطبع ويُنشر لحد الآن من الكتب المتقدمة عليه فيها أعلم إلاّ كتابي أدب القاضي للخصاف المتوفي سنة ٢٩١ هـ وهو على المذهب الحنفي وأدب القاضي والقضاء لأبي المهلّب القيسي المتوفي ٢٧٥ هـ وهو على المذهب الحنفي . مع العلم أنّ الذي طبع منه ونشر يعد قطعة صغيرة وليس جميع الكتاب.

فكتاب ابن القاص إذن يكون ذا مكانة علمية كبيرة وذلك لقدم عصر مؤلفه وبيانه للأحكام مقارنة بما صدر عن الأئمة الأعلام. وبذا يكون ابن القاص مبادراً لكتابة الفقه المقارن منذ عصر متقدم. وهذا رد على من يدعي أن الاهتهام بالفقه المقارن جاء متأخراً وفي العصور الحديثة.

٥ ـ أهمية موضوع الكتاب:

من المعروف والمسلم به أنّ للقضاء وأحكامه أهمية كبيرة في حياة العباد عموماً. وحياة المسلمين خُصوصاً. إذ أنّ شريعتنا قامت على تحقيق العدل والمساواة بين الناس، ورفع الظُلم عن المظلوم ورد كيد الظَالم إلى نَحرِهِ. وهذه الأمور وغيرها لا يمكن تحقيقها إلاّ عن طريق القضاء والقاضي القائم على حَسمِ المنازعات. وفض الخصومات بين الناس وتحكيم شرع الاسلام فيهم. والكتابُ ثمرةٌ علمية طيّبة في ميدان القضاء وتوجيه القاضي إلى الصواب والسدّاد فيما يُعرض عليه من مَسائل وفيما يجتاجهُ من أحكام وأدلةٍ فهو بهذا سيكونُ عوناً

للقاضي فيها يحتاج إليه من معرفة الأحكام ودليلًا له إلى كثير من مسائل الأصول والفروع في أدب القصاء.

٦ _ مجالات الانتفاع بالكتاب:

يمكن أن يُنتَفِعَ من الكِتابِ جهاتُ متعددة ومنها: وزارات العَدل، والمحاكم الشرعية ومعاهد القضاء وأقسام القضاء والشريعة في الجامعات الإسلامية. وأصحاب مهن المحاماة وعموم طُلاب الجامعات الإسلامية والمعاهد العلمية الشرعية فهو بهذا سيسدُ فراغاً كبيراً بإذن الله تعالى لدى جميع هذه الجهات وغيرها.

الفصل التاسع في منهج المؤلف

- ١ حَرص ابنُ القاص على المقارنةِ في أحكام المسائل الفقهية بين مذهب الشافعي والكوفي في جميع مسائل الكتاب التي تعرض لها بالبحث والبيان.
- ٢ حرص على ذكر أقوال العلماء الآخرين في كثير من مسائل الكتاب وذلك بأن يذكر قول الإمام مالك كثيراً. وأقل منه قول الإمام أحمد. كما يتعرض بالذكر لأقوال الأئمة الآخرين مِنهم: الثوري، والشعبي، وأبو ثور، والأوزاعي والليث بن سعد، وعطاء، وابن أبي ليلى، وشريح، والبتي، وابن سُريج، وابن شُبرُمة وغيرهم كثير.
- ٣ سار المؤلف على منهج واحد سوّي عند عَـرْضِهِ لأقـوال العلماء الواردةِ في المسألة الواحدة. وهذا المنهج يمكن توضيحه بما يأتي:

أولاً - يذكر الحكم المتفق عليه بين الشافعي والكوفي ويُقدم الشافعي على الكوفي في الذكر وذلك لما قاله في المقدمة من أنه يقدم الشافعي في الذكر على غيرهِ لكونهِ من قريش وذلك لقول الرسول على «قدموا قريشاً ولا تَقَدمُوها» وسيأتي تخريجه في قسم التحقيق.

وأستطيع القول أنه في موطن واحد فقط بدأ بذكر الحكم المختلف فيه وذلك لأنه لا يوجد فيه حكم متفق عليه.

ثانياً ـ يذكر الحكم المُختلف فيه بين الشافعي والكُوفي.

ثالثاً _ يـذكر أقـوال الأئمة الآخـرين الموافقـين لكل من الشـافعي والكوفي. فيها اختلفا فيه.

رابعاً _ يذكرُ أقوال الأئمة الآخرين المخالفة لما ذهب إليه كل من الشافعي والكوفي.

- ٤ من منهج المؤلف أنه لم يكتف بـذكرِ أقـوال الشافعي لـوحده من الشـافعية ولا بذكر أقوال الكوفي لوحده من الحنفية. . . إنما ذكـر كثيراً من أقـوال تلاميذهم وأئمتهم سواء فيها وافقُوا فيه أو خالفوا ومنهم المزني والربيع من الشافعية وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد من الحنفية.
- ٥ _ يذكرُ الحكمَ منسوباً لقائلهِ مع ذكر دليلهِ. وإذا لم يكن له من دليل، يقول قلته تخريجاً على مذهب الشافعي ويُدلّل على ذلك التخريج. وكذا بالنسبة لأبي حنيفة: يقول قلته تخريجاً على مذهب أبي حنيفة ويُدلّل ذلك التخريج.

وفي مواطن ليست بالكثيرة يقول: قلته تفريعاً على كذا وكذا.

- ٦ يذكر ابن القاص أصل المسألة أولاً ويبين الحكم فيها ثم بعد ذلك يُفرعُ
 عليها ما شاء له التفريع موضحاً أحكام هذه الفروع.
- ٧ من منهجِهِ البارز في الكتاب أنه اهتم بذكر الأحاديث مُدلِلاً بها على الأحكام أو على ما يَعْرضَهُ من أُمور تتعلق بمسائل الكتاب. وهذا منهج قلّ من الْتفتَ إليه ممن كتب في أدب القاضي والقضاء. كما أنه لم يترك حكم مسئلة إلا وذكر دليله.

٨ له أحكام إنفرد بها عن غيره في بعض مسائل الكتاب لذا نجده يقول
 والحكم عندى كذا وكذا.

كما أنه يذكر ما انفرد بهِ شيخه ابنُ سريج من أحكام ، إذ يقول والحكم عند ابن سريج كذا وكذا.

٩ _ دقته في النقل عن الأئمة.

أقول الحق والحق أقول أن ابن القاص كان دقيقاً أميناً ضابطاً. دقيقاً فيها ينقله من حكم عن قائله. وأميناً في بيان الحكم الصادر عن قائله. وضابطاً لعبارة القائل من غير زيادة عليها ولا نقص منها. ومن غير رواية لها بالمعنى. كما يراه هو.

إذ أني تتبعته في كثير من نقولِهِ عمّن نقل عنهم أقوالهم سواء أكانَ المنقول عنه الإمام الشافعي أم غيره من الأئمة الآخرين. فوجدت أنه ينقلُ العبارة بنصها عن قائِلها.

١٠ - ذكر المراجع والمصادر:

لم يكن من منهجهِ عند ذكر الأقوال أن يذكر مصدراً لها إلَّا قليـلاً جداً وفي مواطن محدودة.

11 - أسلوبه اللّغوي: كان أسلوبُ ابنُ القاص في كتابه أسلوباً لغوياً رصيناً حيث أنّ عبارته واضحة المعنى، دقيقة التركيب، متقنة الصياغة، بليغة الأسلوب، سليمة من الحشو خاليةً من اللحن. وقد سار على هذا الأسلوب في جميع مسائل الكتاب التي تناولها بالبحث والدراسة.

هـذا ما أمكنني أن أتبيّنه من خلال قراءتي لكتابه أدب القـاضي. وأن أحدده كمنهج علمي في هذا الكتاب.

الفصل العاشر في المصادر التي ذكرها ابن القاص في الكتاب وأخذ عنها

- ١ _ الإملاء للشافعي.
- ٢ _ الأمالي للشافعي.
- ٣ _ الأمالي لأبي يوسف.
- ٤ أدب القاضي لمحمد بن الحسن، إلا أني بحثت عن نسبة هذا الكتاب إلى الإمام محمد. فلم أجد ما يؤيد هذه النسبة. ولعل ابن القاص يريد به أحد كتب أبواب الفقه عند الحنفية وهو كتاب أدب القاضي حيث أن كتب الفقه تنص على ذلك. وقد ورد قول الإمام محمد فيها.
 - ه أدب القاضى للخصاف.
 - ٦ _ اختلاف الفقهاء للطحاوي.
- ٧ ـ يذكر أحياناً أسماء بعض ما احتوته كتب الفقه من عناوين لكتبها التي
 رتبت عليها ككتاب النكاح والعتاق والدعوى وغير ذلك.

الفصل الحادي عشر في صحة نسبة الكتاب لابن القاص

يمكن أن نثبت صحة نسبة الكتاب إلى مُؤلفهِ وهو ابن القاص بأمورٍ متعددةٍ وهي :

أُولاً: جميع المصادر التي ترجمت لابن القاص ذكرت بأن لـ كتابـاً اسمه أدب القاضي.

ثانياً: ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون في الجزء الأول صفحة ٤٧ بأن القاص كتاباً اسمه أدب القاضي.

ثالثاً: توافق العنوان الموجود على غلاف نسخ مخطوطات الكتاب وهـو . أدب القاضي لابن القاص.

رابعاً: المصادر التي جاءت متأخرة عنه نقلت عنه وأوردوا هذا النقل بأن يقال قال ابن القاص في أدب القاضي أو نقلاً عن ابن القاص في أدب القاضي وغير ذلك فهذه الأمور مجتمعة تثبت صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه وهو ابن القاص.

هـذا وقبل البـدء بذكـر أوصاف نسـخ الكتاب المخـطوطة ومـا يتعلق مها.

أرى أنه لا بد من تقديم دراسة موجزة عن الحسن بن محمد بن العباس، أبو على الزُّجاجي تلميذ ابن القاص. وذلك لأنه أتم كتاب أدب القاضي لابن القاص. حيث أنه أتم كتاب المهر. ثم كتاب الحدود كاملاً وكتاب السرقة. والذي دعاه لأن يتمه هو أنه رأى مكتوباً بِخَط ابن القاص على ظهر كتابه «قد بقي عليّ شيء من مسائل المهر وكتاب الحدود».



الدراسة عن أبي على الزُّجاجي

١ _ اسمهُ ونسبهُ(١):

الحسنَ بن محمد بن العبّاس، القاضي، الطبرّي، أبو علي المعروف بالزُّجاجي. بضم الزاي وتشديدها وتخفيف الجيم.

والزُّجاجي نسبة الى من يعمل بالزُجاج.

تُوفي في حدود الأربعائة للهجرة، إما قبلها، وإما بعدها، ولعل الأشبه أن يكون قبل الأربعائة. هذا ماقاله السبكي في طبقاتِه (١٠). ثم أردف قائلًا من أنّه لم يجد ترجمة للزُّجاجي تُشفي الغَليل.

٢ _ مكانته العلميّة:

قال: عنه السبكيّ " كان إماماً جليلاً أحد أثمةِ الأصحاب. وقد كان

⁽١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٤/٣٣١.

وطبقات الفقهاء الشافعية للعبادي /٨٣ وطبقات الشافعية لهداية الله الحسيني /١١٠.

⁽٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٣١/٤.

⁽٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٣١/٤.

أَجَلَ أو من أجلّ تـ لامذة ابن القاص. ومن أجَل مشايخ القاضي أبي الطيّب الطبري.

وقال عنه الشيرازي والحسيني () بأنه قد أخذ عنه فقهاء أمل ودَرَس عليه شيخنا القاضي أبو الطيّب. . .

وقال: العبادي مُشيراً إلى مكانتِهِ العلميّة بأنّ الزُّجاجي قد أجاب عن الجامع الصغير في القدر الذي لم يجدهُ للشافعي وأبي العباس... وفيه قال: إذا قال: لامرأتِهِ «أمرك بيدِك اليوم وبعدَ غدٍ. فردت في اليوم. لا يرتد في الغد لأنها أخران. والليلةُ لا تدخل فيه. وقال الثقفي، ويحتمل أنّه يُدخِلُ الليلة فيه، ويريدُ الجمع، ويحتمل أن لا معنى للرد وهي على خيارها().

وقال عنه السبكي: بأنّه روى عن شيخه ابن القاص جزءاً في الكلام على حديث أبي عُمَيْر. ثم قال: ومن الفوائد والغرائب عَنْهُ. أنّه قال: في مسائل «الدّور» أصل هذه المسائل كُلّها قوله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا ﴾ ("). فعد من نقض شيئاً بعد اثباتِه له. فدّل أن كل ما أدّى اثباته إلى نَقْضِه باطلٌ.

وذكر عنه أيضاً قال: فيها إذا قاسَمَ الوَصيّ الورثة وأخذ الثلث الموصى به لغير مُعَيّنين. فتلف في يده فقال: هذه القسمة الى الوَصي. كها ليس إليه القسمة في حق الغائب ويؤتمن في ولايته. فإذا تلف المال فإن كانَ بغير تعدية فتصيرُ القِسمةُ كأن لم تكن فيخرج الثلث. ثانياً.

وقالَ: أبو علي الثقفي. صحت القسمةُ وبطلتِ الوَصيّـة هذا وقـد رجح

⁽١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي /١١٧ وطبقات الشافعية لهداية الله الحسيني /١١٠.

⁽٢) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية /٨٣.

⁽٣) سورة النحل آية ٩٢.

القاضي أبو سعد في الإشراف قول الثقفي وقال هو كزكاة واحدٍ دَفعها إلى العَامِل فتلفت في يدِهِ من غير تَفْريطٍ (١٠).

٣ ـ شيوخه وتلاميذه:

كان شيخهُ أبو العبّاس ابنُ القاص، إذ أن الزُّجاجي كان أجلّ تلاميـذ ابن القاص (١٠).

ومن تلاميذ أبو على الزُّجاجي المشهورين هو أبو الطيِّب الطّبري^(۳) وهو القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري. كان إماماً جليلاً بحراً غوّاصاً. أحد حملة المذهب الشافعي، تفرّد في زَمانِهِ. وعنه أخذَ العراقيون العلم: ولي أبو الطيب القضاء في الكَرخ ببغداد، تُوفي سنة ٤٥٠ هـ عن مائة وسنتين ولم يتأثر عقْلَه (۱).

٤ ـ مُصنّفاتِهِ العلميّة:

لم تذكر المصادر بأنّ لأبي على الزُّجاجي مصنفات علميّة إلا مُصنّفاً واحداً وهو «زيادة المفتاح» (٥) وقد جاءت هذه الزيادة على كتاب شيخِهِ ابن القاص المسمى «بالمفتاح». وقال السبكي في طبقاته واسم الزيادة هذه هو «التهذيب» (١).

⁽١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٣١/٤.

⁽٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٣١/٤.

⁽٣) انظر: المصدر السابق.

⁽٤) انظر: وفيات الأعيان ١٩٢/٢ والبداية والنهاية ١٩/١٧ وطبقات الشافعية الكبرى ١٢/٥.

⁽٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى وطبقات الفقهاء للشيرازي /١١٧.

⁽٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٣١/٤.

٦ ـ منهجه العلمي:

لقد سار أبو على الزُّجاجي في تكملته للكتاب على منهج ابن القاص، إلَّا أنه توسع في ذكر الأئمة الأعلام بحيث ذكر أقوالاً لأئمة لم يتعرّض لذكر أقوالهم ابن القاص من قبل.

مخطوطات الكتاب

- أولاً: مخطوطة، مكتبة أحمد الثالث بتركيا ويمكن وصفها بما يأتى:
- ١ _ عدد لوحاتها ٧٥ لوحةً وعدد أسطر الصفحة الواحدة ٢٣ سطراً.
- ٢ مكتوبة بخط واضح مَقْروء إلا بعض الكلمات فقد تمت قراءتها بصعوبة
 كبيرة. خاصة وأن المخطوطة غير منقُوطة في أغلب حروف كلماتها.
- ٣ ـ هذه النسخة خالية من الشروح والتعليقات. إنما يوجد قليل من الكلمات
 في حواشيها أضافها الناسخ لسقوطها منه عند النسخ وهذه الإضافة بخط
 الناسخ نفسة.
- ٤ ـ لم أتمكن من معرفة رقم هذه المخطوطة في المكتبة التي صورت عنها وذلك
 لأن الرقم الموجود على غلافها غير مقروء وحاولت الحصول على
 ميكروفيلم المخطوطة لعلى أعرف الرقم عن طريقه فتعذر.
- ٥ صفحة الغلاف مكتوب عليها: كتاب أدب القاضي تأليف الشيخ الإمام:
 أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري رحمه الله.
 - ٦ _ تبدأ الصفحة الأولى من المخطوطة بقول المؤلف:

- بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قيماً. أقام به الأود، وأزهق به الفَند وأكمل به الحجج. لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.
- ٧ وتنتهي الصفحة الأخيرة مما كتبه ابن القاص بقوله: واختلفوا في مهر المثل: فقال الشافعي والكوفي: يُنظر إلى نساء عصبتها ومن هي في مثل سنبها وجمالها وصراحتها ومالها وليست أمها من نسائها. وقال مالك يُنظر إلى حالها ومالها ورغبة النّاس فيها وأمثالها. وليس صداق قومها. وقال ابن أبي ليلى: يُنظر إلى صَداق أمهاتها ومن يدلي بهن دون نِساء عصباتها. وبالله التوفيق.
- ٨ تبدأ الصفحة الأولى المكملة لكتاب ابن القاص من قول الزُّجاجي بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم: قال القاضي أبو علي الـزُّجاجي رحمه الله: هذا ما خرج لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري رحمه الله من املائه علينا من تصنيفه في أدب القاضي. ورأيت مكتوباً بخطه على ظهر كتابه قد بقي علي من مسائل المهر وكتاب الحُدود. فاحتذيتُ مِثاله فيه وجمعتُ بقيةَ هذه المسائل وأتبعتُها بكتاب الحُدود لئلا يكون الكتاب مبتوراً.
- 9- وتنتهي الصفحة الأخيرة بقوله: وحُكيّ عن الكوفي ومحمد أنها قالا إذا كان فيمن قطعوا الطريق امرأة أو غلامً. لم يحتلم. درأت عنها جميعاً الحَدّ. والله أعلم. تم كتاب أدب القاضي. والحمد لله أولاً وآخراً. وذلك في ثالث عشر من رمضان سنة ٦١٠ هـ بآمد. اللهم اغفر لكاتبه ذنبه وبلغه أمانيه في دُنياه وعُقباه. وصلى اللهم على خيريك من خلقك وصفوتك من بريّتك سيدنا محمد النبي وصلي وسلم تسليماً كثيراً.
 - ١٠ ـ ناسخ الكتاب لم يذكر اسمه.
- ١١ توجد نسخة طبق الأصل من نسخة أحمد الثالث بمكتبة فيض الله أفندى

بتركيا برقم ٦٥٧ ضمن مجموع من ٥٩ أ ـ ١٤٣ ب

ثانياً: نسخة المكتبة العامة بلاهـور / الباكستان ويمكن وصف هذه النسخة بما يأتى:

- ١ عدد لوحاتها ٥٩ لوحة وعدد الأسطر ٢٧ سطراً وهي برقم ٣ و٢٩٧ طبر.
 - ٢ ـ مكتوبة بخط واضح مقروء منقوط.
- ٣ ـ صفحة الغلاف مكتوب عليها: كتاب أدب القاضي لابن القاص من كبار الشافعين رحمه الله تعالى.
- ٤ تبدأ الصفحة الأولى من الكتاب بقول المؤلف: الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قياً، أقام به الأود، وأزهق الفَند. وأكمل به الحُجج. لأيأتيه الباطل من بين يده ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.
- ٥ وتنتهي الصفحة الأخيرة بقول المؤلف: واختلفوا في مهر المثل. فقال الشافعي والكوفي. يُنظر إلى نساء عصبتها ومن هي في مثل نسبها وجمالها وصباحتها ومالها. وليست أمها من نسائها. وقال ابن أبي ليلى ينظر إلى أمهاتها ومن يدلي بهن دون نساء عصبتها. وقال مالك: إلى جمالها ومالها ورغبة النّاس فيها وأمثالها. ويسير صداق قومها. تمت. تم كتاب أدب القضاء الابن القاص يحمد الله ومنّه وحسن تيسيره، ولطفِ صنعه يوم الأربعاء سابع عشرين ربيع الأول سنة ٨٦١ هـ. وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه. وسلم تسليماً كثيراً

⁽١) في هذه النسخة: قدم قول ابن أبي ليلى على قول مالك.

 ⁽٢) لعل قوله: أدب القضاء بدلاً من أدب القاضي المثبت على صفحة الغلاف زلت قلم من الناسخ وليس هو الاسم المراد.

- ورضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين.
- ٦ هذه النسخة خالية من تتمة الكتاب التي قام بها أبو على الزُّجاجي تلميذ
 ابن القاص.
- ٧ ـ يـوجد في حـواشي هذه النسخة بعض التعليقات والتـوضيحـات المتعلقة
 ببعض ألفاظ المخطوطة. إلا أنَّها ليست بالكثيرة.
- ٨ ـ تـوجد في حـواشي هذه النسخـة بعض الكلمات التي سقطت من الناسخ
 خلال النسخ وهي مكتوبة بخط الناسخ.
- 9 هذه النسخة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء فيقول الناسخ مثلاً: تم الجزء الأول من كتاب أدب القاضي. وهذا أول الجزء الثاني. وهذا يتكرر عند انتهاء الجزء الثاني وبداية الجزء الثالث.

عملي في التحقيق.

أولاً: اعتمدت نسخة مكتبة أحمد الثالث هي الأصل ولم أُغير في النص شيئاً إلا في بعض المواطن القليلة التي حصل فيها سقط في النص وبحيث تكون العبارة غير مستقيمة ولا مُفيدة إلا باكهال هذا السقط من النسخة الثانية. فوضعت هذا النقص في الأصل بين معكوفتين [].

ولعل سبب اختياري لهذه النسخة واعتبارها هي الأصل هو لكونها النسخة الأولى التي حصلت عليها وبدأت عملي في التحقيق فيها خاصة وأني كنتُ أظن أنها النسخة الوحيدة. ولمّا حصلتُ على نسخة لاهور/ بباكستان وقد جاءت متأخرة كثيراً اتضح لي أن اعتباري لنسخة أحمد الثالث أصلاً كان موفقاً وذلك لأمور هي:

١ - أن نسخة الأصل أقدم من النسخة الثانية.

- ٢ ـ نسخة الأصل قال عنها أبو علي الزّجاجي بأنها من إملاء شيخه ابنُ
 القاص مؤلف الكتاب.
- ٣ _ نسخة مكتمل فيها الكتاب بعد أن أمّه الزُّجاجي بينها النسخة الثانية خالية من هذه التكملة.
- ٤ خلال المقارنة بين النسختين: اتضح لي أن السقط الموجود في نسخة الأصل أقل بكثير من النسخة الثانية وهذا ما أثبته في الهوامش.

فلكل هذه الأمور كان اعتبار نسخة أحمد الثالث هي الأصل أولى من اعتبار النسخة الثانية وهي نسخة باكستان.

ثانياً: قارنتُ بين النسخة التي اعتمدتها كأصل والنسخة الثانية وما حصل من تفاوت بينها وضعته في الهوامش وقد رمزت للنسخة الثانية بحرف [ب] وذلك لأنها من باكستان فأخترتُ الحرف الأول مِنْها وهو الباء.

ثالثاً: كتبتُ النص على ضوء قواعد الكتابة والأملاء في الوقت الحاضر. ووضع النقاط على الحروف لأن نسخة الأصل غير منقوطة في كثير من حروف كلماتها. لذا عانيتُ كثيراً في ضبط النّص وسلامته ليدل على المعنى المراد.

رابعاً: ذكرت في الهوامش أسهاء السور وأرقام الآيات التي أوردها المؤلف في كتابه.

خامساً: خرجتُ الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف في الكتاب وذلك بالرجوع إلى كتب السُنّة التي وردت فيها هذه الأحاديث وكتب الآثار التي وردت فيها هذه الآثار كها ذكرت ما أصدرَه أصحاب السنن من أحكام على تلك الأحاديث.

سادساً: وضع الآيات والأحاديث عند كتابتها في الأصل بين قوسين صغيرين « » وذلك للتمييز عن بقية النص.

سابعاً: ضبط النص وذلك بوضع الحركات على الحروف حتى يمكن قراءته على الوجه الصحيح. وليؤدي المعنى الذي قصده المؤلف وأراده من النص.

ثامناً: بيان معاني بعض الألفاظ اللغوية والإصطلاحات الفقهيّة التي لا بـ د من بيان مَعانيها.

تاسعاً: الترجمة للأعلام الـذين أورد المؤلف ذكرهم في كتابه وحاولت أن تكون الترجمة مختصرة وذلك لئلا يطول الهامش كها اختصرت على ذكر مرجع واحد للترجمة في كثير من المواطن خاصة عندما تكون الترجمة في التقريب لابن حجر. ومن المهم بيانه أني اعتمدت على طبعتين للتقريب الأولى بجزئين والثانية بمجلد واحد من غير أجزاء وهذا يظهر عند ذكر المرجع في الهامش.

كما أن بعض الأعلام وهم قلة لم أقف على ترجمة لهم وذلك لعدم التمكن من معرفة أنّ هذا العلم هو الذي روى عن هذا العلم لعدم ذكر ذلك في المصادر التي رجعت اليها. كما أن أسماء الأعلام متشابه لذا فَضّلتُ عدم الترجمة. على الترجمة ثم يتبين أن هذا العلم ليس هو المقصود بالذكر وقد ترجم له خطاء.

عاشراً: أوعزتُ الأقوال التي أوردها المؤلف إلى مصادر قائليها. وذلك كأن أذكر مصادر الفقه الحنفي التي تضمنت ما نسب إليهم من أقوال وأحكام. وهكذا الحال بالنسبة لبقية الأئمة منهم الشافعي ومالك وأحمد.

أما العُلماء الذين ليس لهم كتاب خاصة بأقوالهم فحاولت البحث عنها في كتب الخلاف أو الكتب التي اهتمت بالمقارنة. مِنْها المُغني لابن قُدامة والمحلى لابن حزم والأشراف لابن المنذر المطبوع منه والمخطوط. وفتح الباري شرح صحيح البُخاري ونيل الأمطار للشوكاني وغيرها كثير.

وقد اقتصرتُ عند ذكر المصادر على مصدر أو مصدرين لكل قول وذلك خشية الاثقال على الهامش.

كما انه لا يفوتني أن أبين أن بعض الأقوال ـ وهي قليلة جداً ـ لم أقف على مرجع لها. وذلك لأن ابن القاص متقدم في عصره إذ توفي سنة ٣٣٥ هـ ولعل ما نقله عن الأئمة والعلماء لم يصل إلينا إذ لا زالت كثير من الكتب مخطوطة لم تحقق. أو طبعت لكني لم أوفق للعثور على القول بها.

ومن المهم جداً أن أذكر هنا بأني عانيت كثيراً في معرفة مصادر ما أورده ابن القاص من أقوال وأحكام وذلك لأن المؤلف لم يعتمد في بيانه للأحكام على ذكر مصادرها. كما أنّ عرضه لمسائل الكتاب جاء شاملًا لأبواب الفقه كلها تقريباً.


الحادي عشر: قمت بوضع أرقام للأبواب. كما قمت بتقسيم الكتاب إلى فقرات وذكرت أرقام هذه الفقرات.

الثاني عشر: ذكرت مصادر الأبيات الشعرية التي ذكرها المؤلف في كتابه. الثالث عشر: وضعتُ فَهارساً للأمور التالية وهي:

- ١ _ فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ _ فهرس الأحاديث والأثار.
- ٣ _ فهرس للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب.
 - ٤ _ فهرس لأبواب الكتاب ومواضيعه.
- ٥ ـ فهرس للمسائل المتفق عليها وآخر للمسائل المختلف فيها.


الرابع عشر: عملت كشفاً بأسهاء المصادر والمراجع مرتبة حسب المواضيع.

وأخيراً وليس آخراً أقول الحمد لله الذي بتوفيقه وتسديده تتم الأعمال الصالحات وبعنايته تكتمل الأمور النافعات وبتقديره تُختتم الأمور المبتدآت بحمده. فله الحمد بداية ونهاية والصلاة والسلام على أكرم خلق الله وصفوته من عباده محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن على سار هداهم إلى يوم الدين.



A. Carrier and Car من نسخة أحمد الثالث بتركيا العيزدونصومه والنناطوهذا أو

09



1 معووالالكالنالافهالاغتبة لقاض عندمن ووفقو لدكاء والسرودة مؤاس قابسرىئالة مالسره عرغبز يحيث وقسدا خلفت مداهد العدادار يولانية فيسرىز التشاه لاسمراقا خيالافتياع العبردور مديم اغالفت كايفاللاب التعلق مل مديات التكوفي الحكوفي اعبرهم إلتم وتمها الديث للسنوكان الاحراباني المياولي الفتكدوا عمايدا لجولايات الباطلين وبدولان طلقة تديار والمباعد والحيداس العليم كالاشتهاء فبلكونها والدكريز يريزه عباسابق فالإزا تضارا الساف ولاسترع بالعقة مرار يورف المناف وراكم التضية قافي علدلفكم المدار فيصبع ماندر وتتع ودجر ولنعي بالاواز الفتا بدولاسفيد فيكه وهوسويوالد المياسة والذي استدجالعد إراضطناه وابتعث بدرساره والبياء و وقع للانجار بدمز كرتف فضاة السولامدل والاحسان تقالع ليدليور والغيثا المنبركيدواهله الطبيبزاء النساولم إزاع الماقية مدخك الفروع للجزا الأحبفة البعز المعاب عالوما سسماس مدرس دسمن الريم ومدوعدا لسفير طايعا بدايد المعين برياضي الحسوديداندي انزاعيا عبده العناب ولدجعوله عوجاتي المام بدالاذوارة المساله عابغه إوهم يسالون فأصلح العديجة عاللينتهوا لنديرالسواج وتوفيا يسما بهنديد مقامه مع المصابع ميتوم إنياس لأريالمالين بوملانيع إنظابين مدركهم ولهم الاستداده مرتبي إلداره فاي كذاله بالمنتجوب الرقيق الظا ليوقعل لمن عبالباطكان خدت عيلاً بذلك عيدي وببناق وتعاشف ابيك أيُذاكُم بارتروع يحقي انولالسفا وليك هي التحاذول وقلاست بنگرافا وبلهر فی جدیم المسابرا فیصبرالکتاب شیئزای و وکدست علیا کسر جریم الشافی رخیابه عند نیزل رسولالسیط الله علیه وسلم قدموا قریشا وازیم اجزالناسیانگرف با کاب الله ومطالبگالیف یا حکافم الله عیزوجواییانی فروا فلمر للمزواهله ناصراللوم بدكا نفس عاعل برضرعه مداد اعراق إماالكاسطون إكانوا فهم حطبافر حمراس امراءا وتهبيش فجلاالسواف لازعذى مكائلة وبلاد فروسبتان فاضيابه يماد السصرالظوم عليه لصفحة الأولى من نسخة لاهور - باكستان المستعلقان بيصرين المن والبعارية المرجها كوالفف ولاجرج الاجرالدورة فيحرا لهيمد كريمايوسف بالادب ظرات بورانديمة قالوالسور تسوله اعلهاك الديناذ العطوا لخنظبلوه واذاع رسيلوه بذلوه واذا جكوابيز للناس جحكوا كحكمه هرلانفسه هروحسة ننالعسن المان على العدت احدر عرب يجال احت المعدر يرال علاء ولاسن فالماث ظارق الحدثناي يزابوب عن جلعن على منزيد عن النسم لم الدبرا عن المستد و من السعد اعزيسولاس مدي السعليد وسلم أنه كالدوارة والسابعون الماج إفتدد فرفير سكراح مرئتاب سفير يعتوب العاض الحدثنا مجبرا مرسوبودلواليبهادبيدامكابعيذا الإيدنات عزان سعودعز للنجفج السعلية وسلمانه فالمكمسة الافائين ليطواشاه اسالانسلطه اسعها هاجئه فالمن ورجوالناه السالحجة فهويقضيها وبعلها حديدا ايوبرى يديلهرالقاض الحصدا فهدهرون الحدما عروبزالرمع بن بمكين الاحوض لكوني لدجدننا العكن بكروا لمعنى واحدثنا للجي بمرزود الانتدر عزابيه ومج عن عطاء عزاب جداس والعصط العمليدكم فالحدثنا علىزسه وعزاشعت عزالحسن فولدعز وجل والبيناه المحكمون فا اذاجلس التامية علسه هبط عليه ملحال شدوانه ويرشد الدوبونها ينه الكنطاب مكدالعي بالفضائ ليالشافع يؤكاب ادب القاضح الناسيجلاسه امتانى وهزاما لاأمليا إلى ابرانس لاالكو وكالقابد برارمانده وتولاه اجهابها ويسدركره القضاء قرهو هروالنفطاء مؤينتنين بأجارتوهموها لضعف روائيهمان وقاكراه بدانقمانلوانهم صلوها والقاسطين وف بزلياسعيدا اعبركلالاعهم عزليا هرمةازالنى عيالسعليد وسلمالالعنيه فأذاجار عرجا لوتركاه وحسدننا عبداس برغناهر فالحدثنا مجين لإشبهة لجماعة المسلين شزامام عدارا وعالدمج تهدا ومعزرنج اصتهدو عامتهم يعبن عباداس فاحنهما لحبة اطوعهمرس واحقهم فراهل عندبالفضباة انقعهم إلترغبب فالنضاا وبدمنه إلادغدة عنعوانا ذاكرها وككظ كانتولان تناهد فيظريه عامسه وثنا ابرهبم نديوس المحويدي كالحدثنا مجديف ودلكوا فالعائنا ابوسعيديو إبى هاسمال ونتاحداس رجعفره وغنن بزيد الاخنش عميد

برارجن وزنسا عصبتهاه وكالسيلا الجعالهاوما لماودعرة ألناسفه والمائة الرقيم المولاد الدين المراد الدين المائد ال أمطلبت النقرض لهامة رافيالا الدخول فرض لها المتاصي مهرشلها وواخسنفوا وبعفالماك والاوزاعي وانفقسا اندان راضا الزوجا نصفعالتخاح بعبرمهم وادعت الماة اندوسرفذ هيلاشانع عديمان اووج طالب البنة عالى مرد و ومالسماسيدنا جهاد وهركا سلماكا وك له لهعاب وسولله اجعير فوعلف مدان محت بيت مينا إسه اندلاما لمداودة قد مكون لدما ليغيب م به كما سيدا وسيا لفضا لانوالها ص كيالساومنيه وحسريليهاوه ولطف صنعه موم الزيعاس متشري مع يولد ركول واشا لهاوبسبوصداق فومها غلق حاحنا متنام إلجاع عندالكوفي حشاه المنصاف نصاعرته بوسعب وتجولها المصداليه دكاستووا عدوا للاوح فداصتهاكا ظلفول فراماع عنها ولابقوم التنوددها أذاذكوه الشافعية كمار للفلس كالسرفاد كالعدم لعليسالينة محان فالمروالفان والماءه وعال محرسااليه بعالدوندد هيكين اعامت لْجِدالْبِينَة لاية تديكوللما لسنجبية الشهودوة لالدوق وصاحباء المتوافيل النافعيلا أهدام هسالشافع مغيره طابقت تصاوسموت إماالهاس

ابرهادرخايها زدجها دولجهاتم ارادالاب ان منهامندو بردهاا المنزرجنين والمهرفاد دائد حكاه المفساف عن الرونها هوفلت على هبالتنافقة يوالان كارتدنابها برضاهاواصابها دزيستوفيهما هوانتقيان كانتلداهموركد سراللوق فلاسم الاملاقها في دلك كاربع الاستدار الانه الربح عليها للعبروان فدخليها ذوجها ووطبها فارادت الاستاع من زوجها حفيقتيض فهوها بعدال خو يفا ازانس لحالامتناع ولطنها تكولعدة ونطا لدوالمهزما وكانت حقيروسلها لذكية علد ليربكنا حنباطه واذا اختلف الزوجاناة وعيازوج المدمعدوه بالمهس

من المراقع المراقع المراقع في المراقع الإسلام الأوال المراه الذي تستك الماسية وتعالم والمورس المورس ال اقلقائنته اووقا بدوا ملاهاظ درواعلاها واوسطها عابراه الهاكم على مروا الزدجبزية اسخب قدرتلاميز درها بندرملا برن دها هره السائلوق رئيلته

شلهادا فطلقها فبرالدخول فالالتعده واخستلفوا فعفدانها عكاللائعي

درع وخافة وللعلقدة وكالسمالك وسلفقة وكالسدوالاوزاع يسملها تررسلومالا

بعدرستنقه واحلنوااذا زدجها ولمران فرطها مالادانا فولها عرسا

وصطامهرا فلها نصفاعهروا للهريز فرصطامهرا وطلقها بعد الدخوا فالهاج

المسمداجا وسواخا فدخليها والدردخا وعلانهاذا طلؤها فبالدخوا وكافد ددوس المصرافوالسافع اللوق عاانهاذاما ساحمال وجيزكالهم

بمبنده والمنسكاد فالداطليد عن الصدقات فالانفوار عواده لأيميز عليدا وسيست

مللفة وفية ولك سوآالاالعاتلفا والدونا الزامدواد عالعكمفالفول فوليع ناءس والطفرا محابدتها والعلامد النافع المواحدان ووسعائهن

علا ان الناسي هديب العالمين أن فواا لمؤه الذي هذك ذا لمدا و مكالمة المنتط المنتط المنتط المنتط المنتط المنتط المنتط المنتطق ا

القال والأرابة الأياسية والمعرفيات فقوا والألفه الاب

وكالسالكوفي واصعابه هوللشانعي رضاسمنده بهاإحير لامهر حسدهااليها لصفحة الأخيرة من نسخة لاهور - باكستان

معلوم الانتدر سعته واحلنوا اذا مات و وجها ولوطول في المالين في المام المالية و واجها لمالية و المالية والمحالية والمحالية المالية والمحالية وال أله بوسله لوكتر باحساط فاذا اختلفا لووطانها دعج الزوج اندميدام الصروادعة المراهانه موسد مدلت فيكطيك البوعدي اللوح المديحول يموموره محطوة دوران محد يغسده مسامانده ازداران لدلارد نورس مال مديم والندجود هكدي والانشاء من دوار المناسل واستطالعل ماؤود والمودم معلمالسهم لخاورد لنسه المناسل واستطالعك بالبشكود وقلالك و وصاحباه الدواونه ملاياسمعلاندوسد فراك كدهيايان مهعد نازادوج رفال مع نديد المهروالمان ولذا به وكل مهرالمه مال وط دهد دير المحل النامج الل جزامة ما هيك مع جوجك ابه عنه أي وعيد الكمار يسيح ذائير المحامد مراد إهلاكي از راخباالودياريوتمدالك لايومهريم طلبازيمونه وعلى الطلسطة فياللذروك زودو فهام ولاتما سفلهم منه النافع النواطريوب علمين المدرع دايسوالا الما داء إذا إذا ماد قالديم الدوادوله مع مبدال عمر باتا طالد دزيكل صاراكهم واحد وتسوا كادخل فادار متنبه أورفا يماوازا رواعلاها ظادم واوسطها ماراها لحاحم المعه درتج وخاروملحنه ومالعالك وألادنا عليتر مغدار Lat elparticalitueles belanges in salisti الميروالبروميز واستحسن فتدرطه يرمعا وفاللاعنه اوشة كالدمور طهالانده واحتاءوا يوندارها مالالسامجاطا لاذالكهمالان زوجها على عديث برمعن ولاموصوف المعايد عار اداما عدوسط وكولله و مروح على ساوط دماونا، ولا في ارسطاونناه وببط ويمه السدرا لمادبول موجه مالولوري البوالدخوا وزركااأماض يحومكا واحتاذانه والمتلوماوالشاء رائية خوريسًا عصابي وبالدالدوس مسيس الدراج المياد المراجعة المالدوس مسيس الدراج المياد المراجعة المياد الماليم في المراجعة المياد الماليم وراد مكورا بعطه المحادلات ملابعة المراجعة والمراجعة والموجعة الميادية المرودار المودوات المودوات المرودات ا العداوداراد داس عبران من لهاشا م ولد ادع مردر المليفه ولهالمتيه ماريع دحطا على يدرا وحرام ود طريا من سدر الزئال عداللحاح العتودعلى لجرام فأسدوا حلعدا حوماللو البطاميا حدالمت فماللة ولعلما لتعدوان يوجها عليمة معلما مطلعها ميالله فول على المعدوان يوجها عليه وزن المالموض المعفو مالحيارا زينااعطى صلامعلها وارتيا فارباؤه أعلى وب والصراوط طروعة للعدر ولوعال علىوب وطراد والدنز واليكوزع متطرال سأعضنها ومزجيزه شريستها وحالها وجرافتها أباله ولسداعه وسامه فالتلاء تطراؤها با وباله ويجيه اللب دي دامال ولسصطوعه على المراء لليمطرال مناولين باز بعوجمة منتفه فوالمساملوا معنام ماما لمودد لمادعن إلاارمس وأتطهوم فالإماله علو عل والعاسد عل الربائد أوماس فاسطله فبلالدخوا ملتا تعف مهرملكا والإيلاء إصلفوا عالرطيدوح المراه علحت فالومدوح على بمهدا مارت







ب الله التحر التحري

(١) الحمدُ لله الذي أنزلَ على عبدهِ الكتابَ، ولم يجعلْ له عِوَجاً قيماً. أقامَ به الأَوَدْ وأزهق به الفَندُ^(١). وأكمل به الحُججُ، لا يأتيهِ الباطل من بينِ يـديه ولا من خلفهِ تنزيلُ من حكيم حميد.

(٢) والحمدُ لله العَليم بالأشياء. قبلَ كَونِها الحكيم "في تدبيره على ما سبق في الأزَل عِلمهِ. الحكمُ العدلُ، في جميع ما قدَّر وقضى. ودبَّر وأمضى، فلا راد لقضائِهِ ولا مُعقب لحكمِهِ. وهو سريعُ الحساب. الذي امتدَح بالعدل وأصطفاه. وابتعث به رُسله وأنبياءهُ. ووفق للحكم به من ارتضى قضاءهُ. أمر بالعدل والإحسان. وتعالى عن الجور والفَحشاء. لا يُسأل عمّا يفعل، وهم يُسألون. وصلى الله (الله وملائكته (المَيْسِير النَّذِير السِراج المُنير مُحمدٍ وآلهِ (الطبّين.

⁽١) في نسخة (ب) زيادة وب وحده نستعين فإنه نِعْمَ المُعين.

⁽٢) الْفَنَدُ: الكذب وضعف الرأي، انظر: الصحاح - باب الدال - جـ ٢ /٥٢٠.

⁽٣) في نسخة (ب) والحكيم.

⁽٤) في نسخة (ب) فصلي.

 ⁽٥) فى نسخة (ب) وملكيته.

 ⁽٦) في نسخة (ب) وأهله.

- (٣) أمَّا بعد: فلنْ يفصِل بين المحق والمبطلِ مِنَّا منُ جهل قضايا السَّلَفِ. ولا آستوعب الفِقْه من لم يعرف المُختلِف. ولا كملت قضيّة قاضٍ في أيسر مقالةٍ مَالت به من غير (١) تبحيثٍ.
- (٤) وقد اختلف^(۱) مذاهب^(۱) الـرأي والحديث في أُمـورٍ من القضاء لا يسع القاضي الاقتناع بالعجز. دون معرفته^(۱) فألفتُ كتابي هذا في أُدب القـاضي على مذهب الشافعي^(۱) والكوفي^(۱).
- (٥) إذ كان أحدهما آتبع فُقهاء الحديث للسُنَنِ. وكان الآخر أبلغ أهل الرأي تفريعاً ولا غنى بالقاضي دون معرفة الأمرين فاقتصرت على ذكرهما، خوف الإطالة إلا فيها لا غُنية عنه (١٠٠٠ لقاض من معرفة قول مالك بن أنس (١٠٠٠ ودونه في أصول القضاء، ولم أترك الباقين (١٠٠٠ عند ذكر الفروع هجراً ألا خِيفة أن

⁽١) في نسخة (ب) عن

⁽٢) في نسخة (ب) اختلفت

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: أهل

⁽٤) في نسخة (ب) معرفتها. ولعله الصواب.

⁽٥) محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب المطلبي، أبو عبـد الله الشافعي، المكي، نزيلُ مصر. رأس الطبقة التاسعة. وهو المجدد لأمـر الدين عـلى رأس المائتـين. مات سنة ٢٠٤هـ. وله أربع وخمسون سنة. انظر: التقريب ٢٠٤٣/٢.

⁽٦) النعمان بن ثابت، الكوفي، أبو حنيفة الامام، يُقال أصله من فارس، ويُقــال مولى بني تميم، فقيه، مشهور، من السادسة مات سنة ١٥٠ هـ على الصحيح ولـه سبعـون سنـة. انـظر: التقريب /٣٠٣/٢.

⁽٧) في نسخة (ب) القاضي.

⁽٨) في نسخة (ب): ذكر عنه بعد لقاضي.

⁽٩) مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتيقن، وكبير المثبتين. حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر. من السابعة مات سنة ١٧٩ هـ انظر التقريب: ٢٣٣/٢.

⁽١٠) أي بقية الفقهاء والعلماء.

يعجز الكتاب عن الوفاءِ بذكر أقاويلهم في جميع المسائل. فيصيرُ الكتاب مُنْبَتِراً. وقدمت على ذكر جميعهم الشافعي رضي الله عنه لقول رسول الله ﷺ: قدموا قُريشاً ولا تقدموها (١٣٠٠).

⁽١) في نسخة (ب) ناقص: ولا تقدموها.

 ⁽۲) انظر: مسند الامام الشافعي بهامش الأم ۲۲۲/۲ ومختصر المقاصد الحسنة/ ٤٥ وكشف الحفاء ومزيل الألباس ۲۲/۲ وكنز العال باب في القبائل ۲۲/۱۲ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري _ كتاب الأحكام _ ۱۱۰/۱۳.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: عز وجل.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ تابعاً.

⁽٥) سورة المطففين، آية ٦.

⁽٦) سورة غافر، آية ٥٢.

⁽٧) في نسخة (ب) فأعد.

⁽٨) في نسخة (ب) لك.

⁽٩) في نسخة (ب) فأخذت.

⁽١٠) سورة المائدة آية ٤٤.

⁽١١) سور الجن آية ١٥.

⁽١٢) في الأصل غير مقروء. وفي نسخة (ب) فَرَحِمَ الله إمراء ارتهب.

للّحق وأهله. ناضراً ليـوم ﴿ ﴿ فَجَدُ كُـلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَـيْرٍ مُحضراً وَمَـا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لو أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَه أَمَدَاً بَعيداً ﴿ وَيُحِذِّرُكُمُ الله نَفْسَـهُ. والله رَؤُونُ بِالعِبَادِ ﴾ ﴿ . وَلَا لَهُ عَلَمُ الله اللهُ ا

⁽١) في المصحف: يوم. واضافة اللام ليست جهلًا من المؤلف إنما ذكرهـا للاستـدلال. من غـير إرادة ذكر الآية نصاً.

⁽٢) في نسخة (ب): قال: الآية. ولم يكمل.

⁽٣) سورة آل عمران. آية ٣٠.

[1] بَابُ: الترغيب في القضاءِ (١) وتخريج الأحبار المروية في كراهته

(V) حدثنا يُوسف بن يعقوب القاضي (۱٬۵۰۰، حدثنا مُحمد بن أبي بكر المُقدَّمي (۱٬۵۰۰) حدثنا عمر بن على (۱٬۵۰۰).

⁽١) القضاء: لغة: الحكم وفي اصطلاح الفقهاء: قيل: تسليم مثل الواجب بالسبب، وقيل القضاء على الغير إلزامُ أمرٍ لم يكن لازماً قبله. وقيل: القضاء في الخصومة. هو إظهارُ ما هو ثابت. أنظر: التعريفات للجرجاني /٢٢٦.

⁽٢) يُوسف بن يعقوب بن ابراهيم، بن القاضي أبي يوسف، سمع الحديث من السري بن يحيى بن أبي اسحاق، ونظر في الرأي وتفقة ، وولي قضاء الجانب الشرقي ببغداد في حياة أبيه، وصلى بالناس الجمعة بجامع المنصور عن أمر الرشيد. مات سنة ١٩٢ هـ وهو قاضي ببغداد. انظر: البداية والنهاية ٢١٢/١٠.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: قال قيل حدثنا. وهذا شأنه في كل الأحاديث لذلك سأكتفي بالإشارة إلى هذا الأمر هنا فقط دفعاً للإطالة.

⁽٤) محمد بن أبي بكر بن علي، بن عطاء بن مُقدّم، المقدّمي بالتشديد أبو عبد الله الثقفي، مولاهم، البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٤ هـ، انظر: التقريب ٢/٨٤ وتهذيب التهذيب ٩/٧٩.

⁽٥) في نسخة (ب) ناقص: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدِّمي.

⁽٦) عمر بن علي بن عطاء، مقدّم. وكان يدلس. وقال ابن معين. كان يدلس. وما كان به بأس. من الثامنة مات سنة ١٩٠ هـ وقيل بعدها: انظر: التقريب ٢/١٦ وتهذيب التهذيب ٧/ ٤٨٥.

حدثنا اسماعيل بن أبي خالد() عن قيس بن أبي حازِم() عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه() عن النبي ﷺ: أنه قال: لا حَسَد إلا في اثنتين رجل أتاه الله مالاً فسلّطه() على هَلكَتِهِ في الحق. ورجل أتاه الله الحِكمة وهو يقضي بها ويعمل بها ().

(A) وحدثنا محمد بن أحمد القاضي (A) وحدثنا محمّد بن هارون (b) عمرو بن الربيع بن طارق (C) حدثنا يحي بن أيوب (C) عن

⁽۱) اسماعيل بن أبي خالد الأحْسي، مولاهم، البجلي، ثقة، ثبت من الرابعة، مات سنة ١٤٦ هـ أنظر: التقريب ١٨٦.

 ⁽۲) قيس بن أبي حازم البجلى. أبو عبد الله. الكوفي، ثقة، من الثامنة، مُخضرم، ويُقال له رؤية.
 وهو الذي يقال أنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها. وقد جاوز المئائة وتغير. انظر: التقريب ١٢٧/٢.

⁽٣) في نسخة (ب) لم يذكر رضي الله عنه.

⁽٤) عبد الله بن مسعود بن غافل، بمعجمة وفاء، ابن حبيب الهذلي. أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين. ومن كبار العلماء، من الصحابة، مناقبه جُمَّةٌ وأمَّرَه عمر رضي الله عنه على الكوفة ومات سنة ٣٣هـ. أوفي التي بعدها بالمدينة. أنظر التقريب ٢/ ٤٥٠.

⁽٥) في نسخة (ب) زيادة: «الله».

⁽٦) انظر: صحيح البخاري ـ كتاب الأحكام ـ ١٠٥/٨ وصحيح مسلم بشرح النووي ـ باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ـ ٩٨/٦.

⁽٧) في نسخة (ب) حدثنا من غير ذكر الواو.

 ⁽٨) محمد بن أحمد بن خالد، أبو بكر البوراني، قاضي تكريت. قال عنه الدارقطني لا بأس به
 لكنه يحدث عن شيوخ ضعفاء. مات سنة ٣٠٤هـ. انـظر: تاريخ بغداد ٢٩٥/١.

 ⁽٩) محمد بن هارون بن ابراهيم الربعي، أبو جعفر البغدادي البزاز، أبو نشيط بفتح النـون وكسر المعجمة، صدوق من الحادية عشرة. مات سنة ٢٥٨ هـ، انظر: التقريب ٢١٣/٢.

⁽۱۰) عمرو بن الربيع بن طارق، الكوفي، نزل مصر، ثقة من كبار العاشرة، مات سنة ۲۱۹ هـ. انظر: التقريب ۲/۷۰.

⁽١١) يحيى بن أيوب الغافقي، بمعجمه وفاء وقاف، أبو العباس، المصري. صدوق، ربما أخطأ من السابعة، مات سنة ١٦٨ هـ، انظر: التقريب ٣٤٣/٢.

ابن زحْر(۱)(۱) عن علي بن يـزيـد(۱) عن القـاسم(۱) (۵) عن عائشـة (۱) (۷) عن رسول الله على الله يوم القيامة: قالوا الله ورسـوله أعلم. قال: الذّين إذا أُعـطُوا الحق قبلوهُ وإذا سُئِلوه بـذلـوه وإذا حكموا للمسلمين (۱) حكموا كحُكمِهم لأنفسهم (۱۱).

(٩) حدثنا الحسين بن عُمر بن أبي الأحوص الكُوفي (١٠). حدثنا العلاء (١٠) بن عُمر (١٠)

⁽١) في نسخة (ب) عن رجل.

⁽٢) عُبيد الله بن زحر: بفتح الزاي وسكون المهملة الضّمري، مولاهم، الافريقي، صدوق، يخطىء من السادسة، انظر: التقريب ٣٣/١، والجرح والتعديل ٣١٥/٥.

⁽٣) على بن يزيد بن أبي زياد، الألهاني، أبو عبدالملك، الدمشقي. صاحب القاسم بن عبد الرحمن. ضعيف، من السادسة، مات سنة بضع عشرة ومائة، انظر: التقريب ٢ / ٤٦ .

⁽٤) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن. صاحب أبي أمامة. صدوق، يرسل كثيراً عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، من الثالثة، مات سنة ١١٢ هـ. انظر: التقريب ٢ / ١١٨ والجرح والتعديل ق ٢، ج ٣ / ١١٨.

⁽٥) في نسخة (ب) زيادة بن أبي بكر. والصواب ما في الأصل.

⁽٦) عائشة بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنها. أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي على الا خديجة رضي الله عنها. ماتت سنة ٥٧ هـ على الصحيح، انظر: التقريب ٢٠٦/٢.

⁽٧) في نسخة (ب) بزيادة: رضي الله عنها.

⁽٨) في نسخة (ب) بزيادة: عنه.

⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة: بين الناس.

⁽١٠) انظر: تلخيص الحبير ـ كتاب القضاء ـ ١٨١/٤ وقال: قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه الصحيح أنه موقوف. وانظر: الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ـ كتاب القضاء والشهادات ٢١١/١٥.

⁽١١) الحسين بن عمر بن أبي الأحوص، الثقفي، الكوفي، مىولى عروة بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله، سكن بغداد وحدث بها عن أبيه، مات سنة ٣٠٠ هـ، وقد عماش ٨٥ سنة، انـظر: تاريخ بغداد ٨١/٨.

⁽١٢) في نسخة (ب) العلى.

⁽١٣) في نسخة (ب) عمرو وهو الصواب.

الحنفي (۱) ، حدثنا يحيى بن يزيد الأشْعري (۱) عن ابن جُريج (۱) عن عطا(۱) عن ابن عباس (۱) ، قال: قال: رسول الله ﷺ: ذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يُسددانه ويرشدانه ويوفقانه فإذا جار عرجا وتركاه (۱) .

(۱۰) حدثنا عبدالله بن غنام (۱۰) حدثنا ابن (۱۰) أبي شيبة (۱۰) حدثنا علي بن مسهر (۱۰)

⁽١) العلاء بن عمرو الحنفي، أبو محمد. حدثنا عبد الرحمن. قال: قلت لأبي ما حال العلاء بن عمرو؟ قال ما رأينا الا خيراً، انظر: الجرح والتعديل ق ١ ج ٣٥٩/٣.

⁽٢) يحيى بن يزيد بن عبد الله بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري. يُكنى أبا بُرْدة. قال عنه أبو على صالح بن محمد بأنه: ضعيف الحديث، يروى عن جده أحاديث مناكير. وحديث اذ جلس القاضى ليس له أصل. ابن جريج لا يحتمل هذا، انظر: تاريخ بغداد ٢٠٠/١٤.

⁽٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأموي، مولاهم، المكي، ثقة، فقيه فاضل، وكان يُدّلس، ويُرسل، من السادسة، مات سنة ١٥٠ هـ أو بعدها وقد جاوز السبعين أنظر: التقريب ٥٢/١.

⁽٤) عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي مولاهم، المكي، ثقة، فقيه، لكنه كثير الأرسال. من الثالثة، مات سنة ١١٤ هـ على المشهور، وقيل أنه تغير بأخره ولم يكن ذلك منه، انظر: التقريب ٢٢/٢.

⁽٥) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن عم الرسول ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، كان يُسمى البحر والحبر مات سنة ٦٨ هـ بالطائف، انظر: التقريب ٢٥/١.

⁽٦) انظر: تلخيص ١٨١/٤ بزيادة ما لم يَجُرُ قبل فإذا جار. وقال: اسناده ضعيف والسنن الكبرى ـ كتاب آداب القاضي ـ ١٨١/١ رواه بـزيادة، فإذا جار تخلى عنه ولـزمه الشيطان. ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٩٤/٤. والعلل المتناهية ٢٧١/٢ وقال الحـديث لا يصح. ويحيى بن يزيد ـ اذ هو يرى أنه يريد وليس يزيد ـ وقد ضعفه أحمد ويحيى. وقال عنه ابن المـديني روى أحاديث منكرة. وقال أيوب أبو زرعة واهى الحديث.

 ⁽٧) عبد الله بن غنام البياضي، الأنصاري، صحابي. له حديث يرويـه عن عبد الله بن عنبسة.
 انظر: التقريب /٣١٧.

⁽٨) في نسخة (ب) بزيادة يحيى.

⁽٩) عثمان بن محمد بن أبي شيبة، أبو الحس، الكوفي، ثقة، حافظ شهير من العاشرة مات سنة ٢٣٩ هـ وله ثلاث وثمانون سنة، انظر: التقريب ١٤/٢.

⁽١٠) علي بن مسهر، بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء، القرشي، الكوفي، قاضي الموصل، ثقة، له غراقب بعدما أضرً. من الثامنة مات سنة ١٨٩ هـ، انظر: التقريب ٢/٤٤.

عن أشعت() عن الحسين() في قـولــه عـزّ وجــل ﴿وَآتَيْنَـاهُ الحِكْمَــةَ وَفَصْـلَ الخطَابِ﴾() قال العلم بالقضاء().

(11) قال الشافعي رحمه الله (() تعالى: في كتاب أدب القاضي (1) «النّاس كلُهم عباد الله. فأحقهم بالمحبة أطوعهم لله. وأحقهم من أهل طاعته بالفضيلة أنفعهم لجماعة المسلمين من إمام عادل (() أو عالم مُجتهدٍ أو مُعين (() لعامتهم وخاصتهم، يعني به القاضي (() وهذا ما (() لا أعلم مالك بن أنس ولا الكُوفي خالفا (() بل قد (() رغبًا فيه وتولاه أصحابهم (()).

(۱۲) وقد كَرَّه القضاء قومٌ وهجروا القضاء (۱۱) متشبثين بأخبارٍ توهموا (۱۰) لضعف رويِّتهم (۱۱) أمَّا (۱۷) ما شورة في كراهيَّة القضاء. فلو أنهم جعلوها في

⁽١) أشعث بن سوار الكندي، النجار الأفرق، الأثرم، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز، ضعيف، من السادسة، مات ١٣٦ هـ، انظر: التقريب ٧٩/١.

⁽٢) في نسخة (ب) الحسن وهـ و الصـواب لأن أشعث لم يـرو عن الحسـين إنمـا روى عن الحسن البصري وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى.

⁽٣) سورة ص آية ٢٠.

⁽٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ـ كتاب البيوع والأقضية ـ ٢٣١/٧.

⁽٥) في نسخة (ب) ناقص: رحمه الله تعالى.

⁽٦) ذكره بروكلمان نقلًا عن الغزالي في الاحياء. ٢١١/٢ إلّا أن الغالب على الظن أنه ليس كتاباً مستقلًا إنما هـو أحد كتب الأم للإمام الشافعي إذ قال في الأم ٢٠١/٦ أدب القاضي وما يستحب للقاضي.

⁽٧) في نسخة (ب) عدل.

 ⁽A) في نسخة (ب) ممعن والصواب ما في الأصل.

⁽٩) القاضي: هو الذي يقضي بين الناس بحكم الشرع. ومن معانيه القاطع للأمور المحكم لها.

⁽۱۰) فی نسخة (ب) مما.

⁽۱۱) في نسخة (ب) بزيادة: فيه.

⁽۱۲) في نسخة (ب) ناقص: قد

⁽١٣) مثل أبو يوسف من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية.

⁽١٤) في نسخة (ب) القضاة.

⁽١٥) في نسخة (ب) توهموها.

⁽١٦) في نسخة (ب) روايتهم.

⁽١٧) في نسخة (ب) ناقض: أنها.

القاسطين دون المُقسطين لعذرناهم. ولكنَّهم غلوا فيها فعمّوا بها قضاة الدين. وهي عندنا إلى الترغيب في القضاء أقرب منه إلى الرغبة عنه. وإنّا ذاكروها ومُلطفُ القول في تخريجها إن شاء الله ...

(۱۳) حدثنا ابراهيم بن موسى الجَوزي (٤٠). حدثنا محمد بن منصورٍ الجوَّاز (٥٠) حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم (١٠). حدثنا عبد الله بن جعفر (١٠) عن عثمان بن محمد الأُخْتُس (٥٠) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري (٩٠). والأعرج (١٠)عن

⁽١) القاسطين: جمع قاسط: وهو الجاثر، وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا القَاسِطُونَ فَكَانُوا لِحَهَّم . حَطبًا. ﴾ انظر شرح السنة للبغوي ٢٣/١٥ والصحاح ـ باب الطاء وفصل القاف ـ ١١٥٢/٣.

 ⁽۲) المُقسطين: جمع مُقسِط: وهـو العادل: قال تعالى: ﴿إِنَّ الله يُعبِ المقسطين﴾ انـظر: شرح
 السنة للبغوي ٢٣/١٠ والصحاح ـ باب الطاء، فصل القاف ـ ١١٥٢/٣.

⁽٣) في نسخة (ب) بلفظ: إن شاء الله في تخريجها.

⁽٤) ابراهیم بن موسی بن اسحاق، أبو اسحاق، الجوزي، كان ثقة صدوق، مات سنة ٣٠٣ هـ. انظر: تاریخ بغداد ١٨٧/٦.

⁽٥) محمد بن منصور بن ثابت الخزاعي، الجوّاز: بالجيم وتشديد الواو ثم زاي. ثقة من العاشرة مات سنة ٢٥٢ هـ، انظر: التقريب ٢١٠/٢.

⁽٦) عبد الرحمن بن عبد الله بن عُبيد البصري، أبو سعيد، مولى بني هاشم نزيلُ مكة، لقبُّهُ جَرْدَقَهُ بفتح ِ الجيم والدال بينهما راء ساكنة ثم قاف. صدوق، رُبَّما أخطأ، من التاسعة، مات سنة ١٩٧٧هـ انظر: التقريب ٤٨٧٧١.

⁽٧) عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور. بن مخرمة، أبو محمد، المدني المخرمي بسكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة، ليس به بأس، من الثامنة مات سنة ١٧٠ هـ وله بضع وسبعون. انظر: التقريب ٢٠٦١.

^(^) عشمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس، الثقفي الأخنسي. حجازي صدوق لـ أوهام من السادسة: انظر: تهذيب التهذيب ١٥٢/٧، انظر: الجرح والتعديل ق ١ ج ١٦٦/٣.

⁽٩) سعيد بن أبي سعيد، كيسان المقبري، أبو سعد، المدني، ثقة، من الثالثة. تغير قبل موته بأربع سنوات، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة. مات سنة ١٢٣ هـ وقيل قبلها وقيل بعدها، انظر: التقريب ٢٩٧/١.

⁽١٠) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود، المـدني، مولى ربيعـة بن الحارث، ثقـة، ثبت، عالم ومن الثالثة مات سنة ١١٧ هـ، انظر: التقريب ٢/٠٠٠.

أبي هريرة (١): أن النبي ﷺ قال: «من جُعِلَ قاضياً فقد ذُبِحَ بغير سكينٍ» (١).

⁽۱) أبو هريسرة الدوسي، الصحبابي الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه. قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم وقبل ابن عامر. ذهب الأكثرون إلى الأول. مات سنة سبع وقيل تسع وخمسين، وهو ابن ثهان وسبعين سنة. انظر: التقريب ٢/ ٤٨٤.

⁽٢) انظر: مختصر سنن أبي داود _ كتاب الأقضية ٥/ ٢٠٥ وسنن الدارقطني، كتاب الأقضية _ ٢٠٤/٤ وسنن المترمذي، كتاب الأحكام _ ٢١٤/٣ وقال حسن غريب. والعلل المتناهية ٢/١/٢ وقال عنه ابن الجوزي هذا الحديث لا يصح. إلاّ أن الترمذي قال عنه حسن غريب وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه ٤/١٤ وقال بن حجر في التلخيص. وأعله بن الجوزي وليس كها قال وكفاه قوة تخريج النسائي له. وقال ابن الصلاح معناه ذُبح من حيث المعنى، لأنّه بين عذاب الدنيا ان رشد وبين عذاب الآخرة ان فسد. تلخيص الحبير المحكم.

⁽٣) يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة، التميمي، أبو سعيد القطان، البصري، ثقة، حافظ، متقن، إمام، قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٨ هـ وله ثمان وسبعون. انظر: التقريب ٣٤٨/٢.

⁽٤) مجالد: بضم أوله وتخفيف الجيم، ابن سعيد بن عُمير، الهمذاني، بسكون الميم، أبو عمرو، الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. من صغار السادسة. مات سنة ١٤٤ هـ، انظر: التقريب ٢/ ٢٢٩.

⁽٥) عامر بن شراحيل الشعبي. بفتح المعجمة، أبو عمرو، ثقة، مشهور، فقيه، فاضل من الثالثة. قال مكحول ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثهانين، انظر: التقريب ٣٨٧/١.

 ⁽٦) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، الـوداعي. أبو عـائشة. الكـوفي، ثقة، فقيـه عابـد،
 خضرم، من الثانية، مات سنة اثنتين ويقال له ثلاث وستين. انظر: التقريب ٢٤٢/٢.

⁽V) عبد الله بن مسعود، سبق أن ترجم له.

⁽A) في نسخة (ب) ملكاً. الصواب ما في الأصل.

 ⁽٩) في نسخة (س) آخذاً.

فيرفع رأسهُ إلى السياء فإن أمرهُ أن يقذفه قذفه فهوى فيها أربعين خريفاً»(١).

(١٥) حدثنا عمر بن اسماعيل بن أبي غيلان وعبد الله بن محمد الله بن محمد قالا: حدثنا على بن الجَعْد ف، أخبرنا شُعبة ف، عن قتادة شف قال سمعت أبا العالية ف. قال: قال: علي عليه السلام فن «القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنّة. فامّا اللّذان في النار، فرجُلُ جَار مُتعمداً، فهو في النار، ورجل اجتهد فأخطأ فهو في النار. وأمّا الّذي اجتهد شاصاب الحق فهو في

⁽۱) انظر: سنن الدارقطني ـ كتاب الأقضية ـ ٢٠٥/٤ ونيل الأوطار ـ كتاب الأقضية والأحكام ـ ٢٠٥/٨ وقال فيه: مجالد وثقة النسائي، وضعفه جماعة.

 ⁽۲) عمر بن اسهاعيل بن سلمة، المعروف بابن أبي غيلان الثقفي مات سنة ۳۰۹ هـ، انظر:
 تاريخ بغداد ۲۱/۱۳.

⁽٣) عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي مولاهم، أبو بكر بن أبي الدنيا البغدادي، صدوق، حافظ، صاحب تصانيف ـ من الثانية عشرة مات سنة ٢٨١ هـ وله ثلاث وسبعون، انظر: التقريب ٢٧/١٤.

⁽٤) على بن الجعد بن عبيد الجوهري، البغدادي، ثقة، ثبت، رُمي بالتشيع، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٣٠ هـ، انظر: التقريب ٣٣/٢.

⁽٥) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة، حافظ، متقن، وهو أو من فتش بالعراق عن الرجال. وذب عن السُنّة. وكان عابداً من السابعة مات سنة ١٦٠هـ، انظر: التقريب ٢/١٥١.

⁽٦) في نسخة (ب) ناقص: عن قتادة.

 ⁽٧) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي،أبو الخطاب، البصري، ثقة، ثبت، يقال ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات مائة وبضع عشرة، انظر: التقريب ١٢٣/٢.

رُفيع بالتصغير. ابن مهران أبو العالية الرياحي بكسر الراء وبالتحتانية، ثقة كثير الارسال من الثانية مات سنة ٩٠ هـ وقيل ٩٣ وقيل بعد ذلك، انظر: التقريب ٢٥٢/١.

 ⁽٩) على بن أبي طالب ابن عم الرسول ﷺ وزوج ابنته، من السابقين الأولين ورابع الخلفاء الراشدين
 وتـوفي في رمضان سنة ٤٠ هـ، انظر: التقريب /٤٠٢.

⁽١٠) في نسخة (ب) رضى الله عنه.

⁽١١) في نسخة (ب) وأما الذي في الجنة فرجل اجتهد.

الجنة. قلت لأبي العالية، ما ذنب من أخطأ. قال ذنبه أن لا يكون قاضِياً ١٠٠٠.

(١٦) حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد القاضي، حدثنا علي بن مسلم ". حدثنا أبو داود"، حدثنا عمرو بن العلاء (() ())، حدثنا صالح بن سرج بن عبد القيس (). عن عمران بن حِطَّان (() ())، قال دخلت على عائشة فتذاكرنا أمْر القضاء. فقال (): سمعت رسول الله على: «يقول ليأتِينَ على القاضي يومُ يوَّدُ أنه لم يقض فيه بين اثنين في تمرقٍ (())، قال: أبو العبّاس (())، فأمّا

⁽۱) انظر: شرح السنة للبغوي ـ باب الحوف من القضاء ـ ۹۳/۱۰ وسنن الترمذي ـ كتاب الأحكام ـ ٦٠/٣٠ ونصب الراية ـ كتاب القاضي ـ ٢٠٥٨. ومصنف ابن أبي شيبه ـ كتاب البيوع والأقضية ـ ٢٠/٧٠ وارواء الغليل ـ كتاب القضاء ـ ٢٣٥/٨ وقال الحديث صحيح، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي ١١٦/١٠ وتلخيص الحبير ١٨٥/٤. ومجمع الحزوائد ٤/٢٩ وقال عنه الهيثمي رجاله ثقات، وقال عنه الحاكم في المستدرك ـ حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وله شاهد باسناد صحيح على شرط مسلم المستدرك ـ كتاب الأحكام ـ ٤/٠٠ والجامع الصغير للسيوطي ٢٨/٥.

 ⁽۲) على بن مسلم بن سعيد الطوسي، نزيل بغداد، صدوق، من العاشرة، مات سنة ۲۵۳ هـ،
 انظر: التقريب ۲٤٤/٢.

⁽٣) سليهان بن داود الجارود، أبو داود الطيالسي، البصري، ثقة، حافظ، غلط في أحاديث. من التاسعة مات سنة ٢٠٤هـ، انظر: التقريب ٢٣٢٣/١.

⁽٤) في نسخة (ب) العلي والصواب ما في الأصل.

⁽٥) عمرو بن العلاء اليشكـري. أبو العـلاء البصري، لقبه جُـرْن روى عنه أبـو داود الطيـالسي، انظر: التاريخ الكبير ق ٢ ج ٣٦/٣ والجرح والتعديل ق ١ ج ٣ / ٢٥١.

⁽٦) صالح بن سرج بن عبد القيس، روى عن عمران بن حطان. انظر: لسان الميزان ١٦٩/٣ والتاريخ الكبير ق ٢ ج ٢ /٢٨٢.

⁽٧) في نسخة (ب) خطاب والصواب ما في الأصل.

⁽٨) عمران بن حطّان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين السدوسي، صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج، ويُقال رجع عن ذلك. من الثالثة، مات سنة ٨٤ هـ انظر: التقريب ٨٤/٢.

⁽٩) في نسخة (ب) فقالت وهو الصواب.

⁽۱۰) انظر: تلخيص الحبير ـ كتاب القضاء ـ ١٨٤/٤ ونصب الراية ـ كتـاب القاضي ـ ٢٥/٤، ومشكاة المصابيح ـ باب العمـل بالقضاء والخوف منه ٢/٤/١. ومجمع الـزوائد ـ كتـاب الاحكام ـ ١٩٢/٤ وقال عنه إسناده حسن وتابعه السيوطي في الجامع الصغير ١٣٢/٤.

⁽١١) أبو العباس: هو المؤلف ابن القاص.

حديثُ أبي هريرة فليس عندي ذلك في كراهته في وذمه. إذا الذبح بغير سكين عجاهدة النفس بِترك الهوى. والله عز وجل في يقول إن ﴿ والذَّينَ (، جَاهدُوا فِينَا لِنَهْدِيَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ (والذَّينَ (، جَاهدُوا فِينَا لِنَهْدِيَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ () ،

(۱۷) ويدل على ذلك حديث: حدثنا (۱۷) عمد بن عبدالله (۱۷) محمد بن عبدالله (۱۷) محمد بن عبدالرحمن بن زياد (۱۰) أخبرني عبدالحميد بن بحر (۱۱) (۱۱) حدثنا، عبد القدوس (۱۱) عن مكحول (۱۱) عن أبي هريرة أنّ رسول الله على قال: «يا أبا هُريرة عليك بِطريق قوم ، إذا فَزع النّاس أمنوا. قلت من هُمْ يا رسول الله: قال: هُم قوم ، تركوا الدُنيا فلم (۱۱) يكبر في قلوبهم ما (۱۰) يشغلهم عن (۱۰) الله. قد أجهدوا أبدانهم وذبحوا أنفسهم في طلب رضاء الله وذكر الحديث بطوله

⁽١) في نسخة (ب) ذلك عندى.

⁽٢) في نسخة (ب) كراهية القضاء.

⁽٣) في نسخة (ب) تعالى.

⁽٤) إنّ ليست من الآية .

⁽٥) سورة العنكبوت، آية ٦٩.

⁽٦) في نسخة (ب) حدثناه.

⁽٧) في نسخة (ب) عبيدالله

 ⁽A) لم أقف على ترجمته ولعله المطين الحضرمي وستأتي ترجمته في ص ٨٥.

⁽٩) لم أقف على ترجمته.

⁽١٠) في نسخة (ب) يحيى وهو الصواب.

⁽۱۱) عبد الحميد بن يحيى بن سعد الأنباري، أبو يحيى، الكاتب، سكن الرَّخة، قتل ١٣٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٦٢/٥.

⁽۱۲) عبد القدوس بن حبيب، أبو سعيد الوُحاطي، الشامي، سكن بغداد وحدث بها. قال: عنه ابن حُصين، بأنه ضعيف الحديث. قيل مات بالعراق وهو من أهل الشام. انظر تاريخ بغداد . ١٢٦/١١.

⁽١٣) مكحول الشامي، ابو عبد الله، ثقة، فقيه، كثير الأرسال، مشهـر، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة وماثة. انظر: التقريب ٢/٣٧٣.

⁽١٤) في سخة (ب) فلن.

⁽١٥) في نسخة (ب) بلفظ، ما شغلهم غير.

فناهيكم به فضيلةً وزُلفي إلى الله عز وجل (١٠. لمن قضى بالحق في عباده إذ جعله ذبيح الحق إمْتحاناً لتعظم له المثوبة إمتناناً وقد ذكر الله عز وجل قصة خليله ابراهيم عليه السلام: وقوله (٢٠: ﴿يَا بُنِي إِنِّي أَرَىٰ فِي المَنَامِ أَنِي أَذْبَحُكَ ﴾ (٢٠ (١٠) إلى قوله: ﴿فَلَمَّا أَسْلَهَا وَتلَّهُ لِلجَبِينِ، وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيم قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيا إنّا كَذَلِكَ نَجْزي المُحسِنينَ ﴾ (٥٠ فَإِذْ (١٠ جعل تبارك وتعالى إبراهيم عليه السلام في كَذَلِكَ نَجْزي المُحسِنينَ ﴾ (٥٠ فَإِذْ (١٠ جعل ابنه (١٠) لاستسلامه للذبح ذبيحاً. لذلك (١٠ تسليمه لذبح إبنه (١٠) مُصَدقاً فقد جعل ابنه (١٠) لاستسلامه للذبح ذبيحاً. لذلك (١٠ قال رسول الله ﷺ: ﴿أنا ابن الذبيحين (١٠) عنى به اسماعيل عليه السلام (١٠) وعبد الله (١٠). فكذلك القاضي عندما والله أعلم. لما استسلم لحكم الله، واصطبر على مُالفة الاباعِد، والأقارب في خصوماتهم. ولم تأخذهم (١٠) في الله لَومة لائم حتى على مخالفة الاباعِد، وعنهم (١٠) عن حصوماتهم واعي الهوى (١٠) من اللّدد وميسولهم قادهم إلى مُرِّ الحُكم. وعنهم (١٠) عنا دعتهم دواعي الهوى (١١) من اللّدد وميسولهم

⁽١) في نسخة (ب)؛ تعالى.

⁽٢) في نسخة (ب) في قوله.

⁽٣) سورة الصافات آية ١٠٢.

⁽٤) في نسخة (ب) زيادة: فانظر ماذا ترى

⁽٥) سورة الصافات، آية ١٠٤، ١٠٥.

⁽٦) في نسخة (ب) فاذا

⁽V) في نسخة (ب) ولده

⁽٨) في نسخة (ب) في

⁽٩) في نسخة (ب) ولذلك

⁽١٠) انظر: نيل الأوطار ـ كتاب الاقضية والاحكام ـ ٢٥٥/٨. وكشف الخفاء ومزيل الألباس للعجلوني ٢ ٢٣٠/١.

⁽١١) في نسخة (ب) بزيادة: ولا فخر.

⁽١٢) في نسخة (ب) ناقص: عليه السلام

⁽١٣) يعني به والد الرسول محمد ﷺ.

⁽١٤) في نسخة (ب) تأخذه وهو الصواب.

⁽١٥) أي جعل اللعنة في رؤوسهم وردهم إلى الحق.

⁽١٦) في نسخة (ب) بزيادة: اليه.

نُفوسهم من الفَند جعله ذبيح الحق لله وبلغ بهِ حال الشهداء الذّين لهم الجنّة يقاتلون في سبيل الله فَيَقْتُلُون ويُقتَلُون .

(١٨) وقد ولي رسول الله على القضاء علياً ومعاذاً ومعقل بن يسار الله عنه الذابح الله عنه ونعم المذبوح ولي القضاء من بعده الخلفاء الراشدون. وفي كتاب الله عز وجل من الدليل على التَّرغيب فيه إذ يقول جلَّ ذكره ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُون الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا والرَّبانِيُون وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ الله وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهدَاءَ فَلا تَحْشُواْ النَّاسَ واحْشَوْنِ، وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتَي ثَمَناً قَلِيلاً. وَمَن لَمْ يَحكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِروُنَ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتَي ثَمَناً قَلِيلاً. وَمَن لَمْ يَحكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِروُنَ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتَي ثَمَناً قليلاً. حدثنا هارون بن أي يوسف الله فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِروُنَ فَى بن أي عمر الله عنه الله عنه زكريا بن أي يوسف الله عنه المحد بن يحيى بن أي عمر الله عنه الله الله الله عنه زكريا بن أي

⁽١) في نسخة (ب) عليا القضاء.

⁽٢) مُعاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها. وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ١٨٨ هـ، انظر: التقريب ٢ / ٢٥٥.

 ⁽٣) معقل بن يسار المُزني، صحابي، ممن بايع تحت الشجرة وكنيته، أبو على على المشهور. وهـو
 الذي يُنسب إليه نهر مَعْقل بالبصرة مات بعد الستين. انظر: التقريب ٢٦٥/٢.

⁽٤) يعني به الرسول ﷺ.

 ⁽٥) يعني بهم: عليا ومعاذأ ومعقلاً رضى الله عنهم.

⁽٦) في نسخة (ب) من بعده القضاء.

⁽٧) في نسخة (ب) كالدليل.

⁽A) سورة المائدة، آية ٤٤.

 ⁽٩) هارون بن يوسف بن هارون بن زياد، ابو أحمد، المعروف بابن مِقـراض الشطوي، كـان ثبتا
 مات سنة ٣٠٣ هـ، انظر: تاريخ بغداد ٢٩/٢٤.

⁽١٠) محمد بن يحيى بن أبي عُمر العدني، نزيل مكة، ويُقال: ان أبا عمر كنيته يحيى، صدوق، صنف المسند، وكان ممن لازم ابن عُيينة، لكن قال أبو حاتم، كانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة ٣٤٣ هـ، انظر: التقريب ٢١٨/٢.

⁽١١) سُفيان بن عُيينة بن أبي عمران، ميمون الهلالي، أبو محمد، الكوفي، ثم المكي، ثقة، حافظ، =

زائدة (١٠). عن الشعبي. قال: هذه (٢) الآيات الثلاث الأُولى في المؤمنين. والثانية في الميهود. والثالثة في النصارى. «إِنَّا أَنْزَلْنَا التَوراة فيها هُدى ونورٌ إلى قوله: ﴿وَمَن لَم يَحْكُم بَمَا أَنْزَلُ الله فأولئك هم الكافرون﴾ (٣).

(١٩) قال: هذه في أهل الإسلام ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ إلى قول ه ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنَـزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمَونَ ﴾ (١٠). قال: هذه في اليهود.

﴿ وَلَيَحِكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ الله فِيهِ ﴿ وَمَنْ لَم يَحِكُمْ بِمَا أَنزَلَ الله فِيهِ ﴾ ﴿ وَمَنْ لَم يَحِكُمْ بِمَا أَنزَلَ الله فِيهِ ﴾ ﴿ وَمَنْ لَم يَحِكُمْ بِمَا أَنزَلَ الله فَي وَلَيْكُ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾ (() قال: هذه في النصارى. وأمّا حديث ابن مسعود (القضاة (۱) عن الظلم لا عن القضاء. إذ قال في حديثه فإن أمره قذفه. ولم يقل فيأمر فيقذفه. فحذر ولم يقذف. ويدلُّ على صحة تخريجنا له، ما حدثني (۱) به محمد بن محمد الباغندي (۱). حدثنا عمرو بن علي (۱) حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد

⁼ امام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره. من رؤوس الطبقة الثامنة ، مات في رجب سنة ١٩٨هـ وله احدى وتسعون سنة ، انظر: التقريب ٢١٢/١.

⁽۱) زكريا بن أبي زائدة، خالد. ويُقال هُبيرة بن ميمون بن فيروز الهمذاني، الوادعي، أبو يجعى، الكوفي، ثقة. وكان يُدَّلس وسياعه من أبي اسحاق بأخره. من السادسة، مات سنة، سبع أو ثهان أو تسع وأربعين ومائة، انظر: التقريب ٢٦١/١.

⁽٢) في نسخة (ب) ناقص: من قوله حدثنا هارون الى هذه.

⁽٣) سورة المائدة: آية ٤٤.

⁽٤) سورة المائدة: آية ٥٤.

⁽٥) سورة المائدة، آية ٤٦.

⁽٦) سبق ذكره في ص ٧٧ والذي أوله، ما من حاكم يحكم بحكم بين الناس. . . . الخ.

⁽٧) في نسخة (ب) للقضاء والصواب ما في الأصل.

⁽٨) في نسخة (ب) حدثنا.

⁽٩) محمد بن محمد بن سليان بن الحارث بن عبد الرحمن، أبو بكر الأزدي، الواسطي، المعروف بابن الباغندي، كان كثير الحديث، أخذ عن الحفاظ والأثمة مات سنة ٣١٢ هـ، انظر: تاريخ بغداد ٣٠٩ ٣٠٠.

⁽١٠) عمرو بن علي بن بحر بن كَنِيْز، أبـو حفص الغلّاس، الصـيرفي الباهـلي، البصري، ثقـة، =

عن الشعبي. عن مسروق عن ابن مسعود. قال: قال رسول الله ﷺ يُوْق بالقاضي يومَ القِيامة حتى يوقف () به على شفير جهنّم وملكُ أخذ بِقَفاهُ. فإن أُمِر يقذف به في النّار. فهوى فيه () أربعين خريفاً () ().

ثم قال: عبد الله بن مسعود «لأن أقضي يوماً أحبُّ إليّ من عبادة سبعين عاماً» (٥). ففي تفضيل عبد الله قضاء يوم على عبادة سبعين عاماً. دليلٌ على صحة ما أحببنا من التخريج. إذ راويّ الخبر أوْلى بتأويل ما حمل. ولولا ذلك ما تولى القضاء عبد الله.

(۲۰) حدثنا المُطَيِّن بن عبد الله الحضرمي (٢٠) حدثنا المُطيِّن بن عبد الله الحضرمي الله عمد بن عثمان بن أبي شيبة (١٠). قالا حدثنا ابراهيم بن (١٠) معاوية (١٠). حدثنا أبي (١٠) الأعمش (١١)

⁼ حافظ، مات سنة ٢٤٩ هـ، انظر: التقريب ٤٢٤ وتاريخ بغداد ٢٠٧/١٢.

⁽١) في نسخة (ب) فيوقف.

⁽٢) في نسخة (ب) فيها.

⁽٣) خريفاً: الخريف! الزمان المعروف من فصول السنة. ما بين الصيف والشتاء. ويريـد به أربعـين سنة لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحـدة فإذا انقضى أربعـون خريفاً فقد مضت أربعون سنة. انظر: النهاية ٢٥/٢.

⁽٤) انظر: سنن الدارقطني _ كتاب الأقضية والأحكام _ ٢٠٥/٤ والسنن الكبرى للبيهقي _ كتاب آداب القاضي _ ٧٧/١٠.

^(°) انظر: السنن الكبرى ـ كتاب آداب القاضي ـ ١٠/ ٨٩، اذ ذكره بلفظ «لأن أقضي يـومـاً وأوافق الحق والعدل أحب إليَّ من غزو سنة أو قال مائة يوم».

⁽٦) محمد بن عبد الله الحضرمي، الكوفي، الملقب بالمُطَيِّن، كان مُتقنا، ثقة. وكان من أوعية العلم، مات سنة ٢٥٧ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء، ٢٠/١٤، وميزان الاعتدال ٢٠٧/٣.

⁽٧) محمد بن عثمان بن أبي شيبه بن ابراهيم بن عثمان العَبسي، مولاهم، الكوفي القاضي، والـد أبي بكر بن أبي شيبه، ثقة، توفي سنة ٢٨٢ هـ، انظر: التقريب ٤٦٥.

⁽٨) الصواب: أبو معاوية كها جاء في سند الحديث اذ ذكر ذلك النسائي وعبد الرزاق في مصنفه.

⁽٩) ابراهيم بن محمد بن خازم، أبو اسحاق بن أبي معاوية الضرير، الكوفي، صدوق، ضعفه الأزدي بلا حجة، مات سنة ٢٣٦، وانظر: التقريب /٩٣.

⁽١٠) محمد بن خازم، أبو معاوية، الضرير، الكوفي، عمِّي وهو صغير، ثقة، أحفظ النـاس لحديث الأعمش من كبار التاسعة مات سنة ١٩٥ هـ انظر: التقريب /٤٧٥.

⁽١١) سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، أبو محمد، الكوفي، الأعمش، ثقة، حافظ، عـارف =

عن عُهارة (۱). عن (۱) عبد الرحمن بن يزيد (۱) (۱). قال: كتروا على عبد الله ذات يوم فقال إنّه قَدْ أَق (۱) علينا زمان لَسْنَا نقضي، ولسنا هُنالك. تُمّ إن الله قدر أن بلغنا من الأمر ما ترون. فمن (۱) عُرض له منكم قضاء بعد اليوم. فَلْيَقْض بما في كتاب الله. فليقض بما قضى به (۱) رسول الله ولا في نبيه فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله. ولم يقض به نبيه فليقض بما قضى به الصالحون. فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا في قضايا نبيه (۱). ولم يقض به الصالحون. فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا في قضايا نبيه (۱). ولم يقض به الصالحون. فليجتهد رأيه. ولا يقل (۱) إني أرى وإني (۱) أخاف، فإنّ الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مُشتبهات (۱) فدع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك (۱). أفلا يكون لا يكون المحون لا يكون المحون لا يكون المحون لا يكون المحون القضاء الى الصالحين، وعلمه وتولاه وكيف لا يكون

⁼ بالقراءة، ورع، لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين بعـد المائـة أو ثهان وكـان مولده أول احدى وستين. انظر: التقريب ١/٣٣١.

 ⁽۱) عُمارة بن عُمير التيمي الكُوفي، ثقة، ثبت، من الرابعة، مات بعد الماثة. وقيل قبلها بسنتين.
 انظر: التقريب ۲ / ۰۰.

⁽٢) في نسخة (ب) بن والصواب ما في الأصل.

⁽٣) في نسخة (ب) زيد والصواب ما في الأصل.

⁽٤) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي. ثقة، من كِبار الثالثة، مات سنة ٨٣ هـ، انظر: التقريب ٢/١٠٥.

⁽٥) في نسخة (ب) فقال ليأتي علينا.

⁽٦) في نسخة (ب) من.

⁽V) في نسخة (ب) رسوله.

⁽٨) في نسخة (ب) ناقص: ولا في قضايا نبيّه.

⁽٩) في نسخة (ب) ولا يقول.

⁽١٠) في نسخة (ب) ولا اني.

⁽۱۱) في نسخة (ب) متشابهات.

⁽١٢) انظر: جامع الأصول - كتاب في القضاء وما يتعلق به - ١٧٩/١٠. وسنن النسائي - باب الحكم باتفاق أهل العلم - ٢٣٠/٨ وقال عنه هذا حديث جيّد جيّد. ومصنف ابن أبي شيبة - كتاب البيوع والأقضية - ٢٤١/٧.

⁽١٣) في نسخة (ب) تراه.

كذلك (١). وهو يأمرُ (١) الحسد في القضاء عن رسول الله ﷺ. كما روينا (١) عنه في أول هذا الكتاب (١) (١).

(٢١) وأمّا حديث على ابن أبي طالب عليه السلام (١٠ فيُحمل (١٠ فيمن تولى القضاء جاهلًا قبل الفوز (٩٠ بالآية على ما وَصَفْتها في باب صفة القاضي. وقد روى فيه على هذا المعنى حديث. حدثنا به محمد بن عبد الله الحضرمي. حدثنا جُبارة (٩) بن مُغلِّس الحِمَّاني (١٠). حدثنا عبد الله بن بُكير (١٠). عن حكيم بن جُبير (١٠) عن أبي بُريّدة (١٠) عن أبيه. قال: قال رسول الله على (القُضاةُ ثلاثةٌ: قاضِيان في النّار. وقاضي (١٠) في الجنة. قاضي (١١) علم الحق. فقضى به فهو في الجنة.

⁽١) في نسخة (ب) ذلك.

⁽٢) في نسخة (ب) يروي الحسد عن رسول الله ﷺ في القضاء.

⁽٣) في نسخة (ب) رويناه.

⁽٤) في نسخة (ب) الباب.

⁽٥) انظر: ص٧٢.

 ⁽٦) في نسخة (ب) رضى الله عنه.

⁽٧) في نسخة (ب) فيحتمل أن يكون. أي بزيادة أن يكون.

⁽٨) في نسخة (ب) العون.

⁽٩) في نسخة (بٍ) جنادة والصواب ما في الأصول.

⁽١٠) جُبارة بن مُغلِّس الحهاني، أبو محمد، الكوفي، ضعيف. توفي سنة ٢٤١ هـ. انظر: التقريب /١٣٧.

⁽١١) عبد الله بن بكير الغنوي، الكوفي، قال عنه ابن عدي لم أرّ للمتقدمين فيه كلاماً. وقال: ابن حجر في لسان الميزان: قال: الساجي: من أهل الصدق. وليس بقوي. انظر: لسان الميزان / ٢٦٤/٣ والجرح والتعديل ق ٢ جد / ١٦ والكامل في ضعفاء الرجال ١٥٦٣/٤.

⁽١٢) حكيم بن جُبير الاسدي، وقيل مولى ثقيف، الكوفي، ضعيف، رُمي بالتشيّع من الخامسة، انظر: التقريب /١٧٦.

⁽١٣) في نسخة (ب) بردة.

⁽١٤) سبق أن ترجم له.

⁽١٥) في نسخة (ب) قاض.

⁽١٦) في نسخة (ب) قاض.

وقاضي (() علم الحق فَجَارَ. متعمداً فذاك (() في النَّار. وقاضي (() قضى بغير عِلْم ، واستحى (() أن يقول إني لا أعلم فهو في النَّار». فصح أن ذلك في الجايِر والجاهِل (() اللَّيْن لم يُؤذن لهما في اجتهاد الرأي والقضاء. وقد نطق بهذا المعنى كتاب الله تعالى ((). إذ يقول: ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً في الأرْضِ فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِ ولا تَتَبَعْ الهَوىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ الله (()). الآية (()).

(۲۲) فدل على ترغيب لمن حكم بالحق وعلى كراهيّةٍ لمن (١٠) اتبع الهوى . وكيف يُعذّب بالنار مأذونُ له في الاجتهاد أمَّ الحق فأخطأه . وقد قال رسول الله على «إذا اجتهد الحاكِمُ فأصاب فله أجران . وإن أخطأ فله أجرّ . حدثنا بذلك محمّد بن صالح بن ذريح (١٠) ومحمد بن موسى (١٠) قال حدثنا أبو ثَوْر . حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ومعلى بن منصور (١٠) وهشام الرازي (١٠) عن

⁽١) في نسخة (ب) قاض.

⁽٢) في نسخة (ب) فهو.

⁽٣) في نسخة (ب) قاض.

⁽٤) في نسخة (ب) واستحيا

⁽٥) في نسخة (ب) في الجاهل والجاير.

⁽٦) في نسخة (ب) ناقص: أقوله، تعالى.

⁽۷) سورة ص آية ۲٦.

⁽٨) في نسخة (ب)، ناقص: الآية.

⁽٩) في نسخة (ب) من.

⁽۱۰) محمد بن صالح بن ذُرَيْع بن حكيم بن هُرمز، أبو جعفر العكبري، ثقة، حدث ببغداد مات سنة ٣٠٨ هـ، انظر: تاريخ بغداد ٣٦١/٥. والاكيال لابن ماكولا ٣٧٨/٣ والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥٢/٦.

⁽١١) لم أقف له على ترجمة.

⁽١٢) مُعلَّى بن منصور الرازي، أبو يعلى، نزيلُ بغداد، ثقة سُنيَّ، فقيه، طُلب للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماهُ بالكذب، من العاشرة، مات سنة ٢١١ هـ على الصحيح، انظر: التقريب / ٤٤١ م.

⁽١٣) هشام بن عبدُ الله الرازي، وهو لين في الرواية، وفي منزله مات محمَّد بن الحسن، انظر: طبقات الفقهاء للشرازي /١٣٨.

عبد العزيز بن محمد الدَّراوردي(). عن يزيد بن عبد الله بن الهاد(). عن محمد بن ابراهيم(). عن أبي قيس()، مولى عمرو بن العاص عن عمرو() أنه سمع رسول الله على . يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران. وإذا () اجتهد فأخطأ فله أجرًى().

(٢٣) قال فحدث بهذا الحديث أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم (١٠٠٠) فقال هكذا حدثني أبو سلمة (١٠٠٠) عن أبي هُريرة. وبمثل ذلك نطق الكِتابُ حيث يقول: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَعْكُمَانِ فِي الحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَوْمِ وَكُنّا لِجُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانُ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً (١٠٠٠). قال:

⁽۱) عبد العزيـز بن محمد بن عبيـد الدَّراوردي، أبـو محمد، الجُهني، مـولاهم، المدني، صـدوق، كـان يحـدث من كتـاب غـيره فيُخـطىء، تُـوفي سنـة ١٨٦ هـ أو ١٨٣ هـ، انـظر: التقـريب /٣٥٨.

⁽٢) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله، المدني، ثقة، مُكَثِر، تـوفي سنـة ١٣٩ هـ. انظر: التقريب /٢٠٢.

⁽٣) محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله، المدني، ثقة، له إفراد، من الرابعة، مات سنة ١٢٤٠هـ على الصحيح. انظر: التقريب ١٠٤/١.

⁽٤) أبو قيس، مولى عمرو بن العاص، اسمه عبد الرحمن بن ثابت وقيل ابن الحكم وهو غلط، من الثانية مات قديماً سنة ٥٤ هـ، انظر: التقريب ٢٦٤/٢.

⁽٥) عمرو بن العاص بن وائل السهمي، الصحابي المشهور، اسلم عام الحُديبية وهو الذي فتحها. مات سنة نيفاً وأربعين، وقيل بعد الخمسين، انظر: التقريب ٧٢/٢.

⁽٦) في نسخة (ب) وإن.

⁽۷) انظر: جامع الأصول. كتاب القضاء، وما يتعلق به ـ ۲۷۱/۱۰ وقال عنه المحقق حديث صحيح. وصحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الأقضية ـ ۲۳/۱۲ وسنن النسائي ـ كتاب آداب القضاة ـ ۲۲٤/۸.

⁽٨) أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم، ولي إمارة المدينة بعمد عثمان بن حيَّان. وله قضايا كثيرة، وأخبار في إمارته، كما تمولى القضاء بالمدينة، توفي سنة ١٢٠ هـ: التقريب ٣٩٩/٢ وأخبار القضاة ١٤٣/١.

 ⁽٩) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عنوف الزُهري، المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل استهاعيل،
 ثقة، مُكثر، من الثالثة، مات سنة ٩٤هـ، انظر: التقريب ٢/٤٣٠٠.

⁽١٠) سورة الأنبياء آية ٧٨، ٧٩.

الحسن ('): لولا هذه الآية لرأيت أنَّ الحُكامَ قد هلكُوا. ولكنْ الله عز وجل (') حَمد هذا بصوابِهِ، وأثنى على هذا باجتهاده (''). على أنَّ حديث علي عليه السَّلام (ن) (ا) مما تفرَّد به أبُو العالية.

(٢٤) وقد تكلم يحيى بن معين () فيه بما لا أُحبُ ذِكره، وذكر شُعبة: أنَّه لقي علياً، ولم يسمع منه شيئاً (). وقد دعا رسول الله علي السلام بالقضاء. ولو كان مَذمُوماً ما دعا له. حدثنا محمد بن عبد الله المُطِينُ. حدثنا واصِلُ بن عبد الأعلى ().

⁽۱) الحسن البصري، أبو سعيد الحسن بن يسار، التابعي، البصري، الأنصاري، امام مشهور، عُجمع على عدالته في كل فن، سمع عن بعض الصحابة كيا سمع من كبار التابعين، مات سنة ۱۱۰هـ، انظر: الطبقات الكبرى، ۱۵٦/۷ وأخبار القضاة ۳/۲ وطبقات الفقهاء للشيرازي /۸۷.

⁽٢) في نسخة (ب) ناقص: لفظ: عز وجل.

⁽٣) انظر: الأم ٨٥/٧. ومختصر المزني بهامش الأم ٢٤٢/٥ وأخبار القضاة ٣١٣/١.

⁽٤) في نسخة (ب) رضي الله عنه.

⁽٥) سبق تخریجه فی ص ۷۸.

⁽٢) يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام المُرِّي، الغَطَفاني، مولاهم، ولمد في بغداد سنة ١٥٨ هـ، وخلف له والده ثروة هائلة. ومع ذلك فقد كان زاهداً مُتَقلِلًا، وآثر إنفاق تلك الثروة في طلب الحديث وجمع السنن. حتى لم يبق له نعل يلبسه، توفي سنة ٢٣٣ هـ، انظر: التاريخ لابن معين ١٩/١ تحقيق د. أحمد نور سيف. وتهذيب الأسهاء واللغات ق ٢ ج١٩٥٠، وتاريخ بغداد ١٧٧/٤.

⁽٧) انظر: التاريخ لابن معين ٢/١٦٧.

 ⁽٨) واصل بن عبدالأعَلى بن هلال الاسدي أبو القاسم أو أبو محمد الكوفي، ثقة، مات سنة
 ٢٤٤ هـ، انظر: التقريب /٧٧٥.

حدثنا ابن فُضَيّل (١٠. عن مسلم (٢) ، عن ابن أبي (٢) ليلي (١٠. عن علي عليه السلام (٥) . قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن (١٠ لأقضيّ بينهُم . فقلت (١٠): إني لا أحسن القضاء . فوضع يده على صدري . ثم قال: «اللّهم إهده للقضاء» (١٠).

(٢٥) وأمّا حديث عائشة (٩٠)، في تشديد يوم الحساب وما يلحق القضاة، من هول المُسائلة (١٠) فحديث تفرّد به عمران بن حُطان. وهو عن أهل النقل ضعيف (١٠) كان يذهب إلى الخوارج (١٠) وهو الذي يقول في عبد الرحمن بن مُلجم (١٠). قاتلُ عليّ بن أبي طالب (١٠) عليه السلام (١٠) وعلى قاتلِهِ غضبُ الله (١٠).

(٣) في نسخة (ب) ناقص: أبي.

- (٥) في نسخة (ب) بزيادة: أنه قال.
- (٦) في نسخة (ب) ناقص: إلى اليمن.
- (٧) في نسخة (ب) بزيادة: يا رسول الله .
- (A) انظر: تلخيص الحبير /كتاب القضاء ـ ١٨٢/٤ ونصب الراية ٢٢/٤. ومختصر سنن أبي داود
 ـ باب كيف القضاء ـ ٢٠٨/٥.
 - (٩) سبق تخريجه في ص ٨٠.
 - (١٠) في نسخة (ب) المسئلة.
 - (۱۱) انظر: تهذیب التهذیب ۱۲۹/۸.
- (١٢) الخوارج: لفظ يُطلق على كل من خرج على الامام الحق إلا أنه اكثر ما يطلق على اللذين خرجوا على الامام على رضى الله عنه. انظر: الرد على الرافضة /١٨٨.
- (١٣) عبد الرحمن بن مُلجم المُرادي: أدرك الجاهلية، وهاجر في خلافة عُمر. صار من كبار الخوارج: ليس بأهل أن يروى عنه، قتل أمير المؤمنين عليها رضي الله عنه. وقُتل ابن مُلجم في الكوفة، سنة ٤٠ هـ، انظر: لسان الميزان ٤٣٩/٣، والإصابة في تمييز الصحابة ١٠٠/٥.
 - (١٤) في نسخة (ب) ناقص: على بن أبي طالب.
 - (١٥) في نسخة (ب) رضي الله عّنه.
 - (١٦) في نسخة (ب) ناقص: وعلى قاتله غضب الله.

⁽۱) محمد بن فضيل بن غزوان، الضّيّي، مولاهم، أبو عبد الرحمن، الكوفي، صدوق، عارف، رُمي بالتشيّع، توفي سنة ٢٩٥ هـ، انظر التقريب /٥٠٢.

⁽٢) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري: أبو الحسين، من بني قُشير. قبيلة من العرب معروفة، النيسابوري، امام أهل الحديث، توفي بنيسابور سنة ٢٦١ هـ. انظر: مُقدمة صحيح مسلم بشرح النووي.

⁽٤) عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عيسى الأنصاري، الكوفي، الفقيمه اسم والده أبي ليلى: يسار. وقيل داود بن أبي أُحَيْحَة تولى قضاء الكوفة مات سنة ٨٢ أو ٨٣ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٢/٤. ووفيات الأعيان ٣٢٠/٣.

تالله(۱) من ضربة ماذا(۲) أراد بها:

الا ليبلغ من ذي العَرْش رضواناً
إني لأذكره يوماً فاحسبه أوفى
البَريَّة عند الله ميزاناً(۲)

(٢٦) على أنَّ الحديث وإنْ كان صحيحاً. فذاك يوم (الجمع الله (الرُسُل. فيقول: ماذا أَجبْتُم. قالوا: لا عِلْم لنا (ابن عبّاس : قد كانوا علموا ماذا أُجيبوا. ولكنّهم نَسُوا (المُ من شدَّة اليوم. وهَ ول المُسائلة (القرم في هذا المعنى ما قال: كعبُ (المُعمر بن الخطّاب (المُعنى ما قال: كعبُ (المُعمر بن الخطّاب (المُعنى ما قال: كعبُ (المُعنى ما قال المُعنى المُعنى المُعنى ما قال المُعنى ال

حدثنا قُتيبة بن سعيد (١٣). حدثنا عبد العزيز بن محمد (١٤) عن أبي سُهيل بن

 ⁽١) في نسخة (ب) الله.

⁽٢) في نسخة (ب) ما إن.

⁽٣) لم أقف على مصدر له.

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة: كذب لعنه الله.

⁽٥) أي يوم القيامة وهو يوم الحساب العادل.

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة: فيه.

⁽٧) في نسخة (ب) بزيادة: إنك أنت علام الغيوب.

⁽٨) في نسخة (ب) نسوه.

⁽٩) في نسخة (ب) المسئلة.

⁽١٠) كُعب بن ماتع الحميري، أبو اسحاق، المعروف بكعب الاحبار، ثقة من الشانية، مُخضرم، مات في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه، انظر: التقريب /٤٦١.

⁽١١) في نسخة (ب) بزيادة: رضى الله عنه.

⁽۱۲) جعفر بن محمد الفرياني، بن الحسن بن المُستفاض، أبو بكر الفرياني، قاضي لـدينور، أحـد أوعية العلم، ومن أهل المعرفة والفهم، كان إماماً حافظاً، مات سنة ٣٠١هـ وقيل ٣٠٠هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٩٩/٧ وشذرات الذهب ٢٣٥/٢ وتذكرة الحفاظ ٢/ط ٩٢/١٠هـ.

⁽١٣) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريق الثقفي، أبو رجماء البغلاني، ثقة، ثبت، مات سنة ٢٤٠ هـ، عن تسعين سنة، انظر: التقريب /٤٥٤.

⁽١٤) هو الدراوردي وقد سبق أن ترجم له.

مالكِ(۱). عن أبيه (۱). إن عُمر بن الخطاب. قال: لِكَعْبٍ خَوفنا يا كعبُ(۱): فقال كعبٌ إنّك في أُمَّةٍ مرحومةٍ. فقال: عُمرُ خَوفنا: فقال كعبٌ: «لتَمُرَنَ يا عُمر بجُبانَةٍ مِن النَار. ولوْ(۱) أنَّ لك عمل سبعينَ نبيّاً، لَظَنَنْتَ أنَّك لست ناجياً» (۱).

(۲۷) حدثنا محمد بن صالح (۱٬ ۷۰). حدثنا سلمة بن شبیب (۲۰ حدثنا سلمة بن شبیب (۲۰ حدثنا میلی بن (۲۰ عاصم (۱۰) حدثنا محمد (۱٬ بن عیسی (۱٬ عن محمد بن الفرات (۱٬ عن عاصم و الفرات (۱٬ و اتاه رجلان مختصان فجاء أحدهما بشیخ محصوب (۱٬ اله ضَفیرتان بین عینیه أثر السُجود. فشهد له. فقال المشهود علیه.

⁽١) أبو سهيل: نافع بن مالك بن أبي عافر الاصبحي التيمي، أبو سهيل المدني، ثقة، من الرابعة، مات بعد الأربعين، انظر: التقريب ٢٩٦/٢.

⁽٢) مالك بن أبي عامر الأصبحي، سمع من عمر، ثقة، من الثانية مات سنة ٧٤ هـ على الصحيح، انظر: التقريب ٢٢٥/٢.

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص: يا كعب.

⁽٤) في نسخة (ب) لو.

⁽٥) لم أقف عليه.

⁽٦) لعله محمد بن صالح ابن ذُريح وقد سبق ترجمته.

⁽٧) في نسخة (ب) بياض.

⁽٨) سلمة بن شبيب النيسابوري، نزيل مكة، توفي سنة ٢٤٣ هـ، انظر: التقريب /٢٤٧.

⁽٩) في نسخة (ب) سهل.

⁽١٠) سهيل بن عاصم لم أقف على ترجمته.

⁽۱۱) من نسخة (ب) بياض.

⁽۱۲) محمد بن عيسي ستأتي ترجمته وهو الطباع .

⁽١٣) محمد بن الفُرات التيمي، أو التميمي كما في التاريخ الكبير، أو الجُرْمي ، أبو عـلي الكُوفي، كذبوه، من الثامنة، انظر: التقريب ١٩٩/ والتاريخ الكبير ق ١ جـ ١ /٢٠٨.

⁽١٤) مُحارِب بضم أولـه وكسر الـراء بن دثـار بكسر المهملة وتخفيف المثلثـة. السـدوسي الكـــوفي، القاضي، ثقة، إمام زاهد، من الرابعة، مات سنة ١١٦ هــ، انظر: التقريب ٢٣٠/٢.

⁽١٥) في نسخة (ب) بزيادة: وقد

⁽١٦) في نسخة (ب) محصور والصواب ما في الأصل والمحصوب هـو: من عليه آثـار الحصبة وهي بثر، يخرج بالجسد.

والله لقد شهد على بالباطل (۱). وإنّه لرجل صدق (۱) ولئن سألت عنه ليُرجَعن (۱۰). حملته على ذلك الحَمَيَّة، قال: فجلس مُحارب بن دثار. وكان مُتكئاً. فقال: للشيخ قد سمعت ما قال: إن كنت قد (۱) شهدت بباطل. فارجع فإني سمعت عبد الله بن مُمر (۱) يقول: «إنّ شاهد الزُور لا عبد الله بن مُمر عبي يقول: «إنّ شاهد الزُور لا تزولُ قدماهُ حتى يُوجِب لهُ النَّارَ، وإنّ الطير تجيءُ يوم القيامة رافعةً مناقيرها نحو العرش تضربُ بأجنحتها تضعُ ما في بطنها (۱۰) من هول ذلك اليوم (۱۰) وما قبِلَهَا تَبِعَهُ. فاتق الله. فان كُنت شهدت بباطل فارجع. قال: فأتنفض الشيخُ ثم قنّع رأسه. وقال قد رجعتُ ومضى.

(٢٨) قال: وفي (٢٨) قال: وفي (٢٨) وفي القضاء ذريعة إلى تعطيل الأحكام. وفي تعطيلها فساد العِباد والبلاد. والله لا يُحبُ الفساد فإن قال غير ملطفٍ للنظر (١٠٠٠). إنّما أنكرنا القضاة دون القضاء. أحال وناقض. لتعلق أحد المعنيين بالأخر واستحالة قيام (١١٠) القضاء بغير قاض ، واشتقاق العرب اسم القاضي من القضاء (١٠٠).

⁽١) في نسخة (ب) بباطل.

⁽٢) في نسخة (ب) صادق.

 ⁽٣) في نسخة (ب) ليُزكَين ولعله الصواب.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: قد.

⁽٥) عبدا لله بن عمر بن الخطاب، العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستُصغر يوم أحد وهـو ابن أربع عشرة، وهـو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، كان من أشـد الناس اتباعاً للأثر. مات سنة ٧٣هـ، انظر: التقريب /٣١٥.

⁽٦) في نسخة (ب) رسول الله.

⁽٧) في نسخة (ب) بطونها.

 ⁽٨) انظر: نيل الأوطار ـ باب التشديد في شهادة الزور ـ ٢٩٩/٨ وابن ماجة ـ باب شهادة الزور
 ٢٩٤/٢ والسنن الكبرى: ٢٢٣/١٠.

 ⁽٩) في نسخة (ب) ففي .

⁽١٠) في نسخة (ب) النظر.

⁽١١) في نسخة (ب) قام.

⁽١٢) انظر: الصحاح ٢٤٦٤/٦.

(٢٩) ومعنى قـولهم قضاء القـاضي. أي الـزم الحق('). وحكم بــه وأحكمهُ، وأتقنهُ، وقطع الخصومة، وفرغ منه فلا يتعقبهُ(').

قال: الله عز وجل ﴿ فَلَمَا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمُوْتَ ﴾ ﴿ أَي أَلْـزمناه وحتمنا به عليه. فلا تغيرَ. قال الشاعر ﴿ فِي عمر بن الخطاب رضى الله عنه:

قضيت أُموراً ثُمَّ غادرت بعدها بواتيجُ (۱) في أكهامها لم تُفْتَقِ (۱)

أو^(٨) فقال بواتِقُ في أحكامها لم تُفتِق ^(٩). يعني شيَّـدت (١)أموراً وجعلتها حتماً لازماً لا تُغيِّر (١١).

وقال الله عزّ وجل (١٠٠): ﴿ وإِذَا (٢٠٠) قَضِي أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فيكُونَ ﴾ (١٠٠) يعني أُحكمهُ وأتقنه . قال أبو ذؤيب (١٠٠) .

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: أهله.

⁽٢) في نسخة (ب) ناقص: فلا يتعقبه.

⁽٣) في نسخة (ب) جل ذكره.

⁽٤) سورة سبأ، آية ١٤.

⁽٥) لم أقف على اسمه.

⁽٦) في نسخة (ب) بواتق.

⁽٧) لم أقف على مصدره.

⁽A) في نسخة (ب) ناقص، أو فقال بواتق في أحكامها لم تفتق. وسبب النقص لأنه ذكر أكثر ذلك في بيت الشعر.

⁽٩) في نسخة (ب) ناقص: شيدت.

⁽١٠) في نسخة (ب) ناقص: لا تغير.

⁽١١) في نسخة (ب) جلَّ ذكره.

⁽١٢) في نسخة (ب) فاذا والصواب ما في الأصل.

⁽١٣) سورة البقرة، آية ١١٧.

⁽١٤) في نسخة (ب) أبو ذويز والصواب ما في الأصل.

⁽١٥) أبو ذؤيب الهُذلي واسمه خويلد بن خالد بن المُحَرَّث بن زُبيد بن مخـزوم، كان مُسلمًا عـلى عهد الرسول ﷺ ولم يَرَهُ ولا خلاف. إنه جاهـلي اسلامي، نـدبه عمـر بن الخطاب للجهـاد فلم يزل _

وعليها مسرودتان (۱) قضاهما داود أو صنع السّوابِغِ تُبّعُ (۱)

يعني: أحكم صُنْعتهما داود وأتقنه.

(٣٠) وقال (٣٠) على أذكره في قصة السحرة (١٠) وفاقض ما أنت قاض (٣٠) على إفْرغ من جميع ما أنت صانع . ولهذا المعنى تقول العرب: قضى فلان: إذا مات (١٠) أي فرغ من الدنيا. ويُسمّون الموت قضاء. حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، (١٠): أبو الربيع (١٠). حدثنا أبي معشر (١٠) (١٠). عن محمد بن كعب القرظي (١٠). في قوله (١٠): (يَا لَيْتَهَا كَانَتِ القَاضِيَةِ (١٠٠). قال الموت قال: الحارث بن حِلِّزة (١٠).

⁼ مجاهداً حتى مات بأرض الروم، انظر: اسد الغابة في معرفة الصحابة ١٠٤/٦.

⁽١) في نسخة (ب) مشرودتان.

⁽٢) انظر: ديوان الهذليين /١٩ والصحاح ٢/٤٢٦٤.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: الله.

⁽٤) في نسخة (ب) السجود والصواب ما في الأصل.

⁽٥) سورة طه: آية ٧٢.

⁽٦) انظر: الصحاح ٢٤٦٣/٦.

⁽٧) في نسخة (ب) حدثنا.

أبو الربيع: سليمان بن داود، العَتكي، أبو الربيع الزهراني، البصري، نزيل بغداد، ثقة، لم
 يتكلم به أحد بحجة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٤ هـ، انظر: التقريب / ٢٥١.

⁽٩) في نسخة (ب) مسعر والصواب ما في الأصل.

⁽١٠) أبو معشر: نجيح بن عبد الرحمن السُّندي، المدني، أبو معشر، مولى بني هاشم، مشهور بكنيته، ضعيف، أسَنَّ توفي سنة ١٧٠هـ، انظر: التقريب /٥٥٩.

 ⁽١١) محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو ضمرة القرظي المدني، وكمان قد نـزل الكوفـة مدة،
 ثقة، عالم، توفي سنة ١٢٠ هـ، وقيل قبل ذلك. انظر: التقريب /٥٠٤.

⁽۱۲) في نسخة (ب) بزيادة: تعالى.

⁽١٣) سورة الحاقة ، آية ٢٧.

⁽١٤) الحارث بن حِلْزة بن مكروه بن يزيد اليشكري الوائلي، شاعر جاهلي من أهل بـادية العـراق. =

وثانون من تميم بأيدي هم رماح صدورهن القضاء(١) يعنى أسنتهن الموت.

قال الشاعر:

قد كان في الموت له راحة والموت قاضي " في رقاب العباد"

(٣١) قال: والحكم والحكمة بمعنى واحدٍ، وذلك وضع الشيء في موضعه فقولهم(1): حكم الحاكِمُ معناه (1): وضع الحق في أهله، وضع من ليس له بأهل من التواثب والتجاذب. ولذلك سُميّت حكمة اللجام (1). حكمة (١٠). لأنّها ترد الفرس عن المعاطِب، وتمنع. والعرب تقول: حكم وأحكم بمعنى منعَ (١٠).

قال: جريرٌ(١٠):

⁼ وهو أحد أصحاب المعلقات، مات نحو ٥٠ قبل الهجرة ونحو ٥٧٠ م انظر: الشعر والشعراء ١/١٥٠. والأعلام ١/١٥٠ والأغاني ب٤٢/١

⁽١) انظر الأغاني ٢١/ ٤٦.

⁽٢) في نسخة (ب) قاض وهو الصواب.

⁽٣) لم أقف عليه.

⁽٤) في نسخة (ب) وقولهم.

⁽٥) في نسخة (ب) بلفظ: أي.

⁽٦) حكمة اللجام: ما أحاط بالحنك. نقول منه حكمت الدابة وأحكمتها أيضاً. وكانت العرب تتخذها من القدِّ والأبق. لأن قصدهم الشجاعة لا الزينة. انظر: الصحاح ١٩٠٢/٥.

⁽٧) في نسخة (ب) الحكمة.

⁽٨) انظر: الصحاح ١٩٠٢/٥.

⁽٩) في نسخة (ب) واحد.

⁽١٠) جرير بن عطية بن حديفة، الخطفي بن بدر الكلبي، الديربوعي، من تميم أشعرُ أهل عصر ولد ومات باليهامة، عاش يناضل شعراء زمنه ويساجلهم، له ديوان شعر بجزئين. توفي سنة ١١٠ هـ، انظر: الاعلام ١١١/٢.

إبني حَنِيفة أحْكمُوا سُفهاكُمُ إبني الخاف عليكم أن أغضبا() أي: إمنعوا سُفَهاكُم.

⁽١) انظر: الصحاح ١٩٠٢/٥٩.

[٢] باب: صِفَة القَاضي

ولا يكون عَارِفاً. يحمل علم الكتابِ والسُنّة وإجماع الأمة، واختلافِ القاضي أن يكون عَارِفاً. يحمل علم الكتابِ والسُنّة وإجماع الأمة، واختلافِ أئمة السلّف. فقيه النَّفس، يعقل وجوه القيّاس إذا ورد، ويعرف اللّغة إذا سمع. عَالِماً بتخريج الأخبار، إذا اختلفت، وترجيح أقاويل الأئمة إذا اشتبهَتْ. وافِرَ العقلِ، أميناً. مُثبِتاً (الله عليه عليه الله عليه وتيقظ لا يُؤتا من غفلة ولا يُخدع بغيره (العقل، أميناً. مُثبِتاً الله عليه والبصر. عارفاً بلُغات (الشحناء، والماظة. والحيف والعصبية عدوق اللهجة. ذا رأي ومشورة لكلامه لين إذا قرب والماظة والحيف والعصبية عليه وأناةٍ، وسكينة وَوقارِ (الله ومال لا ومقاره الله وماله لا يوله والمالة والعالم الله والمالة والمالة والعالم الله والمالة والعالم الله لومة لائم والله والمالة والمالة والمالة والمالة والمالة والمالة والمالة والمناة والمالة والمناة والمناق و

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: أعلمه.

⁽٢) في نسخة (ب) متبيناً.

⁽٣) في نسخة (ب) بِغرَة.

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة: أهل.

⁽٥) في نسخة (ب) قرر.

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة: وقبول.

⁽٧) انظر هذه الصفات في: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٢٦/٨، ٢٢٧، وشرح فتح القدير =

ولـوكـان من قـريش كان أولى. لِقــول النبي ﷺ: «رأيُ رجُـلٍ من قريش ٍ»(١).

وشرفُ العلم والعقل والتُقى من ذلك أشرف (١) وأوْلى.

وقد وليَّ على بن أبي طالب عليه السلام ("): أبا الأسود الدِّيلي (الهُ القضاء (الهُ على بن أبي طالب عليه السلام الخسأ ولا جَنَيْتُ. قال: بلغني أنَّ كلامك يعلو كلام الخصمين إذا تحاكَما إليك » (").

(٣٣) قال: وينبغي للقاضي أنْ يتقدم إلى أعوانه والقُوّام عليه في ترك الحرق بالنّاس. ويأمرهم بالرفق من غير ضعف ولا تقصير. قال معاوية بن صالح (^). إنْ لم يكن القاضي صارماً فموته للمسلمين خيرٌ من حياته (^).

[.] ro7/7 =

⁽۱) لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب الحديث. وورد في كنز العمال ـ باب القبائل ـ ٣٤/١٢ ـ بلفظ: للقرشي مثل قوة رجلين من غير قريش. إلا أنه ورد بهذا اللفظ في طبقات الفقهاء الشافعية، ص ٦.

⁽٢) في نسخة (ب) ناقص: أشرف.

⁽٣) في نسخة (ب) رضى الله عنه.

⁽٤) أبو الأسود الدِّيلي، ويُقال الدؤلي، البصري، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال عمرو بن ظالم، ويقال عمرو بن عثبان، أو عثبان بن عمرو، ثقة، فاضل، مخضرم، مات سنة ٦٩ هـ. انظر: التقريب /٦١٩.

⁽٥) في نسخة (ب) ناقص: القضاء.

⁽٦) انظر: ارواء الغليل ـ كتاب القضاء ـ ٢٣٤/٨ الا أن المحقق قال: لم أقف عليه.

⁽V) في نسخة (ب) الحيف وهو الصواب.

⁽٨) معاوية بن صالح أبي حُدير، مصغر، الحضرمي، أبو عمرو وأبو عبد الرحمن، الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق، له أوهام، توفي سنة ١٥٨ هـ، انظر: التقريب /٥٣٨.

⁽٩) لم أقف على مصدر له.

(٣٤) حدثنا: عبد الله بن غنام، حدثنا هنادُ (عدثنا قُبيصَةُ ا عن سُفيان. قال: قال زيادً الرجال ثلاثة : رجل ، ونصف رجل ، ولا شيء. فالرجل الذي له رأي لا يحتاج إلى رأي غيره. ونصف الرجل الذي لا رأي لا رأي له. فإذا حَزَبهُ () أمرُ شَاوَرَ ذا الرأي. ولا شيء الذي لا رأي له ولا يُشاوِر ().

⁽۱) هنَّاد بن السّري بن مصعب التميمي، أبو السّري، الكوفي، ثقة، مات سنة ٢٤٣ هـ، انظر: التقريب /٧٤٠.

⁽٢) قُبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السُّواني بضم المهملة، وتخفيف الواو والمد، أبو عامر، الكوفي، صدوق، ربما خالف، من التاسعة، مات سنة ٢١٥ هـ على الصحيح. انظر: التقريب ٢١٧/٢.

 ⁽٣) زياد بن عِلاقة بن مالك، الثعلبي، أبو مالك، الكوفي، قال ابن معين والنسائي: ثقة.
 وقال: أبو حاتم، صدوق الحديث، توفي سنة ١٣٥ هـ، انظر: تهذيب التهذيب ٣٨٠/٣.

⁽٤) في نسخة (ب) حل به.

⁽٥) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٠٥. وروضة القضاة وطريق النجاة المراء وقد ورد في حياة الصحابة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يقرب من هذا، إذ قال: الرجال ثلاثة والنساء ثلاث. فأما النساء: فامرأة عفيفة مسلمة، لينة ودودة، ولود تعين أهلها على الدهر، ولا تعين الدهر على أهلها. وقليلاً ما تجدها. وامرأة وعاد لا تزيد على أن تلد الأولاد والثالثة، ثمل قَمِل هذا مثل المرأة السيئة الخلق الكثيرة المهر، لا يجد بعلها منها مخلصاً عبعلها الله في عنق من يشاء، فإذا شاء أن ينزعه نزعة والرجال ثلاثة: رجل عفيف هين لين ذو رأي ومشورة. فإذا نزل به أمر ائتمر رأيه وصدر الأمور مصادرها. ورجل لا رأي له. إذا أنزل به أمر أت ذا الرأي والمشورة فنزل عند رأيه، ورجل حاثر باثر لا يأتمر رشداً ولا يطيع مرشداً. انظر: حياة الصحابة ٤٩٧/٣؟.

[٣] باب: ذِكر من لا يجوز قضاؤه

(٣٥) قال: أجمع الشافعيّ والكُوفيُّ على أنْ لا يُولى القضاءَ الآفقيه ، عالمُ بالكِتَابِ، والسُنَّة والآثار(١٠). وعلى أنَّ منْ لا تجوزُ شهادتهُ لا يجوزُ قضاءهُ(١٠). ولا يجوزُ عندهما قضاءُ صغير لمْ(١٠) يبلغ(١٠) وكبير قد خرف(١٠). والعبدوالمُكاتب، ومنْ لمْ تكمل فيه الحُريّة(١٠). والمعتوه والأعمى والأخرس الذي لا يعقل الأشارة والكافِر والفاسق، والكذّاب والشاعر إذا شَبَبَ بامرأة

⁽١) أنـظر: مغني المحتاج ٣٧٦/٤ وتبيين الحقائق شرح كنـز الـدقـائق ١٧٦/٤ وأدب القـاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٧.

⁽٢) انظر: المجموع شرح المهذب ١٢٦/٢٠ وشرح فتح القدير ٣٥٨/٦.

⁽٣) في نسخة (ب) لا.

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة: لا.

⁽٥) خَرِفَ: بالتحريك: فساد العقل من الكِبَر. وقد خرف الرجل بالكسر فهو خرف: انظر: الصحاح ١٣٤٩/٤.

⁽٦) من لم تكمل فيه الحرية: كالمدبر، وحر البعض، فالمدير هو العبد الذي يعلق عتقه على موت مالكه، ويُعامل معاملة العبد ما دام مالكه حيّاً. وأما حرَّ البعض: فهو الـذي يُعتق بعضه دون البعض الآخر وذلك كالعبد الذي يشترك في ملكيته أكثر من مالك فيعتق أحدهم نصيبه ويبقى البعض الأخذ لم ينته أمرُ عتقه. انظر: مغني المحتاج ٤٩٩/٤ و ٥٠٩.

بعينها لا تحل له فأكثر فيها وشهرها بمّا يُشينها (١). ومن شرب خر العنب التي (١) لم يصيبها ماء (١). والخطابيّة (١). ومن يُحد (١) عن الحق في القضاء بشفاعة شافع . والمُتعصِب لقبيلتِه (١) على غيرها إذا ظهر (١) القضاء، ودعا إليها. والمُتقبل لِلقضاء بِرَشْوَةٍ تُعطى (١) على ولا يَتِهِ القضاء. فكل هؤلاء مردودٌ حكمه وإنْ كان قد حكم بحق (١).

(٣٦) وأجمعوا أنَّ من شربُ سـوى خمـرِ العنب النيَّ فـأسكــره. إنَّ حكمه مردودُ (١٠٠٠).

(٣٧) واختلفوا في حدّ السُكر. فحدُّه على مذهب الشافعيّ أنّ يوقع في القلب طرباً ويُغيّر من حالة الشارب حالاً(١١) سمعتْ إبن سُرَيْج ١١٥(١١) يقولَهُ.

⁽١) في نسخة (ب) بما يُشبها.

⁽٢) في نسخة (ب) الذي.

 ⁽٣) خمر العنب الني لم يُصبها ماء: أي أنها لم تُغل ولم تَقذف بالزبد فهي ليست بخمر. انظر:
 تبيين الحقائق ٤٤/٦ ونتائج الأفكار شرح للهداية ٢٣/٩.

⁽٤) الخطابيّة: من غُلاة الروافض. يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم، وقيل يرون الشهادة لكل من حلف عندهم، وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فتمكنت التهمة في شهادتهم، ويُنسبون إلى أبي الخطاب محمد بن أبي وهب الأجدع، انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ٤/٧٨٦ والتعريفات / ١٣٤.

⁽٥) في نسخة (ب) يحيد.

⁽٦) في نسخة (ب) لعاقلته.

⁽٧) في نسخة (ب) أظهر.

⁽٨) في نسخة (ب) للعطى.

⁽٩) انظر: مغني المحتاج ٤/٥٧٥ و٢٢٨ وما بعدها.

⁽١٠) انظر: مغني المحتاج ٣٨١/٤ وشرح فتح القدر ٢٣/٩.

⁽١١) انظر: المجموع شرح المهذب ٢٠/١١٨.

⁽١٢) في نسخة (ب) شريح والصواب ما في الأصل.

⁽١٣) أحمد بن عمر بن سُريج القاضي، أبو العبّاس، البغدادي، أحد أثمة مذهب السّافعي، وعنه انتشر المذهب الشافعي في الآفاق ولي قضاء شيراز في أول أمره. ثم امتنع، وسَمّر بابه الوزير علي بن عيسى ليل قضاء القضاة. فامتنع. توفي سنة ٣٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٠/٣ والبداية والنهاية ١٢٩/١١.

وحدُّهُ عند الكوفي أن لا يعرف ليلًا من نهارٍ ولا أرضاً من سهاءٍ. ولا رِجالًا من نساءٍ (). نساءٍ ().

(٣٨) واختلفُوا في سايىر الأنبذة التي المُسكَـرُ. إذا شرب منه قدر ما يُسكره. فحَرَمَهُ الشافعيّ. ولم تُرَّد به شهادتهُ (١٠). فكـذلك القضاء على أصله، وأباهُ الكُوفى فردّ (١) شهادته وقضاءه (١٠).

(٣٩) وأجْمعوا أنَّ مَنْ لعب بالنبردِ والشطرنَّج والقِرَقِ (٥٠)، والحمام، وسائر الطيور على قِمارِ لمْ يُجوزُ (٠٠) قضاؤهُ (٠٠).

(٤٠) واختلفوا في ذلك إذا لعب به من غير قِمار، فقال الشافعيُّ: من لعب بشيء (١٠) في هذا(١) على غير قِمار لم تُرد به(١٠) شهادتَهُ(١١). وأشدُ الملاهي

⁽١) انظر: شرح فتح القدير ٣٤٥/٣.

⁽٢) انظر: الأم ٢١١/٦ قوله هذا في حالة عدم السكر. إذ أنه قال فإذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل أن السكر محرم عند جميع أهل الاسلام. والمجموع شرح المهذب ٢٠ /١١٢ و ٢٠٠.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: به.

⁽٤) انظر: شرح فتح القدير ٢/٤٨٣.

^(°) القرق بكسر الراء وفتحها: لعب السُدَّر أربعاً وعشرين خطاً وصوته هذا فيصفون فيه حُصيّات. انظر: القاموس المحيط ٢٧٩/٣. وقال الهيتمي في كف الرعاع عن محرمات اللهو والسياع أن الفرق هو أن يخط على الأرض خط مُربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل على رأس الخطوط حصى صغار يُلعب بها. انظر كف الرعاع عن محرمات اللهو والسياع ٧٥/.

⁽٦) في نسخة (ب) يجز وهو الصواب.

⁽٧) انظر: المجموع شرح المهذب ٢٢٨/٢٠ وشرح فتح القدير ٢/٤٨٤ والمبسوط ١٣٢/٦، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنمَا الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والميسر: القار.

⁽۸) فی نسخة (ب) بهذا.

⁽٩) في نسخة (ب) بهذا.

⁽١٠) في نسخة (ب) ناقص: به

⁽١١) انسظر: المجموع شرح المهذب ٢٢٨/٢٠ والأم ٢١٣/٦ إلا أنه قبال: يكره من وجه الخبر، اللعب بالنرد، أكثر بما يكره اللعب بشيء من الملاهي. ولا نحب اللعب بالشطرنج وهو أخف من النرد. والخبر الوارد بالنرد مذكور في هامش رقم (١) في الصفحة التالية.

اللعب بالنرد للخبر فيه (١٠. وقال الكُوفي: لا تَجوزُ شهادةً من يلعب بالحمام ِ يطيرها (١٠). فكذلك حكمه في قياس ِ قولهم (١٠). قلته تخريجاً (١٠).

(٤١) واختلفوا في قَضَاءِ المحدود في القذف كاختلافهم في جَوَازِ شهادته. فأجازَهُ الشافعيّ إِذا تَابَ (١٠ وأناب (١٠ وأب (١٠ ذلك أبو حنيفة وأصحابه بعد الحَدِ. وأجازُوهُ إذا تاب قبل الحد (١٠).

(٤٢) واختلفُوا في قضاءِ المرأة. فقال الشافعيّ جعل الله (١٠) الـرِجَالُ قُوامين على النساء، وحُكاماً دونهُن (١٠).

وحكى محمد بن الحسن: عن أصحابِهِ أنَّ قضاءَ المرأة جايـزٌ إلَّا في الحدود والقِصَاصِ (١٠٠). لأنَّ شهادتها جايزةً في غير هذَّين: فكذلك على قياس أقاويلهما (١٠٠)

⁽۱) وهو قول الرسول ﷺ «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسولـه». وقولـه ﷺ «من لعب بالنرد شهراً فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه»، انظر: تلخيص الحبـير ١٩٩/٤ والمجموع شرح المهذب ٢٠٨/٢٠.

⁽۲) في نسخة (ب) وبطيرها.

⁽٣) انظر: المبسوط ٢٦/٢٦ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٢١/٤.

⁽٤) قولهما: أي قول الشافعي والكوفي.

أي لم يكن نصأ إنما قال رأيه بناء على ما ثبت عنده عنهها.

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة: قبل الحد.

⁽٧) انظر: الأم ٢١٤/٦ والمجموع شرح المهذب ٢٣٦/٢٠.

⁽٨) في نسخة (ب) ناقص من وأبي ذلك الى قبل الحد.

⁽٩) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٧١٨ والمبسوط ١٢٦/١٦ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢١٨/٤.

⁽١٠) في نسخة (ب) بزيادة: تبارك وتعالى.

⁽١١) انظر: انظر: مغني المحتاج ٣٧٥/٤. والمجموع ٢٧/٢٠ وذلك لقوله ﷺ وكما في صحيح البخاري، لن يُفلح قوم وليتهم امرأة.

⁽١٢) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٥٤ وشرح فتح القدير ٣٥٧/٦، ولعل الراجح ما ذهب اليه الشافعي وهو عدم جواز تولي المرأة القضاء مطلقاً.

⁽١٣) في نسخة (ب) قولهما ولعله الصواب.

قضاءُ الخُنثى إذا كان مشكلًا. كقضاءِ المرأَّةِ: قلته تخريجاً.

(٤٣) اختلفُوا في قضاء الأخرس الّذي يعقلُ الإشارة فقال: أبو العبّاس بنُ سُرَيْح (١). تخريجاً على مذهب الشافعيّ في شهادة الأخرس الّذي يعقل الإشارة قَولينّ:

أحدُهما: أنَّها جايزَةً. والآخرُ: أنَّها باطلةً ﴿ فَكَذَلَكَ القَضَاءُ. قُلْتُهُ تَخْرِيجاً. وأصحها عندي أنْ لا يجوز قَضاؤهُ ﴿ وشهادتِهِ.

وقال الكوفيُّ: لا تجوز شهادة الأخرس(''). فكذلك(') القضاء على قياس قوله.

(٤٤) قال: ولو حكم زماناً، ثم عُثر منه على شيء مِمّا وصفنا أنّه كان فيه وقت القضاء بطلت قضاياه وأحكامه في تلك الحالة عند الفريقين معاً. وإنْ حدث به ذلك بعد الحُكم، لم يبطُل ما قضى. وبطلَ ما يقضي به في الحال. فإنْ عاد إلى الصلاح كان على قضائِهِ من غير تَجديد ولايةٍ. قاله الكوفي نصّاً (٠٠).

(20) وقلته على مذهب الشافعي تخريجاً. وذلك أنه قــال في قتال أهــل البغي. لا يُقاتلون حتى يُناظروا^(۱) ويُسألوا ماذا نقموا. فقد يســألُون عــزل عامــل

⁽١) في نسخة (ب) شريح والصواب ما في الأصل.

⁽٢) انظر: المجموع شرح المهذب ٢٢٦/٢٠ وأدب القاضي للماوردي ٦٢٤/١ إذ ذكر الجواز عن أبن سريج .

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: لا: قبل وشهادته.

⁽٤) انظر: المبسوط ٦/١٣٠ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢١٨/٤.

⁽٥) في نسخة (ب) وكذلك.

⁽٦) انظر: أدب القاضى للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٥٤.

⁽٧) في نسخة (ب) ينظروا.

يذكرون جورهُ. أو ردَّ مظلمةٍ. فإنْ كان ما طلبوا(١) حقاً أُعطوهُ. وإنْ كان باطِلاً أُقيمت الحُجة عليهم.

فدل كلامه (الله على العامل بالجور معزولاً حتى يعزل. ولو كان عنده بالجور معزولاً لقال وقد يدَّعُون عزل عامل يذكرون جَورَهُ ولمْ يقُل ولو كان عنده بالجور معزولاً لقال وقد يدَّعُون عزل عامل يذكرون جَورَهُ ولمْ يقُل يسألُون عزله. وكل ذلك متفق منه عند الشافعي والكوفي (الله إذا ارْتد القاضي، ثُمَّ رجع الى الاسلام. فقاله (الكوفي نصاً، هو على قضائه (السلام. وقال القضاء على مذهب الشافعي تخريجاً. ولو ولى القضاء وبه إحدى المعد العلل التي وصفناها ثُمَّ صلُح بعد العهد (العهد على مذاهبها الله على مذاهبها الله على مذاهبها الله القضاء (الله على مذاهبها).

⁽١) في نسخة (ب) طلبوه.

⁽٢) في نسخة (ب) بكلامه.

⁽٣) انظر: مغني المحتاج ١٢٦/٤ وتبيين الحقائق ٣٩٤/٣.

⁽٤) في نسخة (ب) فقال.

⁽٥) انظر: أدب القاضى للخصاف مع شرحه للجصاص /١١٨.

⁽٦) في نسخة (ب) الغزل.

⁽V) في نسخة (ب) بزيادة ذو العهد.

⁽٨) في نسخة (ب) بلفظ: قلته على مذهبهما تخريجاً.

[٤] باب: أرزاق القاضي وأعوانه ورسومه وتقبله القضاء بمال

(٤٧) قال الشافعيّ: ولو أنَّ القاضي وكاتبه والقاسم (المُوان، وصاحبُ الدُّيوان، وصاحب بيت المال. لم يأخذوا جُعْلاً (اللَّيوان، وعملوا محتسبين. كان أحبُ إليّ. فإنْ أُخذوا جُعلاً لم يحرم عندي (الله عني في بيت المال.

وأولاهُمُ بِترك الجُعْلِ المُؤذِنُون (''). وقال مالك والأوزاعي (''). وابنُ أبي ليلى، والثوري ('')، وأبو حنيفة: لا بأس أنْ يأْخذ القاضي أجراً (''). وكرَّه ('') قومُ ('').

- (١) القاسم: هو الذي يقسم بين المتخاصمين فيها يصلح للقسمة.
- (٢) الجُعْلَ: بالضم. ما جعل للإنسان من شيء. على شيء يفعله. انظر الصحاح ١٦٥٦/٤.
- (٣) انظر: مغني المحتاج ٣٧٤/٤ وأدب القاضي للماوردي ٥٦/١ وروضة الطالبين ١٣٧/١١ والأم ٢١٣/٦٠.
- (٤) انظر: الأم ٢١٣/٦ وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: لا تأخذ في الأذان أجرة، ولكن خذه على أنه من الفيء.
- (٥) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي، أحد أماثل المجتهدين وأفاضل المحدثين، وأكابر أصحاب المذاهب المدونة المتبوعة وان انقرض مذهبه بانقراض أصحابه توفي سنة ١٥٧/١٠ والجرح والتعديل ٢٦٦/٥.
- (٦) الشوري سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، شيخ الاسلام، امام حافظ، تـوفي سنة ١٢٦ هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٠.
- (٧) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ٨٥ والخرشي على مختصر خليل ٧/پ١٤ وقــد رجعت الى كتــاب فقه الأوزاعي فلم أقف فيـه على هــذا القول. كــها لم أقف عليه فيــها تــوفــر لــدي من مصادر.
 - (٨) في نسخة (ب) زيادة: ذلك.
- (٩) انظر: أدب القضاء لأبي الدم الحموي /٦٥ إذ قال: وكره الشيخ أبو عـلي. ويعني به أبـا علي =

(8A) واحتجُوا بحديث حدثنا محمد بن عشمان بن أبي سويد (۱۰ حدثنا أبو حُذيقة (۱۰ حدثنا سُفيان الشوري، عن أبي حُصين (۱۰ عن الهيثم (۱۰ ولا عن عمر: قال: لا ينبغي لِقاضي المُسلمين أَنْ يأخُذ على القضاءِ أجْراً، ولا صاحب مغنمهم (۱۰ ومعنى ذلك عندنا. والله أعلم على وجهين: أحدهما على وجه (۱۰ الإختيار. والآخر: أَنْ يأخُذ من غير بيت المسلمين. لما رُوي عن شريح (۱۰ أنَّ عُمر كان يرزقه في كُل شهر مائة درهم (۱۰ ومن حُجّة الشافعيّ

= السنجي.

⁽١) أبو عثمان، محمد بن عثمان بن أبي سويد، البصري، الذَّراع، ضعفه بن عدي، والدارقطني. مات قبل ثلاثة ماثة عن بضع وتسعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩/١٤.

⁽٢) أبو حُذيفة، موسى بن مسعود النهدي، البصري، صدوق، سيء الحفظ، وكان يُصحف، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٢٠ هـ وقد جاوز التسعين، وحديثه عند البخاري في المتابعات. انظر: التقرب /٥٥٤.

⁽٣) أبو حُصْين: عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، الكوفي، أبو حصين، ثقة، ثبت، سُني، وربما دلّس، مات سنة ١٢٧ ويقال بعدها، انظر: التقريب /٣٨٤.

⁽٤) في نسخة (ب) القاسم.

^(°) لم أقف على ترجمة الهيثم ولعل الصواب ما في نسخة (ب) وهو القاسم بن ربيعة الغطفاني، الجوشني، تابعي، روى عن عمر بن الخطاب. قال ابن المديني، هو ثقة. وكان الحسن إذا سئل عن شيء من النسب. يقول عليكم بالقاسم بن ربيعة. انظر: تهذيب الأسهاء واللغات ق ١ جـ ٥٣/٢.

⁽٦) انظر: مصنف عبد الرزاق _ باب هل يؤخذ على القضاء رزق _ ٢٩٧/٨. بلفظ: كره أن يؤخذ على القضاء رزق، وصاحب مغنمهم. وكنز العيال _ باب الرشوة _ ٥/٤٢٨: بلفظ لا ينبغي لقاضى المسلمين أن يأخذ أجراً ولا صاحب حفنهم.

⁽٧) في نسخة (ب) حد.

⁽٨) شريح بن الحارث، القاضي، الكندي، أبو أميّة، من كبار التابعين، استقضاه عمر على الكوفة ثم عثمان وعلى. فمن بعدهما. تولى القضاء ما يقرب من ستين سنة. كان أعلم الناس بالقضاء مع الفطنة والذكاء توفي سنة ٨٧ هـ وهو ابن ماثة سنة. انظر: وفيات الأعيان ١٦٧/٢ وتذكرة الحفاظ ١٩/١٥.

⁽٩) انظر: ارواء الغليل _ كتاب القضاء _ ١٢٣١/٨ إلا أن المؤلف قال لم أجده عن عمر. وانظر تلخيص الحبر _ كتاب القضاء ١٩٤/٤ وقال ابن حجر أرة هكذا.

والكُوفي، حديث. حدثنا به المُطينِّ. حدثنا عبد الرحمن بن جُبلة الباهلي (١٠٠٠ حدثنا عمر (١٠٠٠ بن النعمان (١٠٠٠ عن حُسين المعلم (١٠٠ عن أبيه (١٠٠٠ بَرَيْدَةَ (١٠٠٠ عن أبيه (١٠٠٠ بن النبي ﷺ قال: «أيمًّا عامل استعملنا، وفرضنا له رِزقاً. فَهَا أَصاب بعد رزقهِ فهو غُلولٌ» (١٠٠٠.

(٤٩) وحُجة أخرى: أنَّ القاضي عاملُ من عال المسلمين، وقد جعل الله للعاملين على الصدقات (٩) في كتابة سهاً (١٠). وهذا كلَّه إذا كان من مال الله من بيت مال المسلمين. فأمَّا أن يُجري له، على (١١) أهل عمله رِزقاً فلا يجوز له قبوله. وكذلك لو أُجْراهُ (١١) رجلُ منهم. أو أجراه السلطان من مال نفسه (١٢). قلته على

⁽۱) عبد الرحمن بن جُبلة بن خالد بن جُبلة بن عبد الرحمن الباهلي، روى عن عصرو بن النعمان الباهلي. روى عنه أبو زُرعة. انظر: الجرح والتعديل ق ٤/ جـ ١٢١/٤.

⁽٢) في نسخة (ب) عمرو وهو الصواب.

 ⁽٣) عمرو بن النعمان البصري. روى عن حسين المعلم. قال عنه أبو حاتم الرازي ليس به بأس،
 صدوق، انظر: الجرح والتعديل ق ٣. ج ١ /٢٦٥.

⁽٤) الحسين بن ذكوان المعلم، العَوْذي بفتح المهملة، وسكون الواو وبعدها معجمة. البصري، ثقة، ربما وهم، من السادسة، مات سنة ١٤٥ هـ، انظر: التقريب ١٧٦/١.

⁽٥) لعل الصواب ابن بدلا من أبي.

⁽٦) عبد الله بن بُريدة بن الحُصيب الأسلمي، أبو سهل، المروزي. قــاضيها، ثقــة، من الثالثــة، مات سنة ١٠٥ هــ، وقيل بل سنة ١١٥ هــ وله مائة سَنة. انظر: التقريب ٢٠٤/١.

⁽٧) بريدة بن الحصيب، بمهملتين، مصغراً، أبو سهل الاسلمي، صحابي أسلم قبل بَدرٍ، مات سنة ٦٣ هـ. انظر: التقريب ٩٦/١.

⁽٨) انظر: مختصر سنن أبي داود ـ كتاب الأقضية ـ ٢٠٧/٥. ومشكاة المصابيح ـ كتاب الامارة والقضاء ـ ١١٠٧/٢ وقال عنه المحقق اسناده صحيح. وتلخيص الحبير ـ باب أدب القضاء ـ ١٨٨/٤.

⁽٩) في نسخة (ب) الصرفة.

⁽١٠) وهو قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها. . . ﴾ الآية .

⁽١١) في نسخة (ب) ناقص: على

⁽١٢) في نسخة (ب) بزيادة: له.

⁽١٣) انظر: مغنى المحتاج ٣٨٩/٤ وروضة الطالبين ١٣٧/١١.

مذهبها تخريجاً. وذلك أنَّ الشافعيّ قال: في كتاب الصدقات (() ولو أهدى إلى الساعي (() رجلٌ من أهل عمله، فأخذ هديته وأثابه (() عليها حلت له. وإنْ (() لم يُثِبُهُ عليها جعلها في الصدقات لا يَحِلُ له عندي غيره. وإنْ أعطاه ربُّ المال فحرامٌ أُخذه ((). فأمَّا إنّ يُهدى إليه على طريق الهدايا، لا على طريق (() الرِّزق على عمله. فإنَّ الشافعيّ قال: في كتاب أدب القاضي (()): ولا يقبلُ من واحدٍ من الخصمين هدية حتى تنفذ خُصومتها (().

(٥٠) وحكى محمد بن الحسن (١٠) في كتابه (١٠) عن أبي حنيفة أنَّه قال: لا ينبغي للقاضي أنْ يقبل الهدّية. فإنَّ ذلك يُوقعُ التُّهمة، ويطمع فيه النّاس (١١).

⁽١) لم يُعرف للشافعي رضي الله عنه كتاب مستقل بهذا الاسم. انما هو أحد كتب الأم. انظر: الأم ٢٠/٢.

⁽٢) الساعي: هو الذي سعى لجمع أموال الزكاة ممن وجب عليهم. من المسلمين وله أُجرةُ على ذلك.

⁽٣) أي جازاه على ذلك بأن أعطاه عوضاً عن هديته، انظر: الصحاح ١/٩٥.

⁽٤) في نسخة (ب) فان.

^(°) انظر: روضة الطالبين ١٤٣/١١ وأدب القاضي للماوردي ٢٧٧/٢.

⁽٦) في نسخة (ب) سبيل.

⁽٧) لم يعرف للشافعي كتاب مستقل باسم أدب القاضي. إنما مراد المؤلف هو كتاب أدب القاضي في الأم إذ كتاب الأم مقسم الى كتب متعددة ومنها كتاب أدب القاضي. انظر الأم ٢٠١/٦.

⁽٨) انظر: الأم ٢/١٦٦ والمجموع شرح المهذب ١٣٠/٢٠ ونهاية المحتاَّج ٢٤٢/٨.

⁽٩) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، نشأ في الكوفة، وطلب الحديث في المدينة على الامام مالك. وحضر مجلس أبي حنيفة، سنين متعددة، صنف الكتب الكثيرة. كان من أفصح الناس. دون ونشر علم أبي حنيفة. توفي سنة ١٨٩ هـ كما توفي الكسائي في موعدوفاته فقال الرشيد: دفنت اليوم اللغة والفقه. انظر: طبقات الفقهاء /١٥٣ ووفيات الأعيان ٣٢٤/٣ والبداية والنهاية ٢٠٢/١٠.

⁽١٠) لم يذكر المؤلف أي كتاب من كتب الامام محمد بن الحسن، فكان الأولى أن يذكر اسم الكتاب ليتيسر الرجوع إليه إن وجد.

⁽١١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٧٨/٤ وشرح فتح القدير ٢٧١/٦.

(١٥) حكى الخصّاف() عنه أنّه كرَّه له قبوله (). وإنْ قبل لم تسقط عدالته (). حدثنا أبو يعلى أحمد بن على الموصليُّ ()، حدثنا داود بن رشيد (). حدثنا اسهاعيل بن عياش () عن يحيى بن سعيد (). عن عُروة بن الزُبير ((). عن أبي حَميد الساعدي () أنَّ النبي على قال: «هدايا العُمال غُلول» (().

- (٣) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٢٠.
- (٤) أبو يعلي أحمد بن علي بن المثنى بن يجيى بن عيسى بن هلال، التميمي، الموصلي. شيح الإسلام، محدث الموصل، وصاحب المسند والمعجم. قال عنه الدارقطني، ثقة مأمون. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧٤/١٤.
- داود بن رشید، أبو الفضل الخوارزمي ثم البغدادي. مولى بني هاشم، رحّال جوّال وثقة
 يجيى بن معين وغيره مات سنة ٢٣٩ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ١٩٣/١١.
- (٦) اسهاعيل بن عياش بن سليم العنسي، بالنون، أبو عُتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، من الثامنة، مات إحدى أو اثنتين وثهانين ومائة وله بضع وتسعون سنة، انظر: التقريب ٧٣/١.
- (٧) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، المدني، أبو سعيد، القاضي، ثقة، ثبت، مات سنة ١٤٤ هـ، أو بعدها. انظر: التقريب /٩٩١.
- (٨) عروة بن الزبير بن العوَّام بن خُـويلد الأسدي، أبـوعبد الله، المـدني، ثقة، فقيه مشهور، من الثانية مات سنة ٩٤ هـ، على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق. انظر: التقريب ١٨/٢.
- (٩) اسمـه: المنـذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل اسمـه عبد الـرحمن وقيل عمـرو، صحابي مشهور، شهد أُحد وما بعدها، وعاش إلى خلافة يـزيد سنـة ستين. انـظر: التقريب ٢٤١٤/٢
- (١٠) انظر: إرواء الغليل ـ كتاب القضاء ـ ٢٤٦/٨، إذ رواه بلفظه وقال لـه بأنه صحيح، وشرح السنة للبغـوي ـ كتـاب الامـارة والقضاء ـ ٨٩/١٠ ورواه بلفظ: هـدايـا الأمـراء غلول. وتلخيص الحبير ـ كتاب القضاء ـ ١٨٩/٤ إلا أنه أورده بلفظ: هدايا الأمراء غلول، وبرواية أخرى، هدايا العيال سُحْتُ.

⁽١) أبو بكر، أحمد بن عمر بن مهير الخصَّاف أخذ عن أبيه عن أبي حنيفة، كان فرضياً، حاسباً عارفاً بمنذهب أبي حنيفة له مصنفات كثيرة منها أدب القاضي توفي سنة ٢٦١ هـ. انظر: الفوائد البهية /٢٩.

⁽٢) في نسخة (ب) قبولها ولعله الصواب.

(٥٢) حدثنا أبو يعلى: حدثنا أبو بحر عبدالواحد بن غياث (٢٠ حدثنا أبو بحر عبدالواحد بن غياث (٢٠ حدثنا أجر بن سلمة (٢٠)، عن هشام بن عروة (٣). عن أبيه (٩). عن أبيه الله، عن أبيه الله، فيقول (٩) هذا قال النبي على «ما بال أقوام نوليهم أموراً بمّا ولآنا الله، فيقول (٩) هذا لكم (١) وهذا أهديتِ إلينا (١). ألا (١) جلس في بيت أبيه (١) وأمه حتى تأتيه الهدية (١) (١).

(٣٣) واختلف الشافعيُّ والكوفي في إجابة القاضي إلى الوليمة فقال الشافعيّ: ليس له إلّا أَنْ يُجيب كُلًا أو يدع كُلَّان، وقال الكوفيّ: له أَنْ يُجيب في الولائم، وكلُ طعام دُعي عليه"! عامة المسلمين"! فأمَّا دعوة الخاص، فلا يُجيب. قاله نصاً"؛ والذّي عندي على مذهب الكوفي تخريجاً. أَنْ يُجيب في

⁽۱) عبد الواحد بن غياث أبو بحر البصري، ثقة، قدم بغداد وحدث بها مات سنة ٢٤٠ هـ، انظر: تاريخ بغداد ١١/٥.

⁽٢) حمّاد بن سلمة ابن دينار، البصري، أبو سلمة، ثقة، عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه باخرة، مات سنة ١٦٧ هـ، انظر: التقريب /١٧٨.

⁽٣) هشام بن عروة بن الزُبير بن العوَّام، الاسدي، ثقة، فقيه، رُبَّا دلس، مات سنة ١٤٥ هـ. انظر: التقريب /٧٣ والجرح والتعديل ق ٢ جـ ٤ /٦٣.

⁽٤) عُروة بن الزُّبير بن العوَّام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله، المدني، ثقة، فقيه، مشهور، مات سنة ٩٤ هـ على الصحيح. انظر: التقريب ١٨/٢.

⁽٥) في نسخة (ب) بزيادة: أحدهم.

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ: وهذا أهدى إلى.

⁽V) في نسخة (ب) أفلا.

⁽٨) في نسخة (ب) بزيادة: أو.

 ⁽٩) في نسخة (ب) هديته.

⁽١٠) أنظر: صحيح مسلم - كتاب الأحكام - ١٢١/٨ وصحيح مسلم بشرح، النووي - باب تخريم هدايا العمال - ٢١٨/١٢.

⁽١١) انظر: الأم ٢٠٨/٦ وروضة الطالبين ١٦٥/١١ ومغنى المحتاج ٣٩٢/٤.

⁽١٢) في نسخة (ب) اليه.

⁽١٣) في نسخة (ب) بلفظ: عام الناس.

⁽١٤) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٠٠ وتبيين الحقائق ١٧٨/٤.

دعوة الخاص ذا رحمه دُونَ غيرهم. على ما حكى عنه محمد بن الحسن في الهديّة (١).

(25) والذي يجبُ على مذهب الشافعيّ. أنْ لا يجيب في دعوة الخاص واحداً من الخصمين حتى تنفُذ الخصومة على ما قاله في الهديّة". وينبغي للقاضي على مذهب الشافعيّ أنْ يُثيب على الهدايا. فإن لمْ يُثِب عليها، ولم يُرد صاحبُها الثواب ففيه " قولان: أحدهما: ما قال " في أدب القاضي " من جَواز قبول الهديّة إذا نفذت الخصومة. والآخر: ما قال في كتاب الصدقات في هدايا العمال من أهل عمله. أنّه " إنْ لم يُثِب عليها " فهو حرامٌ " كدثنا أحمد بن يحيى الحلواني " كدثنا أحمد بن يحيى الحلواني " كدثنا أحمد بن عبد الله بن يُونس " كونس " كدثنا أبو بكر بن عيّاش " عن أبي الخطّاب " عن أبي الخطّاب عن أبي الخطّاب عن أبي زُرعة " كالله المناه عن أبي الخطّاب " كالمناه عن أبي المناه عن أبي أرعة الله المناه المناه

⁽۱) سبق ذکره فی ص ۱۱۰.

⁽٢) سبق ذكره في ص ١١٠.

⁽٣) في نسخة (ب) ففيها.

⁽٤) في نسخة (ب) ما قاله.

٥) في نسخة (ب) القضاء.

⁽٦) في نسخة (ب) ناقص: أنه.

⁽٧) في نسخة (ب) على ذلك.

 ⁽A) انظر: الأم ٦/١٦٦ و٢/٥ ومغني المحتاج ٣٩٢/٤.

⁽٩) أحمد بن يحيى بن اسحاق، ابو جعفر البجلي، الحلواني، كان زاهـداً مُحدثاً، ثقة مـات سنة ٢٩٦ هـ. انظر: تاريخ بغداد ٢١٢/٥.

⁽١٠) أحمد بن عبد الله بن يُونس بن عبد الله بن قيس التميمي الـبربوعي، الكـوفي، حافظ، مات سنة ٢٢٧ وهو ابن أربع وتسعين سنة. انظر: التقريب /٨١.

⁽۱۱) أبو بكر بن عياش بن سالم، الأسدي، الكوفي، المقرىء، مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه، لأن اسمه مُختلف فيه، ثقة، عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتبابه صحيح، مات سنة ١٩٤ هـ. انظر: التقريب /٦٢٤.

⁽١٢) ليث بن أبي سليم بن زُنيم، واسم أبيه أيمن، وقيل غير ذلك، صدوق، اختلط جداً، ولم يُميز حديثه متروك، مات سنة ١٤٨ هـ، انظر: التقريب /٤٦٤.

⁽١٣) أبو الخطَّاب، شيخ الليث بن أبي سليم، مجهول، من السادسة، انظر: التقريب /٦٣٧.

⁽١٤) أبو زرعة بن عمرو بن عمرو بن جرير بن عبدالله، البجلي، الكوفي، قيل اسمـه هَرِم، وقيـل =

عن ثُوبان(۱)، قال: لَعَنَ رسول الله ﷺ «الراشي والمرتشي والـرَّياشي الـذّي يعملُ بينهما)(۱). فإذا أخذ القاضي رشوةً على قضائه فقضاؤهُ مردود. فإنْ قضى بحقِ، والرشوة مردودة، وكذلك كل قضاء يقضي (۱) بعده حتى يتوب.

(٥٥) فإن تقبل القضاء (٤٠) بقباله ، وأعطى عليها (١٥٥) رشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود (١٠) وإنْ أعطى رشوة على عزل قاض ليُولّى مكانه فكذلك . وإنْ أعطاها على عزله دون ولاية نفسه فعزل الأول برشوته واستقضى هو مكانه بغير رشوة نُظر في المعزول . فإن كان عدلًا ، فاعطاء الرشوة على عزله حرام . والمعزول على قضاء قائم ، إلّا أن يكون من عزله قد تاب برد الرشوة قبل عزله .

(٥٦) وقضاءُ المستخلف (٣) باطل إلّا أن يكون (٢) المُستخلف أيضاً قد تاب قبل الولاية. فيَصحُ قضاؤهُ. فإنْ كان المعزولُ جائراً (١٠). لم يبطل قضاءُ المُستخلف. قلتُ ذلك كُله (١) على مذاهبها تخريجاً.

⁼ عمرو، وقيل عبد الرحمن، وقيل جرير، ثقة من الثالثة، انظر: التقريب /٦٤١.

⁽۱) ثوبان: الهاشمي، مولى النبي ﷺ، صحبه ولازمه، ونـزل بعده الشـام، توفي في حمص سنـة ٥٤ هـ. انظر: التقريب /١٣٤.

⁽٢) انظر: سنن الترمذي ـ كتاب الأحكام ـ ٣/٢٢٣ إلا أنه لم يذكر لفظ: الرياشي، والفتح الرباني ـ كتاب القضاء والشهادات ـ ٢١٣/١٥ ورواه بلفظ: الراشي بدلاً من الرياشي. وقال هذه الجملة ليست من الحديث بل من تفسير الراوي. وشرح السنة للبغوي ـ كتاب الامارة والقضاء ـ ١٨/١٠ ورواه عن عبد الله بن عمرو بلفظ: لعنة الله على الراشي والمرتشي. وقال عنه بأنه حديث حسن.

⁽٣) في نسخة (ب) قضاه.

⁽٤) في نسخة (ب) القاضي.

 ⁽٥) في نسخة (ب) عليه.

⁽٦) انظر: شرح فتح القدير ٣٥٠/٦ وروضة القضاة وطريق النجاة ٧٧/١ وروضة الطالبين ١٤٢/١١ وأدب القاضي للماوردي ١٥١/١.

 ⁽٧) في نسخة (ب) ناقص: باطل إلا أن يكون.

⁽٨) في نسخة (ب) جاير.

⁽٩) في نسخة (ب) ناقص: كله.

- (٧٥) فأمَّا المُعدِّل() فلا يجوز له أخذ الأرزاق على ذلك، من بيت المال ولا غيره. كما لا يجوز للشاهد أن يأخُذ منْ ذلك شيئاً على شهادته. قلته على مذاهبهما تخريجاً.
- (٥٨) واختلف قول الشافعيّ والكُوفيُّ في أرْزاق تُرجُمان القاضي فقياسُ قول الشافعيّ كالشاهد لا يجوز له أخذ الرِّزقِ بحالٍ. وقياس قول الكُوفيّ أنه كالحاكم يجوز له أخذ الأرزاق من بيتِ المال دُون غيره.
- (٩٩) وأمّا قاسم القاضي وشرطه". فإن لم يُجر عليهم رِزق من بيت المال، بيت المال جازَ لهُمُ أَنْ يَأْخُذُوا بِمِن أَجراهُم رِزقاً. وإنْ أجرى لهم من بيت المال، لم يجز لهم أَنْ يَأْخُذُوا مِن غير بيتٍ المال. إلاّ أنْ يَأْذَنَ (أ) الحاكِمُ. وكذلك الجلادُ (أ). وكُل من يُقيمُ الحُدود لِلحُكام (أ). إلاّ في خصلة واحدة، وهي أنَّ من أقيم عليه قصاصٌ في قودٍ أو جِراح كانت الأجرة على المُقتص منه إذا لم يُعط من بيت المال نصّ الشافعيّ في القودِ. أنّه على المُقتص منه إذا لم يُعطَ من بيت المال نصّ الشافعيّ في القودِ. أنّه على المُقتص منه إذا لم يُعطَ من بيت المال (أ). وقلتُهُ في الباقي تخريجاً.

(٦٠) وأمّا كاتب القاضي فمحله في أرْزاقه كمحل الحاكم. لأنّه يده. قلته على مذاهبهما تخريجاً.

(٦١) وأمّا وُكلاءِ الخُصوم على باب القاضي فهُم أُجراؤُهم. ليس(١)

⁽١) المعدِّل: هو المزكى للشهود ببيان عد التهم.

⁽٢) في نسخة (ب) وشرطيه.

⁽٣) في نسخة (ب) يجري. والصواب ما في الأصل.

⁽٤) في نسخة (ب) الا باذن.

⁽٥) الجلاد: هو الذي يتولى الجلد والقتل بعد أمر الحاكم له، انظر: المعجم الوسيط ٢٣٩/١.

⁽٦) في نسخة (ب) للحاكم.

⁽V) انظر: مغنى المحتاج ٣٩٠/٤.

⁽٨) في نسخة (ب) وليس.

لهم في بيت المال حقّ إلّا من نصبه القاضي لشيء من أُمورِ المُسلمين، مثلُ أن يُدعى لمسجد أو طريق أو مقبرةٍ للمسلمين أو (١) ما (١) أشبه ذلك. فيجوزُ له أُخذ الأجرة من بيتِ المال وغيره (١).

⁽١) في نسخة (ب) ناقص: أو وزيادة واو قبل ما، فتكون وما أشبه.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: وروي أن رجلاً أهدي الى عمر بن الخطاب عضو جزور، ثم تقدم اليه على خصم له. فقال: يا أمير المؤمنين أفصل بيني وبينه كما يفصل العضو من الجزور. فقال له عمر ذكرتني ما كنت ناسياً أف كاد عمر يهلك. ثم كتب عمر إلى أمراء الأمصار أن لا يقبلوا للخصم هديه أو نحوه. (أقول) هذه الزيادة ليس محل ذكرها في هذا الموطن انحا موطن ذكرها عند الكلام عن الهدية للقاضي أو الحاكم فلا أدري لم ذكرها هنا ولعل ذلك سهو من الناسخ إذ انفردت بها نسخة واحدة دون النسخة الأخرى.

[٥] باب: صفة كاتب القاضي

والكوفي على أن لا يجوز للقاضي أن يتخذ كاتِباً لأُمُور المُسلمين في القضاء إلا مُسلماً، عدلاً جايز الشهادة. حُرّاً بالغاً. ويَحرصُ أنّ يكون فصيحاً. عالما بلُغاتِ الخُصُوم. ضابِطاً لتغيير العجميّة إلى العربيّة فقيهاً، فَطِناً. مُتيقظاً، لا يُؤْق من جَهالةٍ. عاقِلاً لا يُخدع بِغيرِه في أن نظم من الطمع . لا يُستمالُ بهديةٍ. قويُّ الخط. قائِم الحُروفِ. عالماً بمواضع التدليس في الخَطِ. ضابِطاً لِنُظُمها في الله يلتبس على خطه في تسبعة بسبعة في ولا شهر عشر في مشرين في بخمس وعشرين أن .

⁽١) في نسخة (ب) ناقص: المسلمين في.

⁽٢) في نسخة (ب) بغرّة.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: وضحها.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ: سبعة بتسعة.

⁽٥) في نسخة (ب) عشرة.

 ⁽٦) انظر: الأم ٢١٦٦٦ ومغني المحتاج ٣٨٨/٤ وروضة القضاة وطريق النجاة ١١٣/١ ومعين
 الحكام للطرابلسي/١٩.

[٦] باب: صِفةِ القَاسمِ

(٦٣) (اوالقاسم في مثل صفة الكاتب في عدالته، عالماً بالحِساب والمساحة. يعرفُ الضرب، والقسمة، والتكسير، واستخراج الجُذور. قد قرأ الجبر والمُقابلة (١٠).

⁽١) في نسخة (ب) بلفظ: قال: وصفة القاسم مثل صفة الكاتب.

⁽۲) في نسخة (ب) الخبر والمعاملة.

⁽٣) انظر: الأم ٦/٦١٦.

[۷] باب : ذكر شرط (۱۰ ۱۳ القاضي

(٦٤) حدثنا محمد بن سعيد". حدثنا سُليمان بن داود (١٠٠٠). حدثنا قُدامة بن شهابِ (١٠٠٠). قال: حدثني أم داود الوَليشية (١٠٠٠). قالت: «رَأْيتُ على رأس شُريح مِرُطياً بيده سَوطُ» (١٠٠٠).

⁽١) في نسخة (ب) شرطي.

⁽٢) الشُرَط: بضم الشين وفتح الراء: قال الجوهري نقلًا عن الاصمعي سمي الشُرط: لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها. الواحد شُرُطةً وشرطيًّ. وقال: أبو عبيدة سُمّوا شرطاً لأنهم أُعِدوا. ومعناهم هنا: أعوان القاضي. انظر: الصحاح ١٣٦/٣.

⁽٣) محمد بن سعيد: لم أقف على ترجمته.

⁽٤) سليمان بن داود الشاذكوني، أبو أيوب، عالم، ناقد، عراف بالرجال. قال عمرو الناقد. قدم الشاذكوني بغداد، فقال لي أحمد بن حنبل، أذهب بنا نتعلم نقد الرجال. وقال بن عدي: سألت عبدان الأهوازي عن الشاذكوني. كيف هو: فقال: معاذ الله أن يُتهم الشاذكوني، أنما كتبه قد ذهبت. فكان يحدث فيغلط. مات سنة ٢٣٤ هـ، انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ١٣٦/ وتاريخ بغداد / ٩/٤.

⁽٥) قدامة بن شهاب، البصري، صدوق، من الثامنة. انظر: التقريب /٤٥٤.

⁽٦) في نسخة (ب) الراشبيه.

 ⁽٧) لم أقف على ترجمة لها.

 ⁽٨) انظر: أخبار القضاة ٢/٣٢٠ إلا أنه ذكر أن المرأة هي الوانسية.

(٦٥) حدثنا أحمد بن هاشم (۱)، حدثنا يحيى بن الضُريِّس (۱). عن عيسى بن مَيمون (۱). قال: أخْبرني يَزيدُ الرقاشي (۱) عن أنسَ مالك (۱) أنّ النبي على قال: «لا بُد للنّاس من عريف (۱). والعريفُ في النّار، يُؤتا (۱) بالشُرطي يوم القيامة فيقال له ضع سَوْطك وادخُل النّار» (۱).

- (٤) لم أقف على ترجمة له بهذا الاسم. ولعل الصواب: عُبيس بن ميمون أبو عبيدة، التميمي، البصري، روى عن يزيد الرقاشي، وبكر بن عبد الله الحربي، سئل الامام أحمد بن حنبل عن عبيس فقال له أحاديث منكرة، وقال عنه أبو حاتم الرازي، ضعيف الحديث، منكر الحديث، انظر الجرح والتعديل ٣٤/٢/٣٠.
- (٥) يزيد بن أبان الرّقاشي: بخفيف القاف ثم معجمه. أبو عمرو البصري القاصّ، بتشديد المهملة، زاهد، ضعيف، من الخامسة، مات قبل العشرين ومائة. انظر: التقريب ٢ / ٣٦١.
- (٦) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري. الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ خدمة عشر سنين، صحابي، مشهور، مات سنة اثنتين وقيل ثـلاث وتسعين. وقـد جاوز المائة. انـظر: التقريب ٨٤/١
- (٧) العريف: هو القيّم بأمر القبيلة والمحلة، يلي أمورهم ويتعرف الأمير منهم أحوالهم. وقال الجوهري: العريف: النقيب وهو دون الرئيس والجمع: عرفاء. انظر: الصحاح ١٤٠٢/٤ وشرح السنة للبغوي ١٤٠٢/٤.
 - (٨) في نسخة (ب) ويوت.
- (٩) انظر: شرح السنة للبغوي ـ كتاب الامارة والقضاة ـ ١٠/ ١٠ رواه بلفظ. إن العرافة حق. ولا بد للناس من عُرفاء. ولكن العرفاء في النار. ومختصر سنن أبي داود ـ كتاب الخراج والأمارة ـ ١٩٦/٤. قال في اسناده مجاهيل. إلا أنه قال أحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهها. اذ جاء في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: حين أذن لهم المسلمون في عبق سبي هوازن فقال: إني لا أدري من أذِن منكم عمن لم يأذن. فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم. فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم. فرجعوا الى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا. انظر: صحيح البخاري كتاب الأحكام ـ ١١٥/٨. إلا أن هذه المصادر المتقدم ذكرها لم تذكر القسم الأخير من الحديث وهو يؤتي بالشرطي الخ.

⁽۱) أحمد بن هاشم وهمو بن أبي العباس الرملي، قال: عنه أبـو حاتم الـرازي صـدوق. يُكتب حديثه ولا يحتج به، انظر: الجرح والتعديل ١٠/١/١٨.

⁽٢) يحيى بن الضُريِّس. بمعجمه ثم مهملة، مصغراً، البجلي، الرازي، القاضي، صدوق، من التاسعة، مات سنة ٢٠٠٣ هـ، انظر: التقريب ٢/٣٥٠.

⁽٣) في نسخة (ب) الضرير والصواب ما في الأصل.

[٨] باب: تُرْجُمان القاضي

(٦٦) قال: أجمع الكوفي والشافعيّ ومالك بن أنسٍ، وابن أبي ليلى: لا تُقبل الترجمة إلّا من عدلٍ، ثقة، حُرِ، بالغ ِ.

(٦٧) واختلفوا في عدده. فقال الشافعيّ ومالك بن أنس لا أقبل الترجمة ألّا من شاهدي ١٠٠ عدل يعرفان لسانه ١٥٠ قال ١٠٠ الكُوفي وابن أبي ليلى: أقبل شاهداً واحداً إذا كان حُرّاً مسلماً، ثقةً. ولا أقبل عبداً ولا مُكاتباً ١٠٠ زاد ١٠٠ الكُوفيّ على ابن أبي ليلى. فقال ١٠٠ لو قيل إمراةً ثِقة حُرة كان في سعة.

وقال محمد بن الحسن: لا يجوز أقلُّ من رجُلين: أو شاهدٍ وامْرأتين ٧٠٠.

⁽١) في نسخة (ب) بشاهدي.

⁽٢) انظر: الأم ٢٠٨/٦ ومغنى المحتاج ٣٨٩/٤ والخرشي على مختصر خليـل ٤٩/٧ وحـاشيـة العـدوي على مختصر خليـل بهامش الخرشي ١٤٩/٧، والمروي عن المالكية في هـذه المسألـة روايتين إلا أن المعتمد هو التعدد.

⁽٣) في نسخة (ب) وقال.

⁽٤) انظر: المبسوط ١٦/٨٩.

⁽٥) في نسخة (ب) وزاد.

⁽٦) في نسخة (ب) وقال.

⁽٧) انظر: المبسوط ١٦/٨٩.

(٦٨) وكذلك إذا كان بالقاضي صممٌ فأسمعه غيره. كان القول في عدد السُمع كالقول في عدد السُمع كالقول في عدد الترجمان عند الشافعيّ وابن أبي ليلى والكوفي وأصحابه. قلته (١) تخريجاً.

(٣٩) واختلفوا إذا أسمعه عبدٌ. فقياس قول الشافعيّ والكوفي أنَّ ذلك غيرُ جايزٍ. وقياس قول ابن أبي ليلى: أنّهُ إن أسمع القاضي عبد (٢٠). بحضرة الخصمين وهُما يسمعان فلم يُنكرا، جاز ذلك إنَّه قال لوباع رجلٌ سلعة لغيره بحضرته. فلم ينكره جاز ذلك. وكان سكوته (٢٠) كالآذن له.

واختلفوا في التُرجمان إذا كان أعمى . فقِياسُ قول الشافعيّ أنَّ ذلك جــايزٌ لأنَّــه لا يحتاج فيها إلى اثبات رُؤيةٍ .

وبه قال: أبو حنيفة. وقال (1): أبو يوسف (0) ومحمد بن الحسن لا تقبل الترجمة من أعمى (1).

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: على ذلك.

⁽٢) في نسخة (ب) ناقص: عبد.

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص: سكوته.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: وقال.

⁽٥) يعقوب بن ابراهيم بن حبيب أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة ولي قضاء بغداد فلم يزل بها حتى مات سنة ١٨٣ هـ انظر الفوائد البهية / ٢٢٥.

⁽٦) انظر: المبسوط ١٦/٨٩.

[٩] بابُ: ذكر الحَبسِ واتخاذِ السجِنِ للقاضي

(٧٠) حدثنا: جعفرُ بن محمد الفرياني. حدثنا أبو جعفر النفلي (١٠) حدثنا ابراهيم بن خُثيم (١٠) عن عراك بن مالك. عن أبيه (١٠) عن جدّه (١٠) عن أبي هُريرة: أنّ النبي ﷺ (حَبَسَ في غَيمة (١٠) يوماً أو ليلةً اسْتِظهاراً واحتياطاً» (١٠).

⁽۱) عبدالله بن محمد بن علي بن نُفيل بن زرّاع بن علي. وقيل: ابن عبد الله بن قيس بن عُصم. الامام الحافظ، أبو جعفر القُضاعي ثم النفيلي، الحرّاني. قال عنه الدارقطني هو ثقة مأمون. يُعتجُ به. مات سنة ۲۳۶ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ١٣٤/١٠.

⁽٢) الصواب: ابراهيم بن خُثيم بن عِراك بن مالك. مديني الأصل، نزل بغداد، وحدث بها عن أبيه. قال عنه ابن معين ليس بشيء وكان لا يكتب عنه. وقال عنه أبو زُرعة منكر الحديث. انظر: تاريخ بغداد ٦٤/٦ والجرح والتعديل ٩٨/١/١.

⁽٣) خَيشم بن عِراك بن مالك روى عن أبيه وسليهان بن يسار وروى عنه ابنه ابراهيم. قال ذلك أبو حاتم: انظر الجرح والتعديل ٣٨٨/١/٢.

⁽٤) عِراك بن مالك الغفاري، الكناني، المدني، ثقة وسئل عنه أبو زُرعة فقال: مديني ثقة. مات في خلافة يزيد بن عبد الملك، انظر: التقريب /٣٨٨ والجرح والتعديل ٣٨/٣/٢.

⁽٥) في نسخة (ب) تهمة وهو الصواب لأنه موافق للفظ الحديث، كما في المطالب العالية وغيرها.

⁽٦) رواه الترمذي برواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظ أن النبي ﷺ حبس رجلًا في تهمة، ثم خلّى عنه، انظر سنن الترمذي _ كتاب المديات _ ٢٨/٤ إلا أنه قال وفي الباب رواية عن أبي هريرة، وسنن النسائي _ كتاب قطع السارق _ ٦٧/٨ ذكره برواية بهز بن حكيم. ورواه بسند المؤلف ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثيانية ٢٣/٢ وكذا، كشف الأستار =

حدثنا محمد (۱) بن سعيد. حدثنا: سليان بن داود الشاذكوني (۱) حدثنا خويلد بن عبد الرحمن (۱). عن الضحّاك بن مُزاحِم (۱).

عن ابن عبّاس أن رسول الله ﷺ: قال «منْ بات في محبس ('' ليلة مظلوماً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه»('').

والكوفي (٧١) واختلفوا في الحبس واتخاذ الحبس (١٠). فأجازه الشافعيّ ومالك والكوفي (١٠). وحُكي عن ابراهيم بن أبي يحيى (١٠). أنّه كرَّه ذلك. ومن حجته في ذلك أنَّ الله تعالى شرَّع الأحكام، وفرض الحدود. فمن وجب عليه حدَّ أو غُرمُ أخذ منه، ومن امتنع عُذِرَ بما يُؤلم (١٠) به. قياساً على الحدود. وفي الحبس: ضررً على عياله. وفي الضرر فسادٌ. والله لا يُحبُ الفساد (١٠)؛ وحُجّة القول الأوّل أنّ رسول الله على (١٠) قد حبس. وكذلك الخُلفاء الراشدون (١٠)؛

⁼ عن زوائد البزار على الكتب الستة ٢/١٨: ورواه بلفظ المؤلف. وقـال البزار لا نعلمه عن أبي هريرة الا من من هذا الوجه

⁽١) في نسخة (ب) ناقص من قوله: وحدثنا محمد الى قوله الشاذكوني.

⁽٢) لم أقف على ترجمته له.

⁽٣) الضحّاك بن مُزاحم الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد الخرساني، صدوق، كشير الارسال، توفى بعد الماثة. انظر: التقريب /٢٨٠.

⁽٤) في نسخة (ب) حبس.

⁽٥) أقف على مصدر ذكره.

⁽٦) في نسخة (ب) السجن.

⁽٧) انظر: الأم ٢٠١/٦ ونهاية المحتاج ٢٤٠/٨ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص ٢٥٣/ وشرح فتح القدير ٣٧٦/٦ والخرشي على مختصر خليل ١٦٦١/٧.

⁽٨) ابراهيم بن أبي يجيى، الشيخ المحدّث، أحدُ الأعلام المشاهير، أبو اسحاق الأسلمي، مولاهم، المدني، الفقيه، مات سنة ١٨٤ وانظر: سير أعلام النبلاء ٨/٤٥٠.

⁽٩) في نسخة (ب) يألم.

⁽١٠) وشاهد ذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُ الفَسَادِ﴾ سورة البقرة، آية ٢٠٥.

⁽١١) في نسخة (ب) أن النبيّ.

⁽١٢) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٢٥٤ ونهاية المحتاج ٢٤٠/٨، والخرشي على مختصر خليل ١٦١/٧ وشرح فتح القدير ٣٧٥/٦.

(٧٢) حدثنا محمد بن مُوسى الحلواني (١٠٠٠ حدثنا أبو سعيد الأشج (١٠٠٠ حدثنا أبو نعيم (١٠٠٠ حدثنا سعيدٌ بن عُبيدٍ الطّائي (١٠٠٠ عن عليّ بن ربيعة (١٠٠٠ أنَّ عليّاً رضى الله عنه لمّا بنى الحبس (١٠٠٠ قال (١٠٠٠):

(٧٣) حدثنا المطين محمد بن عبد الله الحضرميّ. حدثنا معمر بن بكار السعدي (١٠٠٠). عن نافع (١٠٠٠). عن نافع (١٠٠٠).

الا تراني كيساً مُكيساً بنيت نافعاً مُخيساً

- (^) في نسخة (ب) بزيادة: رُوي أنه بني سجناً وسماه نافعاً. ولم يكن حصيناً فأنفلت الناس منه فهدم وبني سجناً آخر سماه نحيساً وأنشد الشعر كيف تراني. . . الخ .
- (٩) معمر بن بكار السعدي، روى عن هشام بن أبي هشام، وروى عنه سلمة بن شبيب. قال: سمعت أبي يقول ذلك. انظر: الجرح والتعديل ٢٥٩/١/٤.
- (١٠) محمد بن سعيد بن زائدة الاسدي، الكوفي، قال عنه أبو حاتم الرازي لا بأس به. انظر: الجرح والتعديل ٢/٣/ ٢٦٥.
 - (١١) لم أقف على ترجمته.
- (١٢) نافع مولى ابن عمر. الامام. الثبت، عالم المدينة أبو عبد الله القرشي ثم العدوي راويـــة ابن عمر توفي سنة ٢١٧ هــ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٥٠.

⁽١) محمد بن موسى الحلواني، أبو جعفر، صدوق، ثقة، انظر: الجرح والتعديل ١/٤/٨٥.

⁽٢) أبو سعيد الأشج، هو عبد الله بن سعيد بن حُصين، الكندي، الكوفي، ثقة، فاضل، من السادسة، انظر: التقريب /٣٠٥.

⁽٣) أبو نُعيم: هو الفضل بن دُكْين الكوفي، واسم دكين عمر بن حماد بن زهـير التيمي، مولاهم، الأحول، المُلائي، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، توفي سنة ٢١٨ هـ، انظر: التقريب /٤٤٦.

⁽٤) سعيد بن عبيد الطاثي، أبو الهذيل، الكوفي، ثقة، من السادسة. انظر: التقريب / ٢٣٩.

⁽٥) علي بن ربيعة بن نصْلة الوالبي، أبو المغيرة، الكوفي، ثقة، من كبار الشالثة، انظر: التقريب / ١٠٤.

⁽٦) في نسخة (ب) السجن.

⁽٧) بنى الامام على رضي الله عنه سِجْناً من قصب، فسياه نافعاً. فتعقبه اللصوص، وتسيّب الناس منه. ثم بنى سجناً من مدر. فسيّاه نحيّساً وعندها قال هذا البيت من الشعر، انظر: شرح فتح القدير ٢/ ٣٧٥ والمخصص، المجلد الثالث، السفر الثاني عشر /٩٣ إلا أنه ذكر البيت هكذا:

عن ابن عُمر قال: جاء رجلٌ إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين إبنُ هذا قتل إبني. فحبسه عمر في السّجن شهرين. فجاء أبو المحبوس إلى عمر. فقال: يا أمير المؤمنين. علام تحبس ابني عن غير بيّنة وإقرار. قال: صدقت. كل أفقه من عمرٍ (۱) فدعا به فقام.

(٧٤) فقال^(۱):

يا عمر الفاروق طال حبسي وعُرْسي وعُرْسي من حدث لم تقترفه نفسي والأمر أضواء من شُعاع الشمي

وأنت عدل غير قط نكس ِ (٣).

(٧٥) فقال أبو المقتُول(١٠):

يا عُمر الفاروقُ من لي بعدكا ومَن لِعَبْدٍ فاجرٍ قدفتكا عدا على بني^(۱) حين أحتبكا^(۱) ما اعتل ابني قبلها ولا اشتكي^(۱)

⁽١) انظر: حياة الصحابة ٢٧٧/٢ ويبدوأن عمر رضي الله عنه، قال: قوله هذا في مناسبات متعددة ومواقف متنوعة.

⁽٢) انظر: المجموع ٢٠/٣٣ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق /١٨/٤.

⁽٣) انظر: المجموع وشرح المهذب ١٣٣/٢٠ والنِكُس: الرجل الضعيف، انظر: الصحاح ٩٨٦/٣

 ⁽٤) في الأصل بياض وفي نسخة (ب) مجيباً له.

⁽٥) في نسخة (ب) بلفظ: عبداً على ابني جراه.

⁽٦) في نسخة (ب) أحتكا.

⁽٧) انظر: أشتكا.

إن تنتقم لي منه كان الدركا.

فقال عمر رضي الله عنه: كِلاكُمّا. قد قال: ما لم نعلم. والحقُّ فيـه سِعةُ للمُسلّم. قد بين الرحمنّ فيها يحكم.

النَّفسُ بالنَّفسِ. قضاءُ مُبرمَّ. هَاتُوا شُهوداً. يَضْرِموا فيضرّم (١٠: كحسك (١٠) الداء إذا لم يُؤلم (١٠).

(٧٦) وحكى الزُّهري (١٠). أنَّ عُمر حبس الحُطئة (١٠) في قعر (١٠) الأرض لمّا استعدى عليه الزِّبْرقَان بن بدر (١٠) عشرين ليلة فأنشأ يقول (١٠):

ماذا تقول (٩) الأفراخ بِـذي مرخ فأغفر عليك سلام الله يا عمر

⁽١) التضرّم: الغضب. انظر: الصحاح ١٩٧١/٥.

⁽٢) حسك: الشعور بالشيء والإحساس به.

⁽٣) لم أقف على مصدره.

⁽٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهـرة بن كُلاف القُرشي. الزُهريّ. أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالتهِ واتقانه، تـوفي سنة ١٢٥ هـ. انظر: التقريب /٥٥٦.

⁽٥) الحطئة، حرول بن أول بن مالك العبسي، أبو ملكية، شاعر. مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، كان هجاء، عنيفاً، أكثر من هجاء الزبرقان بن بدر فشكاه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسجنه عمر بالمدينة فاستعطفه بأبيات شعر، توفي سنة ٤٥ هـ، انظر الأعلام ١١٠/٢.

⁽٦) في نسخة (ب) نفق.

⁽٧) الزبرقان: بن بدر التميمي له صحبة، اسمه الحُصين ولقب الـزُبرقـان لحسن وجهه، وهـو من اسهاء القمر. ولاه الرسول ﷺ صدقات قومه، فأداها في الردة الى أبي بكر فأقره ثم إلى عمـر. انظر: الإصابة ٥٢٤/١،

⁽A) انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ١/٢٨٧.

⁽٩) جاءت في الديوان بلفظ: أردت.

حدثنا عبد الله إنَّ ابنت منيع (١٠٠٠ حدثني: جدّي وهارون واللّفظُ فلاون قالا: أُخبرنا عن هشام بن حسّان أله عن محمد بن سيرين أنَّ سعداً الله أُتي بأبي محجن أوقد شرب الخمر، فجلده، ثم حبسه، وقيّده، فلمّا كان يوم القادسيّة أله جعل أبو محجنٍ ينظر إلى النّاس وهم يقتتلون. وهُو محبوسٌ في غرفة. يرى النّاس فجعل المشركون يصيبون من المسلمين.

(۷۷) فقال أبُو محجن (۱۱۲۰۰): كفى حزناً أن تلتقي (۱۱۱ الخيل بالقَنا واترك مشدوداً على وثاقيا

(١) في نسخة (ب) عن والصواب: إبن

(٢) ابن أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ويعرف بابن بنت منيع توفي سنة ٣١٧ هـ انظر الفهرست / ٣٢٥.

(٣) في نسخة (ب) بزيادة: قالت وهو الأفضل.

(٤) هارون بن ابراهيم الأهوازي، أبو محمد، ثقة، من السابعة. انظر: التقريب /٥٦٨.

- (°) هشام بن حسان الأزدّي، الفردوسي، أبُو عبـد الله، البصري، ثقّة، من أثبت النـاس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطا فقال لأنّه قيل كـان يرسـل عنهما. من السـادسة، مـات سنة ١٤٧هـ. انظر: التقريب /٧٧٠.
- (٦) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر. كان لا يرى الرواية بالمعنى. من الثالثة، مات سنة ١١٠ هـ. انظر: التقريب /٤٨٣.
- (٧) سعد بن أبي وقاص: مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو اسحاق، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة. مات سنة ٥٥ هـ، انظر: التقريب /٢٣٢.
- (٨) أبو محجن بن حبيب بن عمرو بن عُمير بن عوف بن عُقدة بن غبرة بن عوض بن ثقيف. وقيل اسمه كنيته وكنيته أبو عبيد وقيل اسمه عمرو بن حبيب بن عمرو. . . الخ .

انظر: الاصابة في تمييز الصحابة ٧/١٧٠ وطبقات بن سعد ١١٥/٥.

- (٩) القادسيّة: معركة وقعت بين المسلمين والفرس. انتصر فيها المسلمون على الفرس وسقط بذلك عرش كسرى ملك الفرس.
 - (١٠) في نسخة (ب) ناقص: أبو محجن.
 - (١١) انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢٨٧/١.
 - (١٢) وردت في الديوان بلفظ: تطعَن.

إذا قمت أعياني الحديد وأغْلِقت من من دُونِي تُصِمُ المناديا وذكر الحديث بطوله ف.

(١) وردت في الديوان بلفظ: عنَّاني.

⁽٢) وردت في الديوان بلفظ: وغُلِقت.

⁽٣) وردت في الديوان بلفظ: مغاليق.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: وذكر الحديث بطوله.

[10] باب: ذكر من لا يجوز القضاء له

(٧٨) قد إِتفق الجميع على: أنْ لا يجوز لقاضي (٢٨) قد إِتفق الجميع على: أنْ لا يجوز لقاضي أن يقضي لنفسه، ولا يلملُوكه، ومُدبِّره (٢٠)، وأُمَّ ولده، ومكاتبه ولا لشريكه فيها للقاضي فيه شركة (٣٠٠).

(٧٩) واختلفوا في حكم القاضي لولده ووالديه (٤٠). فقال: الشافعي في كتابِ الجديد (٥٠). وكُلّما حكم به القاضي لنفسه وولده ووالديه، ومن لا تجوزُ شهادته (١٠) رُدَّ حكمه (٧٠). فكذلك في (١٠) قوله الأجداد والجدّات، وإنْ بعُدوا،

⁽١) في نسخة (ب) للقاضي.

⁽٢) في نسخة (ب) ولمدبرة.

 ⁽٣) انظر: الام ٢٢٣/٦ ومغني المحتاج ٣٩٣/٤ ونهاية المحتاج ٢٤٤/٨ وروضة القضاة وطريق النجاة ٢٣٨/١.

⁽٤) في نسخة (ب) ووالدته والصواب ما في الأصل.

^(°) لا يعني أن للشافعي كتاباً جديداً إنما المراد في مذهبه الجديد وهو ما صدر عنه من أقوال تخالف ما مصدر عنه في العراق ويسمى المذهب القديم.

⁽٦) في نسخة (ب) زيادة: له.

⁽٧) انظر: الام ٢/٣٢٦ ونهاية المحتاج ٢٤٤/٨ وأدب القضاء لابن أبي الدم /١٢٠.

⁽٨) في نسخة (ب) على.

وأولاد الأولاد وإنْ نزلوا، لأنّه لا يُجيز (") شهادته لهم. وكذلك إذا حكم لشريك والديّه، وولده وولد ولده. فيها لهم فيه شرك. ومُكاتبهم ومملوكهم ومُدبَّرهِم، وأم ولدهم قلته تخريجاً. وكان في كتاب (") القديم. يجيئُ شهادة المرء للولده، ووالديه. فكذلك الحُكم على مذهبه القديم في ولد ولده وأجداده، وجداته، وأجاز مالك (") شهادة المرء لهؤلاء كُلّهم. إلّا لولده، وزوجته، ومملوكه (")، ومكاتبه ("). وأم ولده، ومُدبره وشريكه، فيها شهد. وكذلك مملوك ولده، أو زوجته، ومكاتب كل واحدٍ منهها، ومُدبرهما وشريكهها، فيها شهد. وأم ولد ولده هذا (") المشهور من قول مالك عند أصحابه ("). وقد يُحكى (") عنه (") نحو قول الشافعي في الجديد. فكذلك الحُكم لهم باطلٌ في قياس قوله: وقال الكوفي مثلَ قول الشافعي في كتاب الجديد. وزاد فيه اذا حكم لزوجته بطل. لأنّه لا يُجيزُ شهادته (") لها ولا شهادتها له ("). وكذلك عنده لو حكم لامرأة ابنه أو لـزوج ابنته. فإن كانا حيّين لمْ يُجُز (") قضاؤه لهما. وإن كانا ميتين جاز ("). فكذلك لـو حكم لامرأة أبيه، أو لزوج أمه (") فإن كانا ميتين لم يُجُز ("). فأن والديه وإرثان. قاله الكوفى نصاً (").

⁽١) في نسخة (ب) لا تجوز.

⁽٢) في نسخة (ب) ناقص: كتاب.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: ابن أنس.

⁽٤) في نسخة (ب) مملوكيه.

⁽٥) في نسخة (ب) ومكاتبه .

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة هو: بعد هذا.

⁽٧) انظر: الخرشي على مختصر خليل ١٧٩/٧.

⁽٨) في نسخة (ب) حُكي .

⁽٩) انظر: المدوّنة الكبرى ٨٠/٤.

⁽١٠) في نسخة (ب) بلفظ: شهادتها له ولا شهادته لها.

⁽١١) في نسخة (ب) جاز ولعل الصواب ما في الأصل.

⁽١٢) في نسخة (ب) لم يجز ولعل الصواب ما في الأصل.

⁽١٣) في نسخة (ب) بزيادة: فإن كانا حيين جاز.

⁽١٤) في نسخة (ب) لم يجز: ولعل الصواب ما في الأصل.

⁽١٥) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للصدر الشهيد ٢٦٧/٣، وما أورده من حكم جاء =

وقال: أبو ثور بمثل قول الشافعي في القديم سواء. واحتج بأنْ قال: لوكان مظنوناً أنّ يحيف في الحُكم لهم (١) لم تجُز أحكامه على غيرهم (١).

موافقاً لما ورد في الأصل. اذ قال إن كانا حيين جاز وإن كانا ميتين لم يجز لحصول الوراثة.

⁽١) في نسخة (ب) ناقص: لهم.

⁽٢) انظر: فقه الامام أبي ثور /٧٥٤.

[١١] باب: ذِكر القاضيين في بلدٍ واحدٍ

(١٠) قال: ولا خِلاف أعلمه في أنّه يجوزُ أنْ يكون في بلدٍ واحدٍ قاضيان. وبين الإمام لِكلِّ واحدٍ منها موضع عمله. بحدِّ معلوم في البلد. فيكون كل واحدٍ منها في موضع عمل غيره كواحدٍ من الرعِيّة إنْ حكم فيه. وإنْ جمع لكُل واحدٍ مِنهُما البلد كله فلا بأس به. وكذلك لو جمع لاحدهما البلد كلّه، ووليّ الآخر العضه الله الله عله، وولي الآخر العضه الله الله المنه على المنه الم

(٨١) واختلفوا هل حُكمها من حُكم البلد الواحد أو البلدين أن من من الشافعي أنّ حُكمها حُكم البلدين سواء إلا في مسئلة واحدة فإنّه في الله البلدين النائيين، وذلك أنّه ذكر في أدب القاضى. فقال: إذا كان

⁽١) في نسخة (ب) ناقص: وولى.

⁽٢) في نسخة (ب) للآخر.

 ⁽٣) انـــظر: مغني المحتاج ٤/٣٧٩ وأدب القــاضي للماوردي ١٥٧/١، إلا أن المـاوردي قــال:
 لاصحابنا وجهان: أحدهما لا يجوز، والثـاني وهو قــول الاكثرين أنــه يجوز. وانــظر: اختلاف الفقهاء للطحاوي ٢٣٩. وروضة القضاة وطريق النجاة ٧٤/١.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ: حكمها في البلد الواحد كحكمها في البلدين أم لا؟

⁽٥) في نسخة (ب) بزيادة: كتاب.

البلدُ (() له قاضيّان كبغداد. فكتب أحدُهُما إلى الآخر بما تَبْتَ عنده من البيّنة، لم ينبغ أن يقبلها حتى تُعاد عليه إنمّا يقبل البيّنة في البلدان النائية التي لا يُكلف أهلُهُ التيانُـهُ ((). وقياس قول، الكُوفيّ في هذه المسئلةِ أنَّ ذلك مقبولٌ. وذلك أنّهُ (()).

(٨٢) قال: فلو^(۱) كتب القاضي إلى الأجير، واقْتصّ القصّة والشهادة^(۱)، وجاء^(۱) بكتابه ثقةً. فإن أمضاه الأجير، فهو جايزُ في المِصر استحسنُ هذا^(۱).

ومـذهب الكوفي أنّ حُكْمهُ الحكم البلدين إلّا في مسئلتين. إحـداهُما: أنّه قَبِلَ (^) الكتّاب بِثقة واحدٍ. وإنْ لم يكن شاهدان، وأنفذهُ.

(٨٣) والمسئلةُ الثانية: أنَّه يقبلُ الكِتاب إِذا كان على العنوان اسمُ القاضي، واسم أبيه، وجده (١٠). وإنْ لم تكن في داخله، ولا يقبلُ كتاب قاضي بلد آخر إلاّ أنْ يكون في داخله إسْمه واسم أبيه وجدّه (١٠). وقال قلته استحساناً في مِصر واحدٍ (١٠).

⁽١) في نسخة (ب) بلد.

⁽٢) انظر: الأم ٦/٨١٦.

⁽٣) في نسخة (ب) لأنه.

⁽٤) في نسخة (ب) ولو.

⁽٥) في نسخة (ب) بلفظ: بشهادة رجل واحد.

⁽٦) في نسخة (ب) ناقص: وجاء.

⁽٧) انظر: شرح فتح القدير ٣٨٦/٦.

⁽٨) في نسخة (ب) يقبل.

⁽٩) في نسخة (ب) وختمه.

⁽١٠) في نسخة (ب) ناقص: وجدّه.

⁽١١) انظر: شرح فتح القدير ٣٨٧/٦ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٨٥/٤.

[١٢] باب: ذِكرِ خليفة القاضي

(٨٤) قال: ولا خِلاف أنّ كلّ ما ذكرْته (ا في صفة القاضي، وأرْزاقه. فكذلك خليفته مثله (ا م لا خلاف أنَّ الإمام إذا ولّى القضاء، رجُلاً أنْ يجعل إليه أن يستخلف في عمله. ويُولى القضاء في طرفٍ من أطراف عمله. فإنْ لم يُجعل له ذلك. فلا خِلاف بين الشافعيّ والكوفي: أنْ ليس له استخلاف غيره. فإن فعل. كان ما حكم به المُسْتَخلَفُ باطِلًا (ا).

(٨٥) واختَلفوا فيه إذا أنفذه القاضي. فقال: الشافعيُّ لا ينبغي للقاضي أنْ يُنفذهُ. فإن أَنْفَذَهُ كان إنفاذه باطِللًا. إلاَّ أن يكون إنفاذه إياه (١٠) على استئناف حُكم منه بين الخصمين (١٠). وكذلك قياس قول مالك. وذهب

⁽١) في نسخة (ب) ما وصفته.

 ⁽٢) انظر: الأم ٢٧٤/٦ ومغني المحتاج ٣٧٨/٤ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص
 ٣٦١/.

 ⁽٣) انظر: الأم ٢٢٤/٦ ومغني المحتاج ٣٧٧/٤. وأدب القاضي للخصاف شرح الصدر الشهيد
 ٣) ١٥٧/٣ وتبيين الحقائق شرح كنوز الدقائق ١٨٧/٤.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص إياه.

⁽٥) انظر: الأم ٢٢٤/٦ وروضة الطالبين ١٢٠/١١ ونهاية المحتاج ٢٢٩/٧.

الكوفي وأصحابه إلى أنَّ القاضي لـو أنفذ حُكم خليَّفتِهِ هذا نفـذ به الحُكم. وكان جايزاً (١٠).

(٨٦) واختلفوا إذا أَذِن الإِمام له باستخلاف أمن رأى استخلاف. فاستخلاف. فاستخلف من وصفنا حاله أبي يجوزُ قضاؤهُ فقضى بقضاء، فَرُفع إلى القاضي الذي وَلاه، فأنفذه. فمذهب الشافعي ومالكِ أنَّ انفاذهُ باطلٌ. وقضاء الخليفة مردودٌ. قلته على مذهبهما أن تخريجاً.

وقال (*): الكُوفيُّ إنَّه جايزٌ إذا أَنْفذه القاضي العدل إلاَّ أن يكون خليفته الذي قضا عبداً أوْ ذِمياً، أو صبياً. فأنفذه لم يُجُرِّ (*). قال ولو استخلف باذنِ الإمام خليفة يصلح للقضاء، يسمع من الخصوم الدعوى والأقرار، والبيّنة، ولا يحكُمُ به. فليس للخليفة أنْ يُجاوز أمره. فإذا أنهى الخليفة إلى القاضي ما ثبت عنده من الدعوى والبيّنة، دعى القاضي بالخصمين، والشهود واستقادهم الشهادة بمحضر (*) من (*) المتداعين. فإذا أعادوا الشهادة، وصحت. حكم بها. وأنْ ذكر الخليفة أنَّه أقر عنده وهو منكرٌ لم يُقبل من خليفته. إلاَّ أن يشهد عليه باقراره مع غيره (*) فيقبله على طريق الشهادة عليه (*)؛ هذا كلَّه نص قول الكوفي وأصحابه (*).

⁽١) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للصدر الشهيد ١٦٠/٣.

⁽٢) في نسخة (ب) بلفظ: في الاستخلاف لمن.

⁽٣) في نسخة (ب) حالته.

⁽٤) في نسخة (ب) مذهبيها.

 ⁽٥) في نسخة (ب) وقول.

⁽٦) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٦٠ والمبسوط ١١٠/١٦.

⁽٧) في نسخة (ب) بحضر.

⁽٨) في نسخة (ب) ناقص: من.

⁽١٠) في نسخة (ب) ناقص: عليه.

⁽١١) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٥٩.

وكذلك قول الشافعيّ. قلته تخريجاً. على ما قال في القاضيين في بلدٍ واحدٍ. يكتبُ أحدهُما إلى صاحبه بِبيّنة ثبتت عنده لِرَجل أنَّه لا يحكم به حتى تُقاد عليه(١).

⁽١) انظر: الأم ٢١٨/٦.

[۱۳] بابُ: القوم يتحاكمون (١٠) إلى رَجل من الرَعيَّة في خُصومهم يقضي بينهم

(٨٧) قال: ولا خلاف أعْلَمَهُ أنّه إذا تحاكم الخَصْمان إلى رجُل من الرّعيّة، فأيّهما أراد الرجوع عن ذلك رجع، ما لم يقض بينهما بقضاء أبرمه ". واختلفوا فيه إذا قضى وأبرم الحُكم. فقال مالكُ وابن أبي ليلى: قضاؤه عليهما نافذً. إلاّ أن يقضي بأمْرٍ " مُستنكرٍ لا اختلاف فيه. فيرد عليه، كما يُرَدُ على القضاة ". وقال: الشافعيُّ في ذلك قَوْلين: أحدهما: أنّ ذلك جائزٌ لا يُرَدُ إلاً ما يُرَدُ من قضاء قاض غيره.

والنَّاني: إنَّ ذلك باطلٌ. وإنما هو كالمُفتى يُفتى لَهُما(٠٠).

⁽١) في نسخة (ب) بلفظ: يتحاكمون في خصومتهم.

 ⁽۲) انظر: مغني المحتاج ٣٧٨/٤ والمجموع شرح المهذب ٢٠/٢٠. وشرح فتح القدير ٢٠٦/٦.
 والمبسوط ١١١/١٦.

⁽٣) في نسخة (ب) بشيء.

⁽٤) انظر: المدونة الكبرى ٤/٧٧ والأم ١٠٣/٧ ـ كتاب اختلاف العراقيين ـ وهــو ما اختلف فيــه ابن أبي ليلى، عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

⁽٥) انظر: المجموع شرح المهذب ١٧٨/٢٠ ونهاية المحتاج ٢٣٠/٨ وأدب القضاء للحموي / ١٣٩.

(٨٨) قال أبو العبّاس (١): أشبهها بِقوله أَنْ لا ينفُذ حُكمهُ عليها. وذلك أنّه (١) إذا تراضى القوم بالقاسم يُقْسِمُ بينهم كان بصيراً بالقسم أَوْ لم يكُن بعيراً به. فقسم. فلا أُنفِذُ قسمته (١) إذا كان بِغَيْر أَمْر الحاكم إلاَّ أَنْ يتراضوا بعدما يعلم كلُ واحدٍ مِنهم ما صار له. فإذا رَضُوا أَنفذته (١) بينهم (١٠).

وقال: الكوفي وأصحابه: ينظر فيه القاضي إذا رُفِعَ إليه. فإنْ وافق الحق عنده أمضاه. وإنْ كان لا يوافق رأيه أبطله (١٠). وكان مُختلفاً فيه عند الفُقهاء. وليس كالقاضي المُسلّط إذا حكم بمُختلف (١٠). لم ينقضه قاض رُفِع إليه (١٠).

⁽١) أبو العباس: هو المؤلف أي ابن القاص.

⁽٢) في نسخة (ب) بلفظ: قال.

⁽٣) في نسخة (ب) قسمه.

⁽٤) في نسخة (ب) نفذته.

⁽٥) انظر: روضة الطالبين ٢١٧/١١.

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ: الحكم.

⁽٧) في نسخة (ب) بزيادة: (وان) قبل كان.

⁽٨) في نسخة (ب) بزيادة: فيه.

⁽٩) انظر: شرح فتح القدير ٤٠٨/٦ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٩٤/٤.

[18] باب: قاضي البُغاة (والأهُواءِ (

⁽١) البُغاة: جمع مفرده: الباغي. وهـو الخارج عن الاحكـام وفي الحديث: ويـل عمار تقتله الفئة البغية. لذا يقال الفئة باغية.

⁽٢) الأهواء: جمع الهوى وهو ميلان النفس الى ما يسلتذ به من الشهوات وإنما سمّوا به لمتابعتهم النفس ومخالفتهم السُنّة مثل الخوارج والروافض.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: (أهل) قبل البغي.

⁽٤) انظر: مغني المحتاج ١٣٤/٤ والأم ١٣٩/٤ وشرح فتح القدير ٥/٣٤١.

⁽٥) في نسخة (ب) فضلهم.

الخطابية: هم أصحاب أبي الخطاب الأسدي: قالوا: الأثمة الأنبياء وأبو الخطاب نبي. وهؤلاء يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفهم وقالوا الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها.

⁽٧) المدونة الكبرى ٨١/٤ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٥/٤.

[١٥] بابُ: القضاء بين أهلِ الكُفرِ

﴿٩٠) قال: لا خلاف بين أهل العلم أعلمه أنّه لا يكشف عن أحدٍ من (١٠) أهل ِ الذّمة الذين أعطوا الجزيّة، ولا المُوادَعِينَ فيهًا يتدّينُون (١٠) به على قدرٍ ما صُولِحُ عليه. ولا المُستأمنين ما لم يحدث ضرر على غيرهم (١٠).

(٩١) وأجمعوا على أنَّـه إنْ رافعه الى القــاضي مُسلم، أو رافـع هُــو مسلماً. وجب على القاضي الحُكم بينهما(٠٠٠).

(٩٢) واختلفوا فيها عدا ذلك: فقال: مالكُ بن أنس لا يحكم بينهم اللهُ انْ يكون,كتب لهم كتاب صُلْح إنّ. أنْ يحكم بينهم. فمتى جاء أحــدُ

⁽١) في نسخة (ب) ناقص: أحد من.

⁽٢) في نسخة (ب) يُدينون.

⁽٣) في نسخة (ب) غيره.

⁽٤) انظر: الأم ٣٨/٧ وأدب القاضي للخِصاف مع شرحه للجصاص ٥٦٩ وشرح معاني الآثار للطحاوي ١٤٣/٤.

⁽٥) انظر: الأم ١٢٤/٦ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للصدر الشهيد ٩٧/٤.

⁽٦) في نسخة (ب) الصلح.

⁽٧) في نسخة (ب) بلفظ: فإذا.

الذميين إلى القاضي وأبى الآخر. أي به، وحكم بينهم بِحُكم الإسلام (١٠). وقال الأوزاعي: لا يحكمُ بين الكافرين. حتى يجتمعا على الرِّضا. إلَّا في المُستأمّنين. فإنَّه إذا جاء أحدهُما حكم على الأخر (١٠).

وقال: الشافعيّ في كتاب الشاهد واليمين. لمّا نزل رسول الله ﷺ المدينة وداع يهود كافة على غير جزيّة. وفيهم نزل قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ جَاؤُكَ فَأُحكم بينهم أو أَعْرِض عَنْهُم ﴾ (ا).

(٩٣) ولم يُقروا على أن يجري عليهم الحُكمُ. هذا نصُ قوله (٥٠٠٠). يعني أنّ من وادعهُ الإمام على غير جزيةٍ. ولم يشترط عليهم الحُكم فلا يُحْكُم بينهم. إلّا إذا اجتمع الخَصْمَان على الرضا بِحُكمنا فإذا رضينا. فالقاضي في ذلك تُخيّرُ إن شاء حكم. وإن شاء أعُرض (٥٠٠٠). فإنْ حكم لم يحكم بينهم. إلّا بحُكم الأسلام، وشهودٍ مسلمين (٥٠٠٠). وبعد أن يصِفَ لهمُ أحكام الإسلام في ذلك. قبل أنْ ينظُر في دعواهُما.

(٩٤) . وإنْ كان (١٠) شرط الحُكم عليهم حكم إذا جاء أحـدهم متظلّماً . وإنْ لم يرضَ بهِ الآخرُ .

⁽١) انظر: القوانين الفقهية لابن جُزى /١٩٦.

⁽٢) انظر: فقه الامام الاوزاعي ٣٥٢/٢.

⁽٣) أحد كتب الام ٢٧٣/٦.

⁽٤) سورة المائدة: آية ٢٤.

⁽٥) انظر: الأم ٧/٣٩.

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة: «الإمام» بعد عليهم.

⁽٧) في نسخة (ب) بحكمه.

⁽٨) انظر: الأم ٧/ ٣٩. إلا أن الشافعي قال: أحب إلينا أن لا يحكم.

⁽٩) في نسخة (ب) المسلمين.

⁽۱۰) في نسخة (ب) بزيادة: «قد» قبل شرط.

وأمَّا أهلُ العهد الذّين أُخذِتْ منهم الجزيةُ. فإن ادعى على أحدٍ منهم (١) مُسلم وجب على الحاكم أنْ يحكم عليه رضيّ بحُكمهم أو لم يرضَ (١).

وإنْ ادعى عليه مُستامَن، أو ذميً من غير أهل ملّته. لا يرضى بحُكمهم. فالإمام في ذلك بالخيار. إنْ شاء حكم بينهم. وإنْ شاء أعرض عنهم. فإن أراد أن يحكم بينهم ". كان له الحُكمُ رضيّ الخصمُ " يحكُمنا أوّ لمْ يَرْضَ " وإنْ كان الذّي أُسْتُعدَى عليه ذميّاً مِثله، منْ أهل مِلّته، فالإمامُ بالخيّار. إنْ شاء حكم وإنْ شاء لم يَحْكُمْ. فإنْ أَرَاد أنْ يحكم ففيه " قولان: أحدهما " : يحكم عليه وإنْ لمْ يَرْضَ بِحْكِمنا. فإنْ جاءَت إمرأة رجُلٍ مِنْهُم تَستعْدي على زوجها، أنّه طلقها، أو آلى منها، أو تظاهر " . حكمتُ عليهم حُكمي على المُسْلمين. وامرأته في الظّهار لا يَقْرِبُها حتى يُكفّر بِعُتي رقبةٍ مُؤْمِنة " .

والقول الثاني: أنْ لا يحكم بينهم ولا يعترضُ القاضي في شيء من ذلك على زوجها. إلا إذا رضيا جميعاً بحكمنا. وأحبُ إلى أنْ لا يحكم. فإن أراد القاضي أنْ يَحْكُم بَيْنهُما إذا رضي الخصان: قال: لهما أنْ ينظر فيه. إني إنما أحْكُمُ بينكم بحُكمي بين المسلمين، وشهادة عُدول من المسلمين. وأحرم بينكم ما يَحْرُمُ على المسلمين من الربا وثمن الخَمْرِ والخنزير. وأحْكُمُ في ديّة

⁽١) في نسخة (ب) على أحدهم.

⁽٢) انظر: الأم ١٣٠/٤.

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص: بينهم.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: الخصم.

⁽٥) في نسخة (ب) بزيادة: به.

⁽٦) في نسخة (ب) ففيها.

⁽٧) في نسخة (ب) بزيادة «إن» قبل يحكم.

⁽٨) في نسخة (ب) ظاهر.

⁽٩) انظر: الأم ١٣٠/٤.

الخطأ على العاقلة ولا أَحْكُمُ على عواقلكُم () إذا رَضُوا بِحُكْمِي. وما كان من حد الله خلاف دينهم، فرُفِع إلى الحاكم. ففيه قولان: أحدهما: أنَّ الإمام بالخيار. إن شاء حَكَمَ رضي أو لم يَرْضَ. وإنْ شاء رفعه إلى أهل دينه (). والقول الثاني أنَّه لا خيار للأمام. وأُوجبُ () عليه أنْ يُقيمه رضي به المَحْكُوم عليه أو لمْ يَرْضَ. وقال في كتاب الجِزْيةِ (): إذا أبّ () بعضهم إلى بعض ما فيه حقُ له عليه. فجاء طالب الحق إلى الإمام يطلبُ حقه. فحقُ () لازم على الأمام أن يَحْكُم، وإن فجاء طالب الحق إلى الإمام يطلبُ حقه. فحقُ () لازم على الأمام أن يَحْكُم، وإن لم يَرْض به المطلوب () لِقُوله () تعالى (): ﴿ وأنْ أَحْكُم بَيْنَهُ بِمَا أَنْزَلَ الله ﴾ () وقال: الكوفي: لا يحكم بين النميّين حتى يتراضيا جميعاً. وكذلك، إنْ رأفعت إمرأة زوجها إلى القاضي، والزوجُ لذلك كارِهُ لا يُريدُ الحكم. لم يعترض القاضي زوجها إلى القاضي، والزوجُ لذلك كارِهُ لا يُريدُ الحكم. لم يعترض القاضي وخالفه أبو يوسف فقال (۱): إذا جاءَ أحدُ الخصمين حكم (۱) على الآخر. وإنْ لم وخالفه أبو يوسف فقال (۱): إذا جاءَ أحدُ الخصمين حكم (۱) على الآخر. وإنْ لم يُرْضَ به (۱).

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: إلا _ قبل إذا وهو الأفضل.

⁽٢) انظر: الأم ٧/٣٨.

⁽٣) في نسخة (ب) وواجب.

⁽٤) أحد كتب الأم ٢٠/٤.

⁽٥) في نسخة (ب) أدى.

⁽٦) في نسخة (ب) فحقه.

⁽V) انظر: الأم ٤/١٣٠.

⁽٨) في نسخة (ب) بلفظ: لقول الله عز وجل.

⁽٩) سورة المائدة: آية ٤٩.

⁽١٠) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٥٩٨ واختلاف الفقهاء للطحاوي / ٢٤٢.

⁽۱۱) في نسخة (ب) وقال.

⁽١٢) في نسخة (ب) حكمت.

⁽١٣) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٥٩٨. وقد ذكر أن هذا القول: قال به الامام محمد وزفر. اذ قال ومحمد وزفر قالا: لما جماء هذا لزم القاضي أن يحكم له بحكم الإسلام. لأنه لا يجوز إبطال حقه لامتناع الآخر. وأما الطحاوي فقد ذكر قول ابي يوسف ومحمد، انظر: اختلاف الفقهاء /٢٤٣.

[١٦] باب: القَاضي يُعزَلُ فيحكم بعد العزل وهو لا يعلم أو يموت() من ولاه أو يُخلع

(٩٦) قال: ولا خلاف أعلمه بين الفريقين أنْ لو مات خليفة، أو خُلع. كانت القُضاة على ما كانوا من الولاية. وأحكامُهم نافذةً. لأنهم قوامً المسلمين. جُعلوا لمصالحهم، وليسوا بوكلاء في خاص أمر الخليفة، ولوكان القاضى بمعنى وكيلٌ له جاز أن يُوليَّ قاضياً وإنْ لم تجز شهادته (١٠).

(٩٧) واختلفوا في عزل القاضي فلم يعلم به. وحكم بعد العزل فحكى الخَصَّافُ عن الكوفي وأصحابه: أنّ ذلك كُلَّه نافذ ماض وله أن يحكم إلى أن يصل إليه كِتابَ عزلهِ أو يقدم قاض مكانَهُ ".

(٩٨) قال: والذي يجب على مذهب الشافعيّ في ذلك. أنْ ينظر في الكتاب الوارد عليه (٤). فإنْ كان كُتِب الى القاضي. أمّا بعدُ: فإذا أتاك كتابي

⁽١) في نسخة (ب) ناقص: أو بموت.

 ⁽٢) انظر: مغني المحتاج ٣٨٣/٤. وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص / ٢٥٥ وروضة القضاة وطريق النجاة ١٥٢/١.

⁽٣) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٥٦.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: عليه.

هذا فأنت معزولُ. كانت أحكامه نافِذَةً. وهو على قضائه، ما لم يصل إليه الكتاب (۱). فإنْ كان كُتِبَ اليه أمَّا بعدُ فأنْت معزول فقد ثبت عزله، وبطلت ولايته يوم كُتِبَ الكتاب. قلته تخريجاً. وذلك أنَّ الشافعي: قال: في كتاب الزُوْج إلى امرأته (۱). إنْ كان فيه. أمَّا بعدُ. فإذا أتاك كتابي هذا فأنْت طالق. كانت العِدة من يوم يصل إليها الكتَابُ (۱).

(٩٩) قال: وما حكم به القاضي بعد وقوع عَزله، وهو لا يعلم بذلك فقيهاً (وما حكم به القاضي بعد وقوع عَزله، وهو لا يعلم بذلك فقيهاً () قولان: أحدهُمًا: أنّ قضاياه نافِذةً ما لم يعلم بالعزل (). كما قالم الكوفيُّ.

والثاني: أنّ قضاياه (٢) بعد العزل مردودٌ. قلته تخريجاً على ما قال في كتاب الجراحات (٣). قال فيه ولو أذِنَ الإمام لِسيَّاف بقتل رجُل فتنحّى السيّاف لِيَضْرِبَ عُنقهُ فَعَفَا الوليُّ فقتله السيّاف بعد العفو. وهو لا يعلم ففيها قولان: أحدهُمُا: أن ليس على السيّاف شيء إلّا أنْ (١) يحلف أنّه لم يعلم أنّه عَفَا. والقول الآخر. عليه الدّية والكفارة ولاقود، للشُبْهة (١).

⁽١) انظر: روضة الطالبين ١٢٦/١١ ومغنى المحتاج ٣٨٢/٤.

⁽٢) في نسخة (ب) بلفظ: إلى المرأة.

⁽٣) انظر: روضة الطالبين ٤٣/٨.

⁽٤) في نسخة (ب) فقيه.

⁽٥) انظر: نهاية المحتاج ٢٣٣/٨ ومُغنى المحتاج ٣٨٢/٤.

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ: أن ما قضي به.

⁽٧) أجد كتب الأم.

⁽٨) في نسخة (ب) إنّه

⁽٩) انظر: نهاية المحتاج ٢٣٣/٨.

[١٧] باب: قضاء القاضي بعلم نفسه

(۱۰۱) واختلفوا في قضاءِ القاضي بعلم نفسه. فأبي جوازه مالكٌ بن أُنس ِ. وتساوى عنده ما علم به قبل ولايته القضاء وبعده ". وقال لم يحكم

⁽١) في نسخة (ب) وكان.

⁽٢) انظر: نهاية المحتاج ٢٤٧/٨ ومغنى المحتاج ٣٩٨/٤ والمبسوط ١٠٤/١٦.

⁽٣) انظر: المدونة الكبرى ٤/٨٧ والكافي لابن عبد البر ٢/٩٥٧.

النبيُّ ﷺ في المُنَافقين بعلمه. وقد أعلمه الله تعالى ﴿ نِفَاقهم. ولا على الأعرابيّ حتى شهد له خُزيمة ﴿)

وقال ابن أبي ليلى. ما علم به في غير مجلس حكمه فهو شاهدٌ لا يحكم به. وما علم به في مجلس حُكمه حَكم به. وللشافعيّ فيه قولان (٠٠):

أحدُهما: أنَّ له أن يقضي بِكُل ما علم قبل، أنْ يتولّى القضاء وبعده. وما علمه في مجلس الحُكم وغيره من حقوق الآدميين. فأما حُدود الله عزَّ وجل ففيها قولان: أحدُهما: يَحْكُم به، والآخر لا يحكم به. والقول الشاني الا يحكم بعلم نفسه في شيءٍ من ذلك. قال الربيع الله والذي قالا الله ومن الشافعي يعلم نفسه في شيء من ذلك. قال الربيع الله أنَّه يقضي بِعِلم نفسه. ولكن لا يبوح به لفساد القضاة الله أن ومن أصحابنا من خرَّج على مذهب الشافعي . قولاً آخر لِما حَكاه الربيع من امتناعه أنْ يبوح به الله أو شاهدٍ واحدٍ لِتَرتَفِع بعلم نفسه أو شاهدٍ واحدٍ لِتَرتَفِع التَّهمة عن القاضي . هذا مذهب الأوزاعي الله وحكم به شريح . حكاه يُونسُ بنُ

⁽١) في نسخة (ب) ناقص: تعالى.

⁽٢) خريمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري، الخطمي، أبو عُمارة المدني. وفي الشهادتين، من كبار الصحابة، شهد بدر أو قتل مع على بصفين سنة ٣٧٠ هـ وانظر: التقريب /١٩٣.

 ⁽٣) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجُصاص / ٣٣١، إذ ذكر قول ابن أبي ليل.

⁽٤) انظر: الأم ٢/٣٦٦ ومغنى المحتاج ٣٩٨/٤ والمجموع شرح المهذب ١٦/٢٠.

⁽٥) في نسخة (ب) بلفظ: تعالى.

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة: «إنّه» قبل لا يحكم.

⁽۷) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، صاحب الإمام الشافعي، الذي روى أكثر كتبه، وأثنى عليه الشافعي كثيراً. وإذا تعارضت روايته مع رواية المُزني قدم أصحاب الشافعي روايته توفي سنة ۲۷۰ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ۱۳۲/۲. وطبقات الفقهاء / ۹۸.

⁽٨) في نسخة (ب) ناقص: قالا.

⁽٩) انظر: الأم ١٠٣/٧.

⁽١٠) في نسخة (ب) الحكم.

⁽١١) انظر: فقه الامام الأوزاعي ٣٤٩/٢ إلا أنه قال خلاف ما عليه النقل هنا. اذ قال: إن =

أبي اسحاق (') عن إبيه (⁷). قال شهدت عند شُريح بشهادة، وله بِهَا علم. فأجاز شهادتي وحدي (⁷). في (¹) مِشل هذا المعنى حكم النبيُّ على بشهادة خُزَية وعلم نفسه (⁰).

وقال: الكُوفيّ: لا يقضي بِما علم به قبل أنْ يتولى القضاء. وما عَلِمَ به بعد ما وُلِيَّ به "القضاء في غير المَصْرِ الذي هُو قاضيه لم يَقضِ به. وكذلك لو علم في بلد قضائه بعدما ولي القضاء، ثمَّ عُزِلَ. ثمَّ وُلِيَّ ثانياً لم يحكم به عنده، فأمّا الذي علمه في بلدةٍ من " بُلدان عَمله بعدما تولّى " القضاء. فله أنْ يحكم به ". إلا في ثلاثة أشياء. حدُّ الزنا، وقطع السرقة، وحدُّ شرب الخمر والسكر. فأمّا حدُّ القذف فإنَّه يقضي به. هذا قول أبي حنيفة خاصةً " وقال أبو يوسف والحسن بن زياد "!

القاضي لا يحكم بعلمه لا في حقوق الله ولا في حقوق العباد سواء ما علمه قبل توليه القضاء أو بعده. ويجوز أن يكون شاهداً يشهد به عند غيره.

⁽١) يـونس بن أبي اسحاق السَّبيعي، أبـو اسرائيـل، الكـوفي، صـدوق، يَهُمُ قليـلًا. تـوفي سنـة قـ١٥ هـ. انظر: التقريب /٦١٣.

 ⁽۲) عمر بن عبد الله بن عبيد، أبو اسحاق السّبيعي، ثقة، مكثر، عابد، اختلط بأخره. توفي سنة
 ۱۲۹ هـ، انظر: التقريب /۲۲۶.

 ⁽٣) انظر: أخبار القضاة ٢٧١/٢ إلا أنه لم يذكر علم شريح بها. وانظر: الأم ٢٥٥/٦، إذ قال:
 وشعبة عن أي قيس وعن أي اسحاق أن شريحاً أجاز شهادة كل واحد منها وحده.

⁽٤) في نسخة (ب) وفي وهو الصواب.

⁽٥) انظر: المبسوط ١٠٧/١٦.

⁽٦) في نسخة (ب) ناقص: به.

⁽٧) في نسخة (ب) ناقص: بلدة مِن.

⁽٨) في نسخة (ب) وَلَى.

⁽٩) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٣١ والمبسوط ١٠٥/١٦.

⁽١٠) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٣٣ والمبسوط ١٠٤/١٦.

⁽۱۱) الحسن بن زياد اللؤلؤي. قال يحى بن أدم ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، وولى القضاء ثم استعفى عنه مات سنة ٢٠٤ هـ، انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي /١٣٦٠

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: شرب.

⁽٢) انظر: المبسوط ١٠٥/١٦ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٣٤ وقد قال الجصاص: إلا أن ذكر محمد مع أبي يوسف غير سليم إذ. من مذهب أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه وحده ولا يصدق على ذلك. ولعل الذي ذكره الخصاف من قول محمد هو قوله الأول ـ ثم رجع عنه. فقال لا يجوز أن يقضي بعلمه وحده بحال. لأن ذلك كان للنبي على وأما غيره فلا يصدق لأنا لا نأمن منه الخيانة. فلا يصدقه.

⁽٣) في نسخة (ب) وروى.

⁽٤) في نسخة (ب) الإملاء والصواب ما في الأصل.

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ: أو الأمة.

⁽٧) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٣٤.

[1٨] باب: ذِكر مجلس القاضي في المسجد وغيره

(۱۰۲) قال: وأجمعوا أنَّ القاضي حيثُ ما جلس لِلحُكم في بلد قضائه من مسجدٍ أو غيره أن جاز جُكمه أن ولو جلس في موضع ، خارج حَد ولايته. فقضى كان كواحدٍ من الرعية ، وكذلك. لو سمع الدَّعوى والبيّنة في موضع قضائه ، وأبرم القضاء خارج ولايته ، أو سمع الدَّعوى والبيّنة خارج مَوضع ولايته ، وأبرم القضاء في مجلس ولايته لم يُحز أن .

(۱۰۳) واختلفوا فيه لو سمع الدّعوى والبيّنة في مجلس قضائه وأحتاج إلى عدالةِ الشهود، فخرج لِجنازة (١٠٥٠)، أو حاجة الى خارج بلد قضائه. فسأل عن عدالتهم فعُدِّلوا. فرجع الى مجلس قضائه فرام الحُكم بها. فقيّاسٌ قـول مـالك

⁽١) في نسخة (ب) أجمعوا.

⁽۲) في نسخة (ب) وغيره.

⁽٣) انظر: الأم ٢٠١/٦ إلا أن الشافعي كره الحكم في المسجد. وانظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص / ٨٥.

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة: «من» قبل حدّ.

 ⁽٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٧٨/٤.

⁽٦) في نسخة (ب) لتجارة.

أنَّ ذلك غير جايز. لأنه لا يُجيز القضاء بعلم نفسه. وكذلك قيّاس قول ابن أبي ليل (۱). لأنَّه لا يجوز له أنْ يقضي بما علم به في غير مجلس حُكمه. وكذلك قياس قول الكوفي . لأنَّه لا يجيز له القضاء بعلم وقع له في غير مصر قضائه. وقياس قول الشافعيّ في ذلك على قولين: أصحُهما أنَّ قضاءه جائز. كما وصفنا في قضاء القاضى بعلم نفسه.

(١٠٤) واختلفوا في موضع الإختيار له. فقال الشافعيُّ: وأُحبُّ للقاضي أن يقضي في موضع بارزٍ للنّاس، لا يكون دُونه جِجاب، وأن يكون مُتوسطاً لِلمصر ألى وأنْ يكون في غير مسجدٍ لِكثرة الغاشية، والمُشاتَمَةِ بين الخصوم، وتنزيه المسجد، عن ذلك أوْلى، ورُبّا أُحضرت الحائضُ ألى.

وروى ابن وهبِ (') عن مالكِ (''). قال أُحَبُّ إليّ أَنْ يقعد في المسجد ('') وقال الكوفيُّ ينبغي للقاضي أن يجلس لِلحُكم في المسجد الجامع. فإنه أشهر المجالس، وأرْفقه بالنّاس، وإن جلس في مجلس ('') حيّه أو بيتهِ فلا بأس ('').

وحكى أسد بنُ عمر () عن الكُوفي أنَّهُ قال: غير المسجد أحبُّ إليَّ (' ')

⁽١) في نسخة (ب) قدّم قياس قول الكوفي على قياس قول ابن أبي ليلى.

⁽٢) في نسخة (ب) المصر.

⁽٣) انظر: الأم ٢٠١/٦ ومغني المحتاج ٢٣٨/٤ وأدب القاضي للماوردي ٢٠٥/١.

⁽٤) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مىولاهم. أبو محمد، المصري، الفقيه، ثقة، حافظ، عابد، توفي سنة ٢٩٧ هـ. انظر: التقريب /٣٢٨.

⁽٥) في نسخة (ب) بزيادة «أنه» قبل قال.

⁽٦) انظر: المدونة الكبرى ٢٦/٤.

⁽٧) في نسخة (ب) مسجد وهو الصواب.

^(^) انظر: تبين الحقائق بشرح كنز الدقائق ٢٧٨/٤ وروضة القضاة وطريق النجاة ٩٨/١ وشرح فتح القدير ٣٦٩/٦ والمبسوط ٨٢/١٦.

⁽٩) أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله بن عمرو بن عامر بن أسلم، أبو المنذر، البجلي، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، كان على قضاء واسط، مات سنة ١٨٨ هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٦/٤.

⁽١٠) انظر: اختلاف الفقهاء للطحاوي /١٤٩.

(١٠٥) وأجمعوا هُؤلاء أنَّ الحدود لا تُقام في المساجد". وقد رُوي فيه حديث. حدثنا" محمد بن عبد الله الحضرمي. حدثناعبد الله بن عامرٍ". حدثناعليّ بن هاشم (ن). عن اسهاعيل بن مُسلم (ن) عن عمرو بن دِينار (ن) عن طاوُوس (ن) عن ابن عبّاس أنَّ النبيّ عليه قال: «لا تُقام الحُدودُ في المَساجِدِ» (١٠٠٠ وكان ابنُ أبي ليلي يُقيمُ الحد (ن) ويُعزِرُ في المسجد (نا (نا) حدثنا أحمد بن هاشم وكان ابنُ أبي ليلي يُقيمُ الحد (نا) ويُعزِرُ في المسجد (نا) (نا)

⁽۱) انظر: الأم ۱۰۱/٦ ونهاية المحتماج ۲٤١/٨ والمدونة ٧٦/٤ وجاء فيها بأن ضرب الأسواط اليسيرة مثل الأدب لا بأس به. أما الحدود وما أشبهها فلا. والمبسوط ١٠٧/١٦ واختمالاف الفقهاء للطحاوى /١٤٩.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: به بعد حدثنا.

 ⁽٣) عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي، مولاهم، أبو محمد، الكوفي. صدوق، من العاشرة،
 مات سنة ٣٣٣ هـ، انظر: التقريب / ٣٠٩.

⁽٤) علي بن هاشم بن البريد، الكوفي، صدوق، يتشيّع، من صغار الشامنة مات سنة ١٨٠ هـ وقيل في التي بعدها. انظر: التقريب /٤٠٦.

⁽٥) اسماعيل بن مسلم المكي، أبواسحاق، البصري، مولى حُديس، من الأزد، سكن مكة، فلكثرة مجاورته بمكة قيل له المكي، وكان فقيهاً مفتياً. قال عنه الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه بأنه منكر الحديث. انظر: تهذيب الكهال في اسهاء الرجال ١٩٨/٣.

⁽٦) عمرو بن دينار، المكي، أبو محمد، الأثرم، الجميحي، مولاهم، ثقة، ثبت. تسوفي سنة ١٢٦ هـ، انظر: التقريب ٤٢١/.

⁽٧) طاووس بن كيسان اليهاني، أبو عبد الرحمن الحميري، مولاهم الفارسي، يُقال اسمه ذكون وطاووس لقب، ثقة، فقيه، فاضل، توفي سنة ١٠٦ هـ وقيل بعد ذلك انظر: التقريب /٨١٨.

⁽A) انظر: تلخيص الحبير ٤/٧٧ قال وفيه اسهاعيل بن المكي وهو ضعيف. وجامع الأصول ٢٤/١٠ وقال ٢٤/١٠ وقال ٢٤٩/١ وقال المهاعيل بن مسلم المكي. قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. انظر: سنن ابن ماجة ـ باب النهى عن إقامة الحدود في المساجد ـ ٢/٢٥٠.

⁽٩) في نسخة (ب) الحدود.

⁽١٠) في نسخة (ب) المساجد.

⁽١١) انظر: الأم ١٥٠/٧ ـ كتاب اختلاف العراقيين. واختلاف الفقهاء للطحاوي /١٤٩.

حدثنا أبُو كُريبٍ (()، حدثنا ابنُ أبي زَائدة ((). عن عاصم الأحَول ((). قال: رأيْتُ الشعبيّ يَضربُ نصرانيّاً في المسجد كان قذف مُسلماً ((). ومن حُجة الشافعيّ في (() ذلك: حديثُ حدثنا به المطينُ. حدثنا يُوسف بن موسى القطّان ((). حدثنا مُهران بن أبي عمر ((). عن يحيى (()) بن مسلم (()، عن عبد ربّه (). عن يحيى (()) بن

- (۱) أبو كريب: محمد بن العلاء بن كُريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، حافظ، توفي سنة ۲٤٧، انظر: التقريب /٥٠٠.
- (٢) زكريا بن أبي زائدة، مولى لـوادعة. أبـو يحيى الأعمى، قال ابـن المـدينـي سـألــتُ يحيى بن سعيد عن زكريا فقال ليس به بأس. وقال عنه ابن معين بأنه: صويلح. وقال عنه أبو زرعة: صويلح يُدلس كثيراً عن الشعبي. انظر: الجرح والتعديل ج ١ ق ١٩٣/٢ه.
- (٣) عاصِم الأحول بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحن البصري. ثقة لم يتكلم فيه الا القطان.
 فكأنه بسبب دخوله في الولاية توفي سنة ١٤٠ هـ، انظر: التقريب /٢٨٥.
 - (٤) انظر: أخبار القضاة ٢/٤١٥.
 - (٥) في نسخة (ب) ناقص: في.
- (٦) يـوسف بن القطان الكـوفي. وأصله أهوازي، روى عنـه أبو حـاتم الرازي. وقـال عنـه هـو صدوق، انظر: الجرح والتعديل ٢٣١/٢/٤.
- (٧) مهران بن أبي عمر الرازي العطار، قال عنه أبو حاتم الرازي، ثقة. صالح الحديث. انظر: الجرح والتعديل ٢٠١/١/٤.
- (^) محمد بن مسلم بن وارة الرازي، حافظ، ثقة، مات سنة ٢٧٠ هـ انـظر: الكامـل في ضعفاء الرجال ١٤٣/١ وتاريخ بغداد ٢٥٦/٣٠.
- (٩) لعل الصواب: عبد الله بن عبد ربه. إذ لم أقف على ما في الأصل فربما سقط الاسم الأول ـ وهو عبد الله _ عند الله ين عبد ربه بن الحكم بن عثمان بن بشر، الثقفي، روى عنه محمد بن مسلم الطائفي، انظر: الجرح والتعديل ٢/٢/٢.
- (۱۰) لم أقف له على ترجمته. حيث أن الذي ذكرته المصادر هو يجيى بن العلاء البجلي الرازي وهو من الطبقة الثامنة كما ذكر ابن حجر فلا يتصور أنه يروى عن معاذ رضي الله عنه، انظر: خلاصة تـذهيب تهذيب الكهال في أسهاء الرجال /٤٢٧. والتقريب ٢/٣٥٤ والكاشف ٢٥٦/٣.

العلاء . عن مُعاذ بن جبل (۱۰ قال: قال رسول الله ﷺ: «جَنبُوا مَساجدكم صِبْيَانُكم وَجَانِينَكُم وسَلَّ سُيوفِكُم، ورفع أصواتِكم، وخصوماتكم (۱۰ وحدودكم وشرائكم وبيعكم) وحُجة مالك والكوفيُّ في (۱۰ ذلك حديثُ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي . حدثنا مُحمّد بن العلاء (۱۰ حدثنا يُونُس (۱۰ عن سعيد بن ميسرة (۱۰ قال: سَمِعتُ أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ جالِساً على باب الكعبة يقضي بين النَّاس فجاء شاب (۱۰ فقال: يا محمد إعْدِل. فقال: النبي ﷺ إذا لم أعدِل فمَنْ يَعُدِل. ثمَّ دخل الشاب المسجد. فقال رسول الله ﷺ إذا لم أعدِل فمَنْ يَعُدِل. أن الشاب فأقتُله فأتاه أبُو بكر فوجده يُصلي قد

⁽۱) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، الانصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، من أعيان الصحابة. شهد بدراً وما بعدها. وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ۱۸ هـ. انظر: التقريب ٢٥٥/٢.

⁽٢) في نسخة (ب) ناقص: وخصوماتكم.

⁽٣) انظر: تلخيص الحبير - باب أدب القضاء - ١٨٨/٤ وقال: عنه ابن الجوزي أنه حديث لا يصح. وكشف الخفاء ومزيل الألباس ٢٠٠١، وقال: عنه سنده ضعيف لكن له شاهد عند الطبراني في الكبير. ومختصر المقاصد الحسنة للزرقاني /٩٢ إلا أنه لم يذكره بطوله: إنما قال: جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم. وقال عنه حسن لغيره. وابن ماجه ٢٤٧/١.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: في.

⁽٥) سبق ترجمته وهو أبو كريب.

⁽٦) يونس بن بكبّر بن واصل الشيباني، أبو بكر الجيّال، الكوفي، صدوق، يخطىء، من التاسعة مات سنة ١٩٩ هـ، انظر: التقريب /٦١٣.

⁽٧) سعيد بن ميسرة البكري، البصري، أبو عمران، قال عنه البخاري عنده مناكير، وقال عنه ابن عدي، مُظلم الأمر. انظر: لسان الميزان ٥٩/٣، والكامل في ضعفاء الرجال ١٢٢٣/٣،

⁽٨) لعل هذا الشاب: هو ذو الخويصرة التيمي الذي اعترض على الرسول ﷺ وسلم في تقسيم الغنائم اذ قال: إعدل يا محمد فإنك لم تعدل، انظر: الرد على الرافضة: هامش رقم ٧ للمحقق /١٨٨ وحياة الصحابة ٢/٥٤٥ إذ قال أتاه ذو الخُويَصرة - رجل من بني تميم - فقال: يا رسول الله أعدل فقال رسول الله ﷺ «ويلك من يعدل إن لم أعدل...». الحديث.

⁽٩) في نسخة (ب) ناقص: انطلق.

ركع. فرجع، ولم يقتله. فقال وجدته يا رسول الله يُصليّ. فقال رسول الله ﷺ: لِعُمَر انّطلق فَاقْتُله. فأتاه عمر فوجده يُصليّ قد سجد فلم يقتله(). فقال رسول الله ﷺ عليّ له(). أينَ عليّ؟ فأتّاه. فقال: انْطلِق إليه فأقتُله. فأتاه فلم يَجِده. فرجع. وقال: لمْ أُجِدهُ. فقال رسول الله () لو قتله، ما افترق من أُمَتي إثنان بعدي. أنت لهم يا عليّ تقتلهم بعدي. يَمْرقُون من الدين مُروقَ السّهْمِ من القوس. فيهم ذُو الثَدية () فأقتلهم ().

(١٠٦) قال: أبو العبّاس قوله جالِساً على باب الكعبة يقضي. يعني به عند باب المسجد. وأُخِرُ الحديث يَدُل على هذا. حيث يقول (١٠٠٠). ثُمَّ دخل الشاب المسجد فدل على أنه كان يحكمُ رسول الله (١٤٠٠) على باب المسجد.

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: فرجع.

⁽٢) في نسخة (ب) ناقص: على له.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: ﷺ.

⁽٤) الثدية: تصغير الثندوة بتقدير حذف الزائد الذي هـو النون كـأنها من تركيب الشَّدْي وانقلاب الياء فيها واو بضمة ما قبلها. وأما ذو الثدية في الحديث، فقد قال عنه المحقق فهو في الخوارج المقتول في النهروان وقيل لقب رجل اسمه ثرملة. انظر: المجموع المغيث في غـريبي القرآن والحديث ١/ ٢٦٠.

 ⁽٥) انظر: حياة الصحابة ٢٥٤٥/٢ ذكره.برواية قريبة من لفظ المؤلف. وشرح السنة ٢٢٤/١٠ بلفظ اسم يؤدي معنى الحديث.

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ: قال.

⁽٧) في نسخة (ب) ناقص: رسول الله.

[19] باب: الحال الذي لا ينبغي للقاضي أن يقضي (١)

(١٠٧) حدثنا أبو خليفة الفضل بن حباب الجُمَحْي ". أخبرنا أبو السوليد الطيالِسي ". حدثنا شُعْبة. عن عبد الملك بن عُمير". عن عبد الرحمن بن أبي بكرة (٥). عن أبيه (١، أن النبي على قال:

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: فيه.

⁽٢) الامام العلامة المحدث الأديب، أبو خليفة، الفضل بن الحباب، واسم الحباب: عمرو بن محمد بن شعيب الجُمحي، البصري، كان ثقة، صادقاً، مأموناً، عاش مائة عام سِموى أشهر مات سنة ٣٠٥هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ٨/١٤.

⁽٣) هشام بن عبد الملك الباهلي، مولاهم، أبو الوليد الطيالسي، البصري، ثقة، ثبت، توفي سنة ٢٢٧ هـ، انظر: التقريب: /٧٧٣.

⁽٤) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، حليف بني عدي، الكوفي، ثقة، فصيح، عالم، تغير حفظه. وربحا دلس من الرابعة، مات سنة ١٣٦ هـ وله مائة وثلاث سنين. انظر: التقريب /٣٦٤.

⁽٥) عبد الرحمن بن أبي بكرة، نفيع بن الحارث الثقفي، البصري، ثقة، من الثانية، مات سنة ٩٦ هـ انظر: التقريب /٣٣٧.

⁽٦) نفيع بن الحارث بن كلدة، بن عمرو الثقفي، أبو بكرة، صحابي، مشهور بكنيته، وقيل اسمه مسروح، أسلم بالطائف ثم نزل البصرة، ومات بها سنة ٥١ هـ انظر: التقريب /٥٦٥.

«لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»(۱). حدثنا الحُسينُ بن عليّ (۱). حدثنا الحُسينُ بن عليّ (۱). حدثنا الحسنُ بن الصبَّاح البَزار (۱). حدثنا محمد بن عيسى الطبّاع (۱) (۱). حدثنا القاسمُ بن عبد اللك (۱) عَن عبد الله بن دينار (۱). عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله الله الأنصاري (۱) عن أبيه (۱). عن أبي سعيد الخُدري (۱). قال: قال رسول الله ﷺ. «لا يقضي القاضي إلا وهُو شبعانُ ريّان» (۱).

(١٠٨) حدثنا محمد بن عبدالله المُطينّ . حدثنا أحمد بن حَنبل (١١٠) . حدثنا

⁽۱) انظر: سنن ابن ماجة ـ باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان ـ ۷۷٦/۲ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ـ باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ـ ۱۳٦/۱۳ رواه بلفظ: لا يقضين حكم . . الخ . وصحيح مسلم شرح النووي ـ كتاب الأقضيّة ـ ۱۱/۱۲ رواه بلفظ «لا يحكم أحد . . . » الخ . ورواه بهذا اللفظ النسائي في سننه ـ كتاب أداب القضاء ـ ۲۳۷/۸ .

⁽٢) لم أقف على ترجمته .

⁽٣) الحسن بن الصباح بن محمد. الامام الحافظ، الحجة، شيخ الاسلام، أبو علي الواسطي، ثم البغدادي، البزّار، ويعرف أيضاً بابن البزار. قال عنه أبو حاتم بأنه صدوق، وقال عنه الامام أحمد، ثقة، صاحب سنة، مات سنة ٢٤٩ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ١٩٢/١٢ وتاريخ بغداد ٧/٣٠٠.

⁽٤) في نسخة (ب) الصباغ.

⁽٥) محمد بن عبسى بن نجيح البغدادي: أبو جعفر بن الطباع، نزيل أذنه، ثقة، فقيه، من العاشرة مات سنة ٢٢٤ هـ، انظر: التقريب /٥٠١.

⁽٦) لم أقف على ترجمته.

⁽٧) عبد الله بن دينار، أبو عبد الرحمن العدوي، العُمري، مولاهم، المدني، وقد وثقه جماعة، مات سنة ١٢٧ هـ انظر: سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٥.

 ⁽٨) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الأنصاري المدني، ثقة، من الثالثة، انظر: التقريب /٣١١.

⁽٩) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، انظر: التقريب /٣٤٤.

⁽۱۰) أبو سعيد: هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الانصاري. أبو سعيد الخوري، لـه ولأبيه صحبه، استُصغر بأحد، ثم شهـد بعدهـا، روى الكثير، تـوفي بالمـدينة سنة ٦٤ هـ، أو غير ذلك، انظر: التقريب /٢٣٢.

⁽۱۱) انظر: سنن الدارقطني ـ كتاب في الأقضية والاحكام ـ ٢٠٩/٤. وتلخيص الحبير ـ باب أدب القضاء ٤/١٨٩ وقال: وفيه القاسم العمري وهو متهم بالوضع. والسنن الكبرى ـ كتاب أداب القاضي ١٨٩/١ وقال تفرد به القاسم وهو ضعيف.

⁽١٢) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هملال بن أسد الشيباني. إليه نسب =

إبراهيم بن خالدٍ (۱) ، أخبرني أميَّة بن اسهاعيل (۱) ، وغيره ، عن عروة بن محمد (۱) عن أميَّة بن اسهاعيل الله عن أبيه (۱) عن جده (۱۰) . قال: رسول الله على الدُه السُلطانُ تَسلط السُلطانُ تَسلط السُلطانُ (۱) . الشيطانُ (۱) .

قال الشافعيّ. والحاكم أعلم بِنَفسِهِ، فأي حال ٍ أَتَت عليه تغيَّر فيها عقله أو خلقة ابتُغيَ له أن لا يقضي. وأي حال ٍ صار إليه سكون الطبيعة، واجتهاع العقل حكم. وإن غيره مرض أو حزن أو جزع، أو نُعاس، أو مَلالة ترك. ولو ترك في هذه الحالات لم أُرد من حُكمه إلّا ما أرد في أفرُع حالاته (١٠). قال: وهذا الذي وصفه الشافعيّ إختيارٌ لا أعلم الكوفيّ ولا غيره خالفه (١٠).

المذهب الحنبلي، قال عنه قُتيبة بن سعيد يمكن أن يضم الى كبار التابعين. قال القاسم بن سلام انتهى العلم إلى أربعة أفقههم فيه أحمد بن حنبل. انظر: الجرح والتعديل ٢٩٢/١.

ابراهيم بن خالد الصنعاني، المؤذِن، ثقة، من التاسعة، مات على رأس الماثتين. انظر:
 التقريب / ۸۹.

⁽٢) لم أقف على ترجمته.

⁽٣) غُـروة بن محمد بن عـطيّة السعـدي، عامـل عمر بن عبـد العـزيـز عـلى اليمن، مقبـول، من السادسة، مات بعد العشرين والمائة. انظر: التقريب / ٣٨٩.

⁽٤) محمد بن عطية بن عروة السعدي، صدوق، من الشالثة، مات على رأس المائة، ووهم من زعم أن له صحبة، انظر: التقريب /٤٩٦.

⁽٥) عطيه السعدي _ صحابي معروف، له ثلاثة أحاديث، نزل الشام. انظر: التقريب /٣٩٣.

⁽٦) انظر: الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ـ كتباب القضاء والشهادات ـ ٢١٤/١٥ قال: وقال عنه الهيثمي في موضع رجاله ثقات، والسيوطي في الجامع الصغير رمز له بالصحة.

⁽٧) في نسخة (ب) بلفظ: لو قضى وهو الصواب.

 ⁽A) انظر: الأم ٢/١٦ ومغنى المحتاج ٤/١٩٣ وأدب القاضى للماوردي ١/٥١١.

 ⁽٩) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٩٥، وروضة القضاة وطريق النجاة
 (٩) وتبيين الحقائق ١٧٦/٤.

(۲۰] باب: خروج القاضي من بيته الى مجلسه (۱) وسيرته إذا جلس للقضاء

(۱۰۹) قال: وينبغي للقاضي إذا خرج من منزله إلى مجلس القضاء أن يُخرج القِمطر بين يديه، عليه ختمه وعلامته بين ويُستحبُ له أن يدعو بِما كان رسولُ الله على يدعوا به إذا خرج من منزلِهِ.

(۱۱۰) حدثنا إبراهيم بن هاشم البَغوي (١٠٠) حدثنا عمر بن اسماعيل بن مُجالدٍ بن سعيدٍ (١٠٠).

⁽١) في نسخة (ب) بلفظ: الى المجلس.

⁽٢) القمطر: قال الجوهري: القمطر والقمطرة. ما يُصانُ فيه الكتب، انظر: الصحاح ٢/٧٩٧، ومعنى ذلك هنا أي خزانة القاضى التي يحفظ فيهاالأوراق.

 ⁽٣) انظر: مغني المحتاج ٣٩١/٤ وروضة القضاة وطريق النجاة ٢٠/١ وأدب القضاء للحموي
 ٨٥٥.

⁽٤) في نسخة (ب) البصري والصواب ما في الأصل.

⁽٥) ابراهيم بن هاشم بن الحسين بن هاشم، أبو اسحاق البيع المعروف بالبغوي، ثقة، مات سنة ٢٩٧ هـ، انظر: تاريخ بغداد ٢٠٣/٦.

⁽٦) عمر بن اسماعيل بن مجالد الهمداني، الكوفي، نزيل بغداد، متروك من صغار العاشرة. انظر: التقريب /٤١٠.

حدثنا أبي (١) ، عن مُجالدٍ عن الشعبيّ ، عن مسروقٍ (١) عن عائشة (١) أَوْ رَسُولَ الله على كان إذا خرج من بيته يقولُ: «اللّهم إني أعُوذُ بك أَنْ أَوْلَ (١) أَو أَضل (١) أَو أَظلم أَو أَظلم أَو أَجهل أَو يُجهل عليّ (١).

سمعت في غير هذا الحديث أنَّ الشعبيّ كان يدعُوا به. إذا خرج إلى مجلس القضاء. ويزيد فيه: أو أعتدي أو يُعتدى عليّ. اللّهم أُغْنِني بالعلم، وزيّني بالحلم، وأكرِمني بالتقوى، حتى لا أنْطق إلاّ بالحق، ولا أقضي إلاّ بالعدل.

(111) قال: فإذا دخل المجلس عم الحاضرين بالسلام. فإنه سُنة (١٠٠٠) وكان شُريح يفعله.

حدثنا عبد الله بنُ غنام. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٩) حدثنا وكيعُ (١٠٠٠). عن خالدٍ بن عبد الرحمن (١١٠٠). عن ابن سيرين أنَّ شُرَيحاً كان يُسلِمُ على الخصوم،

⁽١) اسهاعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني، أبو عمر الكوفي، نزيل بغداد، صدوق، يخطىء من الثامنة، انظر: التقريب /١٠٩.

 ⁽٢) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، الوادعي. أبو عائشة الكوفي، ثقة، فقيه، عابد.
 خضرم، مات سنة ١٦٣ هـ انظر: التقريب / ٥٢٨.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: رضي الله عنها.

 ⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة: أو أزل وهو الصواب.

⁽٥) في نسخة (ب) بزيادة: أو أضل.

⁽٦) انظر: سنن النسائي - كتاب الاستعادة - ٢٨٥/٨ وسنن الـترمـذي - كتـاب الـدعـوات - ٥/٠٥) وسن ابن ماجة - كتاب الدعاء - ٢٧٧/٢ وقد رووه جميعاً عن أم سلمة .

⁽٧₎ في نسخة (ب) مجلسه .

⁽٨) انظر: مغني المحتاج ٣٩١/٤ وأدب القاضي للماوردي ٢١٩/١.

⁽٩) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ابراهيم بن عشمان الواسطي الأصل أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، ثقة، حافظ، صاحب تصانيف توفي سنة ٢٣٥ هـ انظر: : التقريب ١/٤٤٥.

⁽١٠) وكيع بن الجراح بن مليح الرّواس، أبو سُفيان، الكوفي، ثقة، حافظ، تُوفي آخر سنة ٩٧ هـ انظر: التقريب /٥٨١.

⁽١١) خالد بن عبد الرحمن بن بُكير السلمي، أبو أمية، البصري، صدوق، يخطىء من الثامنة، =

ثم يتصدى (') في مجلسه مُسْتنداً في أرفق الأماكن به وأحراها لئلا يُسرع إلى ملالته مُرْتغباً إلى الله عزّ وجل في العَون على ما ولاه، عَازماً على العدل، والإنتصاف (') من الظالم لِلْمَظلُوم، ووجهه مُقابلٌ لأهل مجلسه وهُمُ مُسْتَقْبِلُوا القِبلة، كمُقابلة الخطيب النّاس (') يوم الجمعة. فإنَّ أشرف المجلس (') ما استُقبل به القبلة ('). حدثنا أبو عبد الله محمد بن أيوب الرازي (') أخبرنا عبد الله بن سوّار بن عبد الله العَنْبري ('). وداودُ بن ابراهيم ('). حدثنا أبو المقدام هِشام بن زياد ('). عن محمد بن كعب القرظي. عن ابن عبّاس. قال: قال: رسول الله ﷺ إنّ لِكُل شيء شرفاً وأشرفُ المجالس ما استُقْبِل به القِبلة ('') وإنّا تُجالسون بالأمانة.

⁼ انظر: التقريب/١٨٩.

⁽١) في نسخة (ب) يتصدر.

⁽٢) في نسخة (ب) الانصاف ولعل الصواب ما في الأصل.

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص: الناس.

⁽٤) في نسخة (ب) المجالس.

⁽٥) انظر: أخبار القضاة ٢/ ٣٥٠ و ٣٩١. ومغني المحتاج ٣٩١/٤ وشرح فتح القدير ٣٧٤/٦، أذ قال: ويسند القاضي ظهره إلى المحراب. وقال هذا أحسن لأنه موافق لفعل الرسول ﷺ ثم قال: وأما في زمن الخصاف وغيره. فكان القاضي يجلس مستقبل القبلة وهذا مستحب.

 ⁽٦) محمد بن أيوب بن هشام الرازي، أبو عبد الله، يقال كان شيعياً، كان ضعيفاً. تكلموا فيه،
 قال عنه أبو حاتم كذاب، انظر: لسان الميزان ٥/٧٧.

⁽٧) عبد الله بن سوّار، بن عبد الله بن قدامة العنبري أبو السُّوَّار، البصري، القاضي، ثقة من التاسعة، مات سنة ٢٢٨ هـ انظر: التقرب /٣٠٧.

⁽٨) داود بن ابراهيم بن داود بن يزيد، أبو شيبة البغدادي قدم من البصرة وأصله من فارس حدث بمصر وتوفي فيها مات سنة ٣١٠ هـ انظر: تاريخ بغداد ٣٧٨/٨.

 ⁽٩) هشام بن زیاد بن أبی یزید، وهو هشام بن أبی هشام، أبو المقدام، ویقال له أیضاً هشام بن
 أبی الولید، المدنی، متروك، من السادسة، انظر: التقریب: ٥٩٣.

⁽١٠) انظر: كشف الخفاء ومزيل الألباس ١٤٤/١ ورواه بلفظ: خير المجالس.... الخ. ص ٤٧٤.

غير عُذر إذا جلس ". حدثنا محمد بن عبد الله المطين ، حدثنا يحى بن غير عُذر إذا جلس ". حدثنا محمد بن عبد الله المطين ، حدثنا يحى بن عبد الحميد الحميد الحميان أمندله (المواقع وعيسى بن يونس المواقع عن ابن جُريج ، عن ابراهيم بن ميسرة (المواقع عمرو بن الشريد (المواقع على المواقع على المواقع على المواقع على المواقع على المواقع على المواقع المواقع المواقع على المواقع الم

(١١٣) قال: ويجلس الكاتِبُ مَوضعاً لا يغيبُ عنه ما يكتبُ فإنَّ الشافعيُّ قال: ولا ينبغي لِلقاضي أنْ يُخليُّ الكاتب يغيبُ على شيء من الشاعت! من كتاب الشهادة"! قال: ويُوضعُ القمطر بين يدي القاضي (١١)

⁽١) في نسخة (ب) اليه والصواب ما في الأصل.

⁽٢) في نسخة (ب) ولا يتكأن.

⁽٣) انظر: مغني المحتاج ٣٩١/٤ والمبسوط ٨٣/١٦ إلا أنه قال ولا بأس أن يقضي وهـو متكىء لأنه طباع الناس في الجلوس تختلف فمنهم من يكون التكاؤه أروح له.

 ⁽٤) يحيى بن عبد الحميد الحماني أبي عبد الرحمن بن بشمين الحماني الكوفي، حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث توفي سنة ٢٢٨ هـ، انظر: التقريب ٥٩٣.

⁽٥) مندل ـ بدون الهاء ـ بن علي العنـزي، أبو عبـد الله، الكوفي، يقـال اسمه عمـرو. ومندل لقب. ضعيف من السابعة مات سنة ١٦٨ هـ انظر: التقريب /٥٤٥.

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ: عبد لي.

⁽٧) عيسى بن يونس بن أبي اسحّاق السبيعي، أخو اسرائيل، كـوفي، نزل الشـام مرابطاً، ثقة، مأمون، توفي سنة ١٨٧ هـ انظر: التقريب /٥٤٥.

⁽٨) ابراهيم بن ميسرة الطائفي، نَزيل مكة، ثبت، حافظ، من الخامسة، مات سنة ١٣٢ هـ انظر: التقريب /٩٤.

⁽٩) عمرو بن الشرَّيد الثقفي، أبو الوليد الطائفي، ثقة، من الثالثة، انظر: التقريب /٤٢٣.

⁽١٠) الشرّيد، الثقفي، صحّابي، شهد بيعة الـرضوان، قيل كان اسمه مالكاً، انظر: التقريب

^{. (}١١) انظر: المستدرك للحاكم - كتاب الأدب - ٢٦٩/٤ وقال عنه هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. وقال عنه الـذهبي في تلخيص المستدرك. صحيح، والتلخيص مطبوع بذيـل المستدرك . ٢٦٩/٤ .

⁽١٢) انظُر: الأم ٢١٦/٦ ومغنى المحتاج ٣٨٩/٤ والمبسوط ٢١/١٩.

⁽١٣) أحد كتب الأم.

⁽١٤) في نسخة (ب) بزيادة بعد القاضي .

وحيث أرفق به (۱). لا يغيب عنه، ويتولى فتحه بنفسه ولا يكسر ختمه حتى ينظر إليه، وإلى علامة شدّه، وإنْ ولى الفتح ثِقَةٌ بين يديه بعد نظره إلى الختم والعلامة من غير إدخال الأخيريده في القِمَطرِ جاز (۱). ويجمع الفقهاء والعدُول يُجلسهم يمينهُ ويساره (۱). حيث يُسمع كلامه وكلام الخصمين، ويرفعُ مجالسهم، وينزِ لَهُم على قدر (۱) مراتبهم من العلم والنّهي (۱) (۱). حدثنا محمد بن عبدالله المُطين. حدثنا أحمد بن أسد البَجلي (۱) (۱). حدثنا يحييّ بن يَمانِ (۱). عن سُفيان عن أسامة بن زَيدٍ (۱) عن عُمر (۱) بن عُراق (۱) عن عائشة (۱۱) قالت: «أَمَرَنَا رسول الله عليهُ أن نُنْزِلَ النّاس مَنازلهم» (۱).

⁽١) في نسخة (ب) بلفظ بحيث.

⁽٢) انظر: الأم ٢١٦/٦ وروضة القضاة وطريق النجاة ١٠٦/١ وروضة الطالبين ١٤١/١١.

⁽٣) في نسخة (ب) وشماله.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: قدر.

^(°) في نسخة (ب) والتقى وهو الصواب.

⁽٦) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ١٠٧/١ وروضة الطالبين ١٤٢/١١.

⁽٧) أحمد بن أسد بن بنت مالك بن مغول البجلي، أبو عاصم كتب عنه أبو زرعة، يُعد في الكوفيين انظر: الجرح والتعديل ٤١/١/١.

⁽٨) في نسخة (ب) يونس البجل.

⁽٩) يحيى بن يمان العجلي، الكُوفي، صدوق، يخطىء كثيراً، وقد تغير، توفي سنة ٢٨٩ هـ، انظر: التقريب /٩٥٥.

⁽١٠) أسامة بن زيد الليثي، مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق يهم، من السابعة، مات سنة ١٥٣ هـ، انظر: التقريب /٩٨.

⁽۱۱) في نسخة (ب) عمرو.

⁽۱۲) عمرو بن محراق قبال عنه أبو حاتم روى عن رجل عن عائشة وروى عنه أسامة بن زيد، انظر: الجرح والتعديل ۱۲۵/۱/۳.

⁽١٣) في نسخة (ب) بزيادة: رضي الله عنها.

⁽١٤) انظر: مختصر سنن أبي داود _ باب تنزيل الناس منازلهم _ ١٠/٧ إذ رواه عن ميمون عن عائشة بلفظ: أنزلوا الناس منازلهم، وقال: ميمون لم يدرك عائشة. ومختصر المقاصد الحسنة / ٦٨ وقال بأنه حسن وكشف الخفاء ومزيل الألباس ٢٢٤/١ وقال: نقلاً عن اللآليء بأن الحاكم قد حكم بصحته وتبعه ابن الصلاح.

(١١٤) قال: الشافعيُّ: ويجتهد أَنْ يجمع المُختلفين (١٠٠ فانَّهُ أَسْدَّ لِتَقَصِيهِ العِلمِ والكَشف (١). بعضهم عن بعض (١٠٠).

(١١٥) وينبغي أَنْ يكون العَون بين يديه قائماً، من وَراءِ ذلك كُلّه ليُقدم الخصم أولاً فأولاً. والنّاس من وراءِ العَون بالبُعد من القاضي، حيث لا ينتهي إليه لفظُهُم فيُشغله عن مُحاورة من يُحاكم إليه وإن كثر النّساء حتى زاحمنً الرجال. جُعِل لهنّ عَجلساً!

(117) حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد القاضي. حدثنا محمد بن اسماعيل معمد بن اسماعيل معمد بن اسماعيل معمد بن الحياد وكيع عن اسرائيل معمد بن الخطاب قال «باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء» في ربي الخطاب كثير الخصوم حتى لا يُعرف الأول كتبوا الأسامي في ربي ويتولى أخذها ثقة من ثقات القاضي، ويجمعها قبل خروج القاضي. فإذا جلس وضعها

⁽١) المُختلفين: يعنى المتخاصمين.

⁽٢) في نسخة (ب) بلفظ: ويكشف ولعله الصواب.

⁽٣) انظر: المبسوط ١٨/١٦ وروضة الطالبين ١١٤/١٥١.

⁽٤) انظر: المبسوط ١٨/٢٦ وروضة الطالبين ١٥٤/١١ وعبر بلفظ الأمين بدلاً من العون وشرح فتح القدير ٣٧٤/٦ إلا أنه قال إذا كانت الخصومة بين الرجال والنساء فلا بد من تقدمهن معهن.

^(°) محمد بن اسماعيل بن سحرة الأشمس، أبو جعفر السراج، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٦.

⁽٦) إسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف، الكوفي، ثقة تُكلِم فيه بلا حُجة، مات سنة ١٦٠٨ وقيل بعدها: انظر: التقريب ١٠٤/.

 ⁽٧) أبو اسحاق، ابراهيم بن أحمد المروزي شيخ الشافعية وصاحب ابن سريج، انتهت اليه رئاسة المذهب ببغداد مات سنة ٣٤٠ هـ، انظر العبر في أخبار من غبر ٥٩/٢.

 ^(^) حارثة بن مُضرَّب، العبدي، الكوفي، ثقة من الثانية، غلط من نقل عن ابن المديني، أنه تركه. انظر: التقريب / ١٤٩٠.

⁽٩) في نسخة (ب) مصرم بدلاً من مضرب والصواب ما في الأصل.

⁽١٠) في نسخة (ب) بزيادة رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ.

⁽١١) انظر: كشف الخفاء ومزيل الألباس ٢/ ٣٢٩ وقال: قال القاري غير ثابت وقال: ذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غير سند.

بين يديه، فقلبها القاضي بيده ١٠٠٠.

ثُم أخذ (") من أعلاها الأول فالأول (") . فإذا أخرج إسم رجُل ناداهُ العون، فتقدم مع خَصْمِهِ أو وكيله ولا يُسمع من الوكيل إلا بعد إثبات الوكالة على ما أُفسِّره في باب الوكالة ("). فجلسا بين يديه. وإن كان أحدُهُما أشرف وأعلى مرتبةً. لأنَّ ذلك أول عدل القاضي ("). ثُمَّ هو سنةً. حدثنا ابراهيم بن موسى الجوْزي. حدثنا أحمد بن منيع (") والخُليّل بن عمرو (") (")

قالا: حدثنا عبد الله بن المبارك (۱۱۱٬۱۱۰) أخبرنا مُصعب بن ثابت (۱۱۱۰) أنّ عبد الله بن الزُبير (۱۱۰). كان بينه وبين عمرو بن الزبير (۱۱۰)، خصومه، فدخل

⁽١) في نسخة (ب) بيديه.

⁽٢) في نسخة (ب) يأخذ.

⁽٣) في نسخة (ب) أولاً فأول.

⁽٤) انظر: المبسوط ٢٠/١٦ وروضة الطالبين ١٦٣/١١ والأم ٢٢١/٦.

^(°) انظر: ص من هذا البحث.

⁽٦) انظر: المبسوط ٨٠/١٦ وروضة الطالبين ١٦٣/١١ ونهاية المحتاج ٢٤٨/٨ وفيها أن التسوية واجبة والأولى الجلوس بين يديه وجاز أن يجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وشرح فتح القدير ٣٧٣/٦ وقال: المستحب باتفاق أهل العلم أن يُجلسهما بين يديه ولا يجلس واحداً عن يمينه والآخر عن يساره لأن لليمين فضلاً.

⁽٧) أحمد بن منيع عبد الرحمن، أبو جعفر البغـوي، الأصم، ثقة، حـافظ، من العاشرة مـات سنة ٢٤٤ هـ وله أربع وثيانون، انظر: التقريب / ٨٥.

⁽٨) في نسخة (ب) عمر والصواب ما في الأصل.

⁽٩) الخليل بن عمرو الثقفي، أبو عمرو البزاز، البغوي، نزيل بغداد، صدوق وقد روى عنه أبـو داود في كتاب الزهد، من العاشرة، مات سنة ٢٤٢ هـ انظر: التقريب /١٩٦.

⁽١٠) في نسخة (ب) عبد الله المبرد والصواب ما في الأصل.

⁽۱۱) عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلَّة، ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، مجاهـد مُجمّعت فيه خصال الخير، توفي سنة ۱۸۱ هـ وله ثلاث وستون سنة، انظر: التقريب /٣٢٠.

⁽١٢) مصعب بن ثابت بن عبد لله بن الزبير بن العوام الأسدي، لينّ الحديث، وكمان عابداً توفي سنة ١٧٣ هـ انظر: التقريب /٥٣٣.

⁽١٣) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة المنورة، من المهاجرين، ولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ٧٣ هـ، انظر: التقر سـ ٣٠٣/.

⁽١٤) عمرو بن الزبير، كان بديع الجهال، شديد العارضة، جريئاً، منيعاً انظر: سير أعلام =

عبد الله بن الزبير على سعيد بن العاص () وعمرو بن الزُبير معه على السرير. فقال: سعيد لعبدالله بن الزُبير هاهُنا. فقال له. قضاءُ رسول الله على أو سنة رسول الله على إنَّ الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم ().

(١١٧) قال: فبِهذا أَقُولُ. إلاّ أن يكُون أحدهما مُسلماً والآخر ذَمِيّاً فيُرفع مجلسُ المُسلم على الذَمّي (١) لحديث علي عليه السلام (١) حدثنا به المُطيّن. حدثنا أحمد بن المقدام (١) العجلي (١). حدثنا حكيم بن خُذام (١) حدثنا الأعمش (١) عن ابراهيم التيمي (١).

⁼ النبلاء ٢/٢٧٤.

⁽١) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، قُتل أبوه ببدر، وكان لسعيد عند موت النبي على تسع سنين. وذكر في الصحابة وولي أمرة الكوفي لعثهان وأمرة المدينة لمعاوية مات سنة ٥٨ هـ انظر: التقرب /٢٣٧.

⁽٢) انظر: مختصر سنن أبي داود ـ كتاب الأقضية ـ ٢١١/٥ إلا أنه ذكر لفظة الحكم بدلاً من الحاكم، وقال في اسناده مصعب بن ثابت ولا يحتج بحديثه. وذكره الإمام أحمد في مسنده بهذه الرواية. كما ذكر القصة كاملة، وقال صححه الحاكم وأخرجه الذهبي. انظر: الفتح الرباني ـ كتاب القضاء والشهادات ـ ٢١٤/١٥.

⁽٣) انظر: مغني المحتاج ٤٠٠/٤ ونهاية المحتاج ٢٤٩/٨ إذ قبال الأصبح رفيع مجلس المسلم وجبوباً. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقبائق ١٧٩/٤ وقال يسوّي بين الخصمين في الجلوس من غير تفريق بين مسلم وذمي. وأدب القضاء للحموي /٨٨ إذ قال فيه وجهان أصحها الرفع.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ: رضي الله عنه.

⁽٥) في نسخة (ب) مقدام.

⁽٦) أحمد بن المقدام بن سليان بن الأشعب بن اسلم بن سويد بن الأسود. أبو الأشعث العجلي، البصري، قدم بغداد وحدث بها، ليس في حديثه بأس، مات سنة ٢٥٣ هـ، انظر: تاريخ بغداد ١٦٢/٥.

⁽٧) حكيم بن خذام الأزدي، البصري، أبا سُمير. قال عنه منكر الحـديث يرى القـدر. وقال بن عدي وهو ممن يُكتب حديثه انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٦٣٨.

⁽A) سبق أن ترجم له.

⁽٩) ابراهيم بن محمد بن طلحة التيمي، أبو اسحاق، المدني، ثقة، من الثانية، مات سنة =

قال: عَرف عليُّ ورعاً له مع يهودي فقال أن يا يهودي دَرْعي سقطت مني يوم كذا. فقال: اليهودي ما أُدْري ما تقول. دَرْعي، وفي يدي بيني وبينك قَاضي المُسلمين فانطلقا إلى شريح. فلما رآهُ شُريح قام له عن مجلسه وجلس علي عليه السلام أن ثم أقبَل على شُريح فقال: إنّ خصمي لو كان مسلماً لجلست معه بين يديك. ولكن سمعت رسول الله علي يقول: «لا تساووهم في المجلس ولا تعودوا مرضاهم، ولا تُشيّعوا جنائزهم، واضطرُوهم إلى أضيق الطُرُق أن وذكر الحديث بطوله أنه أنها.

(١١٨) فإذا (٢٠١٠) فإذا الخَصان بين يديه أقبل عليها بمجامع قلبه ولبِهِ وفَهمه، وعليه السكينة والوقار، وواساهُما في الإقبال ولا يُمازِحُ الخصم ولا يُضاحِكه، ولا يُشير إلى أحدِهما دون صاحبه ولا يُسارَّه (٧).

(١١٩) وكتب عمر بن الخطّاب إلى أبي موسى الأشعريّ. أما بعدُ فإنّ القضاء فريضة محكمة وسنة مُتبعة. فافْهم إِذاً أُدْلِيَ اليك''. فإنّه لا ينفع تُكلِمَهُ''. بحقٍ لا نفاذ له وآسى بين النّاس في وجهك، ومجلسك، وعدلك حتى

⁼ ۱۱۰ هـ وله أربع وسبعون أنظر: التقريب /٩٣.

⁽١) في نسخة (ب) رضى الله عنه.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: له.

⁽٣) في نسخة (ب) رضي الله عنه.

⁽٤) في نسخة (ب) الطريق.

⁽٥) انظر: ارواء الغليل ـ فصل في آداب القاضي ـ ٢٤٢/٨ إلا أنه رواه بلفظ «لا تساووهم في المجالس ولم يذكر بقية الحديث وقال عنه الحديث ضعيف. وتلخيص الحبير ١٩٣/٤ ورواه بنفس لفظ ارواء الغليل. وقال عنه بأنه منكر. والسنن الكبرى ـ كتاب أداب القاضي ـ ١٣٦/١٠.

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة: قال. قيل فاذا.

⁽٧) في نسخة (ب) ولا يساوره.

 ⁽٨) انظر: نهاية المحتاج ٢٤٨/٨ والمجموع شرح المهذب ١٤٠/٢٠ وشرح فتح القدير ٣٧٣/٦
 وتبيين الحقائق ١٧٩/٤.

⁽٩) في نسخة (ب) تكلّم.

لا يطمع شريفٌ في حَيْفِك، ولا يَأْيس ضعيفٌ من عدلِكَ، وإياك والضَجَر والقَلَق في مجلس قد أُوْجب الله فيه الأجر وأحسن فيه الذُخْر. لا يمنعك قضاء قضيت بالأمس به. ثمَّ راجعت فيه نفسك فهديت لرُشدك أَن تُراجع فيه الحقّ. فإنَّ مُراجعة الحقّ أحقُ من التّهادي في البّاطل. حدثنا بِذلكَ هارُون بن يُوسف بن زياد (۱۰). حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عُمرٍ العدنيّ (۱۰). حدثنا سُفيان عن أدريس بن يزيد (۱۰). عن سعيد (۱۰) بن أبي بُرْدة (۱۰) عن أبي موسى (۱۰) عن أبي موسى (۱۰) عن أبيه موسى (۱۰). عن أبيه موسى (۱۰) أبيه (۱۰) أن عمر بن الخطّاب كتب إلى أبي موسى الأشعري (۱۰). فذكر ذلك كُلّه (۱۰).

(١٢٠) قال: ويكُفُ كُلُّ واحدٍ من الخَصْمين عن أَذى صاحبهِ وإنْ بان له من أحد الخَصمين لَددٌ(١٠) نهاهُ. فإنّ عاد زَبره ولا يجبسه ولا يضربه(١٠)إلّا

⁽١) سبق أن ترجم له.

⁽٢) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة، ويقال إنّ أبا عمر كنيته يحيى، صدوق، صنّف المسند. وكان لازم ابن عيينه. لكن قال أبو حاتم. كانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة ٣٤٣ هـ، انظر: التقريب /١٣٠٥.

⁽٣) ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، ثقة، من السابعة. انظر: التقريب /٩٧.

⁽٤) في نسخة (ب) عن شعبة عن بن أبي بردة والصواب ما في الأصل.

⁽٥) سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، الكوفي، ثقة، ثبت وروايته عن ابن عمر مرسلة، من الخامسة، انظر: التقريب /٢٣٣.

⁽٦) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار. أبو موسى الأشعري. صحابي مشهبور، أمرَّه عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين. مات سنة ٥٠ هـ وقيل بعدها، انظر: التقريب /٣١٨.

 ⁽٧) لم أقف على ترجمة له.

⁽٨) في نسخة (ب) ناقص: الأشعري.

⁽٩) انظر: سنن الدارقطني - الأقضية والأحكام - ٢٠٦/٤ ذكره بهذه الرواية كها ذكره برواية أخرى عن أي المليح الهذلي ١/١٣٥. وإرواء الغليل - فصل في آداب القاضي - ١٤١/٨ وقال صحيح . ونصب الراية - كتاب الشهادات - ١٨/٨.

كتاب الشهادات - ٨١/٤.

⁽١٠) اللَّد: الخصومة الشديدة. انظر: النهاية لابن كثير ٢٤٤/٤.

⁽١١) في نسخة (ب) بزيادة ولا يجبسه بعد ولا يعذبه.

أَنْ يكون في ذلك ما يستوجبه فإن استوجب ضرباً فلا خلاف في أنَّ له ضربه إنْ رأى ذلك صلاحاً (١).

(۱۲۱) واختلفوا في مقدار ما يعزر به من الضرب. فقال الشافعي لا يبلُغُ تَعزيرُ الحُرِّ أَربعين، ولا تعزير العَبْد عِشرين أَ. وقال مالِكُ أَن يضربه على ما يَراهُ حتى يُذعن. وإنْ ضربه ألفاً وأكثر أن وقال أبو حنيفة: لا ينزيد أن في التعزير على تسعة أوثلاثين أن. وقال: أبو يوسف: لا يبلغ به ثمانين أب وقال: ابن أبي ليلى: لا يبلغ به مائة أن أبو يوسف.

(١٢٢) قال (١٢٠) قال (١٢٠) فإذا تقدَّم صاحبُ رُقعةً، وخصمه معهُ، أو كان لـهُ خصومٌ، فأرادُوا أن يتقدموا معه لم يسمع القاضي إلّا منه، ومن خصم واحدٍ. فإذا فرغا أقامهما ودعا الـذي جاء بعـده. إلّا أن يكون آخِرُ من تقدم إليه

⁽۱) انظر: الأم ۲۰۱/٦ والمجموع شرح المهذب ۱۵۳/۲۰ ومعين الحكام /۲۰ وأدب القاضي للماوردي ۲۰۱/۱ ومختصر المزني بهامش الأم ۲۵۱/۵.

⁽٢) في نسخة (ب) بتعزيز.

⁽٣) انظر: الأم ١١٧/٧ ومغني المحتاج ١٩٣/٤ ونهاية المحتاج ٢٠/٨.

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة، ابن أنس.

⁽٥) انظر: المدونة الكبرى ٧٦/٤ وشرح الخرشي على مختصر خليل ١٤٦/٧.

⁽٦) في نسخة (ب) فأكثر.

⁽V) في نسخة (ب) لا يزاد.

⁽٨) في نسخة (ب) تسع.

⁽٩) انظر: شرح فتح القدير ١١٥/٥ وكنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ٣٠٩/٣.

⁽١٠) انظر: الهداية مع شرحها فتح القدير ١١٥/٥ وكنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق ٢٠٩/٣ وقال في رواية عنه خمسة وسبعون سوطاً «وفي رواية» أنه يقرب كـل جنس إلى جنسه فيقـرب للمس والقبلةِ من حد الزنا. وفي رواية، أنه يعتبر على قدر عظم الجرم وصغره.

⁽۱۱) انظر: شرح فتح القدير ١١٥/٥ وشرح السنة للبغوي ـ باب التعزير ـ ٣٤٤/١٠ إلا أنه قـال عنه الى خمسة وسبعين سوطاً وجاء مثل هذا في الأم ١١٦/٧.

⁽١٢) في نسخة (ب) ناقص: قال.

فيسمع(١) من سَاير خُصومه معه(١).

قال: فإذا جلس الخصمان بين يديه. نَظر القاضي إليه كالمُستَسْطِقِ لهُما. ويقول العَون للمُدّعي وهو صاحب الرُقعة تكلّم. وإنْ قال اله له القاضي، فلا بأس به (٥). وكان شريح يقول: أيُّكُما الله المُدّعي فَلْيَتَكَلم (١).

(١٢٤) فإنْ صحح المُدّعي دعواه - على ما أفسره في باب تصحيح المدعاوي (١١٠ - سَمِعها. ثُمَّ أقبل على المُدّعى عليه. وقال: أجب المُدّعى على المُدّعى عليه المُدّعى على المُدّعى على المُدّعى على المُدّعى قبلك. ولا يُقبل من كلامه إلاّ ما هُو جواب لدعوى خصمه. فإن أقر أخذهُ بحُكم الإقرار على ما أفسره في باب الإقرار (١٠٠). فإن سكت ولم ينطق،

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: منه ومن.

⁽٢) انظر: روضة الطالبين ١٦٤/١١ والأم ٢٢١/٦.

⁽٣) في نسخة (ب) بلفظ: فان قاله.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: له.

⁽٥) انظر: الأم ٦/٢١ وشرح فتح القدير ٣٧٤/٦.

⁽٦) في نسخة (ب) أيكم.

⁽V) انظر: أخبار القضاة ٢/٣٠٧.

⁽٨) في نسخة (ب) فيبدأ.

⁽٩) انظر: المجموع ٢٠/٥٣ ومختصر المزني بهامش الأم ٢٤٥/٥ والمبسوط ٧٨/١٦ وشرح فتح القدير ٣٧٤/٦.

⁽١٠) في نسخة (ب) الحكم ولعله الصواب.

⁽١١) في نسخة (ب) ناقص: أمراً ولعل الصواب. [أو] وما وقع تحريف من النساخ.

⁽١٢) سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى في ص ٢١٩.

⁽۱۳) سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى في ص ٢٢٤.

وأبى أن يُجيب بعد سماعِهِ وعَلِمَ القاضي أنّهُ غيرُ ما وّف ('' ('') ، أو نطق فقال: لا أَنْكِرُ . فقد اختلف أهل العلم في ذلك. فقال الشافعيّ: في كتاب اختلاف العراقيين (''). وإذا قال المُدّعى عليه للقاضي لا أُقِرُ ولا أُنْكِرُ قيل للمُدّعى: إنْ أردت أن يحلف عرضتُ (') عليه اليمين. فإنْ نكل. قُلنا لك إحلف على دعواك وخُذه. فإن أبيت لم نُعطك شيئاً بنكولِهِ ، دون يمينك مع نُكولِهِ ('').

⁽١) معناها: أنه غير موافق على ما وجه اليه وغير منكر من غير أن ينطق بذلك.

⁽٢) في نسخة (ب) ماووف.

⁽٣) أحد كتب الأم اذ ذكره الشافعي في الجزء السابع من الأم.

⁽٤) في نسخة (ب) عرضنا.

⁽٥) انظر: الأم ١٤٠/٧ ـ كتاب اختلاف العراقيين ـ وقد ذكر الأقوال الثلاثة.

 ⁽٦) في نسخة (ب) ثالثة.

⁽٧) انظر: شرح فتح التقدير ١٦٨/٧ وقال صاحب الهداية فإما المذهب أنه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز. وهو الصحيح والأول أولى. وقال مثل ذلك الزيلعي في تبيين الحقائق ٢٩٦/٤.

⁽٨) في نسخة (ب) سكت ولعله الصواب.

⁽٩) في نسخة (ب) ثلاثاً.

⁽١٠) في نسخة (ب) وأعذر.

⁽١١) في نسخة (ب) بأنه ان.

⁽۱۲) في نسخة (ب) ناقص: ان.

⁽١٣) انظر: شرح فتح القدير ١٦٨/٧ وتبيين الحقائق ٢٩٦/٤ اذ قال عن أبي يوسف ومحمد رحمهها الله تعالى: التكرار حتم حتى لـو قضى القاضي بـالنكول مـرة لا ينفذ: والصحيح أنـه ينفـذ والعرض ثلاثاً مستحب.

وقال مسلم بن خالد (۱) الزِنْجي (۱): أجْبره (۱) القاضي على أن يقر أو يُنكِر. فإنْ امتنع ضربه وحبسه وضيّق عليه حبسه على حسب ما يراه حتى يختار أحد الأمرّين (۱).

(١٢٥) قال: فإنْ نَطَقَ المدّعى عليه فأنْكَر. نظر القاضي فيها تنازعا، واستوعب جميع ما قالا. فإن كانت مشكلةً اجتمعوا (٥) على أنّه يُشاوِرُ من حضره من الفقهاء (١).

(١٢٦) واختلفوا في جوازِ مُشاورته لهم بِحضرة الخَصم. فقال الكوفي : لا يشاورهم بحضرة الخُصوم حتى لا " يعرف الخصان ما يدور بين القاضي وأصحاب المشورة ما يعزِم عليه رأيه فيها يُريدُ أَنْ يحكُم به (١٠٠٠). وقال الشافعي : يُشاوِرُ أهل العلم ويتحرى أن يجمع المُختلفين. لأنّه أشعر لتقصيه العلم، ولِكَشف (١ بعض عن بعض في فيعيب بعضهم قول بعض حتى يتبين له أصح القولين (١٠٠٠).

(۱۲۷) ولم يَفصل بين من يُشاورهم بحضرة الخصم (۱۱ وغير حضرته (۱۱)

⁽١) في نسخة (ب) خلد والصواب في الأصل.

⁽٢) مسلم بن خالد الزنجي وكان يقال له الزنجي لحمرته. كان مفتي مكة، بعد ابن جريج مات سنة ١٩٤ هـ وعنه أخذ الشافعي الفقه. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي /٧١.

⁽٣) في نسخة (ب) يجبره.

⁽٤) لم أقف على قوله في المراجع التي تيسر لي الوقوف عليها.

⁽٥) في نسخة (ب) أجمعوا.

⁽٦) انظر: الأم ٢٠٧/٦ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٠٥ ودليلهم على ذلك قوله تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾، وقوله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾.

⁽V) في نسخة (ب) لئلا بدلاً من لا.

⁽٨) انظر: المبسوط ٧١/١٦ وروضة القضاة وطريق النجاة ١٠٧/١.

⁽٩) في نسخة (ب) ويكشف.

⁽١٠) انظر: الأم ٢٠٧/٦/٦ والمجموع شرح المهذب ٢٠/٦٣٨.

⁽١١) في نسخة (ب) الخصوم.

⁽۱۲) في نسخة (ب) حضرتهم.

وأَجمعوا أنّه إذا شاور. يشاورُ عَالِماً بالكتاب والسُنّـة وأقاويـل الأئمة فقيهـاً عاقِلًا. يعرف () مخارج القياس وموارده ويعرف لسان العـرب أميناً لا يقصـــد إلّا قصد الحق فيها يشاور فيه ().

وقال: في كتاب القديم ويقلد الصحابي فإن اختلفوا وفيهم من الخلفاء الأربعة أحدُ فهو أحقُ. ولا يجوزُ أن يستحسن بغير قيّاس ٍ. ولو جاز ذلِكَ لَجاز أن يُشرِّع في الدِّين (١٠).

وقال مالكُ(››: نحو قوله القديم. وزاد فيه أو عمل أهل المدينة. فإنه أولى من التقليد (›››.

وحكى محمد بن الحسن في كتاب أدب القاضي (١١) عن أبي حنيفة أنَّهُ قال:

⁽١) في نسخة (ب) يعلم.

 ⁽۲) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشيته للنجدي ۲۷/۷ والأم ۲۰۷/٦ والمبسوط ۱۲/۷۶ والحرشي ۱٤٩/٧.

⁽٣) في نسخة (ب) واحد.

⁽٤) في نسخة (ب) أعلى.

⁽٥) في نسخة (ب) لا يلزم.

⁽٦) انظر: الأم ٢٠٧/٦ والمجموع شرح المهذب ١٣٨/٢.

⁽V) في نسخة (ب) بزيادة ابن أنس.

⁽٨) في نسخة (ب) النظر.

⁽٩) انظر: الخرشي على مختصر خليل ١٤٣/٧.

⁽١٠) لم أقف على نسبة هذا الكتاب للامام محمـد ولعله يريـد كتاب أدب القـاضي في كتب الفقة في =

وإنْ تبين له فرأى خِلاف رأي الفقيه قضى برأي نفسه وإنْ كان الـذي شاور أَفقه منهُ (٠٠).

(١٢٩) قال: وأجمعوا أنّه إذا تبين لِلقاضي وجه الحُكم فيها أشكل، أو لم تكن الدّعوى مُشكلة، وظهر وجوبُ البيّنة على المدّعي، واليمينُ على من أنْكر. أقبل القاضي على المُدعي. فقال: قد أنْكر ما أدّعيت. فإن طلب [المدعى يمين] المُدعى عليه فيها أنْكر. فقد اختلف أهلُ العلم فيها يجب على القاضى فيه.

⁼ المذهب الحنفي.

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة ويبتدع.

⁽٢) في نسخة (ب) جايز.

⁽٣) انظر: المبسوط ٨٣/١٦ وروضة القضاة وطريق النجاة ١٠٨/١.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ: في ذلك.

⁽٥) انظر: أدب القاضى للخصاف مع شرحه للجصاص /١٠٦.

⁽٦) في نسخة (ب) المدّعي يمين وهو الصواب ولتهام الفائدة وضعتها في الأصل.

فقال مالكُ(١): يجب على القاضي أنْ ينظر بينهُا. فإن كان بينهُا مُخالطةً، أو مُلابسة أحلفه، وإلا فلا يمين عليه وكذلك لو ادعت المرأة على زوجها عنده أنه طلّقها. وطلبت يمينه لم يُستحلف إلاّ أن تأتي بشُبهةٍ ١٠٠.

"وقال الكوفي يجب على القاضي أن يقول للمدّعي ألك بيّنة؟ فاإن نعم ولكني أريد كينه لم يُحلّفه (") إنّ كانت له بيّنة حاضرة . فإن قال مالي بيّنة حلّفه إلا في سبعة عشر موضِعاً . النّكاح ، والرّجعة ، والوَلاء ، والرق ، والنّسب ، وفي الولي إذا ادّعى أنّه قد فاء إليها ووطئها ، وأنْكرت المرأة ذلك . وفي الأمة تدّعي على سيّدها ، أنّه وَطِئها فأولدها . وإذا ادّعى على رجل أنّه وكيل فُلانٍ (") (") أو وصي فُلان الميّت (") فأنكر المدعى عليه أنّ يكون وكيلاً أو وصياً لم يحلِف على ذلك . وكذلك لو أقر بالوصية والوكالة ، وأنكر دعوى المُدعي في المال لم يَحلِف على ذلك . وكذلك لو إدعى رجلان على رجل بسلعة أو شيئاً المحيي في المال لم يَحلِف . وكذلك لو إدعى رجلان على رجل بسلعة أو شيئاً بعينه فأقر به لأحدهما ، ورام الآخر عينه ، ما هذه السلعة له . لم يحلِف عليه شيئاً بعينه فأقر أنّه لأبنه الصغير في حجره ، لم يحلِف وكان خصمه عن (") إبنه الصغير . ولو إدعى رجل على رجل شفعة في دارٍ حدّها فقال المُدعى عليه هذه الدار لوكدي الصغير في حجري ، وما اشتريتُها ، لم يَحلْف ، وكذلك إنْ قال هي لولدي الصغير هي لوكدي الصغير ما اشتريتُها له لم يحلف ، وكذلك ان قال هي لولدي الصغير هي لوكدي الصغير ما اشتريتُها له لم يحلف ، وكذلك ان قال هي لولدي الصغير الصغير عليه يوكدي الصغير ما اشتريتُها له لم يحلف ، وكذلك ان قال هي لولدي الصغير عليه يوكدي الصغير عليه لوكدي الصور المؤلدي الصغير عليه لوكدي الصغير عليه المؤلدي الصغير عليه المؤلد المؤلدي الصغير عليه المؤلد ال

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة بن أنس.

⁽٢) انظر: المدونة الكبرى ٢/١٤.

 ⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة، قال: تم الجزء الأول من كتاب أدب القاضي، وهذا أول الجزء الثاني بسم الله الرحمن الرحيم وبه وحده أستعين فنعم المعين.

⁽٤) في نسخة (ب) أحلفه.

^(°) في نسخة (ب) بزيادة: الميت.

⁽٦) في نسخة (ب) ناقص: أو وصى فلان الميت.

⁽Y) في نسخة (ب) بلفظ: شيئاً بعينه أو سلعة

^(^) في نسخة (ب) على.

ما اشتريتها له لم يحلف ولم يحكم للِمُدعي إلا أن يُقيم بيِّنةً. ولكن لو قال اشتريتُها لولدي الصغير كان إقراراً بالشُفعة. ويحكم بها عليه. نص على ذلك عنه الخصَّافُ في كتاب أدب القاضي (١٠).

(١٣٠) وإنْ ادعى رجُـلان امرأةٌ كـل واحِدٍ منهـا أنّها زوجتـهِ فـأقـرت لأحدهما بالزوجية. لم يَحْلف للآخر.

وفي الحُدود كُلها إلّا حد السّرِقة، لتَعَلُقِهِ بحق الأدمي ("). ويحلِفُ عنده فيها عدا ذلك (") من الدعاوى (").

ومذهب الشافعي يُحلِّف في ذلك كُله الآفي حُدود الله تعالى مِن قطع سرقةٍ وحد (°) زانٍ ورجمه (۱).

وقال أبو يوسف ومحمد: يحلف لأنه ولو أقَّر دفع إليه نصف ما في يـده من

⁽١) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٨٨.

⁽٢) في نسخة (ب) ابن آدم.

⁽٣) في نسخة (ب) عداها.

⁽٤) انظر: شرح فتح القدير ١٦٩/٧ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٨٨ وتبيين الحقائق ٢٩٠/٤.

⁽٥) في نسخة (ب) وجلد.

⁽٦) انظر: روضة الطالبين ٣٧/١٢ وعلل ذلك بأنها ليست حقاً للمدّعي.

⁽٧) في نسخة (ب) بلفظ: إبنين وخلف مالاً وأحد الابنين كبير والأخر صغير.

⁽٨) في نسخة (ب) ماله.

⁽٩) في نسخة (ب) ناقص: الميت.

تركةٍ الميِّت(). وكذلك لو كانا كبيرين فأنكرا لم يحلِف واحدٌ مِنهُما عند الشافعيِّ. قلته تخريجاً.

وقال: أبو يوسف ومحمد يَعلِفَانِ معاً. فأيهُما حلف برىء. وأيهُما "نكل أعطى نصف ما في يده". ومن أصحاب الشافعيّ من زعم أنّه يَعْلِف الابنُ الكبير، وذلك أن المدعى يقول طَالِبُوه باليمين، فلعله أنْ ينزجر فيُقر فأتوصل بِذَلك إلى يمين الصغير إذا بلغ. ولو" اعترف أحدُ الأخوينِ وأنكر الآخر، وليس للميّت وارثٌ غيرهما يخلِف المنكِرُ منها عن الجميع".

(۱۳۲) ولا يُسأل المُدّعي أَلَكَ بيّنة؟ فإنَّه يرى استحلافه. وإن كانت للمُدّعي بيّنةً. وإنما يقول أمَعَكَ بيّنة تُقيمها. أخرجه أبُو العباس بن سريج على مذهبه. ولم يختلف فيه أصحابه. وذلك أنّ الشافعيّ قال: مع أول كتاب الدّعوى والبّينات أن من كان بيده مال فأدعاه آخر فالبيّنة على المُدعى . فإن جاءَ بها أُخِذَ وإنْ لم يأتِ بها فعلى المُدعى عليه اليمين، ولم يَقُل أن فإن لم يكن له بيّنة أنها أُولُ

وذهب أبو يوسف الى ما ذهب إليه الشافعي في ذلك (٩). فقال: يَحلِفُ في

⁽١) انظر: شرح فتح القدير ١٧٧/٧

⁽٢) في نسخة (ب) فأيهما.

⁽٣) انظر: شرح فتح القدير ١٧٧/٧

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: ولـو اعـترف أحــد الأخويـن وأنكـر الأخـر. وليس للميت وارث غيرهما يحلف المنكر منها عند الجميع.

⁽٥) في نسخة (ب) يُقال للمدعي.

⁽٦) أحد كتب الأم ٢/٢٣٧.

⁽V) في نسخة (ب) بزيادة: له فان

⁽٨) انظر: الأم ٦/٢٣٧.

⁽٩) في نسخة (ب) ناقص: في ذلك.

كلّ شيء عدا حدود الله. ولا يُسأَلُ ألَكَ بيّنة؟ وزاد عليه في حدود ١٠ القذف. فقال لا يمين فيه.

(۱۳۳) قال: وإذا أرادَ القاضي استحلافه أقبل على المُنكر فقال له: أَخلِف. فإنْ قال نعم. أَمَرَ ثِقةً يحلِّفهُ على ما أُفسره في باب الإيمان ولا بأس أنْ يتولى القاضي استحلافه أن بادرَ المُدعى عليه فَحَلف قَبل أنْ يُحلِّفه القاضي فلا خِلاف بين الكُوفي والمدني أنَّ القاضي يُعيد عليه اليمين أنَّ قد حلف رُكانة بن يزيد (١٠٠٠). بين يدّي النبي على قبل أنْ يستحلِفه فأعادها عليه رسول الله على (١٠٠٠).

(١٣٤) وقال؛ فإذا حلف المدعى عليه مُنع المُدعى من مُطالبته فيها الله بيّنةِ يقيمها. والبيان مختلفة على قدر الدعاوى واختلافِ أهل العلم فيها. وقد جردتُ لذكرها باباً مُفسراً (١٠) فإن طلب الحالِف أن يُكتب له في ذلك (١٠)

⁽١) في نسخة (ب) حد

⁽٢) سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى ص ٢٢٣.

⁽٣) انظر: شرح فتح القدير ١٦٩/٧ وروضة القضاة وطريق النجاة ٢٧٤/١.

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة أعلمه بعد فلا خلاف

⁽٥) المدني هو الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه. وقوله هنا لا خلاف بين الكوفي والمدني ذكره بهذه الصورة لأولَ مرة اذ العادة أن يذكر الخلاف بين الكوفي والشافعي.

⁽٦) انظر: روضة الطالبين ٢١/١٦ إذ نقل عن القفال الشاشي أنه لا يتوقف التحليف على طلبه، والصحيح الأول. والمجموع شرح المهذب ١٥٧/٢٠ وروضة القضاة وطريق النجاة ٢٨٧/١ وأدب القاضى للخصاف مع شرحه للجصاص ١٣٠/.

⁽V) في نسخة (ب) ناقص: ابن يزيد.

⁽٨) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم القرشي المطلبي. كان من مسلمة الفتح. وكان من أشد الناس وهو الذي سأل رسول الله ﷺ أن يصارعه وذلك قبل اسلامه ففعل وصرعه رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً. فطلق امرأته سهيمة بنت عوير بالمدينة البته، مات ركانة في أول خلافة معاوية سنة ٤٢ هـ، انظر: الاستيعاب في أسهاء الأصحاب للقرطبي المالكي ١٧/١٥.

⁽٩) انظر: السنن الكبرى ـ كتاب الشهادات ـ ١٨١/١٠ والأم ٣٢/٧.

⁽١٠) سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى ص

⁽۱۱) في نسخة (ب) بزيادة: كتابا

تذكرة تكونُ (۱) في يده خِيفة أن ينسى القاضي فيُعْنِتَه المُدعي باستحلافه ثانياً عنده (۱) أو عند حاكم غيره. كتب له بها تذكرة (۱) فيها شهادة من حضره بِخُطُوطِهم. فتكون في يده (۱) حُجةً. وإنْ ختم في أسفله غير مطوي (۱) كان أوثق (۱).

هذه الدعوى مرةً، وأستنظره لأقامة البينة على عينه انظره القاضي مجلساً واجداً، هذه الدعوى مرةً، وأستنظره لأقامة البينة على عينه انظره القاضي يعلمُ وأنّه ما حلّفه، وعلى ما يراه أكثرهُ ثلاثاً. وإنْ قال حلّفني عِندك، والقاضي يعلمُ وأنّه ما حلّفه فلا يقبل مِنهُ ذلك، ولا ينظره لأقامة البيّنة. إلّا أنْ يقول حلّفني عند حاكم غيرَك. فإنْ لم يكن (١٠ بذلك (١٠) عِلْمُ فأقام البيّنة. أنّه حلّفه عنده على ذلك، ولم يذكره القاضي. فمذهب الشافعيّ والكُوفي في ذلك، أنْ يقبل البيّنة العادلة. قاله الكُوفي نصاً (١٠). وقلته على مذهب الشافعيّ تخريجاً، وذلك أنّه قال في كتاب أدب القاضي في الخصمين إذا تداعيا. وأقام المُدعى البيّنة فاتخذ القاضي عَضراً بما جرى.

قال الشافعيُّ فإن خافَ النسيان أُمَر من حضرهُ (۱۱)مِن العُدول بِتوقيع شهاداتهم من المحضر. فإنْ ذكره وإلا شهد عليه من تقبل شهادته (۱۱).

⁽١) في نسخة (ب) فتكون

⁽٢) في نسخة (ب) ناقص: عنده

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة تكون في يده

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: فتكون في يده.

 ⁽٥) في نسخة (ب) منطو

⁽٦) انظر: روضة الطالبين ١١/١٣٩ والأم ٢٢٣/٦.

⁽V) في نسخة (ب) ناقص: قال

⁽٨) في نسخة (ب) بلفظ: للقاضي في ذلك.

⁽٩) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٧٦ و ٢١٠.

⁽۱۰) في نسخة (ب) حضر.

⁽١١) انظر: الأم ٦/٢٢٢.

(١٣٦) قال: وإنْ لم يُقِمْ المُدعَى عليه بيّنة على ذلك (١٠٥) ورام استحلاف المدعي على أنّه لم يُحلِّفُهُ على هذه الدعوى حلف. فإنْ قال: المُدعي المنطأ لا أحلِفُ. فإنّه قد حلّفني على ذلك مرة. وَليّ بذلك عليه (٢٠ بيّنة سمعها القاضي. وإنْ قال لا بيّنة لي فَخلِفوه على أنّه لم يُحلِفني أني ما حلفته في هذه الدعوى. لم يسمع القاضي من المُدعى لأنّ المُدعى عليه دفع ذلك بمثل مقالته، ودعواه. وإن ذلك يطول إلى غير نهاية. وفي ذلك ذَريعة إلى منع القاضي من الوصول إلى الحُكم. فالمُدعى أحق بقطع المادّة. لأنّه الطالبُ دون المدعى عليه. فإمّا أنْ يحلف. وإما أنْ يقومَ عن المجلس. قلته على مذهبها تخريجاً.

وإنْ أبى المُدَعي أَنْ يَحْلِف ناكِلاً، ولم يدّع أَنَهُ قد حلَّفه ٣٠. فهذا نكولً. وقد اختلف مذهب الشافعيّ والكوفيُّ. فقياس قول الشافعيِّ أن يرد اليمين عليه ١٠٠. فَيْحلِف بالله لقد حلّفني عند حاكم على ذلك. وقِيَاسُ قول الكُوفيّ: أَنْ يحكم على المدعي بنكوله أنَّهُ قد حلَّف المُدعى عليه في ذلك عند حاكم .

وقياس قول أبي يوسف أنْ يُعذر الى المُدعي ثلاثاً ثمَّ يحلِفُ عليه أنَّهُ قد حلف المدعى عليه في ذلك.

(١٣٧) واختلفُوا إذا قال المُدعى عليه عِندي المخرج من هذه الدعوى. فقال الشافعيُّ، وأَبُو حنيفة ليس ذلك بإقرارٍ، وكذلك لو قال عندي البراءةُ من هذه الدعوى لم يكن ذلك (٥) عندهما إقرارٌ (١). وإن رام استحلاف

⁽١) في نسخة (ب) ناقص: على ذلك.

⁽٢) في نسخة (ب) بلفظ: ولي عليه بذلك.

⁽٣) في نسخة (ب) حلف.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ على المدّعي عليه

⁽٥) في نسخة (ب) ناقص ذلك.

⁽٦) في نسخة (ب) اقراراً وهو الصواب.

المُدعى عليه() ماله من ذلك مخرجٌ. لم يحلِف().

وقال ابن أبي ليلى: هُو إقرارً. فإن لَم يأتِ بمخرج لَزِمَهُ ما ادعى عليه ". وإنْ قال الله عين الشافعيّ والكوفيّ وإنْ قال الله عين الشافعيّ تخريجاً على المسألة إنّ ذلك ليس بإقرارٍ. قاله الكُوفيّ نصاً ". وقلته عن الشافعيّ تخريجاً على المسألة الأولى. وقد بيّنتُ ذلك في باب " الإقرار بأكثر " من هذا البيان ". وقياس قول ابن أبي ليلى أنَّ ذلك إقرارً. قلته تخريجاً على جوابهِ في المسألةِ الأولى.

(١٣٨) واختلفُوا في استحلاف المُدعي في هذه المسألة إن رام المُدعى عليه يمينهُ بالله إنَّه ما أَبرأه من هذه الدعوى. فمذهبُ الشافعيّ في ذلك أن يحلِف المدعي لأنَّه لو أقر أن لا دعوى له عليه (٢) برىء(١٠). وبه قال: الخصّاف في كتابه(١٠). وحكى مُحمّد عن أصحابه الكُوفيّين أنهم قالوا لا يحلِفُ المُدّعي أنه ما أَبرأَه من هذه الدعوى. وإنما يكون الحلف على ذلك بعد أنْ يصح المالُ (١٠).

⁽١) في نسخة (ب) المدعى.

⁽٢) انظر: الأم ١٤/٧ ـ باب اختلاف العراقيين ـ وروضة الـطالبين ٢٠/١٢ وعلل ذلـك بقولـه لاحتمال الخروج بالانكار.

⁽٣) انظر: الأم ١٤/٧ ـ باب اختلاف العراقيين.

⁽٤) في نسخة (ب) المدّعى عليه وهو الصواب.

⁽٥) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٧٨.

⁽٦) في نسخة (ب) كتأب.

⁽V) في نسخة (ب) أبين أكثر.

 ^(^) سيأتي ان شاء الله تعالى في ص ٢٢٤.

⁽٩) في نسخة (ب) ناقص: عليه.

⁽۱۰) في نسخة (ب) يبرأ

⁽١١) المراد به: أدب القاضي للخصاف /١٧٧.

⁽١٢) في نسخة (ب) ناقص: محمد.

⁽١٣) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٧٧.

وإنْ (۱) قال أَبْرَأَي من هذا المال فهُو إقرارٌ. قاله الكُوفي نصاً (۱). وقلته على مذهب الشافعيّ تخريجاً. لأن الإبراء عن المال لا يكونُ إلا بعد ثباتة (۱) ألا ترى أنَّ رجُلاً لو حلف لا يُبرىء فُلاناً من المال فَبَرَأَه (۱) مما ليس عليه لم يكن ذلك إبراء وقد خالف هذا بعضُ المتأخِرينَ. وأستذلَ بقول الله عز وجل: ﴿فَبرأَهُ الله مِمَّا قَالُوا﴾ (۱) وزَعَمَ أنَّ الله (۱) بررًاهُ من أدرو لم تكن. وهذه شُبهة دخلت عليه وإنّما معناه والله أعلم. فبراًه الله مِما كان من القول به حتى لم يقولوا بعد ذلك. ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿لا تَكُونُوا كَالّذِينَ آذَوْا مَوسى فَبَرّاهُ الله مِمَا قَالُوا، وَكَانَ عِندَ الله ﴾ (١) الآية، فكان الآذى بالقول لا بالأدرة. فبراًه الله مما أذاهُ من القول.

(١٣٩) قال: ولا خِلاف بين الفَريقين أَعْلَمهُ أَنْ لو قال المُدعى عليه عندي المَخرجُ من هذا المال ِ، أو قال عندي المخلص من هذا المال، أو البرأةُ من هذا المال أو قال إني بريء من هذا المال، وأنا أُقيمُ البيّنة على ذلك. فأسمعها لم يعذره القاضي بِذلك حتى يبين وجه المخرج والبرأة مما يَجُوزُ أَنْ يتوجه عليه الشهادة (١٠٠)!

الحُدفيّ والكُوفيّ والكُوفيّ والكُوفيّ والكُوفيّ والكُوفيّ والكُوفيّ والكُوفيّ والكُوفيّ والكُوفيّ أنْ ليس (٢) بإقرارٍ. قلته (١٠) تخريجاً فيها عدا المخرج (١١٢٠٠) وقياس قول ابن أبي ليلى

⁽١) في نسخة (ب) ولو.

⁽۲) انظر: المبسوط ۱۷/۱۸.

⁽٣) في نسخة (ب) ثبوته.

⁽٤) في نسخة (ب) فابرأه

 ⁽٥) سورة الأحزاب: آية ٦٩.
 في نسخة (ب): بزيادة عز وجل.

سورة الأحزاب آية ٦٩.

⁽٨) انظر: الأم ١٤/٧ ـ كتاب اختلاف العراقيين ـ

⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة: ذلك.

⁽١٠) في نسخة (ب) بلفظ قلته فيها عدا المخرج تخريجاً.

⁽١١) انظر: الأم ١٤/٧ وروضة الطالبين ٢١/١٠ اذ قال بانه ليس باقرار ٠

أنَّ ذلك إقْرارٌ لأنَّه قال: لو قال المُدعى عليه عندي المخرج من هذه اللاعوى (). كان إقراراً ولو قال قد برئتُ إليه من هذا المال. فمذهب الشافعيّ إن يُسأل المُدعى عليه. فإنْ قال قد قَضَيْتَهُ كان إقراراً ويحلِفُ () المدعى بالله أنَّه ما اقتضاه. وإن قال قد () بَرِئتُ إليه بأن حلفت له. أو أقمتُ بيّنةً على إقراره بالبرأة كان القول قولهُ مع يمينه ().

وقال الكوفي هذا إقرارٌ بأنَّه قد قضاه. فإن صح القضاء. وإلَّا لَزِمَهُ ٥٠٠.

وينكل . ثم يُرد اليمين على المدعى عليه حلّفوا المُدعي على ما ادعاه . وأحْكمُ وا على المدعى عليه ، علي بما يدعي . لم يحلِف المدعى حتى تُعْرض اليمين أولاً على المدعى عليه ، وينكل . ثم يُرد اليمين على المدعى . بعد النكول . قُلته على مذهب الشافعي تخريجاً . قال (١٠) : أبو علي (١٠) ذكر أبو العبّاس هذه المسألة في باب تفريع مسائل النكول . ورد اليمين ، من هذا الكِتاب (١٠) . وأجاب بخلاف هذا الجواب . وجُعلا نكولاً منه . قال : قلته تخريجاً (١٠) . لأنّه إنما أجاز رد اليمين على المُدّعي . وهذا ليس برد حتى يُعرض ويُنكِل .

وقال الكُوفيُّ نصاً ١٠٠٠.

⁽١) في نسخة (ب) ناقص: من هذه الدعوى.

⁽٢) في نسخة (ب) وحلف.

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص: قد.

⁽٤) انظر: الأم ١٤٠/٧ ـ كتاب اختلاف العراقيين ـ

⁽٥) انظر: الأم ١٤٠/٧ ـ كتاب اختلاف العراقيين.

⁽٦) في نسخة (ب) ناقص: ما بين رقم ٦ ـ ٦.

⁽٧) أبو على: هو الحسن بن محمد بن العباس الزُّجاجي القاضي، أحد أثمة الأصحاب، تلميذ بن القاض، ولذلك أتمَّ كتابه. وانظر ترجمته تفصيلًا في الدراسة عنه في المقدمة.

⁽A) سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى في ص ٢٧٥.

⁽٩) في نسخة (ب) قاله.

⁽١٠) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٣٠.

(١٤٢) وإنْ قال المُدعى عليه لا يجوزُ لي أن أَحْلِف. سألهُ القاضي عن ذلك. فإنْ قال لأني حلفتُ أني ١٠ لا أحلِفُ عند حاكم، أو نذرتُ. لم يُعذرهُ القاضي بِذلك، ولم يجعلهُ نُكولًا، وأَخذه باليمين ١٠ فإن أَبي أَن يجلف فقد اختلفوا في ذلك.

وقال الكُوفيُّ يحكمُ عليه بالنّكُول الآفي مسألةٍ واحدة وهي: القِصّاص في النفس إذا ادعى عليه قتل عمدٍ. فأنكر فاستحلِفَ وأبن لم يُحكم عليه بالنكُول، ولكن يُحْبَسُ حتى يحلِف أو يُقر. فاما القِصاصُ دون النفس وسائرِ ما يُحلفُ عليه إذا أبي حُكم عليه بالنُكول ().

وقال أبو يُــوسف ومحمد: كل القِصاصِ في النفس وما دُونها لا يُحكم فيها بالنَكُول^(^).

(١٤٣) قال: وإن قال المدعى عليه للقاضي سْل المُدَعي من أين له هذا المال عليَّ. فإنْ ادعى من كذا. فلي (١) عليه بينة. وإنْ ادعى من غيره حَلفَت له.

⁽١) في نسخة (ب) أن

⁽٢) انظر: روضة الطالبين ٤٤/١٢

⁽٣) انظر: روضة الطالبين ٤٤/١٢ والخرشي على مختصر خليل ١٥٥/٧ والمدونة الكبرى ٤٠/٤.

⁽٤) في نسخة (ب) ذكرناها.

⁽٥) سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى في ص ٢٧٥.

⁽٦) في نسخة (ب) فأبي.

⁽V) انظر: المبسوط ١٧/٣٤ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص ٢١٤.

⁽٨) انظر: أدب القاضى للخصاف مع شرحه للجصاص /٢١٥.

⁽٩) في نسخة (ب) فإن.

فمذهب الشافعيِّ: أنَّ القاضي بالخيار إن شاءَ سأله (١٠. قلته تخريجاً وذاك (١٠ أنَّه قال واجبُ أنْ لا يقبل الشهادة حتى يُسأل (٣ من أين هو عليه. وإنْ لم يُسأل كان هذا الموضِعُ غناً (٤٠. ورأيته جائزاً.

وقال الكُوفيُّ: لا يُسأل^(٠) المُدَعي عن ذلك إلّا أن يُقر المدّعى عليه بالمال ِ. ويدعي أنه من وجه كذا. مثلُ أن يقول من ثمن سلعةٍ، لم أقبضها، فيسأَل المُدَعي حينئذٍ عن الوجه الذي يدعي المُدعى عليه (٠).

(128) وأجمعوا على الله أنه الله الله على عليه له على ألف دينار الله من ثمن مَيتةٍ أو دم أو خمر، أو خنزير أو نحو ذلك إنّه يسأل المُدعي عن ذلك. فإنّ وافقه في ذلك بطلت الدعوى، وإن أنكر أنْ يكون ذلك من ثمن مُحرم. فقد اختلفوا في ذلك. فقال أبُو حنيفة: القول قول المُدعي مع يمينه بالله ما هُوَ من ثمن هذا المحرَّم. فإذا حلف حُكم له بالألف "".

وقال (۱۱): أبو يوسف ومحمد بن الحسن (۱۱): القول قول المُقِرِ، مع يمينه، فإنْ حلف برىء من الألف(۱۱):

⁽١) في نسخة (ب) فسأله.

⁽٢) في نسخة (ب) وذلك.

⁽٣) في نسخة (ب) يسأله.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ: موضع غني.

⁽٥) في نسخة (ب) لا أسأل.

⁽٦) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٨٥.

⁽٧) في نسخة (ب) ناقص: على.

⁽A) في نسخة (ب) إن

⁽٩) في نسخة (ب) درهم.

⁽١٠) انظر: المبسوط ٦٢/١٨ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٨٦.

⁽١١) في نسخة (ب) بلفظ: قال محمد بن الحسن وأبو يوسف.

⁽۱۲) انظر: المبسوط ۱۲/۱۸.

وللشافعيِّ في ذلك قولان: أحدُهما: أنَّ القول قول المُدعي مع يمينه. والآخر: أنَّ القول قولُ المُقِرِ مع يمينِهِ (١). وهذا أُشبه القَولين عنده.

(1٤٥) وإنْ كانت الدّعوى في شيء بِعينِهِ من عقار أو غيرهِ فذكر المُدعَى عليه أنَّ ذلِك ليس في يده. وأنَّه لا يمنعه منه. لم يجعله القاضي خصاً حتى يصِحَ عنده أنَّه في يده، وأنَّه يمنعه ببينةٍ تقومُ، أو رد يمين على المدعي بعد استحلاف المدعى عليه، ونَكُوله، ولا بأس أنْ يقول لِلمُدعي إذهب إلى الموضع فمن منعَكَ فَرافِعه إنْ أردت خَصُومَتَهُ. وقد شرحتُ ذلك في باب دفع الدعوى والخُصومةِ عن نفسه (ا).

وقال: أبو حنفة وأبو يـوسف لا يحلِفُ المُدعَى عليه في ذلك. وقال: محمد بن الحسن: يحلفُ المدّعَى عليه، وإن نَكَلَ ثبت أنَّه في يده، وصار خصْماً قال: وإذ أراد المدعي إقامة البيّنة فشهدت البيّنة بعد الاستشهاد سمعها القاضي.

⁽١) انظر: المجموع شرح المهذب ٢٠/٣٢٦.

⁽٢) سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى في ص ١٩٨.

⁽٣) في نسخة (ب) إن.

 ⁽٤) في نسخة (ب) وقد.

⁽٥) لقوله ﷺ «خير القرون قرني. ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال عمران فلا أدري أقال بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون» ذكر ذلك البغوي في شرح السنة _ باب من شهد قبل السؤال _ ١٣٨/١٠ إلا أن هذا الحديث يُعارضه حديث آخر رواه زيد بن خالد الجهني وهو أن رسول اا ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي الشهادة قبل أن يسألها، جاء ذلك في شرح السنة للبغوي الا أخبركم ونظر فتح الباري شرح صحيح البخاري _ كتاب الشهادات _ ١٩/٥. وقال ابن حجر: اختلف العلماء في ترجيح الحديثين إذ أن ابن عبد البر مال إلى ترجيح حديث زيد على حديث عمران لكونه من رواية أهل المدينة. ومال غيره إلى ترجيح حديث عمران لأتفاق صاحبي الصحيحين عليه. وانفراد مسلم بحديث زيد. وذهب آخرون الى الجمع بينها بأن=

حكاه عنه أبو عبد السرحن الشافعيّ (١). فإن استعادها القاضي فأعادها قُبِلَت. قلته تخريجاً على مذهب الشافعيّ والكُوفيُّ. أنَّ ذلك ليس بخرج هذا فيها عدا السرقة، وقطع البطريق لِتَعلَقِهِ بحق الله. قلته تخريجاً. وذلك أنَّ الشافعيّ ذكر أن شاهدين لو شَهِدا عند القاضي على رجل (٣) بسرِقة (١) من حِرْزِ فلانِ. يُوجبُ القطع. إنَّه يسمع الشهادة ويسأل فُلاناً فإن إدعاها. حكم بها.

وقال: الكُوفيُّ في ذلك كله الشهادة غيرُ مقبولةٍ (٠٠).

وقال: مالك(١): هي جائزة، وليس على القاضي أن يستعيده(١) الشهادة ثانياً(١).

(١٤٧) وأُجْمَعُوا على (١) أنَّ القاضي يسمع الشهادة بعد الاستشهاد إذا كان بحضرةِ الخصم، أو وكيله (١٠على ما أثبته في باب (١١)الشهادات (١١)

⁼ قالوا: «المراد بحديث زيد أن من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي اليه فيخبره بها. أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم فيعلمهم بذلك ولعل هذا أحسن الأجوبة إذا أجاب به يحيى بن سعيد شيخ مالك كما أجاب به مالك وغيرهما.

⁽۱) أبو عبد الرحمن الشافعي، نسب اليه لأنه تلميذه، أحد الحفاظ، النساك والمفتين، والشافعي رحمه الله منعه من قراءة كتبه لأنه كان في بصره سوء. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي /۲۲.

⁽٢) في نسخة (ب) بلفظ: قلته على مذهب الشافعي والكوفي تخريجاً.

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص رجل.

⁽٤) في نسخة (ب) سرقة.

⁽٥) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص / ١٣٠.

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة: بن أنس.

⁽٧) في نسخة (ب) يستعيد.

⁽A) انظر: الكافي لابن عبد البر ١٩١٣/٢.

⁽٩) في نسخة (ب) ناقص: على.

⁽١٠) انظر: الأم ٢٢٢/٦ وشرح فتح القدير ٣٨٢/٦.

⁽١١) في نسخة (ب) بزيادة. أداء بعد باب.

⁽١٢) سيأتي ذكره ان شاء الله تالي في ص ٢٨٧.

(١٤٨) واختلفوا في سهاعها من غير محضر الخصم، ولا وكيلهِ.

فقال: الشافعيُّ: واجب أنْ لا تُقبل الشهادات الا بمحضرٍ من الخصمِ المشهود عليه، أو وكيله. وإنْ سمعها من غير محضرهِ فلا بأس به، وينبغي إذا حضر أن يقرأً عليه ليعرف حُجته فيها(١).

وقال: الكُوفِيُّ وأصحابه لا يجوزُ لِلقاضي أن يَسْتمع لها إلَّا بمحضر الخصم أو وكيلِهِ().

(١٤٩) واختلفُوا في قبول الشهادة بعد يمين المُدعَى عليه. فأجازه الشافعيُّ ومالِكٌ والكُوفيُّ ". وأبي ذلك ابنُ أبي ليلى ". ولو " قال المُدعي حَلِفه على أنَّهُ إذا حلف فقد برىء من حقي ثم رام بعد اليمين إقامة البيّنةِ قبلها. قالهُ الكُوفيِّ وأصحابه نصاً ". وقلته على مذهب الشافعيِّ تخريجاً. على ما قال من " الصُلح على الإنكار. وأنَّه " لا يُبرئه لأنَّه حرّم حلالًا. بما يحرم به. وقُلتُ حُكمُ الشَّريعة عن وجهه.

(١٥٠) قال: وليس لِلقاضي أَن يُعنّت الشاهد، ولا أَن (١٥٠) يُتعتِع في الشهادة أو يخصر فيها. ولكنّه يَرفُقُ به ويدعهُ يأتي بالشّهادة على وجهها عنده.

⁽١) انظر: الأم ٦/٢٢٢.

⁽٢) انظر: شرح فتح القدير ٣٨٢/٦ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٢٢٨.

⁽٣) انظر: مغني المحتاج ٤٧٧/٤ وأستدل بما رواه البخاري عن البني على البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة. والمدونة الكبرى ٩١/٤. وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص / ٢٠٨.

⁽٤) انظر: الأم ١٤٠/٧ ـ كتاب اختلاف العراقيين.

⁽٥) في نسخة (ب) فلو.

⁽٦) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٢٠٨.

⁽V) في نسخة (ب) ناقص: من.

⁽٨) في نسخة (ب) ناقص: أنه

⁽٩) في نسخة (ب) ناقص: ولا أن.

فإنْ كانتِ جائزة سمعها. وإنْ كانت مردُودة ردها(١).

(١٥١) قال: وأجمع الشافعيُّ والكُوفيُّ أنَّه لا يُقبل من شاهدٍ حكاية وُجوب الحق والإقرار. وإنَّ كان قد جاء مجيء الشهادة متى يبتدىء الشهادة بأن يقول: أشهد ثم يُنسق الكلام عليه قالهُ: الكُوفيُّ نصاً (١٠٠٠). وقُلتَهُ على مذهب الشافعيّ تخريجاً.

(١٥٢) واختلفُوا: هل يجوزُ لِلقاضي تَلْقينَ الشاهِد. فقال: الشافعيّ في كتاب أدب القاضي (٥٠). ولا يُلقِن الشاهد، ولكنه يُوقِفَهُ، والتوقيفُ غيرُ التلقين (١٠).

وقال: أبو حنيفة ومحمد لا يسعُ تلقين الشاهد. قالا فإن قال القاضي للشاهد إشهد بكذا^(۱). فهذا تلقين لا يسع^(۱) وكان أبو يوسف لا يرى بتَلقين الشاهد بأساً. ويقول لو بَقي أبو حنيفة حتى أدرك (¹⁾ شُهود زَمانِنا لأجاز^(۱) التلقين^(۱). وأجمع الشافعيُّ والكُوفيُّ. أنه إن لقنه فتلقن لم تبطل به ^(۱)شهادته وقبِلها (^{۱)}.

⁽١) انظر: الأم ٢٢٢٢.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: على بعد الكوفي.

⁽٣) في نسخة (ب) الشاهد ولعله الصواب.

⁽٤) انظر: شرح فتح القدير ٢/٥٥٥.

⁽٥) أحد كتب الام.

⁽٦) انظر: الأم ٢/٢٢٢.

⁽٧) في نسخة (ب) كذا.

⁽٨) انظر: شرح فتح القدير ٢/٤٧٦ والمبسوط ١٦/٨٧.

⁽٩) في نسخة (ب) يدرك.

⁽١٠) في نسخة (ب) أجاز.

⁽۱۱) انظر: شرح فتح القدير ٣٧٤/٦ إذ قال لا بأس به لمن استولته الحيرة أو الهيبة. والمبسوط ١٨٥/١٦.

⁽۱۲) في نسخة (ب) ناقص: به.

⁽١٣) انظر: المبسوط ١٦/٨٧ والأم ٢٢٢٢.

(١٥٣) قال: وإذا كانت الشهادة في يسير من الأمور، وكان من شهد بها ظاهر العدالة، ولم يدفعه الخصم بحجة، ورأى أنْ يحكم بها من ساعته حكم. والآناتي به. وعقد محضراً بما جرى من ذلك كله على وجهه بعينه، وتفسيره، وباسم المدعي، والمدعى عليه، وأنسابها، وما يُعرف به كل واحدٍ منها من قبيلته وكنيته، وصناعة، وبأسماء الشهود، وأنسابهم وما يُعرف به كل واحدٍ منهم من الكُنية، والصِناعة والقبيلة وغيرها. ومسكنه، ومحلته، ومُصلاه(١).

(١٥٤) واختلفوا في تحلية الشهود (١٠٠ فقال: الشافعيّ إنْ كان جهولين كتب حليّة كل واحدٍ منهم (٣. وأبي الكُوفيُّ أنْ يكتبها (١٠٠).

وقال: ابن شُبرمة (السئان لم يعمل بهما أحدٌ قبلي الولن يدعهما أحدٌ بعدي تحلية الشهود والسؤال عن عدالتهم سراً الله الشهود والسؤال عن عدالتهم سراً الله الشهود والسؤال عن عدالتهم سراً الله المدي تحلية الشهود والسؤال عن عدالتهم سراً الله المدي تحلية الشهود والسؤال عن عدالتهم سراً الله المدين المدين

(100) قال: فيكتب القاضي ذلك بخطه أو خط كاتبه حسب ما يراه (^^)، ويقف الشاهد على شهادته فيكتُب بين يدي القاضى، أو ناحية منه (^).

⁽١) انظر: الأم ٢٢٢/٦ ومغني المحتاج ٤٠٣/٤ والمبسوط ٩١/١٦ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص ٢٩٢/.

⁽٢) في نسخة (ب) فتحليه.

⁽٣) انظر: الأم ٢٠٧/٦.

⁽٤) انظر: المبسوط ١٦/٨٨.

⁽٥) عبد لله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي، أبو شبرمة، القاضي من فقهاء الكوفة، ولد سنة ٧٢ هـ تفقه بالشعبي توفي سنة ١٤٤ هـ. انظر: طبقات الشيرازي / ٨٤ والتقريب ٢٢/١

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ قبلي أحد.

⁽٧) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢٢/٣، إلا أن شمس الأئمة السرخسي قال: إن أول من عمل بتزكية السر هو شريح. اذ قبل له أحدثت فقال: أحدثتم فأحدثنا، انظر: المبسوط ١٢٠/١٦.

⁽٨) في نسخة (ب) بلفظ: حيث يراه.

⁽٩) في نسخة (ب) ناقص: منه.

ثُمَّ تُعرض (١) على القاضي، والشاهد يسمع، ولا يقبلها (١) في مجلس لم يُوقع فيها بيده، أو كاتبه على ما وصفته (١)(١)

(١٥٦) قال: ولا ينبغي للقاضي أنْ يسمع الشهادة إذا كان لم يحضرُه قرطاس يتخذ المحضر فيُنسى. ولا أنْ يُخلي الكاتِب يغيّب على شيء من الإيقاع، إلا أنْ يُعيده عليه، والشاهد حاضِرٌ. ثُمَّ يطوي المحضر، ويختمه، ويكتب عليه محضر فُلان بن فلان بن فُلان في شهر كذا. من سنة كذا فيرفعها في قمطره. لا اختلاف فيه بين الشافعيّ والكُوفيّ فإنْ أراد المشهود له أنّ يأخذ نسختها. أُخذها.

(١٥٧) قال: وينبغي للقاضي أنْ يضُم الشهادات بين السرجُلين وحُججها في موضع واحدٍ. مكتُوباً عليها ترجمتها، كما وصفت فتكون أعرف له إذا طلبها. فإذا مضت السنة عزلها وكتب عليها خصومة سنة كذا. حتى تكون ٥٠٠ كُل سنة مفروزة ٥٠٠ وكُل سنةٍ معروفاً ٥٠٠ فإنْ خَاف النسيان أَمر من حضرهُ ١٠٠ من العُدول بتوقيع شهاداتهم في المحضر وإنْ ١٠٠ ذكره ، وإلا شهد عليه

⁽١) في نسخة (ب) تعرم والصواب ما في الأصل.

⁽٢) في نسخة (ب) ولا يقلها

⁽٣) في نسخة (ب) وصفت.

⁽٤) انظر: الأم ٦/٦٦٦ والمبسوط ١٩٤/١٦.

⁽٥) في نسخة (ب) ويرفعها.

⁽٦) انظر: الأم ٢٢٢/٦ والمبسوط ١٦/٩٠.

⁽٧) في نسخة (ب) مكتوب.

⁽٨) في نسخة (ب) بزيادة: خصومه بعد تكون.

⁽٩) في نسخة (ب) مفردة.

⁽١٠) في نسخة (ب) معروفة.

⁽١١) في نسخة (ب) ناقص: من حضره.

⁽١٢) في نسخة (ب) فإن.

من تُقبلُ شهادته، لأنَّه قد يُعتالُ على الكاتب فيطرح من ديوانه الخَطَ. فيشبه الخطُ الخَطَ، والخاتَمُ (ا).

الشهادة مّن شهد عنده، ثُمَّ يسألُ عن عدالة الشهود، فقال الشافعيّ: تُسمع الشهادة مّن شهد عنده، ثُمَّ يسألُ عن عدالة من جُهل عدالته سراً. فإذا عُدِّلوا سأل عن عدالتهم علانيةً ليُعلم أنَّ المعدَّل سراً هو هذا بعينه، لأنَّه يُوافِق اسمُ اسماً، ونسبُ نسباً ٣. وكذلك قال: أبو يوسف ومحمد (١٠٠٠). وقال مالكُ (١٠ لا أسمع الشهادة إلاَّ ممن تعدل (١٠). فالواجب (١٠) على مذهبه أنْ يكون للقاضي في البلد عُدول من عدل (١٠). فالواجب (١٠) على مذهبه أنْ يكون للقاضي في البلد عُدول مشهورُون، لا تُسمع الشهادة إلاَّ منهم (١٠) وقال: الكُوفيُّ دون صاحبيه لا أسأل عن الشهود. والمُسلمون على العدالة. فإذا عرفته حُراً بالِغاً إلاَّ أنْ يطعن فيهم المشهود عليه. فإن طعن فيهم. سألتُ عنهم في السر وزكيتهم في العلانية إلاّ شهود الحدود، والقِصاص ، فأني اسالُ عنهم في العلانية (١٠) وأذكيهم في العلانية (١٠) العَلانية (١٠)

⁽١) انظر: الأم ٢٢٢/٦ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٢٩٢.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: في السؤال عن.

⁽٣) انظر: الأم ٢٢٢/٦.

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة: ابن الحسن.

⁽٥) انظر: المبسوط ٨٨/١٦ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٩٢.

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة: ابن أنس.

⁽V) في نسخة (ب) لا يسمع.

⁽٨) في نسخة (ب) عنده.

⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة: قال قبل: فالواجب.

⁽١٠) في نسخة (ب) والواجب.

⁽١١) انظر: المدونة الكبرى ٧٦/٤.

⁽١٢) في نسخة (ب) ناقص: في العلانية.

⁽١٣) انظر: المبسوط ١٦/٨٨ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٢٨٩.

(١٥٩) قال: وقد جردت باباً بعد هذا في كيفية السُؤال عن العدالة().

(١٦٠) ثم اختلفوا فيما يجبُ على القاضي إذا رجعت عدالة الشهود. فقال الشافعيُّ يُعلمُ القاضي المشهود عليه أنْ قد رجعت عدالتهم. ثم أَطردَهُ جرحهم، وقَبِلها منه أَعلى ما كان منه من الشهود، لا فرق بين أحدٍ في ذلك، وأجّله في جُرحهم بالمِصرِ أن الذي هُو به، وما قاربه. فإن جاء بها، وإلاَّ أنفذ الحكم عليه. فإنْ أَق في جُرحهم شاهدُ واستأجله أن في آخر. رأيتُ أَنْ يضرب له أجلاً ويوسع عليه حتى يُجرحهم، أو يعُوزه فيحكم عليه أن

وكذلك قال: أبو يـوسف ومحمد (١٠٠٠). وقياس قول الكُـوفيُّ أن لا يطرده الجرح، إلَّا أن يسأل ذلك المشهود عليه ويطعن. كما حكيتُ عنه في السؤال عن العدالة (١٠٠).

(171) قال: فإن لم يأتِ بجُرحهم وأراد القاضي إنفاذ الحكم عليه عِلم ثبت عنده دعاه فأجلسه وأعذر إليه، فقرأ عليه المحضر، وبين له جميع ما أحتج به، وأحتج خصمه عليه. وإنْ كان بِحَضْرةِ الفُقهاء سألهم بحضرتِهِ ليُخبِرُوه بِوُجُوبِ الحُكم عليه (۱). ليكون أطيب لِنَفس المحكوم عليه، وأبعد من

⁽١) سيأتي ذكره ان شاء الله في ص٢٠٢.

⁽٢) في نسخة (ب) رجحت ولعله الصواب.

⁽٣) في نسخة (ب) رجحت ولعله الصواب.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: منه.

⁽٤) ي سعه (ب) نقص. منه

⁽٥) في نسخة (ب) في المصر.

⁽٦) في نسخة (ب) بشاهد. دري في نسخة (ب) بشاهد.

⁽٧) في نسخة (ب) واستأجل.

⁽٨) انظر: الأم ٢٢٢٢.

⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة: ابن الحسن.

⁽۱۰) انظر: المبسوط ۱۲/۲۳.

⁽١١). انظر: ص.

⁽١٢) في نسخة (ب) بلفظ: الحق عليه.

التُّهمة، وأحرى إن كان (١) القاضي غفل من ذلك عن موضع فيه حُجة أن يُنبهُوهُ. فإن تبين له (١) فيها شيء خِلاف ذلك رجع. وإنْ أشكل عليه وقف، وشاور فيه حتى يتبين له الحق. كُل ذلك إختيارٌ، ولا أعلم خلافاً في أنه إنْ لم يفعل القاضى ذلك، وحكم جاز حُكمه (١).

(١٦٢) قال: وإن استنظره لإيراد حُجةٍ سأله عن وَجْه ما يُريدُ أَنْ يأتي به. فإن لم يكُن فيه ما يدفع به، فأثبت عليه لم ينظرهُ. وإن كانَ فيه مُدفِعُ لما ثبت إنْ هو أتى به (أ). أنظره على مذهب الشافعيّ، على ما يراه اليوم واليَومين، ولا يُجاوزُ به ثلاثاً (أ). وعلى مذهب محمد بن الحسن ينظره مجلساً أو مجلسين، قلته على مذهبها تخريجاً.

وإن قال لي حُجة، ولم يتبينٌ ﴿ وجهها، لم يُقبل منه ذلك، ولم ينظره إلاّ برَضا خصمه.

(١٦٣) وأجمعُوا في وجوب الحُكم عليه أنْ لا يدع حُجةً، وعلى أنَّ للقاضي تأخير الحكم برضا الخصمين إنْ طمع في الصلح ". قال: عمر بن الخيطاب (١٠٠٠) «رددوا الخصوص حتى يصطلحوا فإنَّ فصل القضاءِ يُورث الضغائن» (١٠٠٠).

⁽١) في نسخة (ب) يكون.

⁽٢) في نسخة (ب) بين.

⁽٣) انظر: الأم ٦/٢٢٤.

⁽٤) في نسخة (ب) أبانه.

⁽٥) انظر: الأم ٢/٢٢٤.

⁽٦) في نسخة (ب) يبين.

⁽٧) انظر: الأم ٦/٢٢٤.

⁽A) في نسخة (ب) بزيادة: رضي الله عنه: قلت وهو الأفضل.

⁽٩) انظر: مصنف عبد الرزاق _ باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا _ ٣٠٤/٨. وكنز العمال _ أدب القضاء _ ٥٠٥/٥.

حدثنا أبو بكر (١) أحمد القاضي. حدثنا القاسم بن يزيد (١). حدثنا وكيعٌ. عن مسعود (١) ، عن الأزهر (١). عن محاربٍ بن دثّار (١) عن عمر بن الخطّاب أنّه قال ذلك.

(174) واختلفُوا في مِقدار تأخير الحُكم لـذلك. فقـال: الشافعيُّ أُحِب أَن يأُمرهما بالصُلح، وأَن يتحللهما في تأخير الحُكم بينهُما اليـوم واليومـين. فإنْ لم يجتمِعَا على تحليله لم يكن له أَنْ يرُدهُما. وأَنفـذ الحُكم بينهما متى بـانَ له، فإنَّ عليه الأناة إلى بيان الحُكم، والحُكم قبل البيانِ ظُلمٌ. والحَبْس بـالحُكم بعد البيان ظُلم. قاله نصاً (٣). وله فيه قول آخر يُنتظر به ثلاثاً. قلته تخريجاً.

وقال: الكُوفيُّ إن طمع القاضي أنْ يصطلح الخَصان فلا بأس أن يردهما (^)، ولا يُنفذُ الحُكم بينهما لعلهما أن يصطلحا، ولم يُؤقِتَ في ذلك شيئاً (^).

وقال: مُحمد بن الحسن لا ينبغي للقاضي أن يردُهما(١٠)أكثر من مرةٍ أو

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة محمد وهو الصواب.

 ⁽٢) القاسم بن يزيد بن قسيط. قال في لسان الميزان ذكره بن حبان في الثقات: انظر: لسان الميزان
 ٤٦٩/٤.

⁽٣) مسعود ولعل الصواب مسعر بن كدام الاهلي، أبو سلمة، العامري من قيس عيلان، يسمونه المصحف، متقن، من معادن الصدق، ثقة، انظر: الجرح والتعديل ١١/٤/٣٦٨.

⁽٤) في نسخة (ب) مسعر وهو الصواب.

⁽٥) أزهر بن العطاء، روى عن محارب بن دثار، فقال البخاري، حديثه في الكوفيين، انظر: التاريخ الكبير، القسم الأول، الجزء الأول (٤٦٠ والجرح والتعديل ٣١٣/١/١.

⁽٦) محارب بن دثار بن كردوس بن قرواش السدوسي، الكوفي، الفقيه، القاضي، ثقة، حجة، مات سنة ١١٦ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ٢١٧/٥.

⁽٧) انظر: الأم ٦/٪٢٢٤.

⁽٨) في نسخة (ب) يرددهما.

⁽٩) انظر: المبسوط ٦١/١٦.

⁽۱۰) في نسخة (ب) يرددهما.

مرتين، يعني مجلساً أو مجلسين وإذا عزم القاضي على الحكم لامرىء على أحد أمر الكاتب أن يكتب له به تا قضيةً باسمه، ونسبِه، واسم المحكوم له، والمحكوم عليه وأنسابهم، وما يُعرفون به. وذكر حججها، وتداعيها، وجميع ما جرى من ذلك مُفسراً في غاية البيان والتفصيل، وجعل المحكوم عليه على حُجته، إنْ أوردَهَا حتى أوردها. وكتب في أعلا القضية والمخطه المحكوم عليه على حُجته، إنْ أوردَهَا حتى أوردها.

⁽١) انظر: المبسوط ١٦/١٦.

⁽٢) في نسخة (ب) ناقص: به.

⁽٣) في نسخة (ب) وفسر.

⁽٤) في نسخة (ب) بغاية.

⁽٥) في نسخة (ب) القصة.

⁽٦) انظر: مغني المحتاج ١٩٤/٤ وتبيين الحقائق ١٨٤/٤ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٢٦.

[٢١] بابُ: العدوى والهجوم والأعذار

(١٦٥) قال: أجمع الشافعيُّ والكُوفيُّ أنَّ رجلاً لو إستعدى على (١٦٥) أحدٍ (١٦٠) من حُدود الله تعالى الله يُعدِهُ ولم يهجُم عليه في أخذه، إلاّ في مسألة (١٥٠) واحدة (١٠). وهو حدُّ قطّاع الطريق. قلته على مذهبها تخريجاً. وقد هجم عمر بن الخطاب (١٠) على قوم يشربُون، قد كان عُمر نَهاهُم عن ذلك. فقالوا: إنْ كُنّا أخطأنا في آية من كتاب الله (١٠) فقد أخطأت في آيتين، وَجُلْتَ بيتنا من غير إذْننا. والله عزّ وجل يقول: ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُم حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرً لَكُمْ (١٠) وتجسست ما كان الله وَضَع عنك. والله يقول: عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرً لَكُمْ (١٠) وتجسست ما كان الله وَضَع عنك. والله يقول:

⁽١) في نسخة (ب) ناقص: أحد.

⁽٢) في نسخة (ب) حد.

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص: تعالى.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ: واحد.

^(°) في نسخة (ب) بزيادة: رضى الله عنه.

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة: عز وجل والآية هي قوله تعالى ﴿ليس على اللَّذِينَ آمنُوا وعملُوا الصالحات جُناح فيها طعموا...﴾.

⁽٧) سورة النور، آية ٢٧.

﴿ وَلاَ تَحَبَّسُوا ﴾ (١). فاستعبر عمر (١). وقال: صدقتُم كلُّ أفقه من عمر (١).

وهو بالمِصْر، والقاضي لا يعلم أَمُّوقٌ هو أم مُبطِلٌ؟ فمذهب الشافعيّ أن يُعديه وهو بالمِصْر، والقاضي لا يعلم أَمُّوقٌ هو أم مُبطِلٌ؟ فمذهب الشافعيّ أن يُعديه على ما سأَفَسِرهُ و إن شاء الله. وذلك أنّ الشافعيّ قال: في كتاب اللِعَانِ و ليس للإمام أنْ يبعث إلى أحدٍ في حد الزنا يسأله عن ذلك. لأنّ الله جلّ ذكره و يقول: و ولا تجسسوا فإنْ شبه و على أحدٍ بأنّ النبي على بَعَث أُنيسا إلى امرأة رجل فقال: فإنْ و اعترفت فأرجُمْها فتِلك امرأة ذكر أبو الزاني أنها زَنت. فكان يكزمه أنْ يسألها فإن أقرت و الله أعلم الحد عمن قذفها. وإنْ أنكرت. حد قاذِفُها. وإنما سأل و المقذوفة. والله أعلم الحد الذي وقع عليه لها إنْ لم تُقِرَ بالزنا.

(١٦٧) قال: وكذلك إنْ كان قاذِفُها زوجُها (١٦٠). ففرق الشافعيّ في

⁽١) سورة الحجرات آية ١٢.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: باكياً.

⁽٣) انظر: حياة الصحابة ٢٧٧/٢، ويبدو أن قولت عمر رضي الله عنه هذه قد تكررت في مواقف متعددة ومتنوعة.

⁽٤) في نسخة (ب) وأما.

⁽٥) في نسخة (ب) بلفظ: ماشا فسره.

⁽٦) أحد كتب الأم ٥/٢٧٣.

⁽٧) في نسخة (ب) بلفظ: تعالى.

⁽٨) في نسخة (ب) أشبه.

⁽٩) في نسخة (ب) ان .

⁽١٠) في نسخة (ب) اعترفت.

⁽١١) في نسخة (ب) تُسأل.

⁽١٢) في نسخة (ب) للحد.

⁽١٣) انظر: مختصر المزني بهامش الأم ١٥٨/٤.

العدوى بين حُدود الله عزّ وجل، وحدود بني آدم (١). وكذلك قاله الكُوفيُّ، وابنُ أبي ليلى في حُقوق العِبَاد الأدميين (١). قال أبو يـوسف وعلى هـذا أدْركنا النَّاس لم يكن أحدٌ من الفُقهاء مُنكِرٌ (١) على من فعله. كان ابنُ أبي ليلى يفعله، ولا يُنكره (١) أبو حنيفة (١).

(١٦٨) قال: فإن استعدى رجُلٌ على رجل عند القاضي وسأله الاحضار ((). أعطاه (()) طابعاً (()) يُريه (()) منقوشاً عليه اسم القاضي، أو مكتوب عليه أجب القاضي فُلاناً ((() حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد القاضي. حدثنا القاضي (()) بن يزيد حدثنا وكيعٌ عن هشام بن (() المغيرة الثقفي (()). قال: كان على خاتَم سعيد بن أشوع الهمداني (()). وكان على قضاء الكُوفة . أجِبُ القاضي

⁽١) انظر: مختصر المزنى بهامش الأم ١٥٨/٤

⁽٢) في نسخة (ب) ناقص: الأدميين

⁽٣) في نسخة (ب) ينكر

⁽٤) في نسخة (ب) ولا ينكر

 ⁽٥) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ١٧١/١

⁽٦) في نسخة (ب) احضاره

⁽٧) في نسخة (ب) وأعطاه .

⁽٨) في نسخة (ب) طالِعا

⁽٩) الطابع: هو ما يُطبع به أو يختم

⁽١٠) في نسخة (ب) بزيادة: إيّاه.

⁽١١) انظر: أدب القاضي للخُصاف مع شرحه للجصاص/٢٤٥ وروضة القضاة وطريق النجاة ١٦٨/١.

⁽١٢) في نسخة (ب) القاسم ولعله الصواب وقد سبقت ترجمته.

⁽١٣) في نسخة (ب) بزيادة: أبي ولعل الصواب ما في الأصل.

⁽١٤) هشام بن المغيرة الثقفي، ثقة، قال عنه بن أبي حاتم لا بأس بحديثه، انظر: الجرح والتعديل / ١٨/٢/٤.

⁽١٥) سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني، الكوفي، قاضيها، ثقة، رُمي بـالتشيع، من السـادسة، مات في حدود العشرين ومائة: انظر التقريب ٢٠٢/١٠.

سعيد بن أشوع^{(١) (١)}.

(١٦٩) قال: فإنْ رد الطابع أو كسره، أو قال ما أجىء ش، أو سكت، أو قال أجىء شم دافع وتمادى، ولم يحضر للقاضي. فرجع الطالب، وذكر أنَّه امتنع من الحضور. بعث العون لاحضاره، وسأله عن امتناعه. فإنْ أنكر أن يكون أراهُ الطابع، وذكر الطالبُ أنّ له بيّنة على ذلك استمع لها شه أنكر أن يكون أراهُ الطابع، وذكر الطالبُ أنّ له بيّنة على ذلك استمع لها شه المنابع، وذكر الطالبُ أنّ له بيّنة على ذلك استمع لها شه المنابع، وذكر الطالبُ أنّ له بيّنة على ذلك استمع لها شه المنابع، وذكر الطالبُ أنّ له بيّنة على ذلك استمع لها شه المنابع، وذكر الطالبُ أنّ له بيّنة على ذلك استمع لها شه المنابع، وذكر الطالبُ أنّ له بيّنة على ذلك الستمع لها شه المنابع، وذكر الطالبُ أنّ له بيّنة على ذلك المنابع، وذكر الطالبُ أنْ له بيّنة على ذلك المنابع المنابع، وذكر الطالبُ أنْ له بيّنة على ذلك المنابع، وذكر الطالبُ أنْ له بيّنة على ذلك المنابع، وذكر الطالبُ أنْ له بيّنة على ذلك المنابع ا

(١٧٠) واختلفوا في السُّوَال عن عدالتِهِم، فمذهب الشافعيّ في ذلك أن يسأل عن عدالتهم، ويُخفف في السؤال. فإنْ (٥) عدله من الحاضرين من يسكن القاضي إلى تعديله قبلِهُ. قُلته على مذهبه تخريجاً.

وقال الكُوفيُّ وصاحباه لا يُسألُ عن شاهدي رد الطينة () فينظر عندهم إلى ظاهر السنْزِ في رأي العين إذا شَهِدُوا (). وكذلك عند الشافعيِّ والكُوفيِّ إِنْ رد العَون وأبي الحضور، قلته تخريجاً على مذهبها ().

فإنْ لم يكن له بيّنة استحلفه، وإنْ لم يرد الطالِبُ عينه إذا رأى القاضي ذلك. لأنّه من حقه. فإن حلف برىء. وإن أتهمه بعد اليمين، أوعده وهدده. فإنْ (٥) نكل عن اليمين فقد اختلفوا في ذلك. فمذهب الشافعيّ أن تُرد اليمين

⁽١) في نسخة (ب) اسوع

⁽٢) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ١٦٩/١

⁽٣) في نسخة (ب) لا أجي

⁽٤) انظر: روضة الطالبين ١٩٤/١١ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٢٤٦ وروضة القضاة وطريق النجاة ١٧٣/١.

⁽٥) في نسخة (ب) وإن

⁽٦) الطينة: هي القطعة من الطين كان يختم بها الكُتب والرسائل قديماً.

⁽V) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٢٤٦ وروضة القضاة وطريق النجاة الاسلام المناس الم

⁽A) في نسخة (ب) بلفظ: قلته على مذهبهما تخريجاً.

⁽٩) في نسخة (ب) وان

على الطالِب إِنْ أراد الطالِبُ ذلك.

ومذهب الكُوفي أنْ يحكم عليه بالإباء. قلته على () مذهبها تخريجاً. على قطع السارق لِلَا فيه من حُقُوق الله، وحق بني آدم. فإذا ثبت أنّه رَد الطابع، أو العون. أدبه الحاكم على ما يراه زَجْراً من ضرب أو حبس ، ولا يبلُغ بالتعزير عندهما () أربعين () إن كان حُراً ().

(۱۷۱) واختلفا فيه إنْ كان المضروب عبداً. فقال الشافعيُّ. لا يبلغ تعزير العبد عشرين. قال (١٠) الكُوفيُّ: لا يبلغ به أربعين. وقد مضى الإختلاف في التعزير (١٠). فأغنى عن الإعادة. وإنْ شاء القاضي زجره بالكلام فأغلظ له وأوعده وهدده. فإنْ عاد ضربه. وهو في رد العَون وكسر الطابع أشد منه في رد الطابع. وحكى محمد بن أبي فديك (١٠). قال كُنتُ عند ابن شُبرمَةَ القاضي (١٠) فأتاه آتٍ فقال إنَّ فُلاناً كسر الطابع الذي أاعطيتني فأمر به (١٠) فضرب (١٠) ثلاثين (١٠).

(۱۷۲) قال: وإنّ كان الله على عليه خارجاً من المصر .نظر فيه

⁽١) في نسخة (ب) في .

⁽٢) في نسخة (ب) بلفظ أربعين عندهما .

⁽٣) انظر: روضة الطالبين ١٩٤/١١ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٢٤٤ إذ قال: حبسه القاضى بذلك على قدر ما يرى تأديباً له.

⁽٤) في نسخة (ب) وقال.

⁽٥) انظر: ص من هذا البحث -

⁽٦) محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، بالفاء، مصغراً، الديلي، مولاهم المدني، أبو اسماعيل، صدوق. من صغار الثامنة، مات سنة ٨٠ هـ على الصحيح أنظر التقريب ١٤٥/٢.

⁽V) في نسخة (ب) بزيادة: رحمه الله.

⁽٨) في نسخة (ب) فأضربه .

 ⁽٩) في نسخة (ب) فضربه .

⁽۱۰) لم أقف على مصدر له ٠

القاضي. فإن كان بموضع يتهيأ خُضُور المجلس، والرجوع بعد المجلس إلى أهله أحضره عند الشافعيُّ والكُوفيِّ(١).

(۱۷۳) واختلفوا إنْ كانت المسافة أبعد من ذلك. فمذهب الشافعيّ: أن لا يحضره القاضي إلاَّ بعد إقامة المُدّعي البيّنة في حقه عليه. قلته تخريجاً. وذلك أنه قال في كتاب اختلاف العراقيين (۱۰). وإذا كان لرجل على رجل دينً فتغيب المديون فإنه يُعدا (۱۰ عليه ولم يقل إذا ادّعي رجل على رجل ديناً وقال أبو ثور يُعد عليه، إذا ادعى عليه حق. قريباً كان أبو بعيداً. إلاَّ أن تكون المسافة بعيدة لا يتهيأ له الرجوع إلى أهله من يومِهِ، وكان بالقرب منه حاكمٌ فيأمُرُ برفعه إليه (۱۰).

وقال الكوفيُّ: إذا كانت المسافة بعيدةً فادعى عليه حق (٥). فإنْ كان بالقُرب منه حاكمٌ رفع إليه، وإنْ لم يكن بعث إليه القاضي.

(١٧٤) قال: وكلُّ من وجب عليه الحُضُور عند القاضي. فأبي وتغيَّب. بعث القاضي إليه (٢ ثقةً يُنادي على بابه ثلاثاً. وأعذر إليه في النداء أنَّه إنْ لم يحضرُ المجلس سمَّر عليه بابه، أو ختم عليه. وحسنُ أنْ يجمع المُنادي أماثل جيرانه، ويشهد على إعذاره، فإنْ لم يظهر، ولم يحضر. وسأل (١) الطالِبُ أنْ يُسمّر (١) عليه، أو الحتم. وتَقرر عند الحاكم أنَّ المنزل منزله، وأنه يأوي إليه

⁽١) انظر: روضة الطالبين ١٩٤/١١ وأدب القاضي للماوردي ٣٢٩/٤ وروضة القضاة وطريق النجاة ١٧٠/١ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص ٢٥٠/.

⁽٢) أحد كتب الأم انظر: ٧٧/٧.

⁽٣) في نسخة (ب) يعدي .

⁽٤) لم أقف عليه في فقه الإمام أبي ثور ولا في غيره من المصادر التي تيسر الرجوع اليها.

⁽٥) في نسخة (ب) حقاً ولعله الصواب .

⁽٦) في نسخة (ب) ناقص: اليه .

⁽٧) في نسخة (ب) سأل .

⁽٨) في نسخة (ب) بزيادة: بابه بعد يُسمُّر .

بشاهدي عدل . سمَّر على بابه أو ختم . أيُّ ذلك رأى فعل . قُلت ذلك كُله على مذهبها تخريجاً .

(١٧٥) واختلفوا فيه إذا لم يحضر بعد التسمّير، والختم. فمذهب الشافعيّ: أن يُوكل عليه (١ وكيلاً بعد أنْ يبعث من يُنادي على بابه بحضرة شاهدي عدل. إنّه إنْ لم يحضر الباب (١ لوقت كذا مع خصمه فلان. وكل عنه. وحسن أن يعذر اليه بذلك ثلاثاً. فإن لم يحضر أقام عنه وكيلاً. كُل ذلك قلته على مذهبه تخريجاً. وكذلك قاله أبو يوسف (١). وقياس قول أبي حنيفة أن يُوكِل (١) عنه، ولا يحكم على غائب (١).

(۱۷٦) قال: فإن ثبت على رجل ، حق فلم يُظهره وتغيب فلا خِلاف أعلمه بين أصحاب الشافعيّ على مذهبه إنْ قدر القاضي على ماله، وعقاره أنْ يبيع، ويؤخر على الطالب حقه (١٠٠٠). واختلف أصحاب الشافعيّ إذا لم يظهر له قال. فمِنهُم من رأى صرف المنافعي، ومنهم من رأى الهُجوم عليه إنْ عُرف أنَّه مُتواري (١٠٠٠) في موضع (١٠٠٠).

(١٧٧) وكان أبُو العبّاس بن سُريج (١) يـذهب إلى أنّ للقاضي صرف

⁽١) في نسخة (ب) عنه ولعله الصواب.

⁽٢) في نسخة (ب) المجلس ولعله الصواب

⁽٣) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ١٧٤/١ إلا أنه روى قولًا آخر عن أبي يوسف أنه قال لا ينصب وكيلًا. وانظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص / ٢٤٩ إلا أنه ذكر قولا واحداً لأبي يوسف وهو الذي ذكره ابن القاص.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ: لا يوكل عنه وهو الصواب.

⁽٥) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ١٧٤/١. إذ قال: فإن أبا حنيفة ومحمد قالا لا ينصب له وكيلاً ولا يقضى لأن نصب الوكيل قضاء عليه.

⁽٦) انظر: روضة الطالبين ١٩٤/١١

⁽٧) في نسخة (ب) متوار

⁽٨) انظر روضة الطالبين ١٩٤/١١

⁽٩) في نسخة (ب) شريح: والصواب ما في الأصل.

المنافِع ِ والهجوم عليه، إنْ رأى ذلك.

(۱۷۸) قال: ويبدأ بالهُجوم إنْ ثبت عند القاضي أنه مُتواري(۱) في بيته. فيبعثُ بالأعوان، والخَصيانِ القاضي ب، ويغلمان لم يبلُغُوا. فإنْ كان عنده، وإلاّ استعان بالوالي. ويبعث معهم ثُقات من النِساء، ويبعث معهم ذوي عدل من الرجال فيتقدَّم النِساء، ومعهن نا غلمان لم يبلغوا وخلفهم الخِصيان ثُمَّ الأعوان من وراء ذلك.

فإذا تَوسط (النّساء صحنَ الدار مع الغلمان، وأَنـذروا النّساء والحرم بِدخول الرجال لينْحَازُوا الى بيتٍ، ثم يدخل الخِصيانُ فيُفتِشون الرجال، ويؤمّرُ ثقةً من النّساء يُفتش (النساء (١).

⁽١) في نسخة (ب) متوار

⁽٢) في نسخة (ب) بلفظ: فيبعث القاضى بالأعوان والخصيان

⁽٣) في نسخة (ب) وغلماناً

⁽٤) في نسخة (ب) ومعهم.

⁽٥) في نسخة (ب) توسطن

⁽٦) في نسخة (ب) تفتش

⁽٧) انظر: روضة الطالبين ١٩٥/١١ وروضة القضاة وطريق النجاة ١٧٥/١.

[٢٢] باب: الوكالة

(۱۷۹) قال: أجمع الشافعيُّ والكوفيُّ على أن المريض الذي لا يقدر على حضور مجلس القاضي. لـو أراد أن يوكل وكيلًا(۱). جاز توكيله وكذلك لـو كان صحيحاً فأراد سفراً. فوكل عن نفسه وكيلًا(۱).

(١٨٠) واختلفوا في وكالة الحاضر الصحيح. فمذهب الشافعيّ أنَّ التوكيل جائزٌ من كل مُوكِل، وإنْ كان حاضِراً صحيحاً. قاله المُزنيُّ على مذهبه تخريجاً (١٠٠٠). وبه قال ابنُ أبي ليلي وأبو يُوسف (١٠٠٠) وقال أبو حنيفة لا أقبلُ

⁽١) في نسخة (ب) بلفظ: رجلاً

انظر: الأم ٣/٧٣ والمزني بهامش الأم ٣/٣ وتبيين الحقائق ٤/٥٥٣ وأدب القاضي والقضاء
 للقيسي / ٢٩.

⁽٣) اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق. أبو ابراهيم المُزني، ناصر المذهب كان جيل علم، مناظراً محجاجاً. زاهداً، ورعا له مصنفات كثيرة تـوفي سنة ٢٦٤ هـ، انـظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٠٠.

⁽٤) انظر: مختصر المزني بهامش الأم ٢/٣ و ١١٠/٧ واستدل على ذلك بأن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه وكل عند عثمان رضي الله عنه عبد الله بن جعفر رضي الله عنه وهو حاضر فقبل ذلك عثمان.

⁽٥) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص / ٤٩٩ إذ قال وتجوز عند أبي يوسف ومحمد وتبين الحقائق ٢٥٥/٤ إذ ذكر هذا القول عن محمد أيضاً.

الوكالة من حاضر صحيح ٍ. إلّا أن يرضى خصمه بذلك().

(۱۸۱) قال: وأجمع الشافعيُّ والكُوفيُّ على أن رجُلاً يعرفه القاضي لو حضر عنده، فأراد أن يُوكِّل رجُلاً، ويُثبت عنده وكالته. إنَّ القاضي يسمع منه ذلك، ويُثبت وكالته وإنْ لم يكن معه خصمٌ إذا عُرف المُوكِلُ ".

(١٨٢) واختلفُوا في إحضار شاهدين عند توكيله عند القاضي. فم ذهبُ الكُوفيُ (١) أنَّ ذلك جايزٌ بِلَا محضر شاهدين. ومذهبُ الشافعيّ في ذلك على قولين: فمن أجاز للقاضي أن يقضي بعلم نفسه أجاز هذا، وإنْ لم يحضر شاهدان. ومن أبي ذلك لم يقبل إلّا بِحَضرة شاهدين. قلته على مذهبها (٥) تخريجاً.

(١٨٣) واختلفوا فيه إذا لم يعرف القاضي المُوكل فأراد اثبات نسبه. إنَّه فلان بن فُلانٍ ليعرفه القاضي. فقال الشافعيُّ يسمع ذلك ويثبت توكيله، وليس للخصم من الوكالة بسبيل (١٠. وبه قال ابن أبي ليلل (١٠. وقال الكُوفيُّ لا يسمع القاضي منه ولا من شهوده إذا لم يكن معه خصمُ يثبت نسبه عليه فيه (١٠) قال أبو يوسف حضر (١١) عند القاضي وادّعى أنَّه وكيل فُلان في خصوماته قبل

⁽١) انظر: تبيين الحقائق ٢٥٥/٤ إذ قال ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن التوكيل حوالة وهي لا تجوز إلا برضا المحال عليه. فكذا التوكيل. وانظر أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص / ٤٩٩ وأدب القاضي والقضاء للقيسي / ٤١.

⁽٢) في نسخة (ب) وثبت

⁽٣) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص ٥٠٣ والأم ٢٠٧/٣.

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة: إلى

 ⁽٥) مذهبه ولعل الصواب ما في الأصل.

⁽٦) انظر: مختصر المزني بهامش الأم ٤/٣ والمجموع شرح المهذب ١٠٠/١٤.

⁽٧) انظر: أدب القاضي والقضاة للقيسي /٣٢.

⁽A) انظر: أدب القاضى للخصاف مع شرحه للجصاص / ٥٠٢.

⁽٩) في نسخة (ب) بلفظ: وبه قال أبو يوسف قال.

⁽١٠) في نسخة (ب) بزيادة: رجلًا .

النَّاس، وأحضر معه بيّنةً ليُثبت وكالته، والمُوكِل غائبٌ. فإنْ أحضر خصاً يدّعي عليه للمُوكل حقاً. فقد أجمع الشافعيُّ والكوفيِّ أنَّ القاضي يسمع من شهوده على الخصم الذي (ا) قد حضر سواء أنكر الخصم مّا ادعي عليه من الحق، أو أقر به إذا أنكر وكالته. فإذا ثبتت الشهادة أنفذ الوكالة عليه وعلى جميع خصائه (ا).

(١٨٤) واختلفوا إذا أراد إقامة البيّنة على وكالته من غير محضر الخصم. فمذهب الشافعيّ في ذلك أنْ يسمع البيّنة في تثبيت الوكالة".

قال (1): الكُوفيُ لا يسمع من شهوده اجلا بحضرة خصم من الخُصاء فيثبت على كُلّهم. وإنْ كان إغّا وكل لخِصوُمة رجُل واحد لم يجُز حتى يحضر ذلك الرجُل بعينيه، وبه قال أبو يوسف (1). قال ابنُ سُريج وهذا الاحتياط يعني على مذهب الشافعي. ولو قبله جاز. ولو كل رجلٌ رجلاً في مجلس القضاء والقاضي لا يعرفها إلّا أنَّ الوكيل أراد أن يدعي بحضرةِ اللُوكل في ذلك المجلس سمعه (1) القاضي إذا كان في شيء يريدُ أن يحكم به في المجلس، ولا يُحتاج فيه إلى إثبات النسب (2). في قياس قول الشافعيّ وأبي يوسف. فأمّا أبو حنيفة: فلا يرى وكالة حاضر بحال إ.

(١٨٥) واختلفوا إذا أنكر الخصم الذي حضر المال والوكالة. فقال الوكيل أنا أُقيمُ شاهدي عدل على اثبات وكالتي والمال. الذي ادّعيتُ عن

⁽١) في نسخة (ب) للذي .

⁽٢) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٥٠٢ وروضة الطالبين ٤/٣٢٤.

⁽٣) انظر: الأم ١٠٩/٧ ـ كتاب اختلاف العراقيين ـ وروضة الطالبين ٢٢٢/٤.

 ⁽٤) في نسخة (ب) وقال.

⁽٥) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٥٠٢.

⁽٦) في نسخة (ب) سمعها .

⁽٧) في نسخة (ب) نسب .

مُوكلي. فمذهب الشافعيّ أنّ القاضي يسمع ذلك، ويحكم له بالوكالة وللمُوكل بالمال على المطلوب. وكذلك لو أقام بيّنة بدين لميّت، وأنّه وارثه، وأنّه مات. كلُ ذلك (١) مقبولٌ. قاله ابنُ سريج على (١) مذهب الشافعيّ. وبه قال: أبو يوسف (٣). وقال أبُو حنيفة لا أقبل الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة أولاً. ثُمَّ اسمع البيّنة على المال. إنّه لا يكون خصاً عن صاحب المال إلّا بعد ثبات (١) الوكالة (٩).

(١٨٦) قال: وأجمع الشافعيُّ والكُوفيُّ على أن لا تجوز الوكالة بأخـذ القِصاص من النفس والجراح، ولا بأخذ حد القذف^(۱).

(١٨٧) واختلفوا في الوكالة لمرافعة (ذلك واثباته عند القاضي (. فقال الشافعيُّ وأبو حنيفة: الـوكالـة في ذلك كله لمرافعته الى القـاضي أو إقامة البيّنة على () إثباته جـايزة () فإذا وجب حضر الموكـل لأخـذه () وقـال: أبـو يوسف ومحمد: لا تجوز الوكالة في اثبات البيّنة والمرافعة أيضاً () .

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: واحد.

⁽٢) في نسخة (ب) بلفظ: مذهبه.

⁽٣) انظر: أدب القاضى للخصاف مع شرحه للجصاص /٢٧ ه.

⁽٤) في نسخة (ب) إثبات

⁽٥) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٧٥.

⁽٦) انظر: الأم ٢٠٧/٤ ومغني المحتاج ٢٢١/٢ إلا أنه قال: ويصح التوكيل في استيفاء عقوبة آدمي بقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز الا بحضرة الموكل.

⁽٧) في نسخة (ب) بمرافعة.

⁽٨) في نسخة (ب) بزيادة: واقامة البيّنة في اثباته

⁽٩) في نسخة (ب) في

⁽١٠) في نسخة (ب) جايز

⁽١٢) انظر: شرح فتح القدير ٥٥٨/٦ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٥٢٢.

(١٨٨) وأجمع الشافعيُّ والكُوفيُّ على أنَّ اللَّدعى عليه لو أقر بوكالته، وأنكر الدّين، فرام الوكيل إقامة البيّنة على الدين. إنَّ البيّنة لا تُسمع منه على الدين. وإنَّ الوكالة لا تثبتُ في ذلك بإقراره إلا ببيّنة تقوم عليه، قلته على مذهب الشافعيِّ تخريجاً. وقاله الكُوفيُّ نصاً (١٠).

(١٨٩) واختلفوا لو أقر بالوكالة والدين. فقال الشافعيُّ: لا أجبره على دفع المال. وقلت له إن شئت فادفع أو دَعُ (١) (٣).

وقال أبو حنيفة يحكم عليه بذلك. فإن حضر الطالب فأنكر أنْ يكون وكله بذلك. كان للغريم أن يحلّفه بالله ما قبض فُلان بن فلانِ الفُلاني هذا المال من هذا الغريم بأمرك. فإنْ حلّف أخذ هو من الغريم، ورجع الغريم على الوكيل، إنْ كان المالُ في يده قائماً بعينه. وإنْ ادعى أنَّه قد تلف عنده وأنه (أ) قد وفعه إلى الموكل. كان القول قوله مع يمينه ولا سبيل للغريم عليه (أ). وإنْ أنكر وكالته وأقر بالدين للغائب، فرام يمينه بالله ما يعلم أنَّ فُلاناً وكلَّه بقبض ذلك، فلا يمين عليه في ذلك. قلته على مذهب الشافعيّ تخريجاً. وقاله: أبو حنيفة نصاً (أ). وقال أبو يوسف: أحلِّفه بالله ما يعلم أنَّ فُلاناً الغائب وكله بذلك. فإن حلف فلا خصومه بينها إلا أن تقوم بينة على الوكالة، وإنْ نكل عن اليمين أمرة الحاكِم بدفع الدين الى الوكيل، ولا يكون ذلك قضاء على الغائب (أ).

⁽١) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٥١١.

⁽٢) في نسخة (ب) بلفظ: وان شئت فلا تدفع.

⁽٣) انظر: مختصر المزني بهامش الأم ١٠/٣.

⁽٤) في نسخة (ب) أو أنه

 ⁽٥) في نسخة (ب) ناقص قد.

⁽٦) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٥٠٩ وتبيين الحقائق ٢٨٤/٤.

⁽٧) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص / ٥١٠ وتبيين الحقائق ٢٨٤/٤.

⁽٨) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٥١٠ وتبيين الحقائق ٢٨٣/٤.

(١٩٠) وأجمع الشافعيُّ والكُوفيُّ على أنَّ الوكيل إذا أبْـرأ المطلوب أو وهب الحق منه، أو تصدق به عليه إنَّ ذلك باطلٌ (١٠).

(۱۹۱) واختلفوا في إقراره. فقال الشافعيّ إقراره على المُوكل باطلٌ. بكل حال في مجلس الحكم، وغيره. ويجب على مذهبه أن يكون خارجاً من الوكالة والخصومة في ذلك وحده. قلته تخريجاً. وبه قال زُفرٌ ((). وقال أبو حنيفة انْ كان إقرارهُ في مجلس القاضي كان إقراره ثابتاً ((). وإنْ كان في غير مجلس القاضي خرج من الوكالة، وكان الطالب على حقه. وبه قال محمد بن الحسن (ا). وقال أبو يوسف إقراره عند القاضي، وغير القاضي جائز (ا).

(١٩٢) قال: وأجمع الشافعيُّ والكُوفيُّ (٠٠): أنَّ رجُلاً لو أرسل رسولاً الى رجل ليقبض مالاً له عليه إنَّ له قبضهُ. فإن أَنْكَر الرجُل الحق لم يكن للرسول أنْ يخاصمه (٧٠).

(۱۹۳) واختلفوا إذا وكله بالخُصومة، ولم يُوكله بالقبض أو وكله بالقبض، ولم يُوكله بالخصومة. فمذهب الشافعيّ أنَّ الوكالة على قدر ما أذن له إذا وكله بالقبض كان وكيلًا بها (الخصومة وكذلك إذا وكله بالخُصومة كان وكيلًا بها (الخصومة عن يجاً .

وقال أبو حنيفة: إن كان الوكيل، وكيل الطالب. فلَه أنْ يعزله قبل

⁽١) انظر: الأم ١٠٨/٧ ومختصر المزني بهامش الأم ٤/٢ وشرح فتح القدير ١٠٧/٧ وروضة الطالبين ٤٠٠/٣.

⁽٢) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٥٠٨ وتبيين الحقائق ٤/٠٨٠.

⁽٣) في نسخة (ب) بلفظ: جاز اقراره.

⁽٤) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٥٠٧ وتبيين الحقائق ٤/٢٧٩.

⁽٥) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٥٠٧ وتبيين الحقائق ٤/٢٨٠.

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة: على بعد الكوفي.

⁽٧) انظر: شرح فتح القدير ٧٤/٧ وأدب القاضى للخصاف مع شرحه للجصاص /٥٢٠.

⁽٨) في نسخة (ب) بلفظ: بالقبض.

التخاصُم وبعده. وللوكيل أنْ يخرج منها. وإن كان الوكيل وكيل المطلُوب، وليس له أنْ يعزله وبعد التخاصم إلا بحضرة الطالب، وليس للوكيل أنْ يخرج من الوكالة كذلك().

(١٩٤) واتفق الشافعيُّ والكُوفيُّ؛ على أنَّه لـو قال فُـلانُ وكيلي لم يكن وكيلًا حتى تبينٌ. فلو قال فُلان وصي بعد موتي. كان وصيًا أنَّ. قلته على مذهبهما تخريجاً.

(١٩٥) واختلفوا إذا وكله بكُل قليل وكثير، ولم يرزد هذا. فقال الشافعيُّ: الوكالة باطلةً حتى يُبين الوكالات من بيع أو شراء (٥) أو غير ذلك (١٠). وقال أبو حنيفة هو وكيل (١٠) في الحفظ ولا يكون وكيلًا في الشراء والبيع (١٠). وكذلك إذا قال: فُلان وكيلي في كل شيء (١٠). وقال ابن أبي ليلي هُو وكيل في كل شيء (١٠).

(١٩٦) واختلفوا إنْ(١١)قال: فُلانٌ وكيلي في كُـل شيء جائـزٌ أمـره. فمذهب الشافعي أنّ الـوكالـة باطِلَةً. قلتـه تخريجـاً على المسـاَلة الأولى، وقـال أبو

⁽١) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ٢٦١/٢.

⁽٢) في نسخة (ب) ناقص: على .

⁽٣) في نسخة (ب) ولو .

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة: له بعد وصيا .

⁽٥) في نسخة (ب) بلفظ: من شراء أو بيع.

 ⁽٦) انظر: الأم ١٠٩/٧ ـ كتاب اختلاف العراقيين ـ ومغني المحتاج ٢٢١/٢ وعلل ذلك بكثرة الغرر فيه. وجاء مثل لك في المجموع شرح المهذب ١٠٧/١٤.

⁽٧) في نسخة (ب) بلفظ: يكون وكيلًا.

⁽A) في نسخة (ب) بلفظ: في البيع والشراء.

⁽٩) انظر: المبسوط ٧٠/١٩ وروضة القضاة وطريق النجاة ٢/٢٦ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٥١٥. ج .

⁽٣) انظر: المبسوط ١٩/٧٠.

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة: لو بعد أن .

حنيفة جائزٌ حفظه بيعه وشراءه وهبته وإبراؤه وصدقته(١).

قال الشافعيُّ والكُوفيُّ: ليس اللوكيل أن يوكِل إلَّا باذن المُوكِل اللهِ .

(١٩٧) قال: فإن وكل بإذنه فعزل الوكيل الأول لم يكن عزلاً للثاني في قولها.

قاله الكُوفيُّ نصاً ''، وقلته '' تخريجاً على مذهب الشافعيّ ''. وذلك أنّ الوكيل الثاني عنده وكيل المُوكل، لا وكيل وكيلهِ. ألّا ترى أنَّ الشافعيّ تأول حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ''، أنّ عبد الرحمن لمّا غاب وكّل عائشة وأمرها أن توكل رجلًا بتزويج إبنته ''. فدُل من قوله أنّ الرجل وكيلً لعبد الرحمن، لا لعائشة. ولو كان وكيلًا لعائشة لم يجز له التزويج، كما لم يجز لها ''. وإن ماتَ الوكيلُ لم تَبطل وكالة الثاني في قولهما جميعاً ''، قلته تخريجاً. فإن ''عزل الوكيلُ الأول الوكيل الثاني كان عزله في قولهما بالطلاً ''''' وإنْ كان صاحبُ الحق، الأول الوكيل الثاني كان عزله في قولهما باطلاً ''''' وإنْ كان صاحبُ الحق،

⁽١) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٥١٥ إذ قال بأنه وكيل في الحفظ والتصرف.

⁽٢) في نسخة (ب) وليس.

⁽٣) انظر: الأم ١٠٨/٧ والمجموع شرح المهذب ١١٢/٢٤ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٥.

⁽٤) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٥١٤.

⁽٥) في نسخة (ب) بلفظ: وقلته على مذهب الشافعي تخريجاً.

⁽٦) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. شقيق السيدة عائشة، تأخر اسلامه الى قبيل الفتح. وشهد اليهامة والفتوح توفي سنة ٥٣ هـ في طريق مكة. فجأة، وقيل بعد ذلك، انظر: التقريب /٣٣٧.

⁽V) انظر: مختصر المزني بهامش الأم ٣/٢٧١ إذ قال لا أن الـوكيل وكيـل عائشـة رضي الله عنها. ولكنه وكيل له ـ أي لعبد الرحمن ـ فهذا تأويله.

 ⁽٨) في نسخة (ب) بزيادة: وإن مات الموكل بطلب وكالتها معاً...

⁽٩) في نسخة (ب) ناقص: جميعاً.

⁽١٠) في نسخة (ب) ناقص: فإن عزل الوكيل الأول الوكيل الثاني كان عزله في قولهما باطلًا...

⁽١١) انظر: مغني المحتاج ٢٢٧/٢ والمجموع شرح المهذب ١١٣/٢٤ وأدب القــاضي للخصاف=

أجازَ أمر الوكيل الأول في ذلك وما صنع () فيه من شيء فعزل الوكيل الأول الوكيل الأول الوكيل الثاني، فقد اختلفا في ذلك فحكى الخصاف عن الكوفيُّ أنَّه معزولُ (). وقياس قول الشافعيّ أنْ لا سبيل له () إلى عزله إلاّ بأذن المُوكِلِ، فينُص له على عزله ()، تخريج ما مضى ().

(١٩٨) قال: وأَجمع الشافعيُّ والكُوفيُّ على أنَّ رجُلاً لـو وكل رجُلين بِالخُصومةِ والقَبض لم يكن لِكُل ِ واحدٍ منهما أنْ ينفرد بالقبض (٠٠).

(١٩٩) واختلفوا في الخُصومة فمذهب الشافعيّ أن لا يسمع القاضي من أُحدهما دون صاحبه. قاله ابن سُريج تخريجاً.

قال الكُوفيّ لكل واحدٍ منهما أن يُخاصم، وليس لواحد منهما قبض المال إلّا باجماعهما".

(٢٠٠) قال: وإنْ كان قد وكل كل واحدٍ منهما في ذلك. فلا خلاف أنّ لكل واحدٍ منهما أنْ ينفرد بالخُصومة والقبض ٧٠.

(٢٠١) قال: ولو أقام الوكيل البيّنة على خصم بحق للمُوكِل . فذكر

⁼ مع شرحه للجصاص /٥١٤ إلا أنه قال: وإن اخرج الوكيل الأول الوكيل الثاني من الوكالة فهو جائز ويخرج منها وهذا بخلاف قول المؤلف.

⁽١) في نسخة (ب) ما صنع.

⁽٢) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/٥١٥.

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص: له.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ: قلته تخريجاً على ما مضى وهو الصواب.

^(°) انظر: المجموع شرح المهذب ٤پ/١١٣ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص / ٥١٥.

⁽٦) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٥١٥ إذ قال: وأما القبض فإنَّما لا يجز لأحدهما أن ينفرد به لأنَّ فيه معنى التمليك فيحتاج فيه الى الرأي والموكل لم يرض برأي أحدهما. وانظر: المبسوط ١١/٩.

⁽V) انظر: المجموع شرح المهذب ١١٣/١٤ والمسوط ١١/١٩.

من ثبت عليه أنّ الموكل قد قبض منه الدّين وأبرأه (١) ورام إحضار المُوكل ليُحَلِّفَه على ذلك، قيل له أخرج مما قد لَزِمَك، ووفر الـدّين على الـوكيل. ثُمّ رافع المُوكِل وطالبه قال الكُوفي نصاً (١)، وقاله ابنُ سُريجْ على مذهب الشافعيّ تخريجاً.

(۲۰۲) واختلفا إذا أراد يمين الوكيل أنّه لا يعلم أنّ المُوكل أبرأه من ذلك، ولا أنّه قبضه منه. فمذهب الشافعيّ أنْ يحلف على ذلك لأنّه يخرجه (١) من الوكالة والخُصومة. قاله ابن سُريج تخريجاً. وقال أبو حنيفة لا يحلفُ على ذلك (٠).

على الوكالة (٢٠٣) قال: وأجمع (١ الشافعيُّ والكُوفيُّ على جواز شهادة رجُلين على الوكالة (١٠٠٠). واختلفا في جَواز شهادة رجل وامْراتين فقال الشافعيُّ: أقبلُ من شاهدي عدل (١٠٠٠). وأجاز أبو حنيفة وأصحابه شهادة رجل وامراتين (١٠٠٠). ولو قال أحدُ الشاهِدينَ أشهد أنَّ فُلاناً جعل فُلاناً وكيله في هذه الخصومة. وقال: الآخرُ أشهد أنَّه جعله في هذه الخُصومةِ وصياً له في حياته. أو قال أحدُهُما وكله بقبض هذا المال. وقال الآخر سلطهُ على قبضهِ. قال الكُوفيُّ وأصحابه إِنَّ ذلك جايزُ (١٠٠).

(٢٠٤) وقال ابن سريج تخريجاً على مذهب الشافعيّ إنْ كانت شهادتُها

⁽١) في نسخة (ب) أو أبرأه.

⁽٢) انظر: شرح فتح القدير ١٢٣/٧.

⁽٣) في نسخة (ب) واختلفوا.

⁽٤) في نسخة (ب) لا يخرجه ولعله الصواب.

⁽٥) انظر: شرح فتح القدير ١٢٣/٧.

⁽٦) في نسخة (ب) ناقص: قال وأجمع الشافعي والكوفي على جواز شهادة رجلين على الوكالة.

⁽٧) انظر: المبسوط ١٨/١٩ وروضة الطالبين ٢٥٣/١١ وشرح السنة للبغوي ١٠٤/١٠.

⁽٨) انظر: شرح السنة للبغوي ١٠٤/١٠ وروضة الطالبين ٢٥٣/١١.

⁽٩) انظر: المبسوط ١٨/١٩.

⁽١٠) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٥١٩.

على الإقرار ثبتت الوكالة. وإنْ كانت الشهادةُ على العقد لم تَثبُت.

(٢٠٥) واجمع الشافعيُّ والكُوفيُّ أَنَّ أحد الشاهِدين لو قال أشهد أنَّه جعله وكيلًا الى جعله وكيلًا الى فُلانِ الفقيه. وقال الآخر أشهد أنَّه جعله وكيلًا الى فُلان الفقيه رجل آخر إنّ الوكالة لا تثبُ ١٠٠.

(٢٠٦) واختلفا إذا قال أحدُهما جعله وكيلاً في الخصومة إلى قاضي الكُوفة. وقال الآخر جعله وكيلاً الى قاضي البصرةِ. فمذهب الشافعيّ أنَّ الوكالة لم تثبت وأجَازها الكُوفيُّ أَنَّ.

فأما قول الكوفي فمنصوص في المسئلتين جميعاً. وأما قول الشافعيّ في المسئلتين معاً خرجها ابن سُريج على مذهبه. وكذلك اختلافها لو⁽¹⁾ قال: أحدهما وكله بالخصومة إلى القاضي. وقال الآخرُ إلى الأمير. كان كالمسئلة إذا اختلفا في القاضيين، قلته على مذهبها تخريجاً.

وكذلك لو قال: أحدُهُما إلى فُلان القاضي. وقال الآخرُ إلى فُلانِ الفقيه كان كالمسئلة إلى فقيهين. قلته على مذهبهما تخريجاً.

(٢٠٧) قـال: وأجمعوا (الله أن رجُـلًا لو أراد سفـراً فطالبـه رجلٌ بحقٍ يدعيه عليه. إنْ شاء أقام. وإنْ شاء وكل وكيلًا (الله)

(۲۰۸) واختلفًا. هل يجب عليه إقامةً كفيل بما قضى به عليه.

⁽١) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص / ٥٢١.

⁽٢) في نسخة (ب) واختلفوا.

⁽٣) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٢١ ٥ وقال لجصاص معللاً لذلك: لأن خصومته الى قاضي البصرة أو قاضي الكوفة ليس من شرط الـوكالـة، ولا يتعلق بها حكم فـلا اعتبار بهذا.

⁽٤) في نسخة (ب) إذا.

⁽٥) في نسخة (ب) واختلفا. والصواب ما في الأصل.

⁽٦) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص / ٥٢٤.

فمذهب الشافعيّ ذلك لا يجبُ. قلته تخريجاً. لأنّه. قال لو كان لِرجل على رجل حقُ إلى أجل ، وأراد سفراً بعيداً لم يكُن له منعه ، ولا أنْ يطالبه بكفيل . وقال: أيضاً لَوْ أنَّ رجلاً ضمن عن ((رجُل ما (ا) قضى به القاضي عليه (ا) وأشهد (ا) به شهوده عليه (ا) كان باطِلاً. وقال الكُوفيُّ: يُعطيه كفيلاً بالمال ، ووكيلاً بالخصومة . ولو كانا جميعاً رجل (احد (ا) واحد (ا) وتوكل ، وكفل جاز (ا) ولو كان بين رجُلين خصومه فاجتمعا على رجل واحدٍ . فوكله (ا) واحد منها أنّ والكُوفيُّ (ا) أنَّ ذلك جايز ((ا) .

(٢٠٩) واختلفا إنْ كان ذلك في أمر واحدٍ. فقال ابنُ سُريج (٢٠٠ تخريجاً على مذهب الشافعيّ إن ذلك على قولين أحدهما أنّه جائزٌ. والآخـرُ(٢٠)لا يجوز، لأنّ حقيقته أنه يُخاصم نفسه.

وقال الكُوفيُّ: لا يجوز ذلك(١٠٠) واتفقا لو شهد شاهدان على وكالة رجل

افي نسخة (ب) على.

⁽٢) في نسخة (ب) بما.

⁽٣) في نسخة (ب) أو.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ: شهد به عليه شهوده.

 ⁽٥) في نسخة (ب) رجلًا واحداً وهو الصواب.

⁽٦) انظر: أدب القاضى للخصاف مع شرحه للجصاص /٥٢٤.

⁽٧) في نسخة (ب) بزيادة: كل بعد فوكله.

⁽٨) في نسخة (ب) ناقص: فان.

 ⁽٩) في نسخة (ب) اجتمع.

⁽١٠) في نسخة (ب) بزيادة: على بعد الكوفي.

⁽١١) انظر: المبسوط ١٩/١٥.

⁽١٢) شريح والصواب ما في الأصل.

⁽١٣) في نسخة (ب) بزيادة: أنه بعد والأخر.

⁽١٤) انظر: المبسوط ١٩/١٥.

في الخصومة أو على وصيتهِ من بعد موته فقرر الحاكِمُ وكالته، ووصيته، وأنفذ. ثُم رجعًا عن الشهادة لم ينقضهما (() القاضي، ومضت الـوكالـة والوصيـة. فأما مذهب الشافعي، فقاله ابن سريج تخريجاً.

وأما قول أبي حنيفة فمنصوص عليه".

(۲۱۰) وإنْ وكله بمُطالبة (رجُل مِ بَائة دينارٍ ، فطالبه بأكثر لم يجُز. وإن طالبه بأقل جاز ، وإن طالبه بمائة دينارٍ ، فطالبه بخمسين ، فطالبه بمائة جاز ، وإن طالبه بعن المائة والخمسين جَاز ، وإنْ طالبه بِأقل من من خمسين جاز . لا تبطل وكالته إلّا في خمسين قلته تخريجاً (على مذهبهما () .

⁽١) في نسخة (ب) يضمهها.

⁽٢) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ١/٠٠٠.

⁽٣) في نسخة (ب) على مطالبه.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ: على مذهبهما تخريجاً.

[۲۳] باب: تصحیح الدعوی

(۲۱۱) حدثنا ابراهيم بن موسى ومحمد بن صالح بن ذُريح (". قال": حدثنا أبو ثورٍ. حدثنا وكيعٌ بن الجراح عن أسامة بن زيدٍ. عن عبد الله بن رافع ("، مولى أم سلمة، عن أم سلمة (")، قالت: جاء رجلان يختصان إلى النبي على . فقال رسول الله على «إنكم تَختَصِمُون إلى ، وأنا أقضي بينكُم على نحوِ ما أسمعُ (" مِنْكُم، فمن قضيتُ له من (" أخيه شيئاً فلا يأخذ. فإنه يأتي به أسطاماً (") (") في عنقه يوم القيامة (« وذكر الحديث بطوله (").

⁽۱) سبق ترجمته.

⁽٢) في نسخة (ب) قالا.

⁽٣) عبد الله بن رافع المخزومي، أبو رافع المدني، مولى أم سلمة، ثقة، من الثالثة. انظر: التقريب /٣٠٢.

⁽٤) هند بنت سُهيل بن المغيرة القرشية المخزومية، من زوجات النبي ﷺ تـوفيت سنة ٦٢ هـ، انظر: التقرب ٢١٧/٢.

⁽٥) في نسخة (ب) ما أسمعه.

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة: حق بعد من.

⁽٧) الاسطام: هو المسعار وهو حديدة عريضة الرأس تحرك بها النار.

⁽٨) في نسخة (ب) إشطاناً.

⁽٩) انظر: تلخيص الحبير - باب أدب القضاء ١٩٢/٤ وصحيح البخاري - كتاب الأحكام - =

والمحان الدعوى في الأعيان الشافعيُّ والكُوفِيُّ أن الدعوى في الأعيان الشح، إذا بين ما يدعي، ثُمَّ يُطالبُ فيذكر أنه في يده، وأنَّه يمنعه. وكذلك، إنْ كانت الدعوى في الشيء أنّ، من الذمة إلاّ أنه لا يحتاج في هذا الى ذكر اليد أن فإذا كانت الدعوى في دار له في يبد المُدعَى عليه بين موضعها من السكة، والمحلة، والناحية والبلد على قدر ما يتعارف أهلها مواضع الدُور، والمحال، وحدها. ثُم قال: أصلح الله القاضي أدّعى على فُلان بن فُلان هذا أنَّ جميع هذه الدار بحدودها كلها، وأرضها، وسفلها وعلوها. وجميع أن حقوقها في وإنها في يده ظُلماً أن. وإني أطالبه أن هذه الدار ليّ، وأنّها أن يعدى على ظلم يمنعه منها. وأطالبه على التحديد أدعي على من ردّها عليّ، وإن كانت الدعوى على ظلم يمنعه منها. قال بعد التحديد أدعي أنَّ هذه الدار ليّ، وإنّه يمنع، ولا يمنعه منها. قال بعد التحديد أدعي أنَّ هذه الدار ليّ. وإنّه يمنعي منها، ولا يحتاج في هذا إلى أنْ بعد التحديد أدعي أنَّ هذه الدار ليّ. وإنّه يمنع من ردها عليّ أو كذلك يقول أنّها في يده، ولا أن أطالبه، ولا أنّه يمنع من ردها عليّ أن وكذلك

⁼ ١١٦/٨ ذكره بلفظ: إنما أنا بشر، وانه يأتيني الخصم. فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض. فاحسب انه صادق فأقضي له بذلك. فمن قضيت له بحق مسلم. فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها. والفتح الرباني _ كتاب القضاء والشهادات _ ٢١٤/١٥ ذكره بلفظ قريب من رواية المؤلف وصحيح مسلم بشرح النووي _ كتاب الأقضية _ ٢١٤/١٠.

⁽١) في نسخة (ب) شيء.

⁽٢) في نسخة (ب) في

⁽٣) انظر: شرح فتح القدير ٤٨/٧ والأم ٢٣٧/٦ ومغني المحتاج ٤٦٢/٤.

 ⁽٤) في نسخة (ب) ما تعارف.

⁽٥) في نسخة (ب) وبجميع.

⁽٦) في نسخة (ب) ظلم.

⁽٧) في نسخة (ب) أطالبهه.

⁽٨) في نسخة (ب) ناقص، وأنها.

⁽٩) في نسخة (ب) وأني.

⁽١٠) انظر: مغني المحتاج ٢٦٥/٤ وشرح فتح القدير ١٥٢/٧.

الأرضُون، والعقار، لا بُد فيهن أَنْ تُحد فتبين (۱) القريسة (۱) والرئستاق (۱) والكُورة (۱). أو الطُسّوج (۱) (۱)، والناحية من البلد على قدر تعارف أهلها (۱). وإنْ كانت الدعوى في دنانير أو دراهم في ذمة. بين وزنها، سكنها (۱). ونقدها، وصحيحها ومُكسرها (۱). وإن كانت الدعوى في شيء من ذوات الأمثال. وهو الذي يُكالُ أو يُوزن، ويعرفه أهلُ البصر به (۱۱) إذا نظروا إليه. بين الكيل، أو الوزن. وبين من صفته (۱۱) ما يُضبَطُ به ويُعرف وإنْ (۱۱) كانت الدَعوى في شيء عليه من السلم أو القرض وصفه بما يضبطه أهل البصر به. وبين مقداره. فإن كان من المؤرُونات، بين وزنه. وإنْ كان من المذروعات بين ذرعه بذراع السُلطان (۱۱).

(٢١٣) واختلف قبول الشافعيّ والكُوفيّ: في قرض الحيوان والسلم فيها. فأجاز الشافعيُّ: (١٠) بصفاتها التي تُضبط بها(١٠). فإن كان(١٠) في الدوّاب. بين

⁽١) في نسخة (ب) ويذكر.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: ويذكر بعد القرية.

 ⁽٣) الرُّستاق: جمع الرساتيق وهو السواد، ويُقال رُزداق وسداق. انظر: الصحاح ١٤٨١/٤.

 ⁽٤) الكورة: هي البقعة يجتمع فيها قرى ومحالً. انظر: المعجم الوسيط ٢/٥٠٨.

⁽٥) الطسوّج: هي الناحية، انظر: الصحاح ٣٢٧/١.

⁽٦) في نسخة (ب) السطوح.

⁽٧) انظر: شرح فتح القدير ١٥١/٧، ومغني المحتاج ٢٦٥/٤.

⁽٨) في نسخة (ب) وصكتها.

⁽٩) انظر: مغني المحتاج ٤٦٥/٤ وشرح فتح القدير ١٥٦/٧.

⁽١٠) المراد بهم: أهل الخبرة والمعرفة والبصيرة.

⁽١١) في نسخة (ب) صِفتيَّه.

⁽١٢) في نسخة (ب) فإن.

⁽١٣) انظر: روضة الطالبين ١١/٨٥ ومغني المحتاج ١٠٧/٢ والأم ٨٤/٣.

⁽١٤) في نسخة (ب) بلفظ قرض الحيوان كلها الا الولايد ـ فإن فرضهن لا يجوزه، وأما السلم فإنّه يجوز فيها كلها.

⁽١٥) في نسخة (ب) كانت من.

أسنانه وشِيتُه (۱) (۲)، وجنسه. وذكر هو أو أنثى. وإنْ كان في الرقيق. بين حليته واسمه وجنسه وسنه. (۱) وإنَّه خُماسي أو سُداسي (۱) أو مُحتلم (۱) أمردُ أو مُلتحي (۱). وقال الكُوفي استقراض الحيوان (۱) والسلم فيها باطِلٌ. فليس له عنده من السلم إلاّ ما أعطى من الثمن. فإن (۱) كان استقرض فيها (۱) شيئاً من الحيوان، ردها أو قيمتها إنْ كانت مُتلفةً. فإن ادعاها، فالدعوى (۱) فيها عنده (۱) كما وصفت، ولا بد من أن يذكرُ قيمتها (۱)

وأعلم أنَّ الشافعي لا يُحيز إستقراض الجارية خاصةً. فإنَّ ادعى من قرض فلا بُد من أن يُبينَ قيمتها مع ما وصفنا من سِنها وجِنْسها(١١) (١٠)

(٢١٤) وإن ادعى أنَّه أتلف عليه شيئاً من العروض من غير ذواتِ الأمثال أو غصب عليه من ذلك شيئاً، ولم يكن المغصوب قائماً بعينه. فلا بُدّ في

⁽١) في نسخة (ب) بلفظ ونسبة.

⁽٢) الشّية: هي العلامة. وكل ما خالف اللون في جميع الجسد وفي جميع الدواب. انظر: المعجم الوسيط ٢/١٠٣٦.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة أو.

⁽٤) خماسي أو سداسي: المراد بذلك إذا بلغ طول الغلام خمسة أشبار أو ستة أشبار، فقال الجوهري في الصحاح ولا يقال سباعي لأنه إذا بلغ سبعة أشبار صار رجلًا، انظر: الصحاح ٩٢٥/٣.

⁽٥) في نسخة (ب) بزيادة أو قبل أمرد.

⁽٦) انظر: مغنى المحتاج ٢/١١٠ والأم ٣/٨٤.

⁽V) في نسخة (ب) بزيادة: باطل.

⁽٨) في نسخة (ب) وان.

^{(&}lt;sup>۹</sup>) في نسخة (ب) منه.

⁽١٠) في نسخة (ب) بلفظ عنده فيها.

⁽١١) انظر: تبيين الحقائق ١١٢/٤، إذ قال: ولنا ما روى أنه عليه السلام نهى عن السلم في الحيوان ولأنه تتفاوت أحاده تفاوتاً فاحشاً بحيث لا يمكن ضبطه.

⁽١٢) في نسخة (ب) بزيادة: ولا يحتاج في ذلك كلَّه الى القيمة.

⁽١٣) انظر: مغني المحتاج ١١٨/٢.

ذلك من ذكر القيمة في الدعوى. والقيمة تغني في ذلك كُله عن الصفة. وإنْ إدعى جراحةً ولا قِصاص فيها. فإن كانت الجناية على حُر في شيء له إرْش معلوم من قطع يدٍ أو شق مُوضِحةٍ (() ونحوه. ذكر الجناية ولا يحتاج في ذلك الى ذكر ما يجب فيه من الأرش ((). وإنْ ذكره. فلا بأس به. وإنْ كانت الجناية على عبد أو في شيء، ليس (() له إرْش معلومٌ، فلا بد في ذلك من ذكر مقدار ما يجب فيه من الأرش.

(٢١٥) واختلفوا إذا ادّعى رجُلٌ على امرأة أنّه تزوّجها. فقال (٥) الشافعيُّ إذا ادعى رجلٌ أنّه نكح امرأة لم تُقبل (٥) دعواه حتى يقولُ نكحتها بولي مُرشد وشاهدين عدلين. ورضاها.

(٢١٦) قال: وكذلك المرأةُ إذا ادعت أنَّه تَزوج بها٥٠.

⁽١) هي السجّة التي تبدي وضح العظام أي بياضة. ذكر ذلك صاحب القاموس المحيط ٢٥٥/١.

⁽٢) هـو اسم المال الواجب على ما دون النفس. ذكر ذلك الجرجاني في التعريفات /١١ وقال الجوهري هو: دية الجراحات انظر الصحاح ٩٩٥/٣.

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص: ليس.

⁽٤) في نسخة (ب) قال.

⁽٥) في نسخة (ب) أقبل.

⁽٦) انظر: الأم ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩. وأدب القضاء للحموي /١٦٣.

[٢٤] باب: الإقرار

(٢١٧) قال: ولا اختلاف بين أهل العلم أنّ كل بالغ رشيدٍ أقر لغيره بالمال في مجلس القاضي أو غيره أن ذلك لازم إذا كان قبل الترافع والتخاصُم أن أ

(٢١٨) واختلفوا إذا أقر في غير مجلس القاضي بعد الترافع والخصومة ثُمَّ أنكر وشهد على إقراره بذلك شاهدا عدل. فقال الشافعي: الإقرار لازمٌ في مجلس القاضي وغير مجلسه وقبل الترافع إلى القاضي، وبعده سواء(١). وكذلك قاله الكُوفيّ(١). وقال(١): ابن أبي ليلي(١): لا إقرار لمن خاصم. إلّا عندى ولا صُلح لها(١)(١).

⁽١) في نسخة (ب) ناقص: أو.

⁽٢) في نسخة (ب) بلفظ: وغير مجلسه.

⁽٣) انظر: الأم ٢٢٥/٦ وشرح فتح القدير ٢٩٨/٧.

⁽٤) انظر: أدب القضاء للحموي /٩٩ إذ نقل عن الماوردي قوله ففي صحة الإقرار لاصحابنا وجهان: أحدهما يصح. وحكاه ابن المنذر عن الشافعي. والثاني لا يصح.

⁽٥) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٥٩٠.

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ: وكان.

⁽V) في نسخة (ب) بزيادة: يقول.

⁽A) في نسخة (ب) بزيادة الا عندي بعدلها.

⁽٩) انظر: الأم ١٠٣/٧ ـ كتاب اختلاف العراقيين ـ والمبسوط ١٤٩/٣٠ ـ كتـاب اختلاف أبي =

(٢١٩) واتفق الشافعيُّ والكُوفيُّ (١): أنَّ رجُلاً لو أقر لرجل في مجلس القاضي بألفٍ. ثم أقر (١) في مجلس ثاني بألفٍ أو بخمس مائة. إنّه ألفُ واحدٌ. وإنَّ القليل داخلٌ في الكثير. وكذلك لو أقر له في موطنين. فأقر له يوم الجمعة بألفٍ، ويوم السب بألفٍ إذا كان شُهودُ الجمعة هُم شهودُ يوم السبت (١).

(۲۲۰) واختلفا إذا كان شهود يوم الجمعة غير شهود يوم السبت. فمذهب الشافعي: انَّ ذلك ألفٌ واحدٌ. وإِنْ رام المشهود له يمين (١٠) المشهود عليه في ذلك حلفه ماله عليه ألفان، ولا أكثر من ألفٍ واحدٍ. (٥) قلته تخريجاً على مذهبه (٥).

وقال الكُوفيُّ إِنَّ ذلك أَلفان. فإن رامَ المشهودُ عليه يمين المدعي أنَّ هذا الألف غير ذلك الألف حُلِّف، وكذلك اختلفا لو قِرىء عليه صكان في مجلس القاضي كل واحدٍ منها مكتوب فيه ألف درهم . فأقر بذلك. فمذهب الشافعي: أنَّ القول قول المقر في ذلك مع يمينه أنها ألف واحدٍ. ولا يكون ذلك إقراراً بألفين. قلته تخريجاً على ما قال () في المسألة الأولى لو أقر () يوم الجمعة

⁼ حنيفة وابن أبي ليلي.

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: على بعد الكوفي.

⁽۲) في نسخة (ب) بزيادة له.

⁽٣) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص / ٥٩٠ وأدب القاضي والقضاء للقيسي / ١٩٠ وروضة الطالبين ٤/ ٣٨٩ إذ قال: لفقنا الشهادتين واعتبرنا الألف. والأم ٢/ ٢٣٠.

 ⁽٤) في نسخة (ب) تحليف.

 ⁽٥) في نسخة (ب) بلفظ: قلته على مذهبه تفريعاً.

⁽٦) المبسوط ١٠/١٨ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٥٩٠.

⁽V) في نسخة (ب) وأقر.

⁽٨) في نسخة (ب) بلفظ: ما قاله.

 ⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة: له.

بألفٍ. ويوم السبت بألف واحدٍ ((). وقال الكُوفيُّ: لـزمه (() ألفان. واختلافُ الصكين كاختلاف المالَينِ. أرأيت لو أقر له في مجلس ٍ بألف درهم ٍ، وأقر له في مجلس آخر بألف دينار (().

(٢٢١) واختلفا أيضاً إذا شهد عليه شاهدان على صكين في كل واحدٍ منها ألف درهم . فمذهب الشافعي في ذلك كله أنَّ القــول قولُ المُقِر. مع يمينه ولا يلزمه إلا ألف (أ) واحد (ا). وقال الكُوفيُّ: إذا كانت الشهادة على صكين أو شَهِد عليه شاهِدان من غير صكٍ أنَّه أقر له يوم الجمعة بألف درهم ، وشهد آخران أنَّه أقر له يوم السبت بألف درهم. كان كاختلاف المالين (ا)

(۲۲۲) واختلف قبولُ الشافعيُّ والكُوفيِّ: لوشهد على إقبراره شاهدان بألف درهم، وشهد آخران بخمس مائة. وشهد آخران عليه بألفٍ وخمس مائةً. فقياس قول الشافعي أنْ لا يلزمه إلاّ ألفٍ وخمس مائة. وقال الكُوفيُّ عليه ثلاثة آلافٍ. وقال: لأنّه من قِبَلِ نفسه أُتيَ ".

(٢٢٣) اتفق الشافعيُّ والكُوفيُّ: في هذه المسائل كلها لو كان الألف منسوباً إلى أنَّه من ثمن عبدٍ: ذكره (^) باسمه وجنسه، وعلمه أنه لا يلزم في ذلك

⁽١) في نسخة (ب) بلفظ: بألف ان ذلك واحد.

⁽٢) في نسخة (ب) يلزّمه.

⁽٣) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٥٩٠ والمبسوط ١٠/١٨ وأدب القاضي والقضاء للقيسي /١١٨.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ: الألف الواحد.

⁽٥) انظر: روضة الطالبين ٤/٣٨٨.

⁽٦) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٥٩١. وقال: الجصاص: عند أبي يوسف ومحمد لا يلزمه الا مال واحد فيها تقدم إذا كان الشهود واحدة على المالين جميعاً. وأدب القاضى والقضاء للقيسى /١١٨.

⁽٧) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٥٩٢. إذ قال الجصاص عند أبي ضيفة يؤخذ المطلوب في كل اقرار بما أقر به وان أقر بمالين يؤخذ بمالين وإن أقر بشلاثة يؤخذ بثلاثة سواء كان ذلك في موطن واحد أو في موطنين.

 ⁽A) في نسخة (ب) ناقص ذكره باسمه وجنسه وعلمه. لا يلزم في ذلك كله الا ألف واحد واتفقا =

كله إلا ألفُ واجدُ واتفقا أنه ان كان أخذ الألفين منسوباً إلى ثمن عبد رومي والآخر إلى ثمن عبد رومي والآخر إلى ثمن عبد حبشي إن ذلك ألفان في هذه المسائل كلها(١).

والتزويج لو كان في موطنين. وعلى كل موطنٍ شاهدان غير الآخرين. إنّ ذلك والتزويج لو كان في موطنين. وعلى كل موطنٍ شاهدان غير الآخرين. إنّ ذلك براحة واحدة وتزويج واحد. وذلك إن يُقر رجلٌ في موطنٍ أنه أنه تزوج بابنة فلانٍ لرجل، سماه على ألف درهم، وأنها ماتت. وأقر في موطن آخر أنّه تزوج بابنة فلان وسمّى ذلك الرجل. بألف درهم، وأنها ماتت عنده. وادعى ألله تزوج بابنته. ثم بأخرى. كان القول قول المُقر أنها ابنة واحدة. وسواء سمى الإبنة أو لم يسمى . إلّا أن يسمى اسمين مختلفين.

(٢٢٥) وكذلك لو أقر أنَّه قتل عبداً لِفُلانٍ بن فلانٍ، أو ابناً له. وسمى العبد والابن، أو لم يسمه. ثم أقر بمثل ذلك في موطنٍ آخر، وشهد عليه في موطن شاهدان إنّ ذلك على عبدٍ واحدٍ، وابنٍ واحدٍ ما لم يُسم ِ إسمين مُختلفين (٤٠).

قال الكُوفيّ: ولا يشبه هذا الإقرار بالمال والغصب والوديعة والمُضاربة (٠٠٠).

(٢٢٦) قال: ولو أتى الطالب بصكٍ على إقراره بألفٍ وأتى المطلوب بصكٍ على إقرار الطالب أنّه أبرأه من ألفٍ (١)، ولم يكن في الصكين (١) تاريخٌ. أو

⁼ أنه ان كان أخذ الألفين منسوباً الى ثمن عبد.

⁽١) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٥٩١ وروضة الطالبين ٤/٨٨٨.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: قد.

⁽٣) في نسخة (ب) فادعي.

⁽٤) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٥٩٥ وروضة القضاة وطريق النجاة ٧٣٤/٢.

⁽٥) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ٢/٧٣٤.

⁽٦) في نسخة (ب) الألف.

⁽Y) في نسخة (ب) الصك والصواب ما في الأصل.

كان تاريخها سواء، أو كان أحدُهُما مُؤرخاً، والآخر غير مُؤرخ . أو كان تاريخُ البراءة مُتأخِراً. ففي ذلك كله صك البراءة أوْلى، ولا يلزمه المال إلّا أنْ يكون تاريخ الصك بالإقرار مُتأخراً. فيلزمه حينئذ . قاله الكُوفي نصاً (١٠). وقلته على مذهب الشافعي تخريجاً على أصله في تخريج الأخبار والشهادات. أنه قد صح الف، وصح برأة ألفٍ. فلا يلزم المالُ.

(۲۲۷) واتفقا جميعاً في رجل إدّعى على رجل الفي درهم . وأقام شاهدين، فشهد أحدهما على إقراره بألف وشهد الآخر بألف وخمس مائة . إن الألف قد وجب بشهادتين ...

(٢٢٨) واختلفا فيها زاد على الألف. فمذهب الشافعي أن يقال للطالب ان حلفت مع شاهديك محكمنا لك بخمس مائةً (١) ومذهب الكوفيُّ: أنَّ ذلك غيرُ لازم. إلّا أنْ تتم الشهادة برجُل ِ آخر، أو شهادة امرأتين (١٠).

(٢٢٩) واختلفا أنْ لو شهد أحدهما بألف (١). والآخر بألفين. فقال الشافعيّ: يُحكم له بألفٍ بشهادتهما. وإنْ حلف مع شاهده الآخر قضينا له بالألف الأخرى (١).

وقال الكُوفيّ: لا يُحكم له بشيء، قد اختلفت الشهادة (^). وقال أبو يوسف: قد اتفقت الشهادتان في ألف فيُحكمُ به. ولا يحكم بشاهد ويمينِ في

⁽١) انظر: أدب القاضى للخصاف مع شرحه للجصاص /٥٩٣.

⁽٢) انظر: الأم ١١٢/٧ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٥٩٢.

⁽٣) في نسخة (ب) شاهدك.

⁽٤) انظر: الأم ١١٢/٧.

⁽٥) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٩٩٢.

⁽٦) في نسخة (ب) بالألف.

⁽٧) انظر: الأم ١١٢/٧.

⁽٨) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٥٩٢.

الألف الأخرى ('' ("). وبه قال ابنُ أبي ليلي (").

(۲۳۰) وإذا ادعى رجلٌ على رجلٍ مالاً، فقال: المدعى عليه قبل أبرأني (١) من هذه الدعوى. لم يكن إقراراً. لا اختلاف فيه (١).

(٢٣١) واختلفوا لوقال: قد أبرأي من هذا المال. فجمهور أصحاب التُوفي (٢٠٠). وجمهور أصحاب الشافعي (٢٠٠): أنَّ ذلِك إقرارٌ. وهو الصحيح عندي، على مذهب الشافعي، قلته تخريجاً. وذلك أني لا أعلم بين أصحابنا خِلافاً أنَّ رجُلاً لوقال. والله لأبرئنَّ اليوم فُلاناً من مال . إنّه لا يبر في يمينه حتى يُبرئه من مال عليه.

(۲۳۲) واتفقا^(۱)؛ في أنَّ رجلًا لو ادعى على رجل مالًا. فقال: المُدعى عليه أتزنُ^(۱) إنّ ذلك ليس بإقرار^(۱). واختلفا فيه إن قال: المُدعى عليه أتزنه^(۱). فمذهبُ الشافعيّ: أنَّ ذلك ليس بإقرارٍ. قلته تخريجاً. وذلك أنَّه لم يجعل طلب^(۱)الصُلح^(۱)، وأخذ العوض على ذلك اقراراً. وجعل الصلح على

⁽١) في نسخة (ب) الأخروية.

⁽٢) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٥٩٢.

⁽٣) انظر: اختلاف العُلماء للمروزي /٢٨٥.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ: قد.

⁽٥) انظر: مغني المحتاج ٢٤٣/٢ وتبيين الحقائق ٨/٥ إلّا أنه ذكر خلاف قول المؤلف: اذ قال: لو ادّعي أنه أبرأه منها كان إقراراً.

⁽٦) انظر: تبيين الحقائق ٥/٨.

⁽٧) في نسخة (ب) بزيادة: يقولون.

 ⁽A) في نسخة (ب) واختلفا ولعل الصواب ما في الأصل.

⁽٩) في نسخة (ب) أتزنه.

⁽١٠) انظر: الأم ٢٣٨/٦ ومغني المحتاج ٢٤٣/٢ وشرح فتح القدير ٣١٤/٧ وتبيين الحقائق ٥/٥.

⁽١١) في نسخة (ب) ناقص: ان ذلك ليس باقرار. واختلفا فيه ان قال المدعى عليه أتزنه.

⁽١٢) في نسخة (ب) طلبه.

⁽١٣) في نسخة (ب) للصلح.

الأنكار باطلاً. وقال في أول باب الإقرار الذي أبني عليه الإقرار أني ألزم اليقين ويطرحُ الشك، ولا أستعمل الغَلبة.

وقال الكُوفيُّ: هذا إقرارُ^(۱). وكذلك عندهما^(۱). لو قال المدعى عليه خذه. كان كقوله أتزنهُ. وكذلك عندهما إذا قال: إنتقده. أَلزمه الكُوفيُّ^(۱). وأبي ذلك الشافعيُّ ^(۱).

(٢٣٣) واتفقوا في أنّ المطلوب لو قال لـك عليّ ألفُ إلّا عشرة. إنَّـه يُحكمُ به، كما قال، والاستثناء مقبولٌ (٠٠).

(٢٣٤) واختلفوا: لو قال لك على ألف إلا مائة. فقال الشافعي والكُوفي : هُو كما قال (١٠). وقال مالك بن أنس لا أقبل الاستثناء، وألزمه ألفاً. وكذلك عنده لو قال مائة إلا عشرة. لم يُقبل الاستثناء. وكذلك عنده عشرة إلا درهم (١٠) لم يقبل (١٠).

واتفق الشافعيُّ والكُوفيُّ (١٠) وأبو يوسف: في رَجُل قال لفُـلان عـليّ دينار إلاّ درهم (١٠). أو دينـار الاّ مُدُّ حنـطة. إنَّ الاستثناء مقبـولٌّ. ويُحطُ من

⁽١) انظر: تبيين الحقائق ٧/٥ والمبسوط ١٦/١٨

⁽٢) انظر: المسوط ١٦/١٨

⁽٣) انظر: المبسوط ١٦/١٨ وتبيين الحقائق ٥/٧

⁽٤) انظر: مغني المحتاج ٢٤٣/٢ وقال: مبرراً ذلك: بأنه ليس بالـتزام وإنما يـذكر في مـوضع الاستهزاء.

⁽٥) انظر: مغني المحتاج ٢٥٧/٢ وتبيين الحقائق ١٣/٥.

⁽٦) انظر: مغني المحتاج ٢٥٨/٢ والمبسوط ١٨٩/١٨.

^{(&}lt;sup>۷</sup>) في نسخة (ب) درهما.

⁽٨) في نسخة (ب) قبل والصواب ما في الأصل.

⁽٩) في نسخة (ب) ناقص: ولو قال مائة الا درهم قبل.

⁽۱۰) انظر: الخرشي على مختصر حليل ٩٩/٦.

⁽١١) في نسخة (ب) وأبو حنيفة.

⁽۱۲) في نسخة (ب) درهما.

الدينار بمقدار قيمة درهم ، ومقدار قيمة مُدٍ من حنطة ، ويلزم الباقي . والقول قول المُقر في مقدار قيمة الاستثناء مع يمينه . وهكذا كُلُ ما استثني من غير جنسه من المكيل ، والموزون (۱) .

(٢٣٦) واختلفوا إذا استثنى غير مُكيلٍ ، ولا مَوزُونٍ. فلو قال لفلان علي ألفُ ألاً درهم إلاَّ ثُوباً هَرَوياً أو شاة أو بعيراً. فأجاز الشافعيُّ الاستثناء في ذلك على ما وصفتُ ٠٠٠.

وقال الكُوفِيُّ (٣): وأبو يوسف الاستثناء في ذلك (١) بــاطلٌ. وإنمّــا يُستحسن ذلك في المكيل والموزون، والعدد. يعني كالبيض ِ والجوزِ (١٠).

وقال: أَبُو ثُورٍ وزُفر ومحمد بن الحسن: الاستثناء من غير جنسه في ذلك كُله باطلٌ، والإقرار لازمٌ (٠٠).

⁽١) انظر: مغني المحتاج ٢٥٨/٢ وتبيين الحقائق ٥/٥١ إذ قال وهذا عند أبي حنيفة وأبي يـوسف رضي الله عنهـا. وقال محمد وزفـر رحمهـا الله لا يصـح. وانـظر: المجمـوع شرح المهـذب ٣١٥/٢٠.

⁽٢) انظر: مغني المحتاج ٢٥٨/٢.

⁽٣) في نسخة (ب) أبو حنيفة.

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة: كله.

⁽٥) انظر: تبيين الحقائق ١٥/٥ والمبسوط ٨٧/١٨ إذ قال، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف استحساناً. وفي القياس لا يصح هذا الاستثناء، وهو قول محمد وزفر رحمها الله تعالى.

⁽٦) انظر: تبيين الحقائق ١٥/٥ إذ قال: وقال محمد وزخر رحمهما الله لا يصح الاستثناء. ولم أقف على قول أبي ثـور في كتاب فقـه الإمام أبي ثـور ولا في غيره من المصـادر التي تيسر لي الاطلاع عليها.

[٢٥] بابُ: وجوب اليمين على المدعى عليه

(۲۳۷) حدثنا ابراهيم بن موسى الجَوزي. حدثنا الفضلُ بن يعقوبٍ (۱، حدثنا يحيى بن السَّكن (۱، أخبرنا نافعٌ بن عمرٍ الجميحي (۱، عن ابنِ أبي مُلتِكة (۱، عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «البيَّنة على المدعي، واليمينُ على المدعى عليه» (۱۰).

(٢٣٨) قال ولا خِلاف بين أهل العلم في قبسول هذا الحديث،

⁽۱) الفضل بن يعقوب بن ابراهيم بن موسى، أبو العباس الرُّخامي، قال عنه الدارقطني بأنه ثقة حافظ، مات سنة ۲۰۸ هـ انظر: تاريخ بغداد ٣١٦/١٢ والجرح والتعديل ٣٠٢/٢/٣.

⁽۲) يحيى بن السّكن البصري، نزل الرّقة وقدم بغداد، وحدث بها. قال عنه: أبو علي صالح بن محمد: يحيى بن السكن. لا يُسوي فلساً. مات سنة ۲۰۲ هـ، انظر: تاريخ بغداد 187/18.

⁽٣) نافغ بن عمر بن عبد لله بن جميل الجُميحي، المكي، ثقة، ثبت، تـوفي سنة ١٦٩ هـ انـظر: التقريب /٥٥٨.

⁽٤) عبد الله بن أبي مُليّكة بالتصغير، ابن عبد الله بن حدعان، التيمي، المدني، أدرك ثـ الاثين من الصحابة، ثقة، فقيه، توفي سنة ١١٧ هـ انظر: التقريب /٣١٢.

⁽٥) انظر: تلخيص الحبير ـ كتاب الدعاوى والبيّنات ـ ٢٠٨/٤ وقال له روايات من طُرق متعددة، ثم قال واسناده ضعيف. وسنن الترمذي ـ كتاب الأحكام ـ ٦٥٦/٣ رواه بلفظ: قضى أن اليمين على المدّعى عليه. ورواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باللفظ الذي أورده المؤلف. وقال عنه هذا حديث في اسناده مقال وصحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الأقضية ـ ٣٠/١٢ رواه عن ابن عباس بلفظ: قضى اليمين على المدعّى عليه.

ووجوب اليمين على المُدعى عليه، إنْ لم يكُن للمُدعي بيِّنةُ حاضرةُ (١).

(٢٣٩) واختلفوا في ذلك: إذا قال المدعي إنَّ له بيَّنة حاضرةً ("). ورام إستحلافه. فحلّفه الشافعيُّ ("). وبه قال أبو يوسف ("). لأنّ إسم المُدعى عليه لازِمٌ. وإن كانت البيِّنة حاضرةً. وأبي الكُوفيُّ (") أنْ يحلِفهُ إذا كانت الملاعي بيِّنة حاضرة، لاجماع الجميع أنَّ البيِّنة أوْلى من اليمين وأؤكد (").

وأنّ رسول الله على لم يعرض اليمين على المُدعى عليه إلا بعد طلب البيّنة من المُدعى، واحتجوا بحديثٍ. حدثنا الراهيم بن إسباط ('') حدثنا عثمانُ بن أبي شَيبة (''). حدثنا أبو (۱۱) الأحوص (۱۱). عن سماكٍ بن حربٍ (۱۱). عن

⁽١) انظر: الأم ٢٧٧/٦ وأدب القضاء للحموي /١٨٢ وتبيين الحقائق ٢٩٤/٤.

⁽٢) في نسخة (ب) بلفظ: إذا قال المدعى له بينة حاضرة.

⁽٣) انظر: الأم ٦/٢٣٧ وأدب القضاء للحموي /٢٨٢.

⁽٤) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص / ٩٠ وتبيين الحقائق ٤٠٠٣٠.

⁽٥) في نسخة (ب) أبو حنيفة.

⁽٦) في نسخة (ب) كان.

⁽٧) في نسخة (ب) وأكد.

⁽A) انظر: تبيين الحقائق ٢٠٠/٤ وقال: محمد في رواية مع أبي حنيفة، ومع أبي يوسف في أخرى. وشرح فتح القدير ١٦٠/٧ والمبسوط ١١٦/١٦ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص / ٩٠.

⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة: به بعد حدثنا.

⁽١٠) ابراهيم بن اسباط بن السَّبكي، أبو اسحاق البزاز، كوفي الأصل. قال عنه الدارقطني بأنَّه ثقة. مات سنة ٣٠٢هـ انظر: تاريخ بغداد ٤٤/٦.

⁽۱۱) عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسي. أبو الحسن بن أبي شيبة، الكوفي، ثقة، حافظ، شهير. وله أوهام. من العاشرة مات سنة ۲۳۹ هـ ولـه ثلاثـة وثمانـون سنة، انـظر: التقريب /۳۸۲.

⁽١٢) في نسخة (ب) ناقص: أبو.

⁽١٣) سلّام بن سليم الحنفي، مولاهم، أبـو الأحوص، الكـوفي، ثقة، متقن، صـاحب حـديث، توفي سنة ١٧٩ هـ، انظر: التقريب/٢٦١.

⁽١٤) سَمَاكُ بن حرب ابن أُوْسِي بن خالد الدَّهلي، البكري، الكوفي، أبـو المغيرة، صـدوق، روايته =

علقمة بن واثل (') عن أبيه ('). قال جاء رجلٌ من حضر موتِ إلى رسول الله على ورجلٌ من كِنده. فقال الحضر مي يا رسول الله إنَّ هذا غلبني على أرْضي، يزرعُها ليس له فيها حقُّ. فقال رسول الله على ألكَ بينة؟ قال لا. قال فيمينه إذاً. قال يا رسول الله إنَّه رجلٌ فاجرٌ. ليس يُبالي ما حَلَف عليه، ليس يتورع من شيءٍ. قال: ليس لك منه إلا ذاك قال فتهيأ ليحلف له (''). قال ('') أمَّا أنّه إنْ حلف عليه (''). ليأكله ظلماً لقي الله يوم القيامة وهو عنه معرضٌ ('').

⁼ عن عكرمة خاصة مضطر به، وقد تغيّر بآخره، فكان ربما تلقن، تـوفي سنة ١٣٣ هـ، انـظر: التقريب / ٢٥٥.

⁽١) علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، الكوفي، صدوق، إلا أنه لم يسمع من أبيه، انظر: التقريب /٣٩٧.

⁽٢) وائل بن حجر، ابن سعد بن مسروق، الحضرمي، صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، ومات في ولاية معاوية. انظر: التقريب /٥٨٠.

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص، له.

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة: رسول الله ﷺ.

⁽٥) في نسخة (ب) بلفظ: على مالك.

⁽٦) انظر: سنن الرمذي _ كتاب الأحكام _ ٣/٥٢٥ عن واثل بن حجر عن أبيه بلفظ، مقالاً. وقال عنه حديث حسن صحيح ومختصر سنن أبي داود _ كتاب الايمان والنذور _ ٤/٥٥٥ وقد ذكر الحديث كاملاً. ومنار السبيل في شرح الدليل _ باب الدعاوى والبيانات _ ٢/٧٧٤ للشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضوبان. إذ أنه ذكر الجزء الأخير من الحديث.

[٢٦] باب: مَوضع اليمين

(٢٤١) قال: لا خِلاف بين أهل العلم في أنَّ القاضي حيثُ استحلف المُدعى عليه في عمله، وبلد قضائه جاز له، وإنْ حلَّفه في غيرٍ عمله لم يُعتدَّ به(١).

الحقّ عشرين ديناراً أو قيمتها، أو دماً أو جراحه عمدٍ فيها قودٌ ما كانت صغرت الحقّ عشرين ديناراً أو قيمتها، أو دماً أو جراحه عمدٍ فيها قودٌ ما كانت صغرت أو كبرت، أو لعاناً أوحداً، أو طلاقاً. وكان ذلك بجكة، حلَّفه بين البيتِ والمقام، وإنْ كان بالمدينة حلَّفهُ. والحالِفُ على منبر رسول الله على وإنْ كان في بيتِ المقدِس، في مسجدِها. وإن كان ببلدٍ آخر ففي مسجده، يعني الجامِع، وأحبُ إليّ لَو حلَّفه بعد العصر. وقد كان مِن الحكام من يستحلِفُ على المصحف. وذلك عندي حسنٌ. وكل مسلم بالغ في ذلك سواءُ ذكراً كان أو أنثى حُراً كان أو عبداً. ويحلفُ الكافرُ حيثُ يُعظِمُ من المواضيع التي يعرفها المسلمون ".

⁽١) أنظر: الأم ٦/٢٧٩.

⁽٢) انظر: الأم ٦/ ٢٧٩ و٧/ ٣٠ وأدب القضاء للحموى / ٢٢٥.

(٣٤٣) قال: وإنْ كان الحقُّ أقلَّ من عشرين ديناراً. أو قيمتها أو كان جِراحاً خطأً وأرشها أقل من عشرين ديناراً، حلف في المسجد. أو في مجلس الحُكم (١٠).

وقال في كتّاب القديم: يحلِف النساءُ بحضرة الحاكم (٣٠. إلا امرأةً لها عُذرٌ (١٠) من زمانة، أو مرض، أو نساءٍ من أهل الشرف لا تخرُجُ (١٠) وقال أبو العبّاس فإذا (٣٠ أراد القاضي إستحلافها في منزلها. بعث إليها عدلين من ثقاته يعرفانها، ويقرأ (١٠) عليها المحضر، وكيف جرى عند القاضي حتى تتوجه اليمين عليها. فإن لم يعرفها ثقة القاضي. أحضرها عدلين. يعرفانها بِعَيْنها، فتحلِف سافرة عن وجهها بحضرة عدلين يَعرفانها ويُثبتانها بعينها، ونسيها. وإن كان ذلك في مجلس القاضي. حلفت متنقبة بعدما يشهد عدلان أنها فلانة بنتُ (١٠) فلانِ بن فلانِ الله المناس القاضي المناس القاض المناس المنا

⁽١) انظر: الأم ٦/٢٧٩ وأدب القضاء للحموى /٢٢٨.

⁽٢) في نسخة (ب) الحكام.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: أن تكون.

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة: فيوجه إليها من يحلفها في منزلها، قال ذلك كله نصاً. وقال الكوفي وصاحباه، يحلفه في ذلك كله في مجلس الحكم إلا أن تكون امرأة لها عذر.

⁽٥) في نسخة (ب) لا تخرجن.

⁽٦) انظر: أدب القضاء للحموي /٢٢٧ وروضة الطالبين ١٩٧/١.

⁽V) في نسخة (ب) إذا.

⁽٨) في نسخة (ب) وبقرآن.

⁽٩) في نسخة (ب) ابنه.

⁽١٠) في نسخة (ب) ناقص: بن فلان.

[۲۷] باب: كيفيّة اليمين

(٢٤٤) قال: إتّفق الشافعيُّ والكُوفيُّ وصاحبَاهُ على أن لا يقبل القاضي يمين الحالِف في الحكم إن حلف قبل أَنْ يُسْتَحلِفَهُ القاضي (١٠٠٠). لحديث حدثنا به ابراهيم بن موسى (١٠٠٠) وأحمد بن هاشم (١٠٠٠) قالا: حدثنا الحُسينُ بن محمد الزَعفرانيُّ (١٠٠٠). حدثنا محمد بن إدريس الشافعيُّ. حدثنا عمي محمد بن عليّ بن شافع (١٠٠٠)، عن عبد الله بن عليّ بن السّائب (١٠٠٠). عن نافع بن عُجيرٍ بن عبد

⁽۱) انظر: الأم ٢/ ٢٨٠ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص / ١٣٠ واختلاف الفقهاء للطحاوي/ ٢٣٤.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: الجوزي.

⁽٣) سبق أن ترجم له.

⁽٤) في نسخة (ب) الحسن «ولعله الصواب إذ لم أقف على ترجمة باسم الحسين» وهو الحسن بن محمد الصباح البغدادي الزعفراني، أبو علي، كان فصيحاً بليغاً. مات سنة ٢٦٠ هـ وهو في عشر التسعين، انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/ط ٥٢٥/٨.

 ⁽٥) محمد بن علي بن شافع المطلبي، المكي، الشافعي، عم الإمام الشافعي. وقال عنه عمي ثقة من السابعة. انظر: التقرب /٤٩٧ وتهذيب الأسهاء واللغات ق ١ ج ٨٨/١.

⁽٦) عبد الله بن علي بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب، مستورمن الثالثة، انظر: التقريب ٢/٤٣٤ والتاريخ الكبير ق ١ ج ٣/١٤٩ والجرح والتعديل ٢/٢/٢ .

يزيد ((). أنَّ ركانة بن عبد يَزيد ((). طلق امرأته سُهيمة (() البتّة. ثُمَّ أَق رسول الله على الله فقال إنّي طلقتُ امرأتي سُهيمة البتة ووالله ما أردتُ إلا واحدةً: فقال النبي على والله ما أردت إلا واحدةً. فردها إليه (() رسول الله على الثانية في زمن عُمر. والثالثة في زمن عُمران (().

(٢٤٥) واتفقُوا أنَّ القاضي كيف ما استحلَف المطلوب بالله أَجْزَا (١٠٥٠).

(٢٤٦) واختلفوا فيها(١٠)الاختيار. فقال مالكُ (١١)(١١)والأوزاعي(١٠).

⁽١) نافع بن عُجير بن عبد يـزيد بن هـاشـم بن المطلب،المـطلبي، المكي، قيل لـه صحبة وذكـره بن حبان وغيره في التابعين. انظر: التقريب /٥٥٨.

⁽٢) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، المطلبي، من مسلمة الفتح. ثم نزل المدينة، ومات في أول خلافة معاوية. انظر: التقريب /٢١٠.

⁽٣) سُهيمة بنت عُمير المزنيّة، إمرأة رُكانة بن عبد يزيد المطلبي. انظر: الإصابة ٣٢٩/٤.

⁽٤) في نسخة (ب) فقال.

⁽٥) في نسخة (ب) عليه.

⁽٦) في نسخة (ب) فطلق.

⁽٧) انظر: تلخيص الحبير ـ كتاب الطلاق ـ ٣/٣٢٣ إذ رواه بلفظ قريب من هذا الا أنه لم يذكر وطلق الشانية . . . النح ثم قال وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم . وأعله البخاري بالاضطراب . وسنن الترمذي ـ كتاب الطلاق واللعان ـ ٣/٤٨٠ ورواه بلفظ قريب من هذا إلا أنه لم يذكر وطلق الثانية . . . النح وقال هذا الحديث لا نعرفه الا من هذا الوجه إلا أنه قال وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب . ومختصر سنن أبي داود ـ كتاب الطلاق ـ ٣/٣١٣ إذ رواه باللفظ الذي ذكره المؤلف .

⁽٨) في نسخة (ب) أجزي.

⁽٩) انظر: مغنى المحتاج ٤/٥/٤ والأم ٦/٠٨٠ والمبسوط ١١٨/١٦.

⁽۱۰) في نسخة (ب) فيم.

⁽١١) في نسخة (ب) بزيادة: ابن أنس.

⁽١٢) انظر: المدونة الكبرى ١٠٣/٤ وقال مالك: يستحلف بالله الذي لا إله إلاّ هو. ولا يزيد على ذلك.

⁽١٣) انظر: فقه الامام الاوزاعي ١/٤٧٩.

ليُحلِّفُه (١) والله الذّي لا إله إلّا هو. وقال الشافعيُّ والكُوفيُّ يُحلِّفه (١). والله الذّي لا إله إلّا هُو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلمُ من السّر ما يعلم من العلانية (١). ثمَّ ينسقُ اليمين عليه. وقال (١): الليثُ بن سعدٍ (١). يعلم بالله لا يُزادُ عليه (١).

(٧٤٧) واتّفق قول الشافعيُّ الكُوفيُّ على أن يحلف المُسركِوُن وأهل الذمة بما يُعلمُ من كُتبِهِم. مثل قوله، والله الذي أنزل التَوارة على موسى. وبالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وما أشبه هذا ولا يحلِفون ما يجهل معرفته المسلمون (()). واختفاابن يحلِفُ. فقال الشافعيُّ يحلِفُ حيث يُعظّمون. وبحضرة من أهل دينه من يتوخا (()) الحالِف بحضرته إن كان خايناً لتكون أشد لتحفظه إن شاء الله عزوجل (() (()). وقال الكوفيُّ لا يبعثُ منهم (()) أحداً إلى بيعةٍ، ولا كنيسةٍ، ولا بيت نار (()).

⁽١) في نسخة (ب) يحلفه.

⁽٢) في نسخة (ب) حلفه.

⁽٣) انظر: مغنى المحتاج ٤٧٣/٤ والأم ٢٨٠/٦ والمبسوط ١١٨/١٦.

 ⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: وقال الليث بن سعد يحلف بالله لا يزاد عليه.

⁽٥) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي. أبو الحارث. المصري، ثقة، ثبت، إمام مشهور، من السابعة مات سنة ١٧٥ هـ انظر التقريب ١٣٨/١.

⁽٦) انظر: نيل الأوطار ـ كتاب الأقضية والاحكام ـ ٣١١/٨ إلا أنه لم ينسب هذا السرأي الأحد من العلماء. وفتح الباري، شرح صحيح البخاري ـ كتـاب الايمان والمنـذور ـ ٥٣١/١١، اذ قال نقلًا عن ابن عبد البر أنه لا يجوز الحلف بغير الله بلا جماء.

⁽٧) انظر: الأم ٢٨٠/٦ والمبسوط ١١٩/١٦ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص / ١٨٣/.

⁽٨) في نسخة (ب) يتوخّى.

⁽٩) في نسخة (ب) ناقص: عز وجل.

⁽١٠) انظر: الأم ٦/٢٨٠.

⁽۱۱) في نسخة (ب) معهم.

⁽١٢) انظر: المبسوط ١٢٠/١٧ وشرح فتح القدير ٧/١٨٥ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٨٤.

[٢٨]: باب: عدد اليمين في القتل

(٢٤٨) قال الشافعي في كتاب القسامة والإيمان في الدِمَاءِ (٢٤٨) مُخالفة لها في الحُقوق، وهي في جميع الحقوق يمّين، وفي الدِماء كُلها خمسون ييناً (٢). وقال في كتابِ جِراح العَمدِ (٣). لو ادعى عليه أنّه قتل أباه عمداً. وقال المُدعى عليه، بل خطأ. فالدية عليه في ثلاث سنين بعد أن يحلِف ما قتله إلا خطأ. ولم يأمر بخمسين يميناً. وقال المُزنيّ. وهذا أصح القولين (١). وقال المُروق وصاحباه: الايمان كلها في غير القسامة يمين واحدةً. وفي القسامة خمسون (١).

⁽١) أحد كتب الأم ٧٨/٦.

⁽٢) انظر: الأم ٦/٢٤٠.

⁽٣) أحد كتب الأم ٢/٦.

⁽٤) انظر: مختصر المزني بهامش الأم ١٤٨/٥.

⁽٥) انظر: المبسوط ٢٦/١١٠ وتبيين الحقائق ٦/٦٩.

[٢٩] باب: ما لا يجب معه اليمين

(٢٤٩) قال(١): اتّفق الشافعيُّ والكُوفيُّ وصاحِباهُ على أن لا يمين في حدِّ الزنا ولا شرب خمر إلّا في خصلة واحدة(١).

(٢٥٠) واختلفوا فيها وهو أن يُقر بما يُوجبُ الحد، ويدعي الشُّبهة. فقال الشافعيُّ في كتاب اختلاف العراقيين واذا أصاب الرجل جارية أمه. وقال ظننتُها أن تحل لي. أحلف ما وطِئها إلا وهو يراها حلالاً. ثم دُرِىء عنه الحدُّ، وأغْرِمَ المهر. ولا أقبلُ هذا إلاّ ممّن يمكن أن يجهل. فأمّا من أهل الفقه فلا أن

وقال الكُوفيُّ: إذا وَطيء الرجلُ جاريةً أُمه. وقال(١) ظننتُ أنها(١) تَحَلُّ لي.

⁽١) في نسخة (ب) ناقص: قال.

 ⁽٢) انظر: الأم ٧/٧ ـ كتاب اختلاف العراقيين ـ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص / ١٨٨ .

⁽٣) في نسخة (ب) اختلفا.

⁽٤) في نسخة (ب) ظننت أنها.

⁽٥) انظر: الأم ٧/١٥٠ ـ كتاب اختلاف العراقيين.

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ: ظننتها.

دُرِيء عنه الحدُّ. وعليه المهر".

(٢٥١) واختلفا في اليمين في حد القذف بعد إتفاقِهما أن لا حد فيه إلاّ بُطالبة المقذوف. فخلفه الشافعيُّ إذا أَنكر القذف وسَّ وأَبي ذلك الكُوفيُّ وصاحباهُ الله الله وصاحباه الله الله وصاحباه الله الله وصاحباه الله الله وصاحباه وصاحباه الله وصاحباه وصاح

(٢٥٢) واتفق الشافعيُّ والكُوفيُّ وصاحباه في كُل شتم وضربٍ يُوجب التعزير، أنَّه يحلِفُ. فأما الشافعيُّ. فإنَّه قال يحلِفُ ما شتمهُ هذا الشرب الذي يدّعيه (الله على الله على ال

وحكى الخصّاف عن أبي حنيفة أنَّه قال: يحلِفُ ماله عليه (°) هذا الحق الذي ادعاه (۲).

(٢٥٣) واختلفوا فيها عدا ذلك. فمذهب الشافعيُّ في ذلك أن كلَّ حَيِّ لبني آدم ادعى على رجلٍ، وكان لا يتوجه عليه باقراره حُكمُ من القاضي إذا اعترف لم يلزمه يمينُ إذا أنكر.

(٢٥٤) وإنْ كان يجب بإقرارهِ حُكمُ إذا أقر لزمه (٢٥٤) وإنْ كان يجب بإقرارهِ حُكمُ إذا أقر لزمه (٢٥٤) اليمينُ إذا أنكر إلا في مواضع إنا ذاكِرُها. فمن ذلك القاضي إذا عُزِل فجاء رجل يدعي أنَّه حكم عليه أيام قضائهِ بباطل ظُلماً (١٠٠٠). وادعى قيمة ما أتلف عليه بحُكمه. فإن أقَّر به

⁽۱) انظر: الأم ۱۵۰/۷ ـ كتاب اختالاف العراقيين ـ اذ ذكر قول الكوفي. وروضة الطالبين - ١٨ ذكر قول الكوفي.

⁽٢) انظر: روضة الطالبين ١٢/٣٨.

⁽٣) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٨٨.

⁽٤) انظر: روضة الطالبين ٢١/٣٨.

⁽٥) في نسخة (ب) عليك.

⁽٦) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٣٣.

⁽٧) في نسخة (ب) لزمته.

⁽٨) في نسخة (ب) ظلمه.

القاضي لزِمَهُ. وإنْ أنكر فلا يمين عليه. قالهُ الشافعيُّ والكُوفيُّ نصاً (١٠). وكذلك لَـو ادعى عليه أنَّك قتلت ولدي أيام قضائك عمداً. فقال قتلته لما وجب عليه من القصاص، وتوجه عليه قضائي. وأنكر المُدعي أن يكوُن بقِضائه قتلهُ. كان القول قول القاضي، ولا يمينُ عليه. قلته تخريجاً.

(٢٥٥) قال (٢٠٥) قال القاضي أبو علي (٢٥٥) يلزمُ القاضي في ذلك البينة كما لو ادعى عليه أيام قضائه بحُكم ظُلم . فالقول قولهُ ، ولا يمين عليه .

(٢٥٦) قال (٢٥٦) قال الشاهد إذا حكم القاضي بشهادته بطِلاقٍ أو قتل ، أو عتاق (١٠) فادّعى المحكومُ عليه على الشاهد أنّه شهد عليه في ذلك بزُورٍ. فإن أقر به الشاهد أخذ بإقراره وإن أنكر لم يكن عليه يمينُ قلته تخ يجاً (١٠).

(۲۵۷) وكذا (الشاهدُ إذا أقر على نفسهِ بما يخرجه قبل إنفاذ الحُكم بطلت شهادتَهُ. وإن رَامَ المشهودُ عليه يمينه بـذلك لم يحلف. ولـو أقرَّ الـوكيلُ في دارٍ. أوشي بعينه أدعى أنَّ ذلك للمُدعى عليه، وأنْ لا حق فيه لمُوكلِهِ. خرج من

⁽١) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٦٣ وروضة الطالبين ١٢ /٣٨ إذ قال: يحلف أم يصدق بلا يمين وهو الأصح.

⁽٢) في نسخة (ب) ناقص: قبال القاضي أبوعلي يلزم القباضي في ذلك البينة كما لو ادّعى عليه ابرام قضائه. إلا أن يدعي المُدعي أنه قتله أيام قضائه بحكم ظلم. فالقبول قوله، ولا يحين عليه.

 ⁽٣) أبو على الزجاجي تقدمت ترجمته في الدراسة عنه.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: قال.

⁽٥) في نسخة (ب) وكذلك.

⁽٦) في نسخة (ب) أو عنق.

 ⁽٧) في نسخة (ب) ناقص: قلته تخريجاً.

⁽A) في نسخة (ب) وكذلك.

الخصومة بإقراره. قاله ابنُ سُريج تخريجاً". وإنْ رام الله عليه يمينَ الوكيلِ في ذلك لمْ يحلِف. قلته تخريجاً. لأنّ الشافعيَّ قال نصاً ليس على الوصي. يمين إذا لم يكن وارثاً". وكذلك لو أقر الوكيلُ بالعزل لزم الإقرارُ. ولو أراد الله عليه استحلافه" لم يحلِف. قلته تخريجاً، لأنيّ لو كلفته لادعى عزله بعد اليمين ورام استحلافه ثانياً. فلا يُتَوصَلُ الى حُكم بالوكيل أبداً.

(٢٥٨) وكذلك الوصي وولي المحجور القيم المعتمر الوكيل في هذه المسائل كلها. ولو أقر الأب أنّ ابنه الصغير الذي في حجره قد صار بالغا رُشيداً. خرج من خصومة من رافعه القاضي عن إبنه الدعى عليه استِحلاف الأب على ذلك. والأب مُنكر لم يَحْلِف وكذلك كُلُ من ادُّعي عليه أنّه بالغ . فاقر . والحال مُشتبِه (الله على وإنْ أنكر .

قال الشافعيُّ: فالقول قوله. يعني (") بلا يمينٍ عليه لأنَّه لـوحُلِف بحكم (") بصغره، وإبطال يمينه. ولو أنَّ امرأة إدعت على زوجها أنّه ارْتـد عن الإسلام. فإنْ كان ذلك قبل الدُّخول حلف الرجل إذا أنكر أن يكون ارتـد (") وإن كان ذلك بعد الدُّخول سأل القاضي المرأة هل انقضت عِـدَتُها منـذ أرتد. فإن قالت

⁽١) في نسخة (ب) ناقص: تخريجاً.

⁽٢) انظر: روضة الطالبين ١٢/٣٩.

⁽٣) في نسخة (ب) احلافه.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص وولي

⁽٥) في نسخة (ب) بزيادة: عليه.

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة بالوقف.

⁽٧) في نسخة (ب) بزيادة: الصغير.

⁽A) في نسخة (ب) مشتبهة.

⁽٩) في نسخة (ب) ناقص: يعني.

⁽١٠) في نسخة (ب) بلفظ لو حلف بحكم.

⁽١١) في نسخة (ب) بزيادة: عن الاسلام.

قال (°): الشافعيُّ رحمه الله (۱۰) نَصاً (۱۱). وإنْ قال قد أدّيتها إليكَ من قبل هذا اليوم ِ حلَّفه. لأنَّه مُتهمٌ. وكذلك القول في كُلِّ حقٍّ يجبُ لله في مال مسلم

⁽١) في نسخة (ب) لأني.

⁽٢) في نسخة (ب) شهور.

⁽٣) في نسخة (ب) لي ولعله الصواب.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: هو.

⁽٥) في نسخة (ب) بزيادة قال.

⁽٦) في نسخة (ب) عنده.

⁽٧) في نسخة (ب) ألزم.

⁽٨) في نسخة (ب) بلفظ لم يحل عليه الحول.

⁽٩) في نسخة (ب) قاله.

⁽١٠) في نسخة (ب) ناقص رحمه الله.

⁽١١) انظر: أدب القضاء للحموي /١٩٩ وروضة الطالبين ٤٧/١٢. إذ قال أو اتهمه الساعي فيحلف على ما يدعيه ايجاباً أو استحباباً على الخلاف في كتاب الزكاة.

من خمس ركاذٍ أو معدنٍ أو غير ذلك. قلته تخريجاً. وكذلك الساعي لوطالبه الحاكم، أو المساكين بما أخذ من أرباب الزكاة. فقال: لم أخذ منهم شيئاً. كان القولُ قوله، ولا يمين عليه. وإن () أقرَّ بأخذٍ لَزِمهُ الإقرار. ولو زوج الوليان امرأةً كل واحدٍ رجُلاً. ولم يعلم أيُهما أولى (). وادعيا أنَّ المرأة تعلمُ. وقالت لا أعلمُ. أُخلِفتِ أنّها () ما تعلمُ. ولو كانت خرساء، أو خرُست بعد التزويج لم يكن عليها يمين ()، وفسخ النكاح. هذا نصَّ قوله () () في كتاب تحريم الجمع ().

(٢٥٩) قال أبو العبّاس تفريعاً. لو أقرّت بالإشارة أيّها الأول (٢٥٩) لزمها الإقرارُ. وكان الكُوفيُّ: لا يُحَلّفُ في سبعة عشر موضِعاً. فقال لا يمين في النكاح سواء ادعى الرجل على المرأة، أو إدعت المرأة على الرجل. إلاّ أن تدعي مع ذلك قهراً، أو نفقةً، ولا يمين في الرجعة، أيّها ادعى ذلك على صاحبه، ولا في الولاء. وفي الرق إنْ ادّعى (٢٠ على رجل أنّه مملوكة، أو ادعى على امرأة أنها مملوكة، وأنكر المدعى عليه ذلك (١٠) لم يخلف: ولا يمين في النسب، إلاّ أن يدعي إرْثاً في يده، أو نفقةً على ولد، أو والدد (١٠)، أو ذي (١٠) رحم إلاّ أن يدعي إرْثاً في يده، أو نفقةً على ولد، أو والدد (١٠)، أو ذي (١٠)

⁽١) في نسخة (ب) فان.

⁽٢) في نسخة (ب) أول ولعله الصواب.

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص: انها.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: يمين.

⁽٥) انظر: الأم ٥/١٤.

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة في كتاب الأقرار.

⁽٧) أحد كتب الأم.

⁽٨) في نسخة (ب) أول.

⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة: رجل.

⁽١٠) في نسخة (ب) ناقص: ذلك.

⁽١١) في نسخة (ب) بلفظ: أو ولد ولد.

⁽١٢) في نسخة (ب) ذوي.

محرم . ولا يمين في الإيلاءِ إذا ادعى المُولِي أنَّه() فاء إليها، فأنكرت المرأة ذلك وفي الأَمة تدعي على سيّدها أنَّه وطئها فاستولدها.

المُدعَى عليه أَنْ يكون وكيلاً، أو وصياً لم يحلِف على ذلك، وكذلك لو أقرً المُدعَى عليه أَنْ يكون وكيلاً، أو وصياً لم يحلِف على ذلك، وكذلك لو أقرً بالوصية، والوَكالة، وأنكر المُدعى في المال لم يحلِف على ذلك، وكذلك لو ادَّعى رجلان على رجل سلعةً. أو شيئاً بعينه فأقرَّ به لأحدهما، ورامَ الآخر يمينه، ما هذه السلعة له. لم يحلِف للآخر، ولم يكن خصاً له، وقيل للمُدعي خاصِم المُقر له. ولو ادّعى رجلُ عليه شيئاً بعينه. فأقرَّ أنّه لابنه الصغير في حجره. لم يحلف. وكان خصاً عن ابنه الصغير. ولو ادعى رجلُ على رجل شفعة في دار حدها. فقال المُدعى عليه هذه الدارُ لابني الصغير في حجري وما أشتريتها. لم يَحْلف في كان يقيم بينةً. ولكن لو قال اشتريتها لولدي الصغير واشتريتها لا الم يعلف. ولم يحكم لِلمدعي ويُحكم بها. نص على ذلك عنه الخصّاف في كتاب أدب القاضي (۱۱۰ وإنْ ادعى رجُلانِ امرأةً كلُّ واحدٍ منها أنها زوجته فأقرت لأحدِهما بالزوجية، لم تحلف للآخر. وفي الحدود كُلها إلاً حدّ السرقة. لتعلقه بحق بني آدم. وتحلف عنده فيها للآخر. وفي الحدود كُلها إلاً حدّ السرقة. لتعلقه بحق بني آدم. وتحلف عنده فيها للآخر. وفي الحدود كُلها إلاً حدّ السرقة. لتعلقه بحق بني آدم. وتحلف عنده فيها للآخر. وفي الحدود كُلها إلاً حدّ السرقة. لتعلقه بحق بني آدم. وتحلف عنده فيها للرخر. وفي الحدود كُلها إلاً حدّ السرقة. لتعلقه بحق بني آدم. وتحلف عنده فيها للرخر. وفي الحدود كُلها إلاً حدّ السرقة. لتعلقه بحق بني آدم. وتحلف عنده فيها في المناه المؤود المهرقة المؤلف عنده فيها المؤلف عنده فيها المؤلف عنده فيها في المؤلف عنده فيها عليه المؤلف عنده فيها في المؤلف عنده فيها في المؤلف عنده فيها في المؤلف عنده في المؤلف عنده فيها في المؤلف عنده فيها في المؤلف عنده في المؤلف عنده فيها في المؤلف عنده فيها في المؤلف عنده في المؤلف عنده فيها المؤلف عنده في المؤلف عند المؤلف عنده في المؤلف عنده في المؤلف عنده في المؤلف عندو ا

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: قد.

⁽٢) في نسخة (ب) وإذا.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: دعوى.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: رجل.

⁽٥) في نسخة (ب) بزيادة: ولم يحكم للمدعي إلا أن يُقيم بيّنة.

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ: ولكن.

⁽٧) في نسخة (ب) بلفظ: اشتريتها لولدي الصغير.

⁽A) في نسخة (ب) اقراراً ولعله الصواب.

⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة: كله.

⁽١٠) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٨٩ وما بعدها.

عدا ذلك من الدعاوى ('). وخالفه في ذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن. وقالا كُلُّ من لزمه إقرار إذا أقر لزمه اليمين إذا أنكر ('). نحو ما قال الشافعيُّ إلَّا أنّها قد يخالِفانِ الشافعيُّ فيها يلزم من الإقرار، وما لا يلزم به حُكم في مسائل أنا ذاكِرُها. فمن ذلك إذا مات الرَّجلُ (')، وترك مالًا ('). وخلف ابنينِ أحدُهما صغيرُ، والآخرُ كبيرٌ فجاء رجُلٌ يدّعي (') أنّه ابن الميّت وأنّ له إرْثاً في مال الميّت الذي في يدِ هذا الكبير. فأنكر (') الكبير ذلك. فمذهب الشافعيّ أنّه لا يحلف. لأنّه لو أقرَّ لم يكزمهُ عنده حُكم (').

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يحلِفُ لأنّه لو أقرَّ دفع إليه نصف ما في يده من مال اللّيت. وكذلك لو كانا كبيرين، فأنكرا. لم يحلف واحدٌ مِنهُما عند الشافعيّ. قلته تخريجاً. وقال أبو يوسف ومحمد يحلفان معاً. فأيّهما حلف برىء. وأيّهما نكل أعطى نصف ما في يده ((). ومن أصحاب الشافعيُّ من زعم أنّه يحلف الابن الكبير. وذلك إن المُدعي يقول. طالِبُوه باليمين، فلعله أن ينزجر فيُقر فأتوصلُ بذلك إلى يمين الصغير. إذا بلغ. ولو اعترف أحدُ الأخوين، وأنكر الآخرُ. وليس للميّت وارث غيرهما. حلف المنكِرْ منها عند الجميع (ا).

(٢٦١) ولـو ادّعى رجُلان عـلى امرأةٍ أنها زوجته فأقـرت بـالـزوجيّـة لاحدهما، وأنكرت الآخر. قال: أبو حنيفة لا تحلِف المرأة. لأنّـه لا يمين عنـده في

⁽١) في نسخة (ب) أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٨٨.

⁽٢) انظر: أدب القاضى للخصاف مع شرحه للجصاص /١٨٩.

⁽٣) في نسخة (ب) رجل.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ: وخلف تركة.

⁽٥) في نسخة (ب) وادعى.

 ⁽٦) في نسخة (ب) وأنكر.

⁽٧) انظر: مختصر المزني بهامش الأم ٢٧/٣.

⁽٨) لم أقف عليه في كتب الحنفية وإنما ذكر ذلك الإمام الشافعي في الأم ٢٧٠/٦.

⁽٩) انظر: الأم ٦/٢٠٠.

ولِلشافعيّ قولان: هذا أحدهما لا تحلِف وهو الأصحّ ". لأنّه قال في كتاب الجديد. لو [أقرت للثاني "] لم يلزمها حكمٌ. والقول " الثاني أنّها تحلِفُ. لأنّه قال في كتاب القديم: لو أقرّت بالزوجيّة للثاني لم يُحْكم بها له، ولكن يلزمها للثاني مهرٌ مثلها ". ولو أدعى رجلان على رجُل سلعةً. فأقرَّ بها لأحدهما، ورام الآخرُ يمينهُ ما هذه السلعة له. لم يحلف في قول الشافعيّ والكُوفيُّ وأبي يُوسف ومحمد. لأنّه لو أقر بها للثاني لم يلزم (" بإقراره حُكمٌ. وللشافعيّ قولٌ آخر في القديم كما وصفت يَحْلِفُ. لأنّه لو أقرَّ للثاني لزمه (قيمة السلعة وقد بينتُ هذه المسألة في باب اليمين على البَّتِ بأكثر من هذا " ".

⁽۱) انظر: شرح فتح القدير ۲۳۰/۷ و١٦٨.

⁽٢) في نسخة (ب) ناقص: بها.

⁽٣) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٩٢.

⁽٤) في نسخة (ب) أصحها.

⁽٥) في نسخة (ب) أقرت للثاني وهو الصواب.

⁽٦) في نسخة (ب) ناقص القول.

⁽٧) انظر: الأم ٥/١٤ والمجموع شرح المهذب ١٦/١٩٠.

⁽٨) في نسخة (ب) يلزمه.

⁽٩) في نسخة (ب) لزمته.

⁽١٠) سيأتي إن شاء الله تعالى في ص٢٥٧.

[٣٠] باب: ما يجبُ فيه اليمينُ على العلم لا على البّت

(٢٦٢) حدثنا ابراهيم بن موسى. حدثنا هـارُون بن عبد الله(١٠٠٠).

حدثنا الفضل بن ذُكِّين ". حدثنا الحَّارث بن سُليهان الكندي ". حدثنا كُردوس النَّعلبي ". عن الأشعث بن قيس " عن رسول الله ﷺ في أرض باليمن. فقال ورجُلاً من حضرموت اختصا إلى رسول الله ﷺ في أرض باليمن. فقال الحضرمي أرضي اغتصبها أبُو هذا. فقال للكندي ما تقول: قال: أقول إنّا أرضي، وفي يدي وَرِثْتُها من أبي. فقال النبي ﷺ للحضرمي ألكَ بيّنة قال لا. ولكن حلفه يا رسول الله ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه. فتهيأ الكندي لليمين. فقال له رسول الله عن يلقاه وهو فقال لا يقتطع رجل مالاً بيمينه الا لقى الله حين يلقاه وهو

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة البزاز.

⁽٢) هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى الحيّال البزاز، ثقة، من العاشرة، مات ٢٤٣ هـ. وقد ناهز الثهانين: انظر: التقريب /٥٦٩.

⁽٣) وهو أبو نعيم وقد سبقت ترجمته.

⁽٤) الحارث بن سليهان الكندي. الكوفي، صدوق، من السابعة. انظر: التقريب /١٤٦.

⁽٥) كُردوس الثعلبي بالمثلثة، واختلف في اسم أبيه، فقيل عباس، وقيل عمرو، وقيل هاني، وهـو مقبول، من الثالثة، وقيل هم ثلاثة. انظر: التقريب /٤٦١.

⁽٦) الاشعث بن قيس بن معدي كرّب الكِنّدي أبو محمد، الصحابي. نزل الكوفة، توفي سنة أربعين أو إحدى وأربعين وهو ابن ثلاث وستون سنة انظر: التقريب /١١٣.

⁽٧) في نسخة (ب) ناقص: عن رسول الله ﷺ.

أجذم . قال فَرَدَه (١) الكندي (١) .

اللّم فاتفق الشافعي والكُوفي وصاحباه أنّ الدعوى إذا كانت على اللّم فالورثة كلفون على نفي العلم. لا على البّب. فإذا ادعى رجُلُ على رجل وطعة من أرض في يده، أنها له، وإنّ أباه اغتصبه عليها. سأل القاضي المُدعى عليه. فإنْ قال هي لين ورِثتُها من أبي، وطلب المُدعي بمينه حلفه القاضي على أنّها ما هي لهذا المُدعي، ولا شيء منها. ولا يعلم أنّ أباه اغتصبها. وإنْ قال المُدعى عليه هي أرضي، وفي يدي، ولم يقل وَرِثتُها من أبي. حلفه القاضي على البّت، لا على العلم. وإذا الله وعلى رجل على رجل أنّ أباه مات، وأنّ له عليه ألف دِرهم، وإنّه قد تَركَ وفاء بِذلكَ. فسأل القاضي المُدعى عليه . فأنكر أن أن أن كون له على أبيه هذا الألف، وسأل الطالب المتخلافه. حلّفه القاضي به على علمه أنّه لا يعلم أنّ له على أبيه هذا الألف، ولا أنكر هذا الأبنُ وصاحباه نصاً أن. وإنْ أنكر هذا الأبنُ موت أبيه، حلّفه بالله على البّت ما مات أبوه. قلته على مذهب الشافعي تخريجاً.

وقال الكُوفيُّ: يحلِفُ بالله ما يعلم أنَّ أباه مات (١٠٠). وإنْ اعترف الابن

⁽١) في نسخة (ب) فردها ولعله الصواب.

⁽٢) سبق تخريجه في ص ٢٣٤.

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص: من

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة، وفي يدي.

⁽٥) في نسخة (ب) فإن.

⁽٦) في نسخة (ب) فإذا.

⁽٧) في نسخة (ب) بلفظ: فان أنكر.

⁽٨) في نسخة (ب) بلفظ: شيئاً منه.

⁽٩) انظر: أدب القضاء للحموي /٢٠٨ ومغني المحتاج ٤٧٤/٤ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٩٦ وشرح فتح القدير ١٨٩/٧.

⁽١٠) في نسخة (ب) أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٩٦.

بالموتِ والدين، وأنكرَ أنَّ يكون أبُوهُ ترك له (ا) مالاً، وأراد الطالِبُ استحلافهُ. حلف (ا) على البَّتِ بالله ما وصل إليه من مال أبيه ما فيه وفاءُ لهذا الدِّين، ولا شيء منه، من عين ولا غيره، قلته تخريجاً (ا) على مذهب الشافعيّ (ا).

وقال (١) الخصّاف عن أصحاب الكُوفيُّ نصاً (٠).

(٢٦٤) وإن أقرَّ بالموتِ، وأنكر الدِّين والمالَ، فطلب المُدعي يمينه في الدِّين. فقال لقاضي لا تُحلفني على الدِّين. فإنَّ أبي لم يترُكْ لي مالًا، وأنا أحْلِفُ أنَّه لم يَترُكْ لي (" مالًا. فكيف تُحلفني بالدين، ولم يُخلِف من تركته شيئًا. وقال المُدعي للقاضي أريدُ أنْ أثبت مالي على أبيه. فإنَّ له ودائع كثيرةً أتبعها إذا ثبتَ الدينُ. فمذهبُ الشافعيّ في ذلك أنْ يَحْلِفَ الوَارِثُ بالله ما ترك أبُوه له (")، ولا يعلم أنْ له على أبيه هذا الألف، ولا شيء (") منه. قلته تخريجاً، لما وصفتَهُ من بغية الطالب. وكذلك مذهب الكُوفيُّ وأصحابه، قاله الخصّاف عنهم نصاً (").

(٢٦٥) ولو ادعى مالاً على أبيه. فقال المُدعى عليه قد أَبْرِئتني (١٠) من هذا المال ِ. أو قبضته ، وأنكر طالب(١) ذلك حَلَفَ على البتّ. قال(١) الشافعيُّ والكُوفيُّ نصاً(١).

⁽١) في نسخة (ب) ناقص له.

⁽۲) في نسخة (ب) حلفه.

⁽٣) في نسخة (ب) بلفظ: على مذهب الشافعي تخريجاً.

⁽٤) في نسخة (ب) وقاله.

⁽٥) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٩٩.

⁽٦) في نسخة (ب) ناقص: لي،

⁽V) في نسخة (ب) مالاً.

⁽٨) في نسخة (ب) شيئاً.

⁽٩) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٩٨.

⁽١٠) في نسخة (ب) أبرأتني.

⁽١١) في نسخة (ب) الطالب.

⁽١٢) في نسخة (ب) قاله.

⁽١٣) انظر:مغتي المحتاج ٤/٤٧٤وروضة المطالبين١٣/٣٤وشرح أدب القاضي للجصاص/٢٠٢.

ولو قال المُدعى عليه قد قبضهُ مني وكيلُك. وأنكر الطالب ذلك. حُلِف أنّه لا يعلم أنّ وكيلهُ قد قبض منه هذا المال، ولا شيئاً منه، قاله الكُوفي نصاً ((). وقلته على مذهبِ الشافعيّ تفريعاً. وذلك أنّه قال إنْ إدعى عليه برأة من حق له أخلفته (() بالله أنَّ هذا الحق، ويُسميه لثابت عليه، ما اقتضاهُ ولا شيئاً منه، ولا اقتضى (() بأمرهِ بعلمه ولا أحال به، ولا بشيءٍ منه ولا أبرأُهُ منه، ولا من شيءٍ منه بوجهٍ من الوجوه وأنّه لثابتُ عليه لي. إنْ حلف بهذا اليمين، فحلفه، على ما اقتضاه بأمره، على العِلم. وحلّفه في البّاقي على البّب.

(٢٦٦) وإنْ ادعى رجلٌ على رجُل : أنَّ مملوك هذا قتل مملوكاً له قيمتهُ كنذا، أو وليًا له، يُسمّي، فإن ادعى قتل عمد، يجلِف العبد دون السيد على البَّت، أنَّه ما قتله، قال (١٠) الشافعيُّ والكُوفيُّ نصاً (١٠).

(٢٦٧) وإنْ ادعى قتل الخطأ. حلف السيّدُ على العلم، أنّه لا يعلم، أن عبده هذا قتل فُلاناً. قلته على مذهبه تخريجاً. لأنّه جعل غيره، كاقتضاءِ الوكيل بأمره حقاً. وكذلك قالهُ الكُوفيُّ وصاحباه نصاً (٢٠٠٠). وكذلك إنْ ادعي أنّ مملوكه أتلف له مالاً حلف السيد على علمه في قولهما معاً (١٠٠٠). ولو أنّا إمرأة لها وليّان زوجها كُلُّ واحدٍ منها من رجل . فالنكاحُ للأول منها. فإن لم يعلّم أيّها أول (٢٠٠٠) بطل النكاحانِ معاً. فإن أدعي على هذه المرأة أنّها تعلم أيّها الأول (١٠٠٠). حلفت على علمها أنّها لا تعلم الأول منها قاله الشافعيُّ والكُوفيُّ

⁽١) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٢٠٢.

 ⁽۲) في نسخة (ب) حلّفته.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: منه.

⁽٤) في نسخة (ب) قاله.

⁽٥) انظر: مغني المحتاج ٤٧٤/٤ وشرح أدب القاضي للجصاص ٢٠٢.

⁽٦) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٢٠٢.

⁽V) انظر: مغني المحتاج ٤٧٤/٤ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٢٠٢.

⁽٨) في نسخة (ب) الأول.

⁽٩) في نسخة (ب) أول.

نصا^(۱). ولو ان رجلا باع من رجَل حيوانا بالبراءة من كُل عيب. فظهر عيب، ورام المُشتري ردَّه بِذَلك العيب. قال الشافعيُّ: يحلف البائعُ على علمه. لقد باعهُ، ولا يعلم به هذا العيب^(۱).

وقال الكُوفيُّ، لا يحلف في ذلك، لأنَّ البايع قد برىء من كُلِّ عيب. وإن كان فيها. علمُ به البائع أو لم يعلم ''. وإن اشتري رجلٌ شقصاً. وله شفيعُ غير مدركُ. فلما طالب بالشُّفعة بعد البُلوغ. ذكر المُشتري أنَّ أباك قد ترك ليّ الشُّفعة، وأنتَ صغير في حجره. فإنَّه يحلِفُ في ذلك على علمه. أنّه لا يعلمُ أنَّ أباه سلم إليه (') الشُفعة. فإذا حلف حُكم له بالشفعة. هذا قولُ الكُوفيُّ (').

ومذهب الشافعيّ: أنَّه على شُفْعتِهِ، وإن سلمها أبُوه فلا يمين في ذلك عليه ٧٠٠.

(٢٦٨) ولو ادعى رجُلان وديعة في يد رجل ، فادعى كُلُ واحدٍ. منها أنها له. وقال من في يده الوديعة هي لأحدكما ولا أدري لأيُّكُما هي. قيل لهما هل تدعيان شيئاً غير هذا بعينه. فإنْ قالا لا ندعي شيئاً غير هذا بعينه. حلف المطلوب على علمه بالله أنَّه لا يعلمُ لأيِّها هُو. ووقَف القاضي ذلك لهما جميعاً في يدٍ أمينة. حتى يصطلحا فيه. أو يقيم أحدُهُما بينةً. وأيُّهما حلف مع نكول يد

⁽۱) انظر: الأم ١٤/٥ وروضة الطالبين ٩١/٧ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص ٢٠٢/.

⁽٢) انظر: الأم ٧/٩٠.

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص، وان.

⁽٤) انظر: أدب القاضى للخصاف مع شرحه للجصاص /٢٠٠.

⁽٥) في نسخة (ب) له.

⁽٦) انظر: الأم ٩٩/٧ ـ كتاب اختلاف العراقيين. ولم أقف عليه في كتب الحنفية.

⁽٧) انظر: الأم ٧/٩٩ ـ كتاب اختلاف العراقيين.

صاحبه كان له. وإن حلفا معاً ففيها قولان: أحدُهما: أنَّ يُقسَّم بينهما (١٠) والآخرُ: أنَّه موقوفٌ حتى يصطلحا. أو تقوم بيِّنةٌ. قال (١٠) الشافعيُّ نصاً (١٠) وقال (١٠) الكُوفيُّ: إن حلف لهما جميعاً جعلته بينها نصفين. وإن نكل لهما جميعاً جعلت بينها نصفين، وغُرِّم لهما مثلها. وإنْ حلف لأحدهما، ونكل للأخر. دُفع إلى الذي نكل، وليس للذي حلف شيء (١٠) (١٠).

(٢٦٩) ولو ادعى رجلٌ على رجلٍ . أنّ لأبيه عليه ألفاً، وأنّه مات ولا وارثَ له غيرَه. فذكر المُدعى عليه (٢ أنّ أباهُ] قد استوفى ذلك منه، أو أبرأه قبلَ الموتِ. حلف ما يعلم أنّ أباه استوفى ذلك أو أبرأهُ. قالُه الشافعيُّ في الاستيفاءِ نصاً (٣). وقلته في الآخر تخريجاً.

وقال (^) الكُوفيُّ فيهما جميعاً نصاً (^). ولو ارْتهن من رجل عبدهُ، وقبضهُ، فجاء (^)، رجلٌ فادعى أنَّ هذا العبد جنى قبل الرهن جِناية خطأ، وطالب بالأرْشِ، فصدقه الراهن على ذلك. قالَ الشافعيّ ففيها (() قولان: أحدُهما: أنَّ القول قول الراهِن. فيباعُ العبدُ في جنايتهِ، ويكونُ حقَّ المُرْتِهن في ذِمة الرَاهِن.

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: نصفين.

⁽٢) في نسخة (ب) قاله.

⁽٣) انظر: الأم ١٠٥/٧ ـ كتاب اختلاف العراقيين.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: وقال الكوفي إن حلف لهما جميعاً جعلته بينهما نصفين. وان نكل لهما جميعاً. جُعلت بينهما نصفين. وغُرِّم لهما مثلها. وإن حلف لأحدهما، ونكل للآخر. دفع الى الذي نكل، وليس للذي حلف شيء.

⁽٥) انظر: المبسوط ١٣١/١١.

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة: أن أباه.

⁽٧) انظر: الأم ٣٢/٧ ومغنى المحتاج ٤٧٤/٤.

⁽٨) في نسخة (ب) قاله.

⁽٩) انظر: اختلاف الفقهاء للطحاوي/٢٣١.

⁽١٠) في نسخة (ب) وجاء.

⁽١١) في نسخة (ب) فيها.

والقول الثَّاني: إنَّ المُرتِهِن يحلِفُ بالله على علمه أنَّه لا يعلمُ أنَّ هذا جنى قبل أن يُرْهنَه()، فإذا حلف كان العبدُ مرهوناً وفي مُطالبةِ السيِّد بِمّا أقرَّ من الجناية قَوْلان: أحدُهما أنَّ على السيِّد الأقل () من قيمته () وأرش جنايته.

والآخر: لا شيء عليه. إلا أن يفكَ العبد من الرّهن، ويعود اليه، بأقراره الأول (١٠).

وقال الكُوفيّ: يحلف المرتبنُ على علمه بالله ما يعلمُ أنّهُ جنى قبل أن يُرهنه (الله ويأد حلف فلا شيء على السيّد حتى يفُك العبدَ من الرهْنِ. ويعُود إليه فيُؤخذ باقراره الأول (الله ولو أنّ رجُلاً اشترى من رجُل داراً فجاء رجُل فادعى أنّها له ورام يمين من في يده الدار. فمذهبُ الشافعيُّ والكُوفي أنْ يحلِف المُشتري على البّت على دعواه (الله وقال ابنُ أبي ليلى على العلم ما لا أعلم (البايع قبل أن لك وشيئاً منها (الله فإن قال المُدعي هذه الدّار اشترتها من فُلانٍ البايع قبل أن تشتريها منه. فمذهبُ الشافعيُّ والكُوفيُّ وابن أبي ليلى (الله يحلِف على العلم ما يعلم أنّهُ اشتراها مِنُ لأن قبلَه. قالهُ الكوفيُّ وابن أبي ليلى نصاً (الله وقلته على منه مذهب الشافعي تخريجاً على المسألة الأولى (الله وابن أبي ليلى نصاً (۱۱). وقلته على مذهب الشافعي تخريجاً على المسألة الأولى (۱۱).

⁽١) في نسخة (ب) قبل رهنه.

⁽٢) في نسخة (ب) الأول.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة أو.

⁽٤) في نسخة (ب) مختصر المزنى بهامش الأم ٢١٢/٢.

⁽٥) في نسخة (ب) يرتهنه.

⁽٦) انظر: اختلاف الفقهاء للطحاوي /٢٣٢.

 ⁽٧) انظر: الأم ٣٢/٧ ومغني المحتاج ٤٧٣/٤. واختلاف الفقهاء للطحاوي ٢٣٢.

⁽٨) في نسخة (ب) ما أعلم.

⁽٩) انظر: الأم ١١٨/٧ ـ كتاب اختلاف العراقيين.

⁽١٠) في نسخة (ب) بزيادة نصاً.

⁽١١) انظر: اختلاف الفقهاء للطهاوي /٣٣٢ والأم ١١٨/٧ ـ كتاب اختلاف العراقيين.

⁽١٢) في نسخة (ب) بزيادة: تم الجزء الثاني من كتاب أدب القاضي يتلُوه الجزء الثالث. باب.

[٣١] باب: صفة اليمين على البَّت

(۲۷۰) اتَّفق الشافعيُّ والكُوفيُّ(۱) أنَّ القاضي يستقضي في اليمين على من استحلفه ليلاً ليحتال (۱) فيه، أو بتأول (۱). فلو أنَّ رجلاً إدّعى على رجل، داراً وضيّعه. قيل له سمِّ ما تدّعي، وسمِّ مَوْضعه، وبلده، واذكر حدوده الأربعة. ثُمَّ يحلِّفه بالله ما هذه الضيعة، ولا هذه الدار التي سيّاها، وحدّها لفُلانِ (۱). هذا في يدك، ولا شيء منها، ولا له قبلك حتَّ منها. قلته على مذهب الشافعي تفريعاً. وقاله الخصّافُ عن الكُوفيّين نصاً (۱).

وزاد فيه ولا حقّ له (۱) فيها ولا بسببها. وإنْ إدعى عليه أنّه اشترى منه هذه الدار بحُدودها. وسمَّى الثمن، وأنْكر المُدّعى عليه ذلك (۱). نظر القاضي

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: على.

⁽٢) في نسخة (ب) يحتال.

⁽٣) انظر: مغنى المحتاج ٤/٥٧٥ وروضة الطالبين ٢٦/١٣.

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة: ابن فلان.

⁽٥) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٣٣.

⁽٦) في نسخة (ب) ولا له حق.

⁽٧) في نسخة (ب) ناقص: ذلك.

في إنْكاره وجوابِهُ. فإن قال هي لي، وفي يدي ليس لـه فيها شيء، ولم يقـل ما بعتَها منكَ. كان جواباً لدعواه. وكان الجواب في صفة يمينه كالجواب في المسئلة الأولى.

وإنْ قال هي لي. وفي يدي ما بعْتُكها. فالذِّي سمعتُ الله على المذهب الشافعيّ أنْ يحلِف بالله ما هي له على ما ادعاه من البيع بالثمن الذّي ذكرهُ. وذلك أنّ الشافعيَّ قال: لو قال: المُدّعي حَلِفْهُ ما اشتريت هذه الدّار التي في يده منه ولا ملكتها. لم أُحلِفهُ. لأنَّه قد يَملكها. وتخرج من يده. وإن كان قد ادعى تسليمها عليه زاد في يمينه، ولا عليه تسليمها بالشراء الذى ادعاهُ(۱).

وقال أبو يوسف. حلفته بالله ما بعته ذلك بهذا الثمن الذي إدَعاه (٧).

فإن قال المُدعى عليه للقاضي قد يبيع الرَجل الشيء ثُم يرجِعُ إليه بإقالة، أو فسخ بيع، أو بوجه ٣ من الوجوه. وأنا أكره أنْ أَقِرَ عندك بشيء ليلزمني به حُكْمُ. وعرَّض للقاضي بشيء من هذا. فإنّه يستحلِّفهُ بالله (١) ما بيني وبين هذا بيع قائم السَّاعة فيها إدَّعاه (٥).

وقال الحسنُ بن زياد أُحلِّف المُدَّعى ('). وإن شاء أحلف (') بالله (') ما هذه الدَّار بيدّي له هذه السَّاعة (') بما أدّعي من الثمن. وإن شاء الله أَخْلَفْتُهُ (') بالله ما

⁽١) انظر: الأم ٧/٣٥.

⁽٢) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص. /١٣٦.

⁽٣) في نسخة (ب) أو وجه.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ: ما بينك.

⁽٥) انظر: شرح أدب القاضي للجصاص مع أدب القاضي للخصاف /١٣٧.

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ: المدّعى عليه على هذا الكلام الآخر عرّض الخصم أو لم يُعرّض لأني اذا استحلفته على هذا فقد أتيت على دعوى المدعى.

⁽٨) في نسخة (ب) بلفظ: ما في هذه الدار شراء هذه الساعة.

⁽٩) في نسخة (ب) حلفه.

هذا البَيْعُ الذي إدعاهُ عليكَ في هذه الدّار قائمُ هذه السَّاعة بهذا الثمن على ما ادّعاه(١).

(۲۷۲) واختلَفُوا إِنْ ادعى عملوكُ على سيده أنَّه أعتقه وأنكر السيَّدُ عتقهُ. فقيّاس قول الشافعيّ أَنْ يحلِف السيّد بالله ما أعْتَقهُ على ما ادّعاهُ عبداً كان أو أَمةً، مُسلِماً كان أو ذَمَياً. وقال الكُوفيّ إِنْ كان المملوكُ أَمة حلف السيّد بالله ما هي حُرّة (١٠) بما تدعي من العَتق. لأنَّ الجَارية المُسلمة عنده لو ارْتدّت بعد الحرية، ولَجِقَت بدار الحرب. فسُبِيّت واستُرقت لم تقتل، وليس كذلك العُلامُ.

(٢٧٣) قال: وإنْ كان عبداً نظر القاضي. فإنْ كان مُسْلِماً أَحْلفه بالله ما أُعُتَقَهُ على ما ادّعاه و إن كان العَبْدُ ذَمَيّاً أَحلفه بالله ما هُـو حُرُ بما يدعي من العِتق (٢).

(٢٧٤) واختلف الشافعيّ والكُوفيّ في اليمين في النِكاح. فمذهبُ الشافعيّ أنْ يَخلِفَ الرجل في دعوى المرأة إذا ادّعت أنّها زوجتَهُ بالله ما هذه إمْرأتُكَ بهذا النِكاح الذي إدعت. وإنْ ادعتِ مع ذلك صداقاً فلا في عليك هذا الصداق الذي ادعت، وهُو كذا وكذا، ولا شيء منه. وتحلِف المرأة بالله ما هذا زوجُكِ بهذا النِكاح الذي ادعاه فلا وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن في المناه المناه النيكاح الذي ادعاه في المناه المناه المناه المناه النيكاح الذي ادعاه في المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه النيكاح الذي ادعاه في المناه المن

⁽١) شرح أدب القاضي للجصاص مع أدب القاضي للخصاف /١٣٧.

⁽٢) في نسخة (ب) بلفظ منك.

⁽٣) انظر: شرح أدب القاضي للجصاص مع أدب القاضي للخصاف /١٣٧.

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة: زاد.

⁽٥) انظر: الأم ٦/٢٣٩.

⁽٦) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٤٠.

وقال الكُوفيُّ، لا يُحلّف القاضي النّكاح، إلَّا أَنْ تَدّعي المرأة مع ذلك صداقاً (الله وإنْ كانت الدعوى في مالٍ في الذِمة، أُحلِفَة بالله ما لِفُلانٍ (الله عليه عليك) ولا قبلك، ولا قبلك، هذا المال الذي ادّعاه. وهُو كذا وكذا ولا شيء مِنْهُ. ولا يُحلّفه ما اسْتقرَضَت منه هذا المال. ولا غَصَبْتهُ. لا اختِلافَ بينها في ذلك. وإن كانتِ الدّعوى في وَدِيعة (الحله بالله ما هذا المال الذي ادّعاه في يَدِكَ وديعة ولا عندك، ولا شيء منه، ولا له (الله قبلك حقّ (الله بسببه لأنّه إن كان قد استهلكه فقد لزمه ضانه. ولا يُحلّفه القاضي بالله ما أوْدَعَكَ هذا المال. لا اختلاف بينها في ذلك (الله وإن كانتِ الدّعوى في إجارة (التي وصفها لازمة اليوم. بينك وبينه أجرة قائمة في هذا الذي إدّعاه. فالأجرة التي وصفها لازمة اليوم. ولا له قبلك حقاً بالإجارة التي ادّعاها. لا اختلاف بينها (الله فلك (الله قبلك حقاً بالإجارة التي ادّعاها. لا اختلاف بينها (الله فلك (الله قبلك حقاً بالإجارة التي ادّعاها. لا اختلاف بينها (الله فلك (الله قبلك حقاً بالإجارة التي ادّعاها. لا اختلاف بينها (الله قبلك حقاً بالإجارة التي ادّعاها. لا اختلاف بينها (الله قبلك حقاً بالإجارة التي ادّعاها. لا اختلاف بينها (الله قبلك حقاً بالإجارة التي ادّعاها. لا اختلاف بينها (الله قبلك حقاً بالإجارة التي ادّعاها. لا اختلاف بينها (الله قبلك حقاً بالإجارة التي ادّعاها. لا اختلاف بينها (الله قبلك حقاً بالإجارة التي القبلة لله قبلك حقاً بالإجارة التي الله قبلك حقاً بالإجارة القبلا المؤلفة القبلة الله قبلك حقاً بالإجارة القبل الخلالة المؤلفة القبلا المؤلفة القبلا المؤلفة القبلا المؤلفة القبلة الله المؤلفة القبلة الله المؤلفة المؤلفة

(٢٧٥) واختلفا إذا كانت الدعوى في دَم . فقال الشافعيُّ: يحلفُ بالله ما قتل فُلاناً. ولا أعان على قتله، ولا ناله من فعله. ولا تسبب فعله الله ما قتل فُلاناً. ولا أعان على قتله، ولا ناله من فعله. ولا وصل إلى شيء من بَدَنِهِ. لأنَّه قد يَرْمى، فيصيب شيئاً، فتطيرُ الذي أصابهُ فتقتلهُ. ولا أحدثَ شيئاً مات منه فُلان. لأنه قد يحفُر البئر ويضعَ الحجر. فيموتَ منهُ (١٠).

⁽١) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٤٠ وشرح فتح القدير ١٦٩/٧.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: ابن فلان.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: أحلَّفه بالله ما هذا المال الذي ادعاه في يدك وديعة.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ: حق قبلك.

⁽٥) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٣٣ ومغني المحتاج ٤٧٤/٤.

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة، دار أو شيء.

⁽V) في نسخة (ب) بينهم.

⁽٨) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٤٠. ومغنى المحتاج ٤٧٤/٤.

⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة: هذا.

⁽١٠) انظر: الأم ٦/٨٨.

(۲۷٦) وحكى الخصّاف عن إبي حنيفة أنّه قال: ان ادّعى أنّه هذا أبنه، أو وليّه أحلفه (۱ القاضي بالله ما له عليك دم ابنه (۱). لأنّه قد يَقْتُلُ ابنَ الرّجُلِ فيعفُوا عنه (۱ ويُصالحهُ عى شيء. أو يكون قَتَلهُ بأمرٍ اسْتَوْجَبَ به القتل، من قِصّاص . فإن ادّعى أنّه قتل وليّه خطأ، أو ادّعى عليه شيئاً يجبُ فيه دِيّة أو إرْش. استحلّفهُ بالله ما لِفُلان عليك هذا الحقّ الذي ادعاه من هذا الوجه الذي ادعاه، ولا شيء منه، ولا يُسمى الديّة والأرش عند اليمين (۱). وقال: أبو يوسف. كلُّ حقٍ يجبُ على غير المُدعى عليه مثلُ قتل الخطأ والشَجَة (۱ خطأ. وكلُ ما يجب من الجناية على العَاقِلةِ. أَحْلَفتهُ بالله ما قتلتُ ابن فُلان هذا. وفي الشّجة ما شججتُ هذا هذه الشّجة لأنّي لا أمن أنْ يتأوَل. إن الحقّ فيه على العاقلة. لا عليه، فيحلف عند نفسه صادقاً. وما كان يجب عليه أحْلَفْتَهُ (۱ على ما فسرنا (۱) وإن ادعتِ امرأة على زوجِها أنّه حلف بِطَلاقِها. فقال: لها إنّ دَخَلتُ الدّار فأنتِ طالِق مِني ثلاثاً: وادّعَتْ أنّه قد دخل الدّار سأل القاضي زوجها. فإنْ قال الزّوج (۱) ما حلّفتُ بهذه اليمين، ولا دخلتُ هَذهِ الدّار. فمذهب الشافعيّ: إنَّ الزّوج (۱) ما حلّفتُ بهذه اليمين، ولا دخلتُ هَذهِ الدّار. فمذهب الشافعيّ: إنَّ الزّوج (۱) ما حلّفتُ بهذه اليمين، ولا دخلتُ هَذهِ الدّار. فمذهب الشافعيّ: إنَّ المُ القاضي زوجها. فالمَ عنه المنافعيّ: إنَّ الرّوج (۱) ما حلّفتُ بهذه اليمين، ولا دخلتُ هَذهِ الدّار.

⁽١) في نسخة (ب) ناقص: انه.

⁽٢) في نسخة (ب) حلفه.

⁽٣) في نسخة (ب) عليه.

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة: فلان، ولا دم وليّه ولا له قبلك حق بسبب هذا الدم الـذي ادّعاه. ولا يحلفه بالله ما قتلت ابنه.

⁽٥) في نسخة (ب) بزيادة: أو.

⁽٦) انظر: أدب القاضى للخصاف مع شرحه للجصاص /١٤٠.

 ⁽٧) الشجة: الجراحة أو انما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس. والجمع شجاج: انظر:
 المصباح والمنبر/٣٢٦.

⁽٨) في نسخة (ب) أحلفه.

⁽٩) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٤١.

⁽١٠) في نسخة (ب) ناقص: الزوج.

القاضي يُحلِفُ الرجل'' بالله ما قُلتَ لها إنْ دخلتُ الدّار فأنت طَالِقٌ مني ثلاثاً على ما ادّعت' ولا بانَت هي' منك بثلاثِ تطليقاتٍ على ما ادّعت. قُلتَهُ تخريجاً. لأنيّ ' لا أمنُ أنْ يتأوَلَ على مذهب قوم في ثلاث تطليقاتٍ بلفظةٍ واحدة أنّها لاتقعُ ''.

وقال الكُوفيُّ: يحلِفُ بالله ما هذه المرأة بايَنة منكَ بِثَلاثِ تطليقــات عــلى ما ادّعت. وإن قال الزَوجُ ما حَلفتُ بهذه اليمين. فأمّا الدّارُ فقد دَخَلْتُها^{٥٠}.

وقال الشافعيّ: أن يُحَلِفَهُ بالله ما قُلتَ لها ان دَخَلْتُ الدّار. فأنتِ طالـق ثـلاثاً عـلى ما ادعتِ قبـل دُخُولـكَ الدار. ولا بـانت فُلانـة هذه منـكَ بثـلاثِ تَطْليقات على ما ادّعت. قلته تخريجاً.

وقال الكُوفيُّ: أُحَلِفْهُ بالله ما حَلَفْتَ بِطَلاقٍ امْرأتك هذه قبل أن تَدْخُـل الدار (١٠) في الدار (١٠) أن لا تدخل الدار (١٠) (١٠).

(۲۷۷) وإنْ ادّعت امرأة على زوجها: أنَّه قال لها أنتِ طَالِق مني ثلاثاً، وأنْكَرَ الزوجُ ذلك، وذكر أنها امرأته. أَحْلَفَهُ القاضي بالله ما قُلتَ لها أنْتِ طَالِقٌ مني ثلاثاً في هذا النِكاحِ الذي تَذكُر أنها امرأتُكُ (). قلته على مذهب الشافعي تخريجاً. وقال أبو حنيفة: أُحلِفَهُ بالله ما هي مطلقة مِنْكَ ثلاثة بما

⁽١) في نسخة (ب) بلفظ: ان يحلفه بالله.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: قبل دخولك هذه الدار.

⁽٣) في نسخة (ب) بلفظ: فلانة هذه.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: لأني لا أمن أن يتأول على مذهب قوم في ثلاث تطليقات بلفظة واحدة أنها لا تقع.

⁽٥) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٤٢.

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ: ألا تدخلها.

⁽٧) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٤٢.

⁽٨) في نسخة (ب) بزيادة: فيه.

ادّعت (۱). فإنْ أهملت المرأة صِفَة الطلاق كيف جرت (۱) على لسان الزوج. فادّعت أنّه طلقها ثلاثاً. فالدّي يجبُ على مذهب الشافعيْ. لِمَا ذكرتُ من الاحتراز أنْ يسألها القاضي عن وجه الطّلاق. ثم يستحلِف الرجُلُ على (١٠ ذلك (١٠). كما وصفته .. وكان الكُوفيُ لا يسْتَكشِفُ عن ذلك. ويحلف الزوج أنّها امرأته ما هي مُطلقة منه ثلاثاً بما ادّعت. فإنْ قالت المرأة لا أعْرِفُ لفظ الطّلاق. وقد ذهب (١٠) عني ذلك (١٠) وحررت الدعوى أنّه طلقها ثلاثاً. حَلفَ الزوج على ما ادعت في قول من أطلق امرأته ثلاثاً بكلِمة واحدة لم يقعن. أو لم يقع الطلاق إلاّ واحدة . ويقول من أطلق القاضي (١٠) ثانيةً (١٠) ما هي مُطلقة مِنه ثلاثاً بما ادّعت على قول من يرى اسْتحلفه القاضي (١٠) ثانيةً (١٠) ما هي مُطلقة مِنه ثلاثاً بما ادّعت على قول من يرى إيقاع الطّلاق الثلاث بكلمة واحدة لم يقعن. أو لم يقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة لازماً.

(۲۷۸) ولو أن رجُلًا ادّعى على رجُل أنّه زوجَّه ابنتهُ فُلانـة بِشاهـدي عدل على صداق معلوم في صِغرهـا، وهي بكرً، وأنكـر الأب ذلك. فـإن كانت

⁽۱) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص ۱۶۳. وقال الجصاص جملة الأمر في هذا أن المطلوب من هذه الدعوى الطلاق من جهة اليمين، فإن اعترف باليمين، وأنكر وجود الشرط حلفه على وجود الشرط المعلق به البطلاق. وان اعترف بالشرط وأنكر اليمين حُلف على أصل اليمين. وان أنكر الأمرين جميعاً حُلّف على وقوع البطلاق من جهة اليمين التي ادّعت المرأة لتتوصل المرأة بذلك الى حقها. وإن شاء حلفه في هذا كله بالله ماهذه المرأة طالق منك ثلاثا بهذه اليمين التي ادعت لأنه لا يأتي بهذا على ما تريده المرأة.

⁽٢) في نسخة (ب) جرى.

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص ذلك كها.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ: ذلك على.

⁽٥) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٣٨.

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ: من الزوج أن يتأول.

⁽Y) في نسخة (ب) بزيادة: بالله.

⁽٨) في نسخة (ب) ناقص: ثانية.

الإبنة يوم الدعوى كبيرة، فالدعوى عليها دُون الأب. بكراً كانت أو ثيباً يـوم الدعوى. فيُحلفها القاضي بالله ما هي امرأته بهذا النِكاح الذي يدّعيه(١).

(۲۷۹) وكذلك: إنْ كانت مَعْتُوهَة تجنُ وتفيقُ. لم تكن الدعوى إلاّ عليها دون الأب ويؤخر الدعوى حتى تفيق. وإنْ كانت مُطْبقةً (") قد أويس من عقلها. فالدعوى على الأب. وكذلك لو ادّعى في هذه الحالة على الأب " أنّه زوجها في هذه الحالة حلف الأب ". صغيرة كانت أو كبيرة، بكراً كانت أو ثيباً ("). فيُحلفه (") القاضي بالله ما هي امرأته بإنْكاحِكَ إياها منه هذا (") النكاح الذي يدعيه. وكذلك إنْ كانت الإبنة (") صغيرة ثيباً. فالشافعيّ لا يرى إنْكاح الأب إبنته الصغيرة ثيباً ما لم يُويس عن عقلها. فالدّعوى عنده باطلً. فإن (") ادعى المروج على الأب (") أنك زوجتها (")وهي بكر صغيرة ثم (") عذرتها بعد ذلك المبت (")وهي صغيرة أن أقام بيّنة سمعها القاضي. وإنْ ظلب يمينه لم يحلِف. لأنّه لو أقر في هذه الحالة أني زوجتها قبل ذهاب عذرتها، لم يُقبل قوله. وما قُلتُ في الأب فالجدّ مثله. كل ذلك قلته تخريجاً على مذهب الشافعيّ.

⁽١) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٤٤.

⁽٢) في نسخة (ب) مُطيقة. والصواب ما في الأصل.

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص: على الأب.

 ⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ: بكراً كانت أو ثيباً صغيرة كانت أو كبيرة.

⁽٥) في نسخة (ب) يحلفه.

⁽٦) في نسخة (ب) بهذا.

⁽٧) في نسخة (ب) بزيادة: يوم التزويج ويوم الدعوى صغيرة بكـر وان كانت الابنة.

⁽٨) في نسخة (ب) ولو.

⁽٩) في نسخة (ب) ناقص: على الأب.

⁽١٠) في نسخة (ب) بلفظ: زوجتنيها.

⁽۱۱) في نسخة (ب) بزيادة: ذهبت.

⁽۱۲) في نسخة (ب) ناقص: ذهبت.

وكان الكُوفيُّ لا يُحلّف في النِكاح إلاَّ أنْ تدعي المرأة مع النكاح صداقاً(۱). وقال أبو يوسف يُحلّف القاضي الأب إذا كانت الإبنة صغيرةً. لأنه لو أقرَّ لزم الحُكمُ بإقراره بكراً كانت عنده أو ثيباً(۱).

(٢٨٠) قال: ولو ادّعى رجلٌ على رجُل أنه اشترى منه بألف درهم صحاح وزن سبعة جياد الدار التي في بني فلان. وحدها بحدودها الأربعة. وقال البايع. بل بعتها منه بألفي درهم صحاح وزن سبعة جياد. فلا اختلاف بين الشافعي والكوفي: أنّها يتحالفان. فأيّها حلف مع نكُول صاحبه. حُكِمَ له. إلّا أنّ الشافعيّ قال: يُبدأ بالبايع. وقال الكُوفيُّ: يُبدأ بالمشتري في اليمينِ. فإن حلفا جميعاً. فإن الشافعيّ قال أبطلتُ البيع بينها فلا المُستري في اليمينِ. فإن حلفا جميعاً. فإن الشافعيّ قال أبطلتُ البيع بينها فلا المُستري في اليمينِ.

وقال الكُوفيُّ لا يُبْطل القاضي (البنها حتى يطلُب إبطاله أو يطلبه أحدُهُما (الكُوفيُّ لا يُبْطل القاضي الله عندي أنْ يحلِفَ البايع بالله لقد اشتريتها الله عندي أنْ يحلِفَ البايع بالله لقد اشتريتها ويحلِف بألف درهم صحاح وزن سبعة جيادٍ وما بعتها منه بأقل من ذلك. ويحلِف المُشتري بالله لقد باعها مِني بألف درهم صحاح وزن سبعة جيادٍ. ما اشتريتها منه بأكثر من ذلك. قلته على مذهبها تخريجاً. وكذلك لو اختلفا. فقال البايعُ

⁽١) انظر: أدب القاضى للخصاف مع شرحه للجصاص /١٣٣.

⁽٢) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٤٤ ومن القائلين به أيضاً محمد كما ذكر ذلك الخصاف.

⁽٣) في نسخة (ب) بيد. ولعله الصواب.

⁽٤) انظر: الأم ٦/٨٣٦ والمجموع وشرح المهذب ٢٠/١٩٧.

⁽٥) في نسخة (ب) بلفظ: بينهما البيع.

⁽٦) انظر: اختلاف الفقهاء للطحاوي / ٢٣٣ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص / ١٤٣ ، وعلل ذلك الجصاص: بقوله: لأنه يجوز أن يرجع أحدهما الى قول الآخر ويصدقه فيمضى البيع بتصادقها عليه. وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٥٠٥/٤.

⁽٧) في نسخة (ب) اشتراها.

بعتُ منه نِصفها مشاعاً بالف. وقال المُشتري بل (باعها كُلَّها بالف كان الجواب فيها. كان الجواب فيها. كالجواب في المسألة قبلها. إلَّا أنّ القاضي يبدأ باليمين بالبايع في قوْلها جميعاً ().

(۲۸۱) قال: وإن اشترى منه قطعة أرض ومبلغُها جَريبان. فقال المُشتري اشتريتُ هذه القطعة بألفِ درهم على أنّها جريبان. فقال البايع بعتَها بألفٍ الله على أنّها جريبُ. فإذا هي جَريبَانِ. وأراد كُل واحدٍ منها استحلاف صاحبهِ.

فمذهب الشافعيّ: أن يُحلّف القاضي البايع بالله ما باعها منه بالفٍ إلا على أنّها جَريبُ. ولا يحلف المُستري. فإن حلف البايع حُكِمَ بإبطال البيع . وإنْ نكل حلف المشتري لقد باعها منه بالفٍ على أنّها جَريبانِ، واستحق كلّها بالفٍ، قُلته تخريجاً لأنّه قال: إذا بيعت الأرض على أنها كذا فوجدت أكثر من ذلك بطل (البيع ومذهب أبي حنيفة أنّها يتحالفان معاً. فأيها حلف مع نكول صاحبه. حُكم له وإنْ حلفا معا أبطل القاضي البيع بينها متى طلبا. أو أحدُهما إبطاله. قلته على مذهبه تخريجاً. لأنّ (المنه مذهبه انّ من اشترى قطعة أرض على أنها جريبُ فوجدها جَريبين. فهي له كُلها. ولو اشترى جِرَاباً من أرض على أنها عشرة أثواب. فإذا هو (الأحد عشر ثوباً. بطل البيع . وقال أيضاً فياب على أنها عشرة أثواب. فإذا هو (الأحد عشر ثوباً. بطل البيع . وقال أيضاً

⁽١) في نسخة (ب) ناقص: بل.

⁽٢) في نسخة (ب) باعنيها.

⁽٣) في نسخة (ب) بلفظ: بالبايع في اليمين.

⁽٤) انظر: الأم ٢٣٨/٦ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٤٦.

⁽٥) في نسخة (ب) بزيادة: فيه.

⁽٦) في نسخة (ب) وقال.

⁽V) في نسخة (ب) بزيادة: درهم.

⁽٨) في نسخة (ب) لم يبطل والصواب ما في الأصل.

⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة من.

⁽١٠) في نسخة (ب) هي.

لو اشترى قطعة أرض كل جريب بدينار على أنها عشرة أجْرية. فإذا هي عشرون جريباً. فالمُشتري بالخيار إن شاء تركها. وإنْ شاء أخذها. وما زاد بحساب بعلى فاله نصاب والذي يجب على مذهب الشافعي في هذه المسألة أن يكون البيع باطلاً. قلته على المسألة الأولى تخريجاً. ولو تنازَعا في جرابٍ من الثياب. وهي ن أحد عشر ثوباً. فقال البايع بعتها منه على أنها عشرة أشواب. وقال المُشتري اشتريتها منه على أنها أحد عشر. فمذهب الشافعي . في ذلك أن البيع باطل ، ولا يمين في ذلك. لأنه اشتراها في جراب. ولم ينشرها، ولم ينظر إليها. وقال الكُوفي : يُحلِف القاضي البايع بالله ما باعه هذا الجراب على أنه أثه أم أحد عشر ثوباً بهذا الثمن الذي ادعاه. فإذا حلف فسخ البيع. ولم يُكلِف المُشترى لأنّه لو أقر بطل البيع . لأنّ في الجراب ثوباً غير مبيع. وإن نكل ألبايع عن اليمين. حُكِمَ عليه بدعوى المُشترى في وللشافعي قول آخر على مذهبنا في جواز بيع خيار الرؤية. وهو أنْ يُحلِف البايع على دعوى المشتري. فإن حلف حُكِمَ له بيمينه مع نُكُول صاحبه في فان نكل رُدت اليمين على المُشتري. فإن حلف حُكِمَ له بيمينه مع نُكُول صاحبه فن .

(٢٨٢) قال: ولو أنَّ رجُلينَ ادعيا سلعة في يدي (١١٠)رجُل فادعى

⁽١) في نسخة (ب) فبحسابه.

⁽٢) انظر: أدب القاضى للخصاف مع شرحه للجصاص /١٤٦.

⁽٣) في نسخة (ب) يجيء.

⁽٤) في نسخة (ب) وهو.

⁽٥) في نسخة (ب) ناقص: منه

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ: أن فيه.

⁽V) في نسخة (ب) فإن.

 ⁽A) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٤٦.

⁽٩) في نسخة (ب) على مذهبه ولعله الصواب.

⁽١٠) انظر: مختصر المزني ٢٥٢/٥.

⁽١١) في نسخة (ب) يد.

كل واحدٍ منهما انهاله. فأقر بها لأحدهما. فقال الآخر للقاضي إنّما أحال'' باقراره لِدَفع اليمين''. فحلفه بالله ما هذه السلعة لي. لم يُحلِفَهُ القاضي عنـد الشافعيّ وأبي حنيفة وصاحبيه''.

ولا قيمتها، وهي كذا. فمذهب الشافعيّ: أنّ اليمين "عليه في ذلك"، وقال ولا قيمتها، وهي كذا. فمذهب الشافعيّ: أنّ اليمين "عليه في ذلك"، وقال الكُوفيّ وصاحباه: يحلفُ بالله ما لفُلان عليه هذه السلعة، ولا قيمتها"، وهي كذا، ولا أقل من ذلك". ولو ادعى كلٌ واحدٍ منها عليه أنّه غضبه هذا العبد الذي في يده. فأقرَّ بالغضب لأحدِّهما. فكذلك عند الشافعيّ: لا يمين عليه للآخر. وقال الكُوفيُّ وصاحباه: إذا ادعيا عليه الغَضْبَ. وأنكر أُحلف لكلِّ واحدٍ منها إذا أراد يمينه بالله ما هذا العبد لِفُلان هذا. فإن أقرَّ به لأحدهما ") أو نكل عن اليمين. حكمتُ عليه به لِمن أقرَّ، أو نكل عن يمينه. ثمَّ احلفته للآخر ما لفُلان عليه هذا العبد، ولا قيمته وهي كذا، ولا أقل من ذلك. ولا أحلّفه بالله ما غصبه ". وهكذا كُلُّ فعل يدعيانه أنّه فعل ذلك مما يلزمه فيه الضمان. وإنْ ادّعي كُلُ واحدٍ منها عليه أنّه أودعه هذا العبد الذي في يديه ".

⁽١) في نسخة (ب) احتال ولعله الصواب.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: عن نفسه.

⁽٣) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٤٧ ومختصر المزني بهامش الأم ٢٥٥/٥.

⁽٤) في نسخة (ب) لا يمين. وهو الصواب.

^(°) انظر: مختصر المزني بهامش الأم ٥/٥٥/

⁽٦) في نسخة (ب) ناقص: ولا قيمتها.

⁽V) انظر: اختلاف الفقهاء للطحاوي /٢٣٣.

⁽٨) في نسخة (ب) بلفظ: أقر لاحدهما به.

⁽٩) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٤٧.

⁽۱۰) في نسخة (ب) يده.

فسأله القاضي. فأقرَّ به لاحدهما. [فمذهبً] (الشافعيّ: أنَّ القاضي لا يُحلفه للأخراء وقال الكُوفيُ وصاحِبَاه: يحلفه القاضي للآخر على ما وصفت لك. بالله ماله عليك هذا العبد، ولا قيمته وهي كذا، ولا أقل من ذلك. لأنَّه عبده، أتلفه وأخرجه من يده بإقراره. فإن نكل عن اليمين أغرمه القيمة، ولا يستحلفه بالله أودعك هذا العبدا، ولم يُحلفه الشافعي في شيء من ذلك إذا أقرَّ به لأحدهما إلا في مسئلتين. أحديها (الاعوى الحُريّة. والأخر الوقفُ. فإنْ ادّعى رجل على رجل عبداً في يديه أنّه له، وادّعى العبد على سيده الذي هو في يده أنّه أعْتقه في فإن أقرَّ به الذي (العبد بالعِتق به الذي الله المن على صاحبه فإن احلفه القاضي للآخر. فإن حلف برىء، وإن نكل رُدَّ اليمين على صاحبه فإن حلف حكم له عليه بالقيمة .

والمسئلة الثّانية: لو أنّ رجُلينَ خاصها رجُلاً عند القاضي في قطعة أرض أو دارٍ في يده. وبيّنا موضِعها وحدودها الأربعة. وادّعى أحدُهُما أنّ هذه الدّار التي في يدّه بهذه الحُدود. ((()هي لي. وادّعى الآخرُ أنَّ هذه الدار التي في يده بهذه الحُدود ((). وقف علي وقفها هُو أو غيره ((). فإن أقرَّ بها لمن ادعى رقبتها لم يحلفه القاضي للآخر. وإنّ أقرَّ بالوقت لمن ادّعاها وقفاً. حلَّفه القاضي للآخر. ((())قلته تخريجاً على مذهبه (()). لأنَّه يُوجبُ عليه بالحُريّة والوقف القيمة إذا أقرَّ بها للثاني.

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة مذهب وهو الصواب.

⁽٢) انظر: الأم ٧/١٠٥.

⁽٣) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٤٧.

⁽٤) في نسخة (ب) احداها.

⁽٥) في نسخة (ب) بزيادة: هو.

⁽٦) في نسخة (ب) يحلفه.

⁽٧) في نسخة (ب) ردت

 ⁽A) في نسخة (ب) ناقص: هي لي. وادعى الآخر أن هذه الدار التي في يده بهذه الحدود.

⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة: على .

⁽١٠) في نسخة (ب) بلفظ: قلتهما على مذهبه تخريجاً.

أمّا الحرية فقد نصّ عليه (١). وأما الوقفُ. قلته (١) قياساً عليها (١). وكُلّم (١) وصفتُ من هذه المسائل أنّه لا يُحلِّفُه القاضي إذا أقرَّ به (١) لِلأول. فإنّما هُو قول الشافعيّ في كتابه الجديد. وقال في القديم يُحلِفه في ذلك كُله. نحو ما حكيته عن الكُوفي وصاحبيه. ولكن لو لم يدعيا عين العبد، وادعى كل واحد منها أنّ العبد الذي في يدك اشتريته مني بألف دِرهم صحاح (١). وقال الآخر بمائة دينار. فأقرَّ أحدّهما بِدَعُواه. حلّفه القاضي (١) بما ادعاهُ عند الشافعيّ والكُوفيّ وصاحبيه. لا اختلاف بينهم في ذلك (١) فإن نكل عن اليمين. اختلفوا. فقال الشافعيّ يُرّد اليمين على المُدّعي (١). وقال الكُوفيُّ وصاحباه: يحكم عليه بالنُكُول (١٠).

(٢٨٤) ولو أنَّ رجُلًا قدَّم (١٠٠ رجُلًا القاضي. وقال: أنّ أبي فُلان بن فُلانٍ مات، ولا وَارِث له غيري، وله على هذا ألف درهم. فإن أقرَّ بما ادّعاه، وصدَّقهُ في جميع ما ذُكِرَ. قضى عليه القاضي بدفع الألف إليه. لا اختلاف فيه بين الشافعي والكُوفي (١٠٠ فإن جاء الأب بعد ذلك مُطالِباً. كان بالخيار في مُطالبة أيّها شاء. فإن أخذه من الغريم. رجع الغريم على الابن. وإنْ أخذه من الابن لم يرجع به على أحدِ.

⁽١) في نسخة (ب) عليها. ولعله الصواب.

⁽٢) في نسخة (ب) فقلته.

⁽٣) في نسخة (ب) عليه. وهو الصواب.

⁽٤) في نسخة (ب) وكل ما.

٥) في نسخة (ب) ناقص: به.

⁽٦) في نسخة (ب) ناقص: صحاح.

⁽٧) في نسخة (ب) بزيادة: للأخر.

⁽A) انظر: الأم ٢/٢٣٨ وأدب القاضى للخصاف مع شرحه للجصاص /١٥٢.

⁽٩) انظر: الأم ٦/٢٣٨.

⁽١٠) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٥٢.

⁽۱۱) انظر: ناقص: قدم رجلًا.

⁽١٢) انظر: الأم ٢٣٨/٦ واختلاف الفقهاء للطحاوي /٢٣٦ وأدب القـاضي للخصاف مـع شرحه للجصاص ١٦٠/.

(٢٨٥) واختلفا إن كان المدعى عليه لمّا قدمّ ه الابن الى القاضي أقرَّ أن لفُلان الميّت الذي يدعي هذا. أنَّه ابنهُ عليه ألفا، وأنَّه مات وليس هذا بابنه. فطلب المُدّعي () يمينهُ. فمذهب الشافعي أنْ يحلِف بالله ما هذا ابنهُ. قلته تفريعاً. لأنّه يرى اليمين في الأنساب نصّاً. وكان الكُوفيّ. لا يُحلِفُ في النسب، ويقول للمُدعّي انْ أقمْتَ بيّنة، وإلاَّ فلا خُصومةَ لك (). وقال أبو يُوسف يحلِف بالله () أنّه لا يعلم () أنَّ فلاناً هذا () هو ابن لفلان () بن فلان المتوفى (). وإنْ أقرَّ المُدعى عليه أنّه ابنه لا وَارِث له غيره، وإن لابنه عليه ألفاً، وأنكر أن يكون أبوه قد مات. فمذهب الشافعي في ذلك () أن يحلف بالله ما أبوه ().

وقال الكوفيُّ: يحلف بالله ما يعلم أنَّ أباه ماتَ (٠).

(٢٨٦) واتفق الشافعيّ والكُوفيّ على أنّ المُدّعى عليه لو أقرَّ بالنَّسب والمُوفيّ على أنّ المُدّعى عليه لو أقرَّ بالنَّسب والموت، وأنْكر المال أنَّه يحلف بالله على البَّت ما عَليه هذا المال. ويُسميه ولا شيء منه(١٠)

(٢٨٧) واختلفا ١١٠٠ إذا نكل عن اليمين. فقال ١١١ الشافعي يُرَد

⁽١) في نسخة (ب) المدعى عليه. والصواب ما في الأصل.

⁽٢) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٦٥ وشرح فتح القدير ١٦٩/٧.

⁽٣) في نسخة (ب) بلفظ: مايعلم.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: هذا.

⁽٥) في نسخة (ب) فلان.

⁽٦) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٦٥.

⁽V) في نسخة (ب) ناقص: في ذلك.

⁽٨) انظر: مغنى المحتاج ٤٧٤/٤.

⁽٩) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٦٥.

⁽١٠) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٦٥ ومختصر المزني بهامش الأم ٢٥٤/٥.

⁽١١) في نسخة (ب) واختلفوا.

⁽۱۲) في نسخة (ب) وقال.

اليمين على الابن. فإن حلف حُكِم () له. وإنْ أبى فلا خُصومة له (). وقال الكُوفيُّ وصاحباه. يُحكم عليه بالنُكول (). فإن أقرَّ بأن لفُلان () عليه ألف دِرْهم وقال لا أعْلم أنّك ابنه، ولا أنّه مات. فمذهب الشافعيّ أن يحلف على البّت في ذلك () عيناً واحداً. ما مات فُلان () ولا هذا ابنه ().

وقال الكُوفي: لا أُحلفه على النسب ولا على غيره. ويقول القاضي للمُدّعي: إنْ أقمت بيّنة على النسب، أحلفته على أنّه لا يعلم أنّه مات. وإنْ لم يُقِمْ بيّنة على النسب فلا خُصومة لك (وقال أبو يُوسف: يحلف بالله أنّه لا يعلمه (في أنّه مات ولا يعلم أنْ هذا وَارِثهُ بميناً واحداً ((وان أنكر الدّعوى كلّها، وأنكر (ان أنكر الدّعوى عليه حقُّ لفُلان، وأنّه مات (وأنّه هذا أنكر الدّعوى فمذهب الشافعي في ذلك (ان يحلف عيناً واحداً (ان على جميع ما أنكر. كها وصفته على البّت. قلته تخريجاً.

⁽١) في نسخة (ب) ناقص: حكم.

⁽٢) انظر: الأم ٦/٢٣٧.

⁽٣) انظر: شرح أدب القاضي للجصاص على الخصاف /١١٦.

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة بن فلان.

^(°) في نسخة (ب) ناقص: في ذلك.

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة: ابن فلان.

⁽V) انظر: الأم ٦/٠٨٠.

⁽٨) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٦٥.

⁽٩) في نسخة (ب) لا يعلم.

⁽١٠) في نسخة (ب) واحدة

⁽١١) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٦٥.

⁽١٢) في نسخة (ب) فانكر.

⁽۱۳) في نسخة (ب) ما مات.

⁽١٤) في نسخة (ب) ما هذا.

⁽١٥) في نسخة (ب) بزيادة: كله.

⁽١٦) في نسخة (ب) واحدة.

(۲۸۸) واتفق الشافعي والكُوفي فيمن ادّعى على رجُل تسليم دارٍ أو شيء، إشْتراه منه، وأنكر المُدّعى عليه ذلك كلّه، وذكر أنّه غير واجبٍ عليه تسليمها(۱). أنّ القول قول المُدّعى عليه على يمينه(۱) (۳).

(٢٨٩) واختلفا: إذا أقرَّ بالبيع، وادّعى أنَّه لا يقدر على التسليم. فمذهب أن الشافعيّ أنَّ على البايع البيّنة أنّه لا يقدرُ على التسليم أن فإن لم تكن بينه كان القولُ قول المشتري مع يمينه على البت. بالله إنَّه لَقِادِرُ على تسليمها. ومذهب الكُوفيُّ أن المشتري يحلِفُ على علمه. بالله أنَّه لا يعلم أنّه لا يقدر على تسليمها على تسليمها تخريجاً.

(۲۹۰) فإن ادّعى البايع أن المشتري قد تسلمها. حلف المُشتري بالله ما تسلّمها. مع البّت في مذهبها معاً (٢٠٠٠).

وإن ادّعى البايعُ ان قد تسلّمها وكيلُ المُشتري. فمذهب الكُوفيُّ أَنْ يَحْلِف المُشتري بالله ما يعْلم أنّ وكيله فُلاناً تسلمها.

واخْتلَف مذهب الشافعي في ذلك على قَوْلين: أحدُّهُما أَنَّهُ يُحلِّف في وكيله على العِلم. والقول الآخر على البَّتِ. وقد بيّنت ذلك قبل هذا الباب(). فإن

⁽١) في نسخة (ب) بلفظ: تسليم ما ادعاه.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: على البت ما يجب عليه تسليم ما ادّعاه ولا شيء منه بحق البيع الذي يكره. واتفقا أيضاً لو أقر أنه باع منه هذه الدار، وأنكر وجوب التسليم عليه، وذكر أنه غير واجب عليه تسليمها إن القول قول المدعى مع يمينه.

⁽٣) انظر: الأم ٢٧٧/٦ والعناية بشرح الهداية بهامش نتائج الأفكار ١٨٨/٧.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: فمذهب الشافعي ان على البايع البيّنة أنه لا يقدر على التسليم.

⁽٥) في نسخة (ب) ناقص: ومذهب الكوفي أن المشتري يحلف على علمه بالله أنه لا يعلم أنه لا يقدر على تسليمها.

⁽٦) انظر: الأم ٢٨٠/٦ والعناية شرح الهداية بهامش نتائج الأفكار ١٨٨/٧.

⁽٧) انظر: الباب في ص ٢٥٧.

كان وكيل المُشتري ادّعى على البايع التسليم. فذكر البايعُ أنّه قد سلَّمها إلى المُوكِل. فإن كان المُوكِلُ حاضراً حلف المُوكِلُ على البّت أنّه ما قبضّها(١). ولا شيء منها(١)، وأنَّه لواجِبٌ عليه تسليمها إليه.

(٢٩١) وإنْ كان المُوكِلْ غائباً بحيثُ يشق احضاره. فمذهب الشافعيّ والكُوفي، أن الوكيل يُحلِفُ أنَّه ما يعلم أنّ موكِلّه قد تسلَّم هذه الدار منه لحقّ هذا الشراء الذي ادّعاه ولا شيئاً منها، وإنّه لواجب عليه تسلمها، قلته على مذهبها تخريجاً.

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: ولا تسلمها

⁽٢) في نسخة (ب) ناقص: ولا شيء منها.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: بالله.

[٣٢] باب: النُكول ورد اليمين

(۲۹۲) قال: اتفق الشافعيّ والكُوفيّ على (() من وجب (() عليه يمينُ (() في القَسامِةِ [لخصمِهِ فنكل لم يُحْكُمْ عليه حتى يُحْلِف خصمه فيجمع القاضي بين نكوُله ويمين خصمه، ثُمَّ يحكم بها إلاَّ أنَّهم. اختلفوا بمنْ يبدأ في القسامَةِ] فقال الشافعيّ ومالك يبدأ فيها بالمدعين ((). كما بدأ رسول الله على في قتيل الأنصار. بالمُدَعين ((). وقال الكُوفيّ وصاحباه: يبدأ بالمُدعى عليهم. كسائر الدعاوى ((). وكذلك فعله عمر (() عندهُم (()).

(٢٩٣) واختلفوا في النُكول ورد اليمين إذا انكل من توجه عليه

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: إن.

⁽٢) في نسخة (ب) وجبت.

⁽٣) في نسخة (ب) اليمين.

⁽٤) انظر: الأم ٦٧/٦ والمدونة الكبرى ٤٩٠/٤.

⁽٥) انظر: الأم ٦/٧٦ ومغني المحتاج ٤/٧٧٤.

⁽٦) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٢٠٩ والمبسوط ٢٠١٠٦. وشرح معاني الآثار ٢٠٢/٣.

⁽٧) في نسخة (ب) بزيادة: رضي الله عنه. وهو الأفضل.

 ⁽A) انظر: شرح معاني الآثار ۲۰۳/۳ والمبسوط ۲۱/۱۰۹.

اليمين (١) فيما عدا القسامة من قتل ٍ أو غيره (١).

فقال الشافعيُّ ومَالِك ": إذا نكل الْدّعى عليه عن اليمين رددتُ " اليمين على المُدْعى وحكمت له بما إدّعى. وساق " الشافعيُّ المسائِل كُلَّها على ذلك ". إلاَّ فيها " كانَتِ اليمينُ في حق الله. واستحال ردها على صاحب الحقّ. وهي " في " خس مسائل : أحدبها " إذا جاء السّاعي إلى رَبِّ الماشيّة، فطالبه بالصدقةِ فذكر أنَّه قد أداها. (" ولم يحل عليها الحَوْلُ. أو قال بعتها في بعض الحَوْل. ثم اشتريتها. قال الشافعيُّ صدَّقه ("). فإن اتّهمه أحلفه ("). وسمعتُ ابن سريج يقول: فإن نكل عن اليمين حكم عليه بالنّكول. وأخذت صدقتهُ. قال ويُحتمل أن لا يحكم عليه بالنّكول. ولكن يُجس ويُضيَّق عليه حتى يخرج باليمين، أو الأداء "".

والمسئلة الثانية: قال الشافعيُّ (١١٠)أن رجُلًا من أهل الـذمة غـاب في بعض

⁽١) في نسخة (ب) الحق.

⁽٢) في نسخة (ب) وغيره.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: ابن أنس.

⁽٤) في نسخة (ب) ردت.

⁽٥) في نسخة (ب) وساوى.

⁽٦) انظر: مختصر المزني بهامش الأم ٥/٥٥٪ ومغنى المحتاج ٢٧٨/٤ والمدونة الكبرى ٤/٠٩.

⁽٧) في نسخة (ب) ناقص: فيها كانت اليمين في حق الله واستحال ردها على صاحب الحق وهي.

⁽٨) في نسخة (ب) بزيادة الله.

⁽٩) في نسخة (ب) احداها.

⁽١٠) في نسخة (ب) أو وهو الصواب.

⁽١١) في نسخة (ب) يصدقه.

⁽١٢) انظر: مغني المحتاج ٤/٩٧٤ وروضة الطالبين ٢١/١٧.

⁽١٣) انظر: مغني المحتاج ٤٧٩/٤ وروضة الطالبين ١٢ /٤٨ وقال: قـال الجمهـور ليس حكماً بالنكول. لكن بمقتضى ملك النصـاب ومقتضى الحول الـوجوب. فـإذ لم يثبت دافع. أخـذنا الزكاة.

⁽١٤) في نسخة (ب): بزيادة: لو.

السنة. ثُمَّ رجع مُسلماً بعد تمام السنة. وقال أسلمتُ لوقت كذا قبل تمام السنة. كان القول قوْلهُ مع يمينه (١٠. قُلتْ أنا. فإن أبى أنْ يحلِف حُكمَ عليه بالجزية.

والمسئلة الثالثة: قال: الشافعي ": لو أنا كشفنا عن ذراري أهل الحرب. فوجدنا منهم من قَد أُنبت. فقال مسحتُ به دواء حتى نبت. قبل قوله مع يمينه. فإن أبي أن يحلف قُتِلَ ".

والــرابعـة (١٠): قــال: ربُّ النخلُ قــد أحصنت مكيله ما أخــذت وهـو كذا. وقد أخطأ الخارِصُ: أو قال: أصابته جايحة، صُدِّق فـإن اتَّهمَ. أحلف. فإن نكل حُكـم عليه. قلته تخريجاً.

والخامسة (٥): لـ وطلب أن يُعطي سهم المقاتلة. وذكر أنّه يحتلم. حُلّف. فإن حلف. أعطيَ. وإن أبي حكم عليه بالنُكولُ. ولم يُعْط السهم (١). قلته تخريجاً.

وقال الكُوفيُّ في كلِّ من وجبت عليه اليمين فنّكل حكمت عليه إلَّا في خصلةٍ إذا أُدّعي عليه قتلُ عَمد. فنكل لم اقتصَّ منه "في النَّفْسِ ولم أُوجِبُ دية. وكذلك في القسَامةِ، وحبسته حتى يُقر أو يحلف. فأما الجِراحُ فابَّه يُقتَصُّ منه " . وقال أبو يوسف ومحمد لا يُحْكِمُ بالنِكُولِ في النّفس، ولا في الجِراحِ

⁽١) انظر: مغني المحتاج ٤/٤٧٩ وروضة الطالبين ١٢/٤٨.

⁽٢) في نسخة (ب) ناقص: قال الشافعي.

⁽٣) انظر: مغنى المحتاج ٤٧٩/٤.

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة المسئلة. قبل والرابعة.

⁽٥) في نسخة (ب) بزيادة: المسئلة. قبل والخامسة.

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ سهم المقاتلة.

 ⁽٧) في نسخة (ب) ناقص: في النفس ولم أوجب دية وكـذلـك في القسامة وحبسته حتى يقـر أو
 يحلف. فأما الجراح فإنه يقتص منه.

⁽٨) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /١٨٨.

بالقصّاص (۱) (۱). ويُحكمُ بالدية (۱). في غيرهما. وقد روى في رد اليمين حديث. حدثنا به محمد بن أيوب الرازي. أخبرنا اسماعيل بن أبي أويْس (۱). حدثني (۱) حُسينُ بن عبد الله بن ضُميرة بن أبي ضُميرة (۱). عن أبيه (۱) عن جده عن علي (۱). قال «اليمينُ مع الشّاهدِ، وانْ لم تكن بيّنة (۱) فاليمينُ على المُدَّعي (۱) عليه إذا كان قد خالطه. وإن نكل حَلَف المُدعي (۱).

عندنا. حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي. حدثنا جعفر بن عمران (١٠) حدثنا

⁽١) في نسخة (ب) ناقص: بالقصاص.

⁽٢) في نسخة (ب) ناقص: ويحكم بالدية.

⁽٣) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص / ١٨٩.

⁽٤) اسهاعيل بن أبي أويس بن عبد الله بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله بن أبي أويس. المدني، صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه، توفي سنة ٢٢٦ هـ انظر: التقريب / ١٠٨/.

⁽٥) في نسخة (ب) حدثنا.

⁽٦) حسين بن عبد الله بن ضُمير بن أبي ضُمير واسم أبي ضميرة: سعد الحميري من آل ذي يزن، المدني، قال عنه أحمد بن حنبل متروك الحديث. وقال عنه، أبو حاتم: متروك الحديث كذّاب. انظر: الجرح والتعدى ٥٧/٢/١.

 ⁽٧) عبد الله بن أبي ضميرة، هو عبد الله الجهني، أفرده البغوي، انظر: الاصابة في تمييز الصحابة
 ٨٨/٤.

^(^) خُسميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، له ولأبيه أبي ضميرة صحبة. يعُد في أهل المدينة. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ١١٤/٣.

⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة: رضى الله عنه. وهو الأولى.

⁽١٠) في نسخة (ب) بلفظ. قاله بن على المدعى. والصواب ما في الأصل.

⁽١١) انظر: سنن الدارقطني - كتاب في الأقضية والأحكام - ٢١٤/٤ إذ رواه بلفظ: المدّعى عليه أولى باليمين فان نكل أحلف صاحب الحق وأخذ. قال عنه محقق: سنن الدارقطني في اسناده: حسين بن عبدالله بن ضميرة: في الميزان كذبه مالك. وقال أبو حاتم متروك كذاب، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً. وقال ابن معين، ليس بثقة ولا مأمون. وقال البخاري منكر الحديث.

⁽١٢) جعفر بن عمران الثعلبي، الكوفي، وقد ينسب إلى جده، صدوق من الحادية عشرة، انـظر: التقريب /١٤١.

محمد بن بشر (۱۰). عن حجّاج بن أبي عُثمان (۱۰). عن حميدٍ بن هلال (۱۰). عن زيدٍ بن ثابتٍ (۱۰). قال: قال رسول الله ﷺ «من طَلَبَ طُلْبةً بغيرِ بيّنةٍ. فالمَطْلُوبُ هُوَ أَوْلَى باليمين» (۱۰).

(٢٩٥) قال: أبو العبّاس: فلم يقُلْ هُو أولى الا وللمُدَعي أيضاً عين غير أنَّ المُدّعي عليه أولى. وفي نحو هذا المعنى قوله تبارك وتعالى «النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم» الله فدّ على أنّ لفظه أولى في اللَّغة موضوعة لتقديم ، لا لسلب. ولا يجبُ حُكمٌ. إلاّ بالكِتاب أو السنّة أو إجماع أو قياس ، ولا إجماع الا بعد اليمين، ولا قياس الاّ على ما ذكرنا من القسامة الله ولو النكول إقراراً لحكم به في القصاص، ولما قبل عين بعد النكول إذا نكل. ثم قال أحلِف. كما لا يُقبل بعد الإقرار إنكار ولا عين ولو كان النكول كالإباحة. لما جاز الحُكم به في القروج ، والرّق والجراح، لأنّه لو أباح فقاء المنه الصحيحة. لم يُسْتَبح. وكذلك خروج النّساء واسترقاق الأحرار. ولو كان عين الموراد. ولو كان

⁽١) محمد بن بشر العبدي أبو عبد الله، الكوفي، ثقة، حافظ، من التاسعة، مات سنة ٢٠٣. انظر: التقريب /٤٦٩.

⁽٢) حجاج بن أبي عشمان؛ ميسرة، أو سالم، الصّواف، أبو الصّلت الكندي. مـولاهم، البصري، ثقة، حافظ، من السادسة، مات سنة ١٤٣ هـ، انظر: التقريب /١٥٣.

⁽٣) حميد بن هلال العدوي، أبو نصر، البصري، ثقة، عالم، تـوقف فيه ابن سـيرين لدخـوله في عمل السلطان، من الثالثة، انظر: التقريب /١٨٢.

⁽٤) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لُوذان الأنصاري، التجادي، أبو سعيد أو أبو خارجة. صحابي مشهور، كتب الوحي، توفي سنة خمس أو ثهان وأربعين. انظر: التقريب /٢٢٢.

⁽٥) انظر: تلخيص الحبير ـ كتاب الدعاوى والبيّنات ـ ٢١٠/٤. وقال عنه هذا مُرْسل.

⁽٦) في نسخة (ب) أولاً.

⁽٧) سورة الأحزاب آية: ٦.

⁽٨) في نسخة (ب) في.

 ⁽٩) سبق ذکره في ص

⁽١٠) في نسخة (ب) فلو.

⁽١١) في نسخة (ب) فقؤ.

كالهبة. لم يحل أيضاً ذلك، ولا أُجيز الحُكم على اقباض الهبة، ويُحكم عليه أوَّل ما نكل. ولم يُقدر ثلاثاً حتى يُكرر النُكولَ ثلاث مرات. ولعل حُجّة من حكم بالنكول ِ. ما ذكرنا من مسائل الجزية، والصدقات التي لم يكن [لرد] (اليمين فيها منفذ. وإنَّ عثمان حكم بِالنكول ِ على عمر.

⁽١) في نسخة (ب) أجبر.

⁽٢) في نسخة (ب) الحاكم.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: إليه.

⁽٤) في نسخة (ب) الرد.

هو: عثمان بن عفان. ثالث الخلفاء الراشدين وقد مرت ترجمته.

⁽٦) في نسخة (ب) غنام والصواب ما في الأصل.

⁽V) عبد الله بن عبد الرحمن العوّام الأسدي. قتل يـوم الدار، انـظر: الإصابـة في تمييز الصحـابة (V)

⁽٨) سالم السّهمي، مولى عبد الله بن عمر، مقبول، من الثالثة، انظر: التقريب ٢٨١/١.

⁽٩) في نسخة (ب) بلفظ: ان ابن عمر باع.

⁽١٠) سبق أن ترجم له

⁽١١) في نسخة (ب) بزيادة رضى الله عنه.

⁽١٢) سبق تخريجه في ص

⁽١٣) انظر: صحيح البخاري ـ كتاب الرهن ـ ١١٦/٣.

[٣٣] باب: تَفريع مسائل النُّكُول (١)

(۲۹۷) قال الشافعيّ: إذا نكل الْدّعى عليه عن اليمين. قيل للمُدّعي إحلف، واستحق. وإن أبيت. سألتُك عن إبائك. فإنْ كان لتأني بيّنة وتنظر في حسابك. تركناك. وإنْ قلت لا أُوخِرُ ذلك لشيء غير أني لا أُحلِف. أبطلنا أنْ يحلِف أقال: أبو العبّاس: فقياس قوله هذا أنْ يُقال ذلك أيضاً للمُدّعي عليه. إذا نكل احتياطاً من القاضي.

(۲۹۸) قال: وإنْ ﴿ حلف اللَّذَعَى عليهِ ، أو لم يحلِف. فرددنا اليمين على المُدّعَى ، فنكل. فأبطلنا يمينه ﴿ ، ثمَّ جاء ﴿ بِشَاهِد ﴿ ، حلف. وأخذنا له

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: ورد اليمين.

⁽٢) في نسخة (ب) فإن.

⁽٣) في نسخة (ب) سألناك.

⁽٤) انظر: الأم ٧٤/٧ والمبسوط ٢٠/١٥٩.

⁽٥) في نسخة (ب) فإن.

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ: أن يحلف.

⁽٧) في نسخة (ب) أتى.

⁽A) في نسخة (ب) بزيادة: واحد. وقال أنا أحلف معه.

بحقه ('). وقال في كتاب الحُكم بشاهد (') " ويمين (') إذا أرددنا اليمين على المدّعي فأبى أنّ يحلِف. فأبطلنا أنّ يحلِف ثُمَّ أتى بشاهدٍ واحدٍ ('). وقال ('): أنا أحلِف معه. لم أر أن يُحلف (') لأني (') قد حكمت أن لا يحلف (') في هذا الحق ('). قلت أنا: والأول أصحُ.

(۲۹۹) وقال: أيضاً ولوردًّ المدعى عليه اليمين. فقلت للمدعي احلف فقال: اللَّدَعى عليه أنا أحلِف. لم اجعل ذلك له. لأني قد أبطلتُ أنْ يحلف. وحوّلتُ اليمين على صاحبه. كل ذلك قاله نصاً (۱). ولو ادّعى (۱) على رجُل حقاً، وطلب يمينه. فقال: المُدّعى عليه. خلفه أيّها القاضي. حلّف القاضي المُدّعي وكان ذلك لنُكول المُدّعي عليه. قلته تخريجاً. وقد روي عن عمر بن الخطّاب (۱) حديث يدل على هذا. حدثنا به محمد بن سعيدٍ الأزْرق (۱) حدثنا عليّ بن عبد الله بن جعفر المديني (۱) (۱۱) حدثنا مسلمة بن

⁽١) انظر: مختصر المزني بهامش الأم ٥/٥٥٧ والمجموع شرح المهذب ٢٠/١٥٩.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: واحد.

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص: ويمين إذا أرددنا اليمين على المدعي. فأبي أن يحلف فأبطنا أن يحلف. ثم أتى بشاهد واحد.

⁽٤) أحد كتب الأم ٦/ ٢٧٥.

⁽٥) في نسخة (ب) فقال.

⁽٦) في نسخة (ب) يحلف.

⁽٧) في نسخة (ب) ناقص: لأني قد حكمت أن لا يحلف.

^(^) انظر: المزني بهامش الأم ٥/٥٥/ والأم ٢٧٩/٦ إذ قال وإن جئت بشاهد آخر أعطينــاك به. لأنا إنما أبطلنا حقك في اليمين لا في الشاهد الآخر ولا الأول.

⁽٩) انظر: الأم ٦/٢٧٦ والمزني بهامش الأم ٥/٥٥٠.

⁽۱۰) في نسخة (ب) بزيادة: رجل.

⁽١١) في نسخة (ب) بزيادة: رضي الله عنه. وهو الأولى.

⁽١٢) محمد بن سعيد الأزرق الطبري، أبو عبـد الله، قال عنـه ابن عَـديّ يضـع الحديث مـات سنة ٢٩٠ هـ. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢٢٩٧/٧ ولسان الميزان ١٧٧/٥.

⁽١٣) في نسخة (ب) المدايني.

⁽١٤) علي بن عبد الله بن جعفر المديني ابن نجيح السعـدي، مـولاهم، أبـو الحسن بن المـديني، =

علقمة المازنيّ ((). حدثنا داود يعني بن أبي هندٍ (() عن الشعبي. أنّ المقداد بن الأسود ((). استسلفت من عشان بن عفانٍ سبعة ألف درهم. فلمّا أمّاه بها. أمّاه بأربعة ألفٍ. فقال له (() عثمان إنّها كانت سبعة آلاف. فقال المقداد ما كانت إلّا أربعة آلافٍ. قال: فلم يزالا حتى ارتفعا الى عمر بن الخطاب. وذلك في خلافته. فقال المقداد يا أمير المؤمنين ليحلف أنّها كما يقول. وليأخذها (()). فقال عمر، قد أنصف إحلِف كما نقول وخذها. قال: فقال عثمان لا أحلِف.

قال (۱): أمَّا لا. فخُذ ما أعطاك. قال: فأخذها. فلمَّا قام المقداد. قال: يقول (۱): غيان والله إنْ كانت لسبعة (۱) آلاف. قال (۱): فيا منعك (۱) أنْ تحلف. وقد جعل ذلك إليك. والله إنَّ هذه لساء وإنَّ هذه أرضٌ (۱۱). وإنَّ هذه الشجر ففيها روينا من هذه الأخبار، دليل على

⁼ بصري، ثقة، ثبت، إمام. أعلم أهل عصره بالحديث. حتى قال عنه البخاري ما استصغرت نفسى إلا عند على بن المديني توفي سنة ٢٣٤هـ. انظر: التقريب /٢٠٣.

⁽١) مسلّمة بن علقمة المازني، أبو محمد البصري، صدوق، له أوهام، من الشامنة. انظر: التقريب / ٥٣١.

⁽٢) داود بن أبي هند القشيري، مولاهم، أبو بكر، أو أبو المجد. البصري، ثقة، متقن، كان يهم بآخره توفي سنة ١٤٠ هـ. انظر: التقريب /٢٠٠.

⁽٣) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ثم الكندي، ثم الزهري حالف أبوه كندة وتبناه. هو الأسود بن عن يغوث الزهري. فنسب إليه، صحابي مشهور من السابقين، لم يثبت أنه كان ببدر. فارس غيره. مات سنة ٣٣ هـ. وهو ابن سبعين انظر: التقريب / ٥٤٥.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: له.

⁽٥) في نسخة (ب) ويأخذها.

⁽٦) في نسخة (ب) فقال.

⁽٧) في نسخة (ب) ناقص، يقول.

⁽٨) في نسخة (ب) بلفظ: الا سبعة.

⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة: عمر.

⁽١٠) في نسخة (ب) يمنعك.

⁽١١) في نسخة (ب) لأرض.

⁽١٢) في نسخة (ب) ناقص: وان هذا النهار نهار.

الحكم برد اليمين على أربعة من الصحابة عمر وعشمان وعلى والمقداد بن الأسود (١) (١) (١). وقال: مالك بن أنس ِ إذا نكل المُدّعى عليه عن اليمين رُدّت اليمين على المُدعي. فإنْ حلف. حكمتُ له بمّا ادّعي. وإنْ أبي لم تكن له شيء، وسئـل مالـكٌ عن من أقام شـاهِداً واحـداً على حقّ، وأبي أنْ يحلِف مـع شاهدِهِ. قال يُردُّ اليمين على المُدّعى عليه، فإنّ نكل حُكم للمُدّعى بشاهد واحدٍ مع نكول صاحبه (٤) وقال أبو ثور اذا نكل المُدعىٰ عليه عن اليمين رددت اليمين (٥) الى المدعسي. فإن حلف حُكم له. وإنَّ أن لم يحكم له بشيء. وقيل له لازم المدعى عليه حتى يحلف هو فيبرأ. أو تحلف أنت فيُحكمُ لك الله الكوفي وصاحباه: في رجل ادّعى على رجل مناه مالًا فأنكر. فعرَض القاضي عليه اليمين. فنكل فإنَّ القاضي يُعذِرُ إليه ثـلاثاً. فيقول له إني أعرضُ عليك اليمين ثلاثاً. فإنْ حلفت. وإلَّا حكمتُ عليك وألزمتُكَ دعوى الرجل. والذي أعرض عليك أنْ تحلف ١٠٠ بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي ادّعاه. وهو كذا ، ولا شيء منه. فإن نكلت عن اليمين ألزْمتُك جميع هذا المال ِ. ثُمَّ قال له إحلْف بالله ما لهذا عليك هذا المال. وهُو كذا(^)، ولا شيء منه. فإن أبي، قال(٩) مرَّة أخرى مثل ذلك. فـإن أبِّي. قال(١٠).

⁽١) في نسخة (ب) ناقص: ابن الأسود.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: رضى الله عنهم. وهو الأولى.

⁽٣) انظر: نصب الراية ١٠٣/٤ إذ ذكر القصة كاملة في الهامش والمبسوط ٣٤/١٧.

⁽٤) انظر: المدونة الكبرى ٤/٩٠.

⁽٥) في نسخة (ب) ناقص: رددت اليمين.

⁽٦) انظر: فقه الإمام أبي ثور /٧٦٦.

⁽٧) في نسخة (ب) بزيادة: وتقول.

⁽A) في نسخة (ب) بزيادة، وكذا.

⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة: له.

⁽١٠) في نسخة (ب) بزيادة: له.

يُغيّب الثالثة. ثمّ احكم عليك. ثم يقول: الثالثة. احلف على قال ما قال له أوّل مرة. فإن نكل عن اليمين. ألزمه ذلك الشيء الذي ادّعاه المدعي قبله (١). وإنْ أمرَه بها مرةً. فقال لا أُحلِفُ. ثمَّ قال له الثانية. فقال نعم: احلِف على ما ادّعى هذا الرّجل. فقال له القاضي احلِف. فقال: لا أحلِف. فإنَّ القاضي يحتسب عليه المرَّة الأولى التي كان أبي أن يحلف". وبهذه الشانية التي أبي. ويعرض عليه الثالثة. فإن حلف الوالان يبطُل قوله أناأحلِف. إِباءه اليمين في المرَّة الأولى، ولا يسقُطُ ذلك عنه. ولو أنَّه نكل عن اليمين. فلما عرض عليه الشانية. حكم الطالِب وسألـهُ أن يُؤخره ذلـك يومـه. فأخَّـره. ثُمَّ ادّعى عليه في مجلس آخر، فإنّه يستقبل عرض ثـلاثاً. ولا يعتـد بما قضي. وإن اعذر إليه القاضي ٥٠٠ كما وصفت فنكل عن اليمين ثلاث مراتٍ. فكما أراد القاضي أن يحكم عليه يعد الثالث. قال: أنا أحلفُ. فإن القاضي يقبل ذلك منه، ويحلُّفه على دعوى الرجل، فإن حلف لم يلزمه. ولم يحكم عليـه بالنكـول. فإن ابتدأه اليمين. ثمّ قطع. فقال لا أحلِف. حكم عليه بالنُكول الأول. ولم يعرض عليه ثلاثاً ١٠٠. ولـو ادّعى رجلٌ عـلى رجل ِ مـالاً فأنكـر المُـدعى عليـه، وطلب المُدعي يمينه ٧٠، فعرض القاضي اليمين فسكت، ولم ينطق، وعلم القاضى أن (١) لم يحدُث آفة تمنعه (١) من الكلام. فإنَّه يسمع ما يقول. أعذر اليه

⁽١) انظر: أدب القاضى للخصاف مع شرحه للجصاص /٢١٠.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة فيها.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: والا لزمه.

⁽٤) في نسخة (ب) ولا وهو الصواب.

⁽٥) في نسخة (ب) ناقص: القاضي.

⁽٦) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٢١١ ونتائج الأفكار تكملة شرح فتح القدير ١٦٨/٧.

⁽V) في نسخة (ب) بلفظ: يمين خصمه.

⁽٨) في نسخة (ب) بلفظه: إنه ما حدث عليه ما يمنعه.

القاضي (''. وقال له إن لم تحلف رددتُ اليمين على المدعي، ولم أقبل يمينك بعد ذلك. وحكمت له بيمينه إذا حلف. قلته تخريجاً على ما ذكرهُ الشافعيّ في كتاب اختلافِ العراقيين (''). من قول المُدعى عليه للقاضي (''): لا أقر ولا أنكر. وقد ذكرتُ في باب خروج القاضي من بيته. الى المجلس وسيرته، إذا جلس القاضي ('' للقضاء (''): وقال الكُوفيُ أعذر اليه القاضي كما وصفتُ. فإن حلفت ('') وألّ حكم بعد الثالثة ('').

واتّفق الشافعيُّ والكُوفيُّ في رجُلين ترافعا إلى القاضي في دارٍ في أيديها، فادّعى كل واحدٍ منها أنّ الدار التي في أيديها كلها له. ولم تكن بيّنة. فاستحلفها القاضي. فحلفا جميعاً. فالدار بينها نصفان. كما كانت في أيديها (١٠٠٠).

(٣٠١) واختلفا ان حلف احدهما، وأبي الآخر. فقال الشافعي. قيل لصاحب اليمين التي حِلفت. كانت للنصف الذي في يدك. فإن أردت النصف الآخر. فاحلف مع نكوله. فإن حلف استحق الدار كلها. قاله نصاً (٥٠). وفيه قول آخر أنّه يُكتفى منه باليمين الأولى. قلته تخريجاً. وذلك أنّه قال

⁽١) في نسخة (ب) ناقص: القاضي.

⁽٢) أحد كتب الأم ٧/٧٨.

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص: للقاضي.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: القاضي.

٥) انظر: ذلك في ص

⁽٦) في نسخة (ب) حلف.

⁽V) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٢١١ ونتائج الأفكار تكملة شرح فتح القدير //١٦٩.

⁽٨) انظر: الأم ٢٤١/٦ وروضة الطالبين ٢/١٢ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص / ٣٤٨.

⁽٩) انظر: الأم ٢٤١/٦.

في المتبايعين إذا اختلفا في النّمن ". فقال المُشتري بعتني بألفٍ. وقال البايعُ بألفين. تحالفا. فإنّ تحالفا أسحْتُ البيع بينها. وإنْ حلف أحدهما. وأبي الأخرُ. حكمت له دون صاحبه، قلتُ أنا فيمن أعاد عليه اليمين بعد نكول صاحبه. استحلف البايع بالله ما بعته هذه السلعة بالألف الذي ادّعاها به. فإن أعاد عليه اليمين الثانية استحلفه بالله لقد اشتراها مني بألفين، واستحلف المشتري في اليمين الأولى بالله ما اشتريتُها منه بألفين. واستحلفه في اليمين الثانية بالله لقد باعها مني بألفٍ.

⁽١) في نسخة (ب) اليمين والصواب ما في الأصل.

⁽٢) في نسخة (ب) حلفا.

⁽٣) في نسخة (ب) فإن.

⁽٤) في نسخة (ب) ادعاها.

⁽٥) في نسخة (ب) واستحلف. ولعله الصواب.

 ⁽٦) في نسخة (ب) حقوقه.

^{(&}lt;sup>٧)</sup> في نسخة (ب) ناقص: له.

[٣٤] باب: مراتب البيّنات

⁽١) في نسخة (ب) شهود.

⁽٢) في نسخة (ب) عددهم أربعة.

 ⁽٣) انظر: المبسوط ١١٤/١٦ ومغني المحتاج ٢٤١/٤ ومختصر المزني بهامش الأم ٢٤٦/٥ وتبيين الحقائق ٢٠٨/٤.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: يجوز.

⁽٥) في نسخة (ب) ناقص: الرجال.

⁽٦) في نسخة (ب) ناقص: في.

⁽٧) في نسخة (ب) بلفظ: المواضع التي.

عليه (١) كتابُ أو سنَّةُ أو اجماعً. وقد نطق الكتاب في الدَيْنِ، وأجمع الجميع في ساير الأموال، وكذلك في الرّضاع وعيوب النساء (١). وأجازها الكوفيُّ في كل ما عدا الحدود والقصاص في النفس والجراح. ومن عَلتِهِ أنَّ الدَيْنَ حقُ فكذلك سائر الحقوق. إلاّ ما أجمع الجميع (١) من الحدود والقِصَاص. فإنّه (١) مخصوص (١) لدرئها بالشُّبهات (١).

(٣٠٤) قال: واتفق الجميع على جواز شهادة النّساء مُنفرداتٍ لا رِجال معهن في الولادةِ (٢٠).

واختلفوا في عددمًّن. فقال الشافعيّ: لا يجوزُ فيها الآ شهادة أربع نسوةٍ عُدولٍ. وكذلك عنده الرضاعُ وسائر عيوب النساء. ومن علّته أنّ الله عزَّ وجل عيثُ أجازهُنَّ. أقام امرأتين مقام رجل واحد (١٠٠٠) فمقتضى (١٠ هذا القياس أن تكون أربعُ نسوةٍ مقام رجلين (١٠). وقال مالك بن أنس لا يجوز فيها أقل من امرأتين. وكذلك (١٠)عنده الرضاع وسائر عيوب النساء، ومن علته أنّه كها كان عدد الرِّجال حيثُ تجوزُ شهادتهم اثنتين فكذلك عدد النساء حيث تجوز شهادتهم اثنتين المنتين المناورة في عليه الله المناء عيون عليه أنه كها كان عدد الرِّجال حيث تجوزُ شهادتهم اثنتين فكذلك عدد النساء حيث تجوز شهادتهن اثنتين (١١) (١١) وقال الأوزاعيُّ: أقل ما يجوز في

⁽١) في نسخة (ب) عليها.

⁽٢) انظر: مغني المحتاج ٤٤٢/٤ والمزني بهامش الأم ٢٤٨/٥ والأم ٧٤٤٠.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: عليه.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ: فإنها مخصوصان.

⁽٥) انظر: المبسوط ١١٤/١٦ وتبيين الحقائق ٢٠٩/٤.

⁽٦) انظر: مغني المحتاج ٤٤٣/٤ وتبيين الحقائق ٤/٩٠١.

⁽٧) في نسخة (ب) ناقص: عز وجل.

⁽٨) في نسخة (ب) بلفظ: فعودُ.

⁽٩) انظر: مغني المحتاج ٤٤٣/٤ ومختصر المزني بهامش الأم ٧٤٨/٠.

⁽١٠) في نسخة (ب) فكذلك.

⁽۱۱) في نسخة (ب) اثنتان.

⁽۱۲) انظر: المدونة الكبرى ۸۲/٤.

الولادة امرأتين (() (() وفي الرِّضاع إمرأة واحدة (()). ومن علته في الولادة نحو علّة مالك فيها. وعلّته في السرضاع نصُ الخبر عن النبي على في قصّة سوداء (() (()). وقال ابن أبي ليلي والكوفي وصاحباه يجوزُ في الولادة شهادة القابلة وحدها، ولا يجوزُ في الرِّضاع أقلَّ من رجُلين أو رجل وامرأتين. فكذلك عندهم في سائر عيوب النساء (() عدد الولاد (() (())). إلا أن الكوفي زعم أُثبِتُ الولادة بشهادة امرأة واحدة ولا أُثبتُ نسباً ولا مِيراثاً بأقل من شاهد وامرأتين ((). وورَّثهُ صاحباه وابن أبي ليلي. ومن علتهم في ذلك أن الشهادات أقسام فأعلاها الحُدودُ، وما فيه القِصاص، ولا يجوز فيها (() إلا شهادة الرجال دون النساء.

⁽١) في نسخة (ب) امرأتان.

⁽٢) انظر: فقه الإمام الأوزاعي ٣٥٤/٢.

⁽٣) انظر: فقه الإمام الأوزاعي ١٣٥/٢ وقال عن الإمام الأوزاعي في ذلك روايتان: الأولى تقبل شهادة المرأة الواحدة تقبل في الرضاع قبل الزواج لا بعده.

⁽٤) في نسخة (ب) السوداء.

⁽٥) ما روى عن عقبة بن الحارث: قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء. فقالت أرضعتكما فأتيت النبي على فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء. فقالت لي أني أرضعتكما وهي كاذبة. فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه. قلت أنها كاذبة. قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ باب شهادة المرضعة ـ ١٥٢/٩.

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ: ما عدا الولادة.

⁽٧) انظر: تبيين الحقائق ٢٠٩/٤ إلا أنه نقل عن ابن أبي ليلى أنه يشترط في الولادة ثنتين من النساء لأن المعتبر في باب الشهادة شيئان العدد والذكورة. وتعذر اعتبار أحدهما فيبق الآخر وهو العدد على حاله والمبسوط ١٤٣/١٦ وقد وافق في نقله عن ابن أبي ليلى ما نقله صاحب تبيين الحقائق.

 ⁽٨) انظر: حاشية شهاب الدين الشلبي على تبيين الحقائق ٢٠٩/٤ وشرح فتح القدير ٢٥٥/٦ والمبسوط ١٤٤/١٦.

⁽٩) في نسخة (ب) فيه.

وأدْناها الولاد(). فأجيزت شهادة النساء فيها إذا لم يجُز للرجال أنْ يُعيدوا() النظر. وإن كانوا ذوي المحارم، وأكتفي بواحدة لما فيها من الضرورة. إذْ هي أقبل العدد(). كما سنوضح في خبر الواحد، وشهادة الدليل على القِبلةِ للأعمى، وما في هذا المعنى().

في نسخة (ب) الولادة.

⁽٢) في نسخة (ب) يتعمدوا.

⁽٣) في نسخة (ب) أول.

⁽٤) انظر: حاشية شهاب الدين الشلبي على تبيين الحقائق ٢٠٩/٤.

⁽٥) سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى في ص ٢٩٢.

[٣٥] بابُ: الحكم بالشاهد ١٠٠٠ الواحِد ١٠٠٠ ويمين الطالب

(٣٠٦) اختلفُوا في جوازِ الحكم بشهادة شاهد واحدٍ ويمين الطالب في الأموال. فأجازه الشافعي ومالك وأبو ثورٍ ألى ومن علتهم فيه ثبوت الخبر فيه عن الرسول المسلام الصحابة حتى قضى به أن علي بالكوفة عليه السلام. وتوارثه حكام الحرمين خلف عن سلفٍ. حدثنا ابن عبد الله الحضرمي، حدثنا شويد بن سعيد أن حدثنا عبد الوهاب أن عن جعفر بن محمد أن عن أبيه أليه المناهويد بن سعيد أن عن أبيه أليه المناهويد بن سعيد أن المناهويد بن سعيد أن المناهويد بن سعيد أن المناهويد بن الله الحضر المناهويد بن الله المناهويد بن المناهوي

⁽١) في نسخة (ب) بلفظ: بشاهد واحد.

⁽٢) في نسخة (ب) ناقص: واحد.

⁽٣) انظر: الأم ٢٧٣/٦ والمدونة الكبرى ٤/٤ وفقه الامام أبي ثور /٧٦٥.

⁽٤) في نسخة (ب) رسول

⁽٥) في نسخة (ب) بها.

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة: محمد

⁽٧) سويد بن سعيد بن سهل الهَرويّ الأصل ثم الحدثاني، ويقال له الأنباري، صدوق في نفسه إلّا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول، توفي سنة ٢٤٠ هـ. انظر: التقريب ٢٦٠٠.

⁽٨) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلّت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة، تغيّر قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، مات سنة ١٩٤ هـ. عن نحو من ثمانين سنة، انظر: التقريب /٣٦٨.

 ⁽٩) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهماشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق، صدوق، فقيه، إمام، من السادسة مات سنة ١٤٨ هـ انظر: التقريب ١٤١/.

⁽١٠) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة، فاضل، من السرابعة، =

عن جابر (١). عن النبي ﷺ «أنّه قضى باليمين مع الشّاهِد» (١).

(٣٠٧) حدثنا محمد بن أحمد القاضي. حدثنا محمد بن زَنبور (٣). حدثنا محمد بن زَنبور (٣). حدثنا محمد بن سُليم (١) (٥) عن جعفر بن محمد ، عن أبيه . عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد ، قضى به علي بين أظهركُم بالكُوفة (١).

ر (٣٠٨) حدثنا الحضرميّ. حدثنا يحي الحِبَّاني ٥٠٠، حدثنا زيدُ بن عليً ٥٠٠ الحباب ٥٠٠. حدثنا سيفُ بن سُليمان المكيّ ٥٠٠٠. عن قيس بن سعيد ١٠٠٠. عن

⁼ مات سنة ١١٤ هـ وقيل غير ذلك. انظر: التقريب /٤٩٧.

⁽١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري يكنى أبا عبد الله، أحمد المكثرين عن النبي ﷺ، له ولأبيه صحبة. غزا مع الرسول ﷺ تسع عشرة غزوة. توفي سنة ٧٨ هـ انظر الاصابة في تميينز الصحابة ٢٢٢/١.

⁽٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النسووي - كتباب الأقضية - ٤/١٢ رواه بلفظ «قضى بيمين وشاهد» وسنن البرمذي - كتاب الأحكام - ٧٩٣/٢ رواه بلفظه. وسنن البرمذي - كتاب الأحكام - ٢/٨٣٢ رواه مهذا اللفظ.

 ⁽٣) محمد بن زُنبور بن أبي الأزهر، أبو صالح، المكي، واسم زنبور جعفر، صدوق، له أوهام،
 توفى سنة ٢٤٨ هـ، انظر: التقريب / ٤٧٨.

⁽٤) في نسخة (ب) سليهان ولعل الصواب ما في الأصل.

⁽٥) يحيى بن سُليم، أبو يُلج، الفزاري، الكوفي، ثم الواسطي الكبير، صدوق، رُبِّا أخطأ، من الخامسة، انظر: التقريب /٦٢٥.

⁽٦) انظر: سنن الترمذي _ كتاب الأحكام _ ٣/٨٦٣ إذ روى الزيادة بقوله وقضي بها على فيكم. وسنن الدارقطني _ كتاب في الأقضية والأحكام _ ١٢/٤ رواه بلفظه، والفتح الرّباني ترتيب مسند الإمام أحمد _ كتاب القضاء والشهادات _ ١٢٧/١٥. وقال عنه النّووي بشرح صحيح مسلم بأن حديث جابر وأبي هريرة وغيرهما حسان. انظر: ٤/١٢ _ كتاب الأقضية.

⁽٧) سبق أن ترجم له.

⁽٨) في نسخة (ب) ناقص: على ولعله الصواب.

⁽٩) زَيد بن الحباب، أبو الحسين العكلي، أصلهُ من خراسان، وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق، يخطىء في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ٢٣٠ هـ، انظر: التقريب /٢٢٢.

⁽١٠) سيف بن سليمان أو ابن أبي سليمان المخزومي، المكي، ثقة، ثبت رُمي بـالقدر، سكن البصرة أخيراً. ومات بعد سنة ١٥٠ هـ من السادسة. انظر: التقريب ٢٦٢/.

⁽١١) قيس بن سعد المكيّ، ثقة، من السادسة، مات سنة بضع عشرة أنظر: التقريب /٤٥٧.

عمرو بن دينارٍ. عن ابن عبَّاس أنَّ النبي ﷺ (١٠«قضي بشاهدٍ ويمين»(١٠).

(٣٠٩) حدثنا الحضرميُّ، حدثنا أحمد بن عبده (٣٠٩). حدثنا عمَّار بن شعيبٍ بن الزُبير'' عن (٤٠٩). عن أبيه (١٠). عن جده أنَّه شهد رسول الله ﷺ «قضى بشاهدٍ ويمينِ» (١٠).

(۱۱۰) حدثنا ابراهیم بن موسی الجوزی، حدثنا أحمد بن منصور (۱)

- (٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النبووي كتاب الأقضية ٢١/٤ رواه بلفظ: قضى بيمين وشاهد. وقال عنه النووي نقلاً عن ابن عبدالبر بأنه لا مطعن لأحد في اسناده ولا خلاف من أهل المعرفة في صحته. وسنن ابن ماجه كتاب الأحكام ٢٩٣/٢ رواه عن ابن عباس بلفظ بشاهد ويمين. وتلخيص الحبير كتاب الشهادات ٢٠٥/٤ رواه بلفظه، وقال عنه الشافعي وهذا الحديث ثابت لا رده أحد من أهل العلم. وقال النسائي اسناده جيّده. وقال البرّار في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس. وقال ابن عبد البر لا مطعن لأحد في اسناده. وقد قال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين عنه ليس بمحفوظ. وقال البيهقي أعلّه الطحاوي بأنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء. وقال وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره. وانظر كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي بهامش الأم ٧٣٤٦/٣ رواه بلفظ وقضى باليمين مع الشاهد» والفتح الرّباني ترتيب مسند الإمام أحمد كتاب القضاء والشهادات ٢١٦/١٥).
- (٣) أحمد بن عبده بن موسى الضّبي، أبو عبد الله، البصري، ثقة، مات سنة ٢٤٥ هـ، انـظر:
 تهذيب الكيال في أسياء الرجال للـمزى ٣٩٧/١.
 - (٤) لم أقف على ترجمته.
 - (٥) في نسخة (ب) بن.
- (٦) ثعلبة بن أبي مالك القرظي. حليف الأنصار، أبو مالك، ويقال أبو يحيى، المدني، مختلف في صحبته، وقال العجليّ تابعي، ثقة، انظر: التقريب /١٣٤.
- (٧) أبو مالك القرظي. قدم من اليمن وهو على دين اليهوديّة، متزوج امرأة من قريظة فانتسب اليهم، وهو من كندة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١٦٩/٧.
- (٨) انظر: سنن ابن ماجه كتاب الأحكام ٢٩٣/٢ بلفظ: بالشاهد واليمين. ومختصر سنن أبي داود باب القضاء باليمين والشاهد ٢٢٥/٥ رواه عن ابن عباس بلفظ قضى بيمين وشاهد. وقال عنه ابن القيم وعن حديث أبي هريرة لعلها أجودُ ما في الباب. انظر: التهذيب لابن القيم بحاشية مختصر سنن أبي داود ٢٢٥/٥.
- (٩) أحمد بن منصور بن سيَّار البغدادي الرمادي، أبو بكر، ثقة، حافظ، من الحادية عشرة، مأت =

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة أنه. قبل قضي.

الرمادي. حدثنا نُعيم بن حمّاد(۱). حدثنا الدَرَاوَرْدي. عن ربيعة (۱). عن سُهيل (۱) (۱). عن أبيه في باليمين مع الشّبي (۱) قال ربيعة أثم ذاكرتُ سُهيلًا هذا الحديث (۱). فقال لا أحفظه. فكان سُهيل يرويه بعد (۱) عن ربيعة عن نفسه عن أبيه (۱) عن أبي هُريرة (۱۱).

(٣١١) حدثنا عبد الله بن يحييّ القاضي (١١). وعبيدُ الله بن جامع ٢١١)

- سنة ٢٦٥ هـ، وله ثلاث وثهانون سنة، انظر: التقريب /٨٥.
- (١) نعيم بن حمّاد بن مُعاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبـد الله المروزي. نـزيل مصر. صـدوق،
 يخطىء كثيراً، فقيه، عارف بالفرائض. توفي سنة ٢٢٨ هـ، انظر: التقريب /٥٦٤.
- (۲) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي، مولاهم، أبو عثمان، المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة، ففيه مشهور، توفي سنة ١٣٦، انظر: التقريب /٢٠٧.
- (٣) في نسخة (ب) سهل ولعل الصواب ما في الأصل لأنه بعد ذلك قال: قال ربيعة ذاكرت سُهلاً.
- (٤) سُهَيل بن أبي صالح ذكوان السَّمان، أبو زيد، المدني، صدوق، تغير حفظه بآخره، روى له البخارى مقروناً وتعليقاً، من السادسة، توفى في خلافة المنصور، انظر: التقريب /٢٥٩.
- (°) أبو صالح ذكوان السّمان الزيات، المدني، ثقة، ثبت، وكان يجلب الـزيت إلى الكوفة، توفي سنة ١٠١ هـ، انظر: التقريب ٢٠٣/.
 - (٦) في نسخة (ب) بزيادة: رضي الله عنه، وهو الأولى.
- (V) انظر: تلخيص الحبير ـ باب أدب القضاء ـ ١٩٢/٤ وقال عنه قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه هو صحيح . ورواه بهذا اللفظ عن ابن عباس الإمام الشافعي ـ في كتاب اختلاف الحديث بهامش الأم ٣٤٦/٧ وسنن ابن ماجة ـ كتاب الأحكام ـ ٣٤٦/٧ إذ رواه بلفظه . وسنن الترمذي ـ كتاب الأحكام ـ ٣٢٧/٣ وبزيادة الواحد بعد الشاهد وقال عنه حديث حسن غريب. بينها قال ابن القيم قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل سألت أبي وأبي زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . . . المخ فقالا هو صحيح . انظر: التهذيب لابن القيم بحاشية مختصر سنن أبي داود ٢٢٧/٥ .
 - (٨) في نسخة (ب) الخبر.
 - (٩) في نسخة (ب) بزيادة: ذلك.
 - (١٠) في نسخة (ب) ناقص: عن أبيه.
 - (١١) في نسخة (ب) بزيادة: عن النبي ﷺ.
- (۱۲) عبد الله بن يحيى بن موسى السرخسي. أبو محمد، ولي قضاء جُرجان، ثم قضاء طبرستان، قال عنه ابن عدي مُتهم في روايته عن قوم لم يلحقهم. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ١٩٠/٤ ولسان الميزان لابن حجر ٣٧٦/٣.
 - (١٣) في نسخة (ب) بلفَّظ: وعبد الله بن جابر.

الحلواني(۱). قالا(۱) حدثنا الربيع بن سُليمانٍ. قال (۱) الشافعيُّ حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوردي. عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سُهيلٍ بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هُريرة أنّ النّبي ﷺ «قضى باليمين مع الشاهِدِ»(۱): قال عبد العزيز فذكرتُ ذلك لسُهيلٍ فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقةً أني حدثتهُ إيَّاه ولا أحْفظهُ قال: عبد العزيز. وقد كانت أصابت سُهيلًا علة أذهبت نقص عقله، ونسى بعض حديثه. وكان سهيلٌ يُحدثه عن ربيعة عنه عن أبِيه (۱).

(٣١٢) حدثنا محمد بن الفضل (١٠) حدثنا ابراهيمُ بن الفرح (١٠) حدثنا ابراهيمُ بن الفرح (١٠) أبو رجاء (١٠) حدثنا ابراهيمُ بن أبي حبيبة (١٠) (١٠) عن جعفر بن محمد عن أبيه. عن جابرٍ. قال: قال رسول الله ﷺ (أتاني جبريل (١١) فأمرني أنْ أقضيّ بشاهدٍ ويمين. وقال يوم الأربعاء يومُ نحس مُستمرٍ» (١٠).

⁽١) لم أقف على ترجمته.

⁽٢) في نسخة (ب) قال.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: حدثنا بعد قال.

⁽٤) انظر: سنن ابن ماجه _ كتاب الأحكام _ ٧٩٣/٢ رواه عن أبي هريرة بهذا اللفظ، والفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد _ كتاب القضاء والشهادات _ ٢١٦/١٥ رواه بهذا اللفظ عن جابر وقال عنه هو صحيح، وصححه بن عُوانة وابن خزيمة.

⁽٥) انظر: تلخيص الحبير - كتاب القضاء - ١٩٢/٤ والتهذيب لابن القيم بحاشية مختصر سنن أبي داود ٢٢٦/٥ حيث ذكر ما أصاب سُهيلًا من علة أدت إلى نقص عقله.

⁽٦) محمد بن الفضل الحافظ، الثبت الامام، أبو النعمان السدوسي، البصري. قال عنه أبو حاتم بانه ثقة توفي سنة ٢٢٤ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٢٠٥/ ٢٥٠.

 ⁽٧) لم أقف على ترجمة له.

⁽٨) سبق أن ترجم له.

⁽٩) ابراهيم بن اسهاعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي، مولاهم ابو اسهاعيل؛ المدني، ضعيف، من السابعة، مات سنة ١٦٥ هـ وهو ابن اثنتين وثهانين سنة، انظر: التقريب /٨٧.

⁽۱۰) في نسخة (ب) حيه

⁽١١) في نسخة (ب) بزيادة: عليه السلام.

⁽١٢) انظر: تلخيص الحبير ـ كتاب الشهادات ـ ٢٠٦/٤ وقال: قال عنه البيهقي في سنده ابـراهيم وهو ضعيف جداً. ثم قال ورواه ابن عدي وابن حبّان في ترجمته.

(٣١٣) حدثنا جعفرُ بن محمد(١٠). عن سُهيل بن أبي صالح . عن أبيه، عن أبي هُريرة أنّ النبي على «قضى باليمين مع الشاهدالواحد»(١٠).

الحكم بشاهدٍ ويمين من كتاب الله "، من قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ الحكم بشاهدٍ ويمين من كتاب الله "، من قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَينِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَّكُمُ المَوْتُ حِينَ الوَصِيَّة ﴾ (*). الى قوله: ﴿ فَإِنْ عُثْرَ عَلَى أَنَّهُا اسْتَحَقَّا إِنْهَا فَأَخرانِ يَقومُانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ. اسْتَحَقَّا إِنْها فَأَخرانِ يَقومُانِ مَقَامَهُما مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ. فَيُقْسَمَانِ بِالله ﴾ (*) (*) الآية. وسأحكي معاني ما أنتزع به. وإن لم أحك ألفاظهُ. فقال رحمه الله. كما قال: الله (*) عز وجل (*) فإن عُثر يعني بين على أنَّها استحقا إنْهاً. يعني بذلك. الوصيين فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيحلفان (*) بالله. يعني (*) وارثي الميّت اللذين كانا الوصيّان حلفا أنّه ما في أيديها من الوصيّة غير ما زاد (*) عليهما. قال ابن سُريج فالبيانُ الذي عُثِرَ أنّهما استحقا من الوصيّة غير ما زاد (*) عليهما. قال ابن سُريج فالبيانُ الذي عُثِرَ أنّهما استحقا به (*). إنْها لا يخلو من أحد (*) أربعة معاني. إمّا أن يكون إقراراً منها بعد

⁽١) في نسخة (ب) الفُرياني، قال حدثنا اسحاق بن راهويه، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد. قال حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

 ⁽۲) انظر: شرح السنة للبغوي ـ باب القضاء بالشاهد واليمين ـ ١٠٣/١٠. وقال عنه المحقق لشرح السنة بأن اسناده حسن. وسنن الترمذي كتاب الأحكام ـ ٦٢٧/٣ وسنن ابن ماجة - كتاب الأحكام ـ ٧٩٣/٢.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: عز وجل

⁽٤) في نسخة (ب) بزياة: اثنان

⁽٥) في نسخة (ب) ناقص: لفظ بالله

⁽٦) سورة المائدة آية ١٠٦، ١٠٧.

⁽٧) في نسخة (ب) بلفظ: قال تعالى

⁽٨) في نسخة (ب) فيقسمان.

⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة: ذلك.

⁽١٠) في نسخة (ب) بلفظ: ما ردا

⁽١١) في نسخة (ب) ناقص: به

⁽١٢) في نسخة (ب) ناقص: أحد.

إنكارهما. أو أن يكونَ شاهدي عدل . أو شاهداً " وامرأتين. أو " شاهداً واحداً". وقد أجمعنا على أنّ الإقرار بعد الإنكار لا يُوجِبُ بميناً على الطالبين. وكذلك لو أقام " شاهدين ". أو شاهد وامرأتين ". فلم يبقَ إلاّ شاهد واحد. ولذلك استحلف الطالبان. وقد رَويتُ القصة التي " نزلت فيها هذه الآية بنحو ما فسر ابنُ سريج ".

(٣١٥) حدثنا عبدالله بن الجيّة (٥). حدثنا الحسن بن أحمدٍ بن أبي شُعيبٍ الحرّانيُّ (٥)، حدثنا محمد بن سلمة (١٠). عن محمدٍ بن اسحاقٍ (١٠). عن أبي النّضر (١٠). عن باذانِ (١٠) (١٠).

⁽١) في نسخة (ب) شاهد ولعله الصواب.

⁽٢) في نسخة (ب) شاهد واحد ولعله الصواب.

⁽٣) في نسخة (ب) قام شاهدان.

⁽٤) في نسخة (ب) وامرأتان

⁽٥) في نسخة (ب) بلفظ: بما نزلت

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة رحمه الله

⁽V) في نسخة (ب) بلفظ عبد العزيز بن محمد.

⁽٨) الامام الحافظ الصادق، أو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية بن نحبة البربري، ثم البغدادي، له مسند كبير، مات سنة ٣٠١ هـ انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٤/١٤.

⁽٩) الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، أبو مسلم الحرّاني، نزيل بغداد، ثقة، يُغرب، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٠ هـ أو بعدها انظر: التقريب: /١٥٨.

⁽١٠) محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي، مولاهم، الحراني، ثقة، من التاسعة، مات سنة ١٩١ هـ على الصحيح انظر: التقريب / ٤٨١.

⁽١١) محمد بن اسحاق بن يسار، أبو بكر المُطّلبي، مولاهم، المدني، نزيل العـراق، امام المغـازي، صدوق، يُدلِّس، ورمي بالتشيع، والقدر توفي سنة ١٥٠ هـ انظر: التقريب /٤٦٧.

⁽١٢) أبو النضر، هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي النّسابـه، المفسر. متهم بالكذب، ورمي بالرفض، توفي سنة ١٤٦ هـ انظر: التقريب /٤٧٩.

⁽١٣) في نسخة (ب) زادان ولعل الصواب ما في الأصل.

⁽١٤) باذان، ويُقال باذام، أبو صالح، مولى أم هاني، ضعيف، يُـرسـل، من الشالشة، انـظر: التقريب / ١٢٠.

مولى أم هاني بنت أبي طالب (). عن ابن عبّاس. عن تميم الداري (). في هذه الآية: ﴿يا أَيُّهَا الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ﴾. قال: «برىء الناس منها غيري وغير عدي بن بداء» () ().

لِتَجارَتِها وقدم عليها مولى لبني سهم يُقال له بديلُ بن أبي مريم (٥٠ بتجارة ومعه جامٌ (٥٠ من فضّة يُريد بن الملك وهو عظيم تجارته (٥٠ فمرض فأوصى اليها وأمرهما أن يُبلغا ما ترك أهله. قال تميمُ: فلمّا مات اخذنا الجامَ، فبعناه بألِف دِرهم، ثم اقتسمناها أنا وعدي بن بداء (٥٠ فلمّا جئنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا. وفقدُوا الجامَ. فسألوا عنه، فقلنا ما ترك غيرَ هذا. قال: تميمُ فلمّا أسلمتُ بعد قَدوم النبيّ على المدينة تأثمتُ من ذلك. فأتيت أهله فأخبرتهم فونبوا إليه فأتوا به النبي على فس مائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبي (١٠ مشل هذا (١٠) فونبوا إليه فأتوا به النبي على فس مائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبي (١٠ مشل هذا (١٠) فونبوا إليه فأتوا به النبي على فس مائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبي (١٠ مشل هذا (١٠) فونبوا إليه فأتوا به النبي على فعلم على أهل دينه . فحلف فأنزل الله عز وجل (١٠): (هيا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية الى قوله «أو يخافوا أن يُردّ مها فا في يُولوا أن يُردّ

⁽١) أم هاني بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاخته، وقيل هنـد لها صحبـة وأحاديث، تـوفيت في خلافة معاوية، انظر: التقريب /٧٥٩.

⁽٢) تميم بن أوس بن خارقة الداري، أبو رُقية، صحابي، مشهور، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان، قيل توفي سنة أربعين، انظر: التقريب /١٣٠٠.

⁽٣) في نسخة (ب) بن يزيد والصواب ما في الأصل.

⁽٤) عدي بن بداء. له ذكر في قصة تميم الداري في نزول قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا شَهَادَةُ بِينَكُم إِذَا حَضْرَ أَحَدُكُم المُوتِ ﴾ كان نصرانياً. وقال عنه أبو نعيم لا يعرف له اسلام. يرد بذلك على من قال له صحبه. انظر: الاصابة ٢/ ٤٦٠.

⁽٥) بديل بن أبي مريم، وقيل بن أبي مارية السهمي، مولى عمرو بن العاص، وذكر ابن بريرة في تفسيره أنه لا خلاف بين المفسرين أنه كان مسلماً من المهاجرين، انظر: الاصابة ١١٤٥/١.

⁽٦) جامُ: يعني اناء.

⁽٧) أي مُعظمها.

⁽٨) في نسخة (ب) بن يزيد.

⁽٩) في نسخة (ب) مثلها.

⁽١٠) في نسخة (ب) بلفظ: تبارك وتعالى

إيمان»(۱) فقام عمرو بن العاص، ورجُل آخَر مِنْهم. فحلفا. فنُزعَت الخمس مائة من عدي بن بداء(۱) (۱).

وامرأتين ممّا يمنع بشاهدٍ ويمينٍ. كما لم يمنع المُخالفِ من الكُوفيين " قبُول شهادة وامرأتين ممّا يمنع بشاهدٍ ويمينٍ. كما لم يمنع المُخالفِ من الكُوفيين " قبُول شهادة شاهدٍ واحدٍ في هلال رمضان ، وترجمان القاضي ، والمحبوس بحقٍ وجب عليه إذا شهد شاهد واحد أنّه معدم أخرجه السلطان عنده من الحبس ، وإذا شهد رجل عند رجل أنّ فلاناً مات جايزً " له أن يشهد على موتهِ . وأن يجعلها شهادة على شهادةٍ . وإذا عُدل الشاهِد بعدل واحدٍ . كُل ذلك قول الكُوفي وأبي يوسف " . وخالفهما محمد في المُعدِّل والترجمان فقال : لا بُدَّ من اثنين " . وكذلك يوسف أجاز فيها الكُوفي أمرأة واحدةً . فقال أثبتُ الولاد (") ولا وارث (") . وقال : أبو أجاز فيها الكُوفي أمرأة واحدةً . فقال أثبتُ الولاد (") ولا وارث (") . وقال : أبو يُوسف ومحمد تَجوزُ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ في عُيُوبِ النَّساء كلها (") ومن علتهم في الحُكم بشاهد (") ومن علتهم في الحُكم بشاهد (") ومن علتهم في

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: بعد ايمانهم

⁽٢) في نسخة (ب) بن يزيد

⁽٣) انظر: سنن الترمذي ـ كتاب تفسير القرآن ـ ٢٥٨/٥ وقال عنه: هذا الحديث غريب، وليس اسناده بصحيح، ثم قال وقد روي عن ابن عباس شيء في هذا على الاختصار من غير هذا الوجه. وشرح السنة للبغوي ـ باب شروط قبول الشهادة ـ ١٢٦/١٠.

⁽٤) يعنى بذلك فقهاء الكوفة.

⁽٥) في نسخة (ب) جاز.

⁽٦) انظر: تبيين الحقائق ١٨١/٤ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٢٩٣.

⁽٧) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرح للجصاص ٢٩٣ و٣٢٨.

⁽٨) في نسخة (ب) الولادة.

 ⁽٩) في نسخة (ب) الولادة.

⁽١٠) في نسخة (ب) وأورث ولعله الصواب.

⁽١١) انظر: شرح فتح القدير ٦/ ٤٥٠ واختلاف الفقهاء للطحاوي /١٩٧.

⁽١٢) في نسخة (ب) بالشاهد واليمين.

⁽١٣) انظر: شرح فتح القـدير ٤٥١/٦ والمبسـوط ١١٣/١٦ وفقه الامـام الاوزاعي ٣٥٣/٢ وبغية =

ذلك أنَّ الله تعالى ذكر الشهادة في كتابه بغاية البيان حتى قال: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴿ أَنَ عَلَم يُحُرُ لأحدٍ أن يتخطا من غايّة البيان إلى غيرهما ﴿)، كما قال في كفارة القتل ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمنةٍ ﴾ ﴿ فَمَنَ لم يَجُوْ لأحدٍ أن يتخطا من الصيام إلى اطعام فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ ﴿ فلم يجُوْ لأحدٍ أن يتخطا من الصيام إلى اطعام ستين مسكيناً. قياساً على الظّهار. والقياس حقّ. ولكن الله تعالى إذا نصب الحُكم في كتابه فبلغ به غايّة البيان لم يتخطا ﴿) إلى غيرها وقد أجمع الجميع في منع ﴿ وعوز الحُكم بشاهدٍ ويمينٍ في الطلاق والعتاق ﴿). وذلك حقّ من الحقوق. مغير الموال. قالوا والحديث الذي روى أنّ النبي على قضى بشاهدٍ ويمين معناه أنّه قضى بالشاهد على المُدّعي وباليمين على المُدعى عليه ، ليكون المُفسرِ من الحديثين قاضي ﴿ على المُجمل منها . قالُوا وقد أنكر الحُكم بشاهدٍ ويمينٍ الزُهريُ وهو من أجل أهل المدينة وأعلمهم بالحديث. وذكروا حديثاً حدثنا به أحد بن محمد القاضي . حدثنا محمد بن سهل بن عسكرٍ ﴿) . حدثنا عدد الرزاق ﴿) .

الألمعي في تخريج أحاديث الزيلعي بهامش نصب الراية ١٠١/٤ إذ ذكر هذا الرأي عن
 الاوزاعي والثوري والحنفية.

⁽١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

⁽٢) في نسخة (ب) غيره.

⁽٣) سورة النساء آية ٩٢.

⁽٤) سورة النساء آية ٩٢.

⁽٥) في نسخة (ب) بزيادة: بها

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ: على عدم

⁽٧) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ٢١٤/١ والمدونة الكبرى ٩٤/٤.

⁽٨) في نسخة (ب) قاضياً.

⁽٩) محمد بن سهل بن عسكر التميمي، مولاهم، أبو بكر البخاري نزيل بغداد، ثقة من الحادية عشرة. مات سنة ٢٥١ هـ. انظر: التقريب /٤٨٢.

⁽١٠) عبد الرزاق بن همَّام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة، حافظ، ومصنف شهير، عمي في آخر عمره، فتغير. وكان يتشيع، نـوفي سنة ٢١١ هـ ولـه خمَس وثهانـون، انظر: التقريب /٣٥٤،

أخبرنا معمّر (" عن الزُهريّ في اليمين مع الشاهد. قال: «وهـذا ممّا أحْـدَثهُ النَّاسُ لا بُدَ من شاهدين» (").

(٣١٨) واختلف الشافعيُّ ومالـك في جواز الحُكم بشهـادة امرأتين وعينِ الطالب. فأجازهُ مالك^{١٠}. وأبى الشافعيُّ ذلك^{١٠}.

(٣١٩) واختلفا أيضاً إذا أقام المدعى شاهداً وأبى أن يحلِف معه. فقال: مالكٌ يحلِف المطلوب. فإنْ حلف بَـرىء وإن أبى حُكِمَ عليه بـالحقّ. فحكمَ بنكول المطلوب وشاهد الطالب(٠٠).

وقال: الشافعيُّ في هذه المسئلة سألت الطالب لِمَ امْتنع من اليمين. فإنْ كان ليأي بشاهدٍ آخر. أو ليَنظر في الحساب أمهلته لذلك. وإنْ قال لم أمتنع لشيء من ذلك، ولا أحلف أبطلت حقه في اليمين. فإن رام اليمين بعد ذلك. لم أقبل منه. هذا نصُّ قوله (أله .. فالواجب على قوله إذا لم يكن له شاهِدُ أخر أنّ يحلِف المطلوب. فإن نكل لم يُحكم للطالب إلّا أن يأي بشاهدٍ آخر. في حكم له به. وفيه قول آخر على مذهبه. وهو أنْ يحلِف المدعي فيُحكم له بيمينه فيُحكم له بيمينه مع نُكول المدعى عليه لأنَّ الذي أبطلنا من يمينه يمين سدَّ به شاهده (أله والذي استحلفاه يمين ردّ عليه لأنَّ الذي أبطلنا من يمينه يمين سدَّ به شاهده (أله والذي استحلفاه يمين ردّ عليه للنَّ الذي أبطلنا من يمينه تفريعاً.

⁽١) معمّر بن راشد الازدي، مولاهم، أبو عُروة البصري، نزيل اليمن، ثقة، ثبت، فاضل، مات سنة ١٥٤ هـ انظر: التقريب /٥٤١ .

⁽٢) انظر: حاشية بغية الألمي في تخريج الزيلعي بهامش نصب الراية ١٠١/٤.

⁽٣) انظر: المدونة الكبرى ٨٦/٤ وشرح الزرقاني على الموطأ ٣٩٣/٣.

⁽٤) انظر: مختصر المزني بهامش الأم ٧٤٨/٥.

⁽٥) انظر: المدونة الكبرى ٤٠/٤ وشرح الزرقاني على الموطأ ٣٩٠/٣.

⁽٦) في نسخة (ب) أسأل.

⁽٧) في نسخة (ب) بزيادة: امتنع.

⁽٨) انظر: الأم ٦/٢٧٩.

⁽٩) في نسخة (ب) شاهد.

[٣٦] بابُ: شهادة المحدودِ والأعمى والكافِر والمملوك والأخرس

(٣٢٠) قال: اتفق الشافعيّ والكُوفيّ على أنّ شهادة المحدودِ في الزّنا والخمر والسرقة مقبولةً إذا تاب وظهرت عدالته(١).

(٣٢١) واختلفوا في المحدود في القذف فأجازهُ الشافعيُّ، إذا ظهرت توبتهُ (٣٢١) وأبي ذلك الكُوفيُ (٣٠٠). مع إتفاقها على أنّه لو تاب قبل أنْ يُحَدَّ قبلت شهادته (٤٠٠). وكذلك زعم الكوفي أن الذمي إذا حُدَّ في قذفٍ. فرُدت شهادته على أهل الذّمة. فإنّه إذا أسلم قبِلت. هذا في قول الكُوفيُّ وأبي يوسُف (٥٠). وخالفها محمد وزُفر. فلم يقبلان أبداً (٥٠). وكذا (٢٠) عندهُم لو قذف ذميُّ إنساناً

⁽١) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٧١٧ والمبسوط ١٣٢/١٦ والأم ٢١٤/٦.

⁽٢) انظر: الأم ٢/٢١٤.

⁽٣) انظر: المبسوط ١٢٨/١٦ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٧١٨.

⁽٤) انظر: الأم ٢١٤/٦ والمبسوط ١٢٦/١٦.

⁽٥) انظر: شرح فتح القدير ٤٧٦/٦ والمبسوط ١٢٨/١٦.

 ⁽٦) لم أقف على هذا القول في كتب الحنفية بل قال الطحاوي: قال أصحابنا إذا حد وهو نصراني
 ثم أسلم قبلت شهادته أبداً. انظر: اختلاف الفقهاء /١٧٨.

⁽٧) في نسخة (ب) وكذلك .

فَضُرِبَ سوطاً واحداً (() [فأسلم] ثُمَّ [ضرب] (() تسعة وسبعين وهو مسلمٌ أن الشهادة مقبولةٌ عند الكُوفيِّ وأبي يُوسف (() () ولكنّ لوحُدّ مُسلم في قذف ثُمَّ أرْتَدَّ ثُمَّ أسلم لم تُقبل عند الكُوفي وأصحابه كُلِّهم (() وقال: مالك بن أنس في الحدود كلّها إنّ من شهد في الأمر الذي حُدّ فيه لم تُقبل شهادته، وقُبلت في غيره (() وإذا ظهرت توبته في فلو شهد المقطوع في سرقة بعد التوبة على سرقة ، لم تُقبل شهادته وإنْ شهد في غير السرقة قبلت وكذلك المحدود في الزنا إذا تاب لم تُقبل شهادته في الزنا وقبلت في غيره (() وكذلك كُل حدِّ عنده على هذا المعنى (()).

(٣٢٢) واتفق الشّافعيُّ والكُوفيُّ على أنَّ شهادة الأعمى، مردُودةً إذا كان يوم دخوله في الشهادة أعمى فيها عدا الأنساب والترجمة للقاضي (٩).

وأجازها مالكٌ بن أنس وإنْ خُلق أعمى وشهد بها وهو أعمى ١٠٠٠.

(٣٢٣) واختلف (١٠٠٠ الشافعيُّ والكُوفيُّ إذا دخــل في الشهادة وهــو بصير (٢٠٠٠ فقال الشافعيُّ إذا دخل فيهـا وهو بصــيرُ. ثم أداها وهــو أعمى جازَتْ

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: فاسلم وهو الصواب

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة فضرب.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: ومحمد

⁽٤) انظر: شرح فتح القدير ٤٧٦/٦ إذ قال فيها ثلاث روايات لا تسقط شهادته حتى يُقام عليه تمام الحد، تسقط إذا أقيم أكثره. تسقط إذا فهر ب سوطاً.

⁽٥) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٧٢٠

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ: غير ذلك

⁽٧) في نسخة (ب) غيرها.

⁽٨) انظر: حاشية الدسوفي على الشرح الكبير ٤/٧٣ وشرح الزرقاني على الموطأ ٣٩٠/٣.

⁽٩) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٧١٣ والأم ٤٢/٧ والمجمّوع شرح المهذب ٢٦٣/٢٠.

⁽۱۰) انظر: الخرشي على مختصر خليل ۱۷۹/۷.

⁽١١) في نسخة (ب) بزيادة: قول

⁽١٢) في نسخة (ب) بزيادة. ثم أدّاها وهو أعمى أو دخل فيها وهو أعمى ثم أداها وهو بصير.

شهادته. ولو دخلها وهو أعمى. ثم أداها وهو بصيرً. لم تجز (() وبه قال ابنُ أبي ليلى (()). وزعم الكوفيُّ أنَّه لو دخلها وهو بصيرُ ثُمَّ أدّاها وهو أعمى لم تَجز. وإنْ دخلها وهو بصيرُ جازت، وتابعَهُ على ذلك محمد بن الحسن (()). وقال أبو يُوسف أن دخل فيها وهو بصيرُ. ثُمَّ أداها وهو أعمى جازت ().

(٣٢٤) واتفق الشافعيُّ ومالكٌ والكوفيُّ على أنَّ شهادة الكافِر على السلم مردوده (٠٠).

(٣٢٥) واختلفوا في جَوازِ شهادة بعضهم على بعض في الشافعيُّ تجوزها إذ كل كافر فاسق أله وأجازها الكُوفيُّ وصاحباهُ إذا كان عدْلاً في دينه أله كله ملةً واحدة عند أبي حنيفة أله وخالفَهُ أبو يوسف ومحمد فزعها أنّ شهادة الذّمي على المُستامِن من أهل الحربِ جايزهُ وشهادة أهل الحربِ على الذّمي لا تجوزُ. وشهادة أهل الحرب بعضهم على بعض جايزة الذرب على الذّمي لا تجوزُ. وشهادة أهل الحرب بعضهم على بعض جايزة الذا كانوا من دار واحدة في فإن كانوا من دارين متفرقين ألم تَجُزاً أله وزعم

⁽١) انظر: الأم ٤٢/٧ والمجموع شرح المهذب ٢٦٣/٢٠.

⁽٢) انظر: المحلى لابن حزم ٤٣٣/٩ إلّا أنه ذكر قولين عنه أحدهما يقتضي قبولها والأخر عدم قبولها. ويؤيد هذا القول ما جاء في المغنى لابن قدامة ١٨٩/٩.

⁽٣) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٧١٦ والمبسوط ١٢٩/١٦.

⁽٤) انظر: المبسوط ١٢٩/١٦ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٧١٣.

⁽٥) انظر: المبسوط ١٣٤/١٦ والمدونة الكبرى ١٨١/٤ والأم ٤٣/٧.

 ⁽٦) في نسخة (ب) تجويزها.

⁽٧) انظر: الأم ٣٩/٧ ·

⁽٨) انظر: المبسوط ١٣٤/١٦ وشرح فتح القدير ٢/٤٨٧.

⁽٩) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ٢٠٢/١.

⁽١٠) في نسخة (ب) وإن .

⁽۱۱) في نسخة (ب) مفترقين .

⁽١٢) انظر: المبسوط ٦/ ٣٩ وشرح فتح القدير ٦/ ٤٨٩.

الأوراعي وابن أبي ليلى أنّ شهادة الكافِر في وصيةِ المسلم إلى كافرٍ جائزة إذا كان في سفرِ (١) (١).

(٣٢٦) واختلفوا في شهادة من لم تكمل فيه الحُريّة. فأبي الشافعيُّ ومالك (٣٢٦) والكُوفيُّ تجوّزها (١٠). وسواءُ (١٠) شهد بعضُهم على بعض . أو على حُر أو عبد (١٠). وقال: أبو ثورٍ شهادة المملوكِ جايزةً إذا كان عدلًا في دينه (١٠). وروى عن أنس بن مالك (١٠). قال ما علمت أحداً ردَّ شهادة العَبد (١٠).

(٣٢٧) واتفق الشافعيُّ والكُوفيُّ على أنَّ شهادة الأخرس الذي لا يعقل الإشارةُ باطلةُ (١٠) واختلفا في شهادته إذا كان يعقِلُ الإشارةُ . فخرجها أبو العبّاس بن سريج على مذهب الشافعي على قولينِ : أحدِهما : أنّها جايزة . والآخر (١٠) : أنّها مردودةُ ، وهذا أصحها عندي لأنّه فرق بين لِعانِ العبدوشهادتِهِ . بأنْ قال اللّعانُ يمينُ . وبنا ضرورة إلى أنْ يُحلِفَهُ . لا يحلف عنه غيره . وليس بنا

⁽۱) في نسخة (ب) سفره.

 ⁽٢) انظر: فقه الامام الاوزاعي ٣٥٦/٢ والمبسوط ١٥٢/٣٠ ـ كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي
 ليلي.

⁽٣) في نسخة (ب) بلفظ: مالك والشافعي.

⁽٤) في نسخة (ب) تجويزها.

⁽٥) في نسخة (ب) ناقص: وسواء

⁽٦) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٧١٠ والمدونة الكبرى ٤/٠٨ والأم ٤٣/٧.

⁽٧) انظر: فقه الإمام أبي ثور /٧٦٢.

^(^) في نسخة (ب) بزيادة: أنه.

⁽٩) انظر: المدونة الكبرى ٤ / ٨٠ إلا أنه ذكر قولين في المسألة أحدهما قبولها وهي رواية سحنون عن ابن وهب عن يسونس. . . عن عشان بن عفان أنه قضى في شهادة المملوك والصبي والمشرك. والأخر عدم القبول وهو قول بن شهاب وبه قال أبو الزناد ومكحول.

⁽١٠) انظر: روضة الطالبين ٢٤٥/١١ وروضة القضاة وطريق النجاة ٢٦٣/١،

⁽١١) في نسخة (ب) والأخرى.

ضرورة إلى أنْ يشهد عبدٌ. فإنّ أكثر المسلمين أحرار: فكذلك () هذا المعنى موجود عندي في يمين الأخرس وشهادتِهِ.

وقال الكُوفيُّ لا تجوزُ شهادته. وإنْ عُقِلَتْ إشارته".

⁽١) في نسخة (ب) وكذلك.

⁽٢) انظر: روضة القُضاة وطريق النجاة ٢٦٣/١.

[٣٧] باب: ذِكر من لا تجوز الشهادة (١٠) له وإن كان الشاهدُ عدلاً

(٣٢٨) قال: واتفق الجميعُ على أنَّ شهادة المرءِ لشريكه فيها له فيه شركُ غيرُ جايزةٍ. وكذلك شهادته لمملوكه ومكاتبه وأُم ولدهِ ومُدَّبَرهِ اللهِ .

(٣٢٩) واختلفوا في شهادة المرءِ لولده ووالدته (وروجته. فقال الشّافعيُّ في كتاب (الحُدُود () ولا يجوزُ شهادةُ الوالد لوالده ولا () ولدَّ وَلدِو () ولا يجوزُ شهادةُ الوالد لوالده ولا أَعْرِفُ فيه خِلافاً () وكذلك وإن سفلوا ، ولا لأبنائه وإنْ بعدُوا . وهذا ما لا أعْرِفُ فيه خِلافاً () وكذلك عنده الأمهات والجدّاب والأجداد ، من قبل الأب ، والأم ، ومماليك هؤلاء كُلهم ، ومُدّبرهم () وأمهاتُ أولادهم ومُكاتبِهم () وشريكهم ، فيها شهدوا لأنّه

⁽١) في نسخة (ب) بلفظ: شهادته.

⁽٢) في نسخة (ب) اتفق.

 ⁽٣) انظر: مختصر المزني بهامش الأم ٥/٥٠ وروضة الطالبين ٢٣٤/١١ وأدب القاضي للخصاف
 مع شرحه للجصاص /٧٠٤ وشرح فتح القدير ٢/٤٧٧.

⁽٤) في نسخة (ب) ووالده.

 ⁽٥) في نسخة (ب) بلفظ: كتابه الجديد ولعله الصواب.

⁽٦) في نسخة (ب) ناقص: ولا ولد ولده.

⁽٧) انظر: الأم ٧/٢٤ وروضة الطالبين ٢٣٦/١١،

⁽٨) في نسخة (ب) ومدبروهم.

⁽٩) في نسخة (ب) ومكاتبوهم .

جارِّ('). قلته تَفْريعاً.

(٣٣٠) وكان في القديم يُجيزُ شهادة المرءِ الوالدته. وكذلك سائرُ من ذكرناهم على قوله. وأجاز مَالِكُ شهادة المرء لهؤلاء كُلِّهم. إلاّ لـولده، وزوجته، ومملوكه، ومُكاتبِه، وأم ولدِه، ومُدبره وشريكه، فيما شهد. وكذلك مملوكِ ولده أو زوجته ومُكاتب كُل واحدٍ منهما، ومُدبرهما، وشريكهما فيما شهد، وأم ولد ولده. هذا المشهور من قوهل مالكِ عند أصحابه (الله عند أصحابه).

وقد حُكي عنه نحو قـول الشافعيّ في كتاب (٠٠) الجديد (٢٠).

وقال الكُوفيُّ: مثل قول الشافعيّ في كتاب (٢) الجديد. وزاد فيه أن لا تجوزُ شهادة الرَّجلِ لزوجته، ولا شهادة المرأة لزوجها (١) وقال: «أبُو ثور مثل قولِ الشافعيّ في كتابه (١) القديم. وقال لو كان مَظْنُوناً في شهادته لولده ولوالديّه لرُدت شهادته في غيرهم (١٠).

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة منفعة.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: لولده.

⁽٣) في نسخة (ب) بلفظ: وزوجته.

⁽٤) انظر: المدونة الكبرى ٤/ ٨٠

⁽٥) في نسخة (ب) كتابه.

⁽٦) انظر: المدونة الكبرى ٤/ ٨٠ إذ قال: ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده ولا الوالد لوالده ولا الأخ لأخيه ولا الرجل لامرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على إتهامهم فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة. وكان ذلك من الولد لوالده والأخ والزوج والمرأة لم يتهم الاهؤلاء في آخر الزمان.

⁽٧) في نسخة (ب) كتابه.

⁽٨) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٧٠٤ وشرح فتح القدير ٦/٤٧٧،

⁽٩) في نسخة (ب) كتاب.

⁽١٠) انظر: فقه الامام أبي ثور /٧٦٠.

(٣٣١) وأجْمعُوا في() ردِّ شهادة الوصيِّ لمن يلي ما لَهُ().

(٣٣٢) واختلفوا في شهادتِهِ لمن لا يليّ أمره من وَارِثٍ كبير رشيدٍ فأجازها الشافعيُّ وأبطلها مالكُ والكُوفيُّ (٥٠). وكل من قُلْتُ لا تجوزُ السهادةُ له. فلا خِلافَ أنّ شهادته (١٠) عليه مقبولةً.

(٣٣٤) واختلف الشافعيُّ والكُوفيُّ في شهادةِ الشريكِ فيما ليس له

⁽١) في نسخة (ب) على

⁽٢) انظر: روضة الطالبين ٢٣٤/١١ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٧١٠

⁽٣) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٧١٠ والمدونة الكبرى ٨٦/٤

⁽٤) في نسخة (ب) الشهادة.

⁽٥) في نسخة (ب) على.

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة. انها غير جايزة، فاختلفوا في شهادته لموكله فيها لم يوكله بقبضه.

⁽٧) انظر: روضة الطالبين ١١/٢٣٤.

⁽٨) في نسخة (ب) مقبولة.

⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة: وخرج وهو الصواب.

⁽۱۰) لم أقف على مصدره

⁽۱۱) لم أقف على مصدره

⁽۱۲) في نسخة (ب) بزيادة: شهادته.

⁽١٣) لم أقف على قوله في فقه الامام أبي ثور ولا غيره من المصادر الميسر الاطلاع عليها.

فيه شركةً فقياسُ قولَ الشافعيِّ أنّها مقبولةً. لأنّهُ قال شهادةُ العدل مقبولةُ إذا لم تجر إلى نفسِه نفعاً. ولم يدفعُ عنها ضرَراً. وقال: الكُوفيُّ لا تجوزُ شهادتَهُ لأنّه مُتَّهمٌ إلاَّ في الحدود، والنِكاحِ، والمُفاوِضُ، وغيرُ المُفاوِضِ سواء(١).

(٣٣٥) واختلفا أيضاً (في شهادة الأَجير (). فقياسُ قُولَ الشافعي أنَّها جايزةً. وقال الكُوفي لا تجوزُ شهادة الأجيرِ في التَجارةِ في شيء من الأشياءِ. استحسنُ ذلك ().

⁽١) انظر: شرح فتح القدير ٢/ ٤٨٠ وتبيين الحقائق ٢٢٠/٤.

⁽٢) في نسخة (ب) ناقص: أيضاً.

⁽٣) في نسخة (ب) الأخير والصواب ما في الأصل.

⁽٤) انظر: العناية شرح الهداية بهامش شرح فتح القدير ٢/٨٧٦ وتبيين الحقائق ٢٢٠٠/٤.

[٣٨] بابُ: ذكر من رُدَّت شهادَتَهُ ثُمَّ شَهِدَ بها ثانياً

(٣٣٦) قال التفق الشافعيّ والكُوفيّ على أنّ مَنْ ردُت شهادتَهُ لِصغَرٍ فبلغ. أو لِرِقٍ فَعُتِقَ أو لِكُفرٍ فأسلم. ثُمَّ شهد بها ثانياً. أنّ شهادتَهُ مقبولةً. وإنْ رُدّت لفسق. ثُمَّ شهد بها ثانياً لم تُقبل (١٠).

(٣٣٧) واختلفا في علّة ذلك. فقال الشافعيُّ لأنّا قد حكمنا بابْطال شهادة الفسِق فلا يُختَبر حالهُ بعد الحكم. وأما شهادة الصبّي والمَمْلُوكِ، والْكَافِر، فاسْتِماعُها تَكَلفُ. يعني أنّهُ لم يجْرِ على شهادتهم حُكمُ بابْطالها. كما جرى على شهادة الفاسِق رُدَت شهادتهُ للتّهمة في. واعْتَلُّ الكُوفيِّ بأنّ الفاسِق رُدَت شهادتهُ للتّهمة في. وقبلها أبو ثور في ذلِكَ كُلّه. إذا كان عدلًا في.

⁽۱) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /۷۱۳ والمبسوط ۱۳۷/۱۶ والأم ۷۳/۶ وروضة الطالبين ۲٤١/۱۱.

⁽٢) في نسخة (ب) واختلفوا.

⁽٣) انظر: الأم ٤١/٧ وروضة الطالبين ٢٤٨/١١،

 ⁽٤) في نسخة (ب) واحتج .

⁽٥) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٧١٣ والمبسوط ١٣٧/١٦.

⁽٦) انظر: فقه الإمام أبي ثور /٧٥٧.

(٣٣٨) وقال: الكوفي أنْ () رُدّت شهادة احْدى () الزوجين لِصاحبِه. ثُمَّ بانَتَ فيه. فعاد. فشهِدَ بها ثانياً لم أقبل. لأنَّها رُدّت عِنْدَهُ للتهمة كشهادة الفاسق () وأما الشافعي فلا يرد شهادة كل واحدٍ من الزّوْجينْ. إذا شهد لصاحبه ().

⁽١) في نسخة (ب) إذا

⁽٢) في نسخة (ب) أحد

⁽٣) انظر: اختلاف الفقهاء للطحاوي /١٩٦.

⁽٤) انظر: مغنى المحتاج ٤/٥٤٥.

⁽٥) في نسخة (ب) بلفظ: له بها ثانياً.

[٣٩] بابُ: شَهَادة المُتوسّط والمُخْتَبيء

(٣٤٠) قال: واتفق الشافعيّ والكُوفيّ على أنَّ رجُلاً لو جلس مُحتبياً في موضع لا يراه المقر فسمع الإقرار، من حيث يراه. كان عليه أداؤها. قلته على مذهب الشافعيّ تفريعاً. لِعُموم قولِهِ حيثُ قال: فإذا السمع الرّجُلان الرجُل يقول لِفُلانٍ عليّ كذا. كان عليّها أن يشهدا. وإن لم يشهدا على ذلك. وذكرهُ الخصّافُ في كتابه عن الكُوفي نصّاً الله .

(٣٤١) قال: وكذلك عندهُما لو توسط رجُلُ رجلين على أن يُحسِبا(١) بين يديه ويصدُقا. ولا يكتُما أمراً، وجعلاه أميناً على أنْ لا يشهد عليها من ذلك بشيء سمع(١) منها، فأقرا بين يديه بشيء ثُمَّ تجاحدا أو جحد أحدُهُما دون صاحبه. كان للمتوسط أن يشهد عليه بما سمع منه.

⁽١) في نسخة (ب) اتفق.

⁽٢) في نسخة (ب) إذا .

⁽٣) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٧٠٩ .

⁽٤) في نسخة (ب) يحتسبا.

⁽٥) في نسخة (ب) فسمع .

قاله الخصّافُ على مذهب الكُوفي نصّاً(). وقلته على مذهب الشافعيّ تفريعاً. ولو ترك الدخُول في الشهادة على مثل هذا المعنى كان أحَب إليّ.

⁽١) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٧٠٩٠

[٤٠] باب: ذِكر الشهادةِ على الشهادةِ

(٣٤٢) (' واتفق الشافعيّ والكُوفيّ أنّ الشهادة على الشهادة جائزةً في حُقُوق بني آدم '' . إلّا في الحُدُودِ والقِصّاص . فإنّهُما اختلفا في ذلِكَ . فقال الشافعيّ الشهادة على الشهادة جائزةً في القصاص وفي حد ابن آدم . يَعْني حد الفَذْفِ . وفي حُدُودِ الله '' . قولانِ : أحدُهُما : أنّها جايزةً . والآخر : أنّها (' لا تَجُوزُ . قُلتُ أنا هذا (') أولاهُمَا بأصله . لأنّهُ احْتَجَ لهذا القول بدرى الحُدودِ بالشّبهات . ولم يحتج لِلقول بشي الله الشياء (') .

وقال الكُوفي، وصاحِبَاهُ: القصاصُ والحُدُودُ كُلُّها لا تجوزُ فيها شهادةً على

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: قال.

 ⁽۲) انظر: الأم ۷/۲۶ ومختصر المزني بهامش الأم ٥/٥٥ وشرح فتح القدير ٥٢٢/٦ وروضة القضاة وطريق النجاة ٢٦٤/٢.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: تعالى.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: أنها.

⁽٥) في نسخة (ب) وهذا

⁽٦) انظر: الأم ٤٦/٧ ومختصر المزني بهامش الأم ٢٥٨/٥.

شهادة (١٠). وأجازَها عُثمانُ البتيِّ (١٠) في الحقوق كُلّها. أو جميع الحدود. لله كان أو لآدميِّ (١٠).

(٣٤٣) واختلف مذهب الشافعي والكُوفي في العُذر الذي يجوزُ من أجله الشهادةُ على الشهادةِ. فقياسُ قولَ الشافعيّ أن لا تُقبَل شهادةٌ على شهادةٍ. إلّا أن يكون المشهود على شهادتِهِ له عُذرٌ عن حضورِ مجلس القاضي، من مَرض (۱)، أو علْةٍ، مانعةٍ، أو أن يكون غايباً عن البلد في الموضع الذي لو جاء فشهد لم يأوه (۱) الليّل إلى منزلِهِ إنْ رجع. قلته تخريجاً، وبه قال أبو يوسف (۱). وذلك أنّ الشافعيّ قال: في كتابِ القاضي الى القاضي إذا كانَ بلدٌ بهِ قاضيّان كبغداد. فكتبَ أحدُهُما الى الآخر. بما ثبت من البيّنةِ. لم ينبغ له أن يقبلها حتى تعاد. إنّا تُقبلُ البيّنة على ذلك في البلدة (۱) النائيةِ التي لا يُكلّف أهلُها إتيانَهُ (۱۹) (۱۹)

⁽١) انظر: شرح فتح القدير ٢٢/٦٥ واختلاف الفقهاء للطحاوي ٢١٣/

⁽٢) عثمان بن سليمان البتي، أبو عمرو، من أهل الكوفة، وانتقل الى البصرة، مات سنة ١٤٣ هـ أخذ عن الحسن، انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي /٩١.

⁽٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢١٢/٩

⁽٤) في نسخة (ب) عرض.

 ⁽٥) في نسخة (ب) يؤه.

⁽٦) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٧٢٧ إلا أن الجصاص شارح كتاب الخصاف قال مُعلقاً على هذا القول بقوله ولا أعرف هذه الرواية التي رواها عن أبي يوسف. والمشهور عنه وعن محمد جميعاً أن قولها في الشهادة على الشهادة كقولها في الوكالة بالخصومة أنّ الخصم سواء كان مريضاً لا يقدر الحضور أو غير مريض ولا مسافراً فإن وكالته في الخصومة جايزة عندهما، وانظر: تبيين الحقائق ٤/ ٢٤٠ وقد ذكر لأبي يوسف قوله هذا. ثم قال مُعقباً. وأخذ أكثر المشابخ بهذه الرواية. فقال الطحاوي في اختلاف الفقهاء، قال: أبو حنيفة والحسن بن حي لا تقبل الشهادة على شهادة حاضر في المصر. إلا أن يكون مريضاً، أو غائباً على مسيرة ثلاث. وفي قول أبي يوسف ومحمد تقبل /٢١٥.

⁽٧) في نسخة (ب) البلد.

⁽٨) في نسخة (ب) إتيانها.

⁽٩) انظر: الأم ٢١٨/٦.

قلته (۱) أنا. وذلِكَ عند عامةِ أصحابهِ ما يأويه الليلُ بعد القيام من المجلس . وقال بعضُ أصحاب الشافعي يجوزُ الشهادةُ على الشهادةِ وإنْ لم يكن للمشهودِ على شَهَادتِهِ عذرٌ عن الحضور (۱). ذهب فيه الى ظاهر قول الشافعي في تجويز الشهادة على الشهادةِ إلاّ أنْ يكونَ المشهود على شهادتِهِ به (۱) من مرض مانع . أو يكون غايباً مسيرة ثلاثة أيام (۱).

واتفق الشافعيّ والكُوفيّ على أنّ رجلين لوسمِعا رجُلاً يقول أشهد أنّ لِفُلان على فلان ألف درهم ، ولم يقلْ لهُما اشهدا على شهادي. فليسَ لهُما أنْ يقوما بهذهِ الشهادة. وإنْ قاما بها لم يحكم القاضي بها لأنّه لم يَسْترعها الشهادة. فيكون إنّما شهِدَ لحقّ (") ثابتٍ عنده، وقد يجُوزُ أنْ يقولَ أشهدُ أنّ له عليه ألْفاً وعده أيّاها (").

(٣٤٥) واتفقا جميعاً على أنّه اذ شهد عندهما وأشهدَهُما على شهادتِهِ. كان لهُما أن يشهدا بها على شهادتِهِ (١٠).

(٣٤٦) واختلفا إذا سمع الشاهِدانِ رجُلًا يشهدُ عندَ غيرهما. ويشهده على شهادتِهِ. فمذهبَ الشافعيّ أنَّهُ يجوزُ لهما أنْ يشهدا بها على

⁽١) في نسخة (ب) قلت .

⁽٢) انظر: مغنى المحتاج ٤/٥٥٤.

⁽٣) في نسخة (ب) ولم.

⁽٤) انظر: شرح الجصاص لكتاب أدب القاضي للخصاف /٧٢٧ واختلاف الفقهاء للطحاوي / ٢١٥ اذ نسب هذا القول لأبي يوسف ومحمد.

⁽٥) في نسخة (ب) ناقص: من.

رُد) انظر: شرح الجصاص لكتاب أدب القاضي للخصاف ٧٢٧ وتبيين الحقائق ٤/٠٢٠ واختلاف الفقهاء للطحاوي / ٢٤٠.

⁽٧) في نسخة (ب) بحق .

⁽٨) انظر: شرح فتح القدير ٢٤/٦٥ ومختصر المزني بهامش الأم ٢٥٨/٥. والأم ٢٦/٧.

⁽٩) انظر: شرح فتح القدير ٢٤/٦ ومختصر المزني بهامش الأم ٢٥٨/٥.

شهادتِه. قلته تخريجاً. وقال الكُوفيّ ليس لهُما أنّ يشهدا بها على شهادتِهِ (١٠).

(٣٤٧) وكذلك اختلف الشافعيّ والكوفيُّ في رجُلْين سمِعَا رجُلًا يشهد عند الحاكم بشهادة على رجُل بِحقٍ لرجُل . هل لهُما أنْ يشهدا بها على شهادته . فأجازُه الشافعيّ نصاً (٢) في كتاب الربي (٣) . ولم يُجزهُ الكُوفيّ (١) .

(٣٤٨) وأتفق الشافعيّ والكُوفيّ (٥) أنّ شاهدِينِ (٥) لو شهدا على شهادة رجُلين ِ. فشهد أحدُهما على شهادة واحدٍ. وشهد الآخرُ على شهادةِ الثاني انّ ذلك لا يُوجبُ حُكماً (١). وما أعلمُ أحداً خالفها إلّا عُثمان البتي وسوَّار بن عبد الله (٥) فإنَّما حكماً بذلك (١).

(٣٤٩) واختلف الشافعيّ والكُوفيّ إذا شهد كل واحدٍ منهما على شهادة الشاهدينِ معاً: فقال الشافعيّ لا يحكم به حتى يشهد أربعةً. فيشهد شاهدانِ على شهادة واحدٍ. وآخرانِ على شهادةِ الثاني (١٠). وأجازَ ذلكَ مالكَ والكُوفيُّ وحكما به (١٠)؛ وللشّافعيّ قولٌ آخر (١١) نحو ما قالهُ مالِك والكُوفيّ. هذا

⁽١) انظر: شرح فتح القدير ٢٦/٦٥.

⁽٢) انظر: الأم ٧/٧٤ ومغني المحتاج ٤٥٣/٤.

⁽٣) يريد رواية الربيع للأم عن الأمام الشافعي.

⁽٤) انظر: حاشية سعدي الجلبي على العناية والهداية بهامش شرح فتح القدير ٢٦/٦٥.

⁽٥) في نسخة (ب) بلفظ: على أن الشاهدين.

⁽٦) انظر: المبسوط ١٣٨/١٦ وتبيين الحقائق ٢٣٩/٤ ومغني المحتاج ٤٥٥/٤.

⁽V) سوَّار بن عبد الله بن قدامة العنبري، يكنى أبا عبد الله. من تابعي التابعين ولاه أبو جعفر القضاء على البصرة وعمره [۱۷] سنة وكان أول من تشدد في القضاء. مات أميراً وقاضياً سنة 107 هـ عن ٧٤ سنة. انظر: أخبار القضاة ٢/٥١ و ٨٨ وطبقات بن خياط ٢٢١.

 ⁽٨) انظر: اختلاف الفقهاء للطحاوي / ٢١٤.

⁽٩) انظر: مختصر المزني بهامش الأم ٥/ ٢٥٩ ومغني المحتاج ٤/٥٥٠.

⁽١٠) انظر: المبسوط ١٣٨/١٦ والمدونة الكبرى ٨٣/٤ وشرح الخرشي ٢١٩/٧.

⁽١١) انظر: مختصر المزني بهامش الأم ٢٥٨/٥.

مع إتفاقهم على أن (١) لا يجوز أن يشهد رجل على رجل. بألف درهم. ثُمَّ يشهد مع آخرِ على شهادة شاهدٍ ثاني، بهذا الألف (١).

(٣٥٠) واختلف الشافعيّ والكُوفيّ في شهادة رجُلٍ وامرأتين على شهادة شاهدٍ: فقال الشافعيُّ: لا أقبلُ شهادة النساء بحال على شهادة رجُلٍ، ولا على شهادة امرأة (٣).

وقال الكوفي وصاحِباهُ: لو شهِدَ شاهدٌ وامرأتان على شهادة رجُلين. أو على شهادة المُراة قبلتُها. ولا أقبلُ أقلً من ذلِكَ (١٠).

(٣٥١) واتفق الشافعيّ والكُوفيّ على أنّ الشهادة على الشهادة في أنّ القاضي قد حدّ فُلاناً. جايزة. قلته على مذهب الشافعي تفريعاً. لأنّهُ قبل الشهادة على الشهادة على الشهادة في كلّ حقٍ لأدميّ (٥٠). وإنْ كان حداً وهذه الشهادة في (١٠) حقّ آدمي لأنّه (٢٠). إسْقاطُ حدّ عنه. وقال (١٠) الكُوفيّ نصّاً (١٠).

(٣٥٢) واختلفا (٥ في الشهادةِ على الشهادةِ في إحصان من ثبت عليه (١٠٠) الزِنا. فأجَازَها الكُوفيُّ (١٠) وخرجته (١٠) في مذهب الشافعي على قولين. كما

⁽١) في نسخة (ب) أنه

⁽٢) انظر: مغني المحتاج ٤٥٥/٤ وأدب القضاء للحموي /٣٧٢.

⁽٣) انظر: الأم ٧/٤٤ ومغنى المحتاج ٤٥٤/٤.

⁽٤) انظر: تبيين الحقائق ٤/ ٢٣٩ وروضة القضاة وطريق النجاة ٢/٦٦.

⁽٥) في نسخة (ب) للأدميين.

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ: بني آدم لأنها.

⁽٧) في نسخة (ب) قال.

⁽٨) انظر: المبسوط ١٦/١٣٩.

⁽٩) في نسخة (ب) واختلفوا.

⁽۱۰) في نسخة (ب) بزيادة: حد.

⁽١١) انظر: اختلاف الفقهاء للطحاوي.

⁽۱۲) في نسخة (ب) وخرجتها على.

قال في حُدُودِ الله تعالى. أحدِهما: أنها مقبولةً. والثاني أنَّها غيرُ مقبولةٍ وقد بيُّنَّه (١). إنّ هذا أصحَهُما لدرىء الحدود بالشبهات.

(٣٥٣) واتفق الشافعيُّ والكُوفيُّ: على أنَّهُما لو شهدا على شهادةِ رجُل وجرَّحَاهُ بعد جُرْحِهمَا. لم يقبل (القاضي] شهادتيهما على شهادتِه (القاضي)

(٣٥٥) واتفق الشافعيُّ والكوفيُّ، إذا عدَّلاه (١٠٠: فمذهبُ الشافعيِّ (١٠٠: ان ينظر القاضي في الشاهدين. فإن كانا في موضع يسأله القاضي عن العدالةِ. اكتفى بتعديلها. وإنْ كانا عدلينِ، ولم يكُونا في موضع منْ لأن (١٠٠) عن التعديل. لم يكتفِ بقولها. حتى يسأل عن عدالةِ المشهود على

⁽١) في نسخة (ب) بينا

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: القاضى. بعد يقبل وهو الصواب.

⁽٣) انظر: نهاية المحتاج ٣٠٨/٨ والمبسوط ١٦/١٣٩.

⁽٤) في نسخة (ب) يجرحاه،

⁽٥) انظر: مختصر المزني بهامش الأم ٥/٢٥٨ ومغني المحتاج ٤٥٦/٤،

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة مالك.

⁽٧) في نسخة (ب) يُعدلا.

⁽٨) انظر: الكافي لابن عبد البر ٩٠٣/٢

⁽٩) في نسخة (ب) ناقص محمد بن الحسن وهو الصواب لأن العبارة لا محل لها الا اذا وقع فيها سقط كأن يريد أن يقول قال به محمد بن الحسن وسقطت كلمة [به].

⁽١٠) في نسخة (ب) عدلا.

⁽١١) في نسخة (ب) بزيادة والكوفي ولعل الصواب ما في الأصل.

⁽١٢) في نسخة (ب) يسألهما ولعله الصواب.

شهادتِهِ. قلته تفريعاً على ما ذكره من صفةِ المُعدّل. وصفة الشاهدِ. وقاله () الكوفيُّ عن أصحابهِ (). ذكره الطحاوي () في كتابِهِ نصّاً ().

⁽١) في نسخة (ب) بلفظ: وقاله عن الكوفي وأصحابه.

⁽٢) أحمد بن محمد ابن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، الأزدي، امام جليل القدر. مشهور في الأفاق له مصنفات كثيرة جليلة، انتهت اليه رئاسة الحنفية في مصر. مات سنة ٣٢١ هـ انظر: الفوائد البهية /٣٦.

⁽٣) انظر: اختلاف الفقهاء للطحاوي/٢١٤.

[٤١] باب: كتاب القاضي إلى القاضي

(٣٥٦) واتفق (١٠ الشافعيُّ والكُوفيُّ على أنّ كتاب القاضي إلى القاضي مقبولٌ في حُقُوقِ بني آدم (١٠). عدا حدّ الفذف والقِصّاص في النَّفس والجراح. فإنَّها اختلفا في ذلك. فقال الشافعيّ: كتابُ القاضي إلى القاضي جائزٌ في حقوق النَّاس من الأموال والجراح وغيرهما (١٠). وقال الكُوفيُّ وصاحباه لا يجوزُ في حدّ ولا قِصاص (١٠).

(٣٥٧) واختلفا في حُدُود الله(٥). فقال الشافعيّ (١) فيها (١) قولَينْ: أحدِهُما: أنَّه جايزٌ. والآخرُ أنَّهُ غير جايزٍ (١). وهذا أصحها عندي من قبل درىء الحُدود بالشبهاتِ. وقال الكُوفيُّ لا يُقبلُ كِتابُ قاضي (١) في حدِّ ولا قصاص (١).

⁽١) في نسخة (ب) اتفق.

⁽٢) انظر: الأم ٤٦/٧ وشرح فتح القدير ٣٨٢/٦.

⁽٣) انظر: الأم ٧/٢٤.

⁽٤) انظر: شرح نتح القدير ٣٨٢/٦ واختلاف الفقهاء للطحاوي /٢٤٠.

⁽٥) في نسخة (ب) بزيادة: عز وجل.

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ: فيها الشافعي.

⁽٧) انظر: الأم ٤٦/٧ وأدب القاضى للخصاف مع شرحه للجصاص /٤٤٦،

⁽٨) في نسخة (ب) الى قاضي.

 ⁽٩) انظر: شرح فتح القدير ٣٨٢/٦ واختلاف الفقهاء للطحاوي /٢٤٠.

[٤٢] باب: كتاب الخليفة وقاضى الرستاق()

(٣٥٨) اتفق الشافعيّ والكُوفيّ على أنّ كِتابَ الحليفةِ والأمير الذي اسْتعمَلَ القاضي. وكتاب قاضي مدينةٍ فيها منبرٌ وجماعةً. أو مِصر من الأمصار مقبولٌ ...

(٣٥٩) واختلف⁽¹⁾ في كتاب [قاضي]⁽¹⁾ الرُستاقِ والقرية وعامِلِها. فمندهبُ الشافعيّ: أنْ ينظُرَ في ذلكَ. فإنْ كان القاضي الذي كتب قاضي قرية⁽¹⁾ ورُستاقٍ بعيدةٍ. لا يُكلَّفُ أهلها حضُور مجلس الحُكم، وذلكَ أنَّهُ قال وكتاب القاضي إلى القاضي. والقاضي إلى الأمير، والأمير الى القاضي، والخليفة الى القاضي سواء. فعمُ القُضاة، ولم يخصُ قاضياً دون قاضي (١) (١). وإنْ (١) كان

⁽١) الرستاق سبق بيان معناها.

⁽٢) في نسخة (ب) واتفق.

⁽٣) انظر: الأم ٢١٨/٦ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٤٤٦.

⁽٤) في نسخة (ب) واختلفا .

⁽٥) في نسخة (ب) بزيادة قاضي. وهو الأولى

⁽٦) في نسخة (ب) أو إ

⁽V) في نسخة (ب) قاض وهو الصواب.

⁽٨) انظر: الأم ٢١٨/٦.

⁽٩) في نسخة (ب) فإن وهو الصواب.

الرستاقُ والقريةُ قريبةً حتى كُلِف (۱) أهلها حضُور بجلِسِ الحُكم نُظِرَ. فإنْ كانَ الكِتابُ كتاب حُكم . قبِلَهُ . فإنّ رآهُ صواباً أنفذه ، وأخذ بهِ المَحْكُومُ عليهِ . وإنْ كان الكِتابُ كتابُ يُشِتُ بيّنة عِنْدَهُ لم يُقبلَ حتى تُعاد البيّنة عندهُ . وذلك أنّهُ قال إذا كان بلدٌ به قاضيان كبغداد . فكتب الحدهما الى الآخر بما ثبت عندهُ من البيّنة . لم ينبغ له أن يقبلها حتى تُعاد عليه . إنّما تُقبلُ البيّنة في البلد النائيةِ التي لا يُكلفُ أهلُها إتيانه (") . قلتُ أنا ، وذلك عند أصحابنا ما يأويه الليلُ بعد القيام من المجلس . وقال الكوفي : لا أقبلَ كتاب قاضي رُستاقٍ ولا قاضي قريةٍ ، ولا عامِلَها . وإنما أقبلُ كتاب قاضي مصرٍ الى الأمصارِ ، أو مدينة فيها منبرً (۱) .

⁽١) في نسخة (ب) يكلف.

⁽٢) في نسخة (ب) كتب .

⁽٣) انظر: الأم ٢١٨/٦.

⁽٤) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٤٤٦.

[٤٣] باب: كتاب قاضي مصر كتبه في غير موضع قضائه أو ورد عليه كتاب قاض وهو في غير عمله

في موضع ليس في معله. والذي معله على مذهب الشافعي أن ينظر. فإن في موضع ليس في عمله. والذي معله على مذهب الشافعي أن ينظر. فإن كان قد أشهد عليه شاهدين، وقرأه من بحضر تبها في موضع من عمله. إنّ ذلك مقبول. وإن كانت الكِتابة منه، أو من كاتبه في موضع ليس من عمله لم يُقبل في وإنْ كان إشهاده في الشّاهدين، وقراءته الكِتاب عليها، وختمه في موضع ليس من عمله لم يُقبل. وإن كانت الكِتابة فيه أو من كاتبه كانت في موضع ليس من عمله لم يُقبل. وإن كانت الكِتابة فيه أو من كاتبه كانت في عَمَله من .

⁽١) في نسخة (ب) من ,

⁽٢) في نسخة (ب) فالذي وهو الصواب.

⁽٣) في نسخة (ب) فقرأه .

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة: وختم عليه بحضرتها.

⁽٥) في نسخة (ب) ناقص: لم يقبل وان.

 ⁽٦) قي نسخة (ب) شهادة .

⁽V) انظر: أدب القاضى للماوردى ٢ /١٤٣.

[٤٤] باب: إرسال القاضى رسولًا الى القاضي (١)، أو تلقاه بنفسه فيخبره

قال: واختلفوا إنْ لم يكتُب إليه كتاباً، ولكنهُ أرْسلَ إليه شاهدِي عدل مسولاً . فقياسُ قول الشافعيّ أنَّهُ مقبولُ فيهما" . كما قطع به (") الشهادة. كما يكون ذلِكَ في الشهادة على الشهادة. وذلِكَ أنَّهُ قال: لو انكسرَ الخاتَمُ ". أو أَخُان من الكِتاب بعضه شهدوان. إنْ هذا كِتابه قبله وليس في الخاتم (١) معنى إنما المعنى ما قطعُوا به الشهادةَ. كما يكونُ ذلِكَ في ذكر الحُقوق، وكـتب التسليم بين النَّاس، هذا نصُ قولِهِ٣٠. كلما كان تُقبلُ الشهادةُ على التسليم والحُقوقِ. وإن لم يكن قُبالَهُ (). فكذلك شهادتُهم على ما استرعاهم القاضي، وإن لم يكن كتابٌ فأبي (٩) قبول ذلِكَ الكُوفيُّ وصاحبيه. وذكِره الخصّاف فی کتابه نصّاً^(۱۱).

في نسخة (ب) بلفظ: رسائل القاضي إلى القاضي رسولًا. (1)

في نسخة (ب) كلما قطعا به. (1)

في نسخة (ب) الختم. (٣)

في نسخة (ب) إمتحا . (1)

في نسخة (ب) فشهدوا ، (0)

في نسخة (ب) الختم . (7)انظر: الأم ٢١٧/٦. **(V)**

في نسخة (ب) كتاب (٨)

في نسخة (ب) وأبي (9)

انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٤٤٣ .

ولو التقى قاضِيّان في موضع فأخبر أحدُهما صاحبه ذلِكَ من غير كِتاب كتبه (۱۰). ولا رسول أرسله في فإن كان الموضع من عمل قضاء أحدِهما دُونَ الآخرِ لم يُجُوْ (۱۰). قُلته على مذهبِ الشافعيّ تفريعاً لأن كُل واحدٍ منهما في غير عمل قضائه كواحدٍ من الرعيّة. وذكر الخصّاف (۱۰) عن الكوفيّ نصّاً (۱۰). فإن المُوضِع الذي أخبره به هُو من عملهما جميعاً. فقياسُ قول الشافعيّ أنْ ينظرَ. المُوضِع الذي شهدَت الشهودُ (۱۰) عند المُخبرِ بعيداً من مجلس (۱۰) القاضي المُخبرِ [قبِلَهُ] (۱۰) وإن كان قريباً. فإن أخبره بجا حكم به قبِله وأنفذه وإن أخبره بما صحّ عنده من البيّنة. وإنْ لم يكن حكم به لم تقبل لما حكيتُ (۱۰) عنه أخبره بما صحّ عنده من البيّنة. وإنْ لم يكن حكم به لم تقبل لما حكيتُ (۱۰) عنه أخبره بما صحّ عنده من البيّنة وإنْ لم يكن حكم به لم تقبل لما حكيتُ (۱۰) عنه أخبره بما صحّ عنده من البيّنة وإنْ لم يكن حكم به لم تقبل لما حكيتُ (۱۰) عنه قبله (۱۰) وقياسُ قول الكوفيّ أن يُجيزَ (۱۱) ذلك كله لأنّ الخصّاف حكى (۱۰) إنّما لا يُجيزُ إذا كان المَوضعُ في (۱۰) عمل أحدهما. وقد يُحتمل على مذهب الشافعيّ على قول (۱۱) المُؤمنعُ في (۱۰) عمل أحدهما. وقد يُحتمل على مذهب الشافعيّ على قول (۱۱) المُؤمنع في (۱۰) عمل أحدهما. وقد يُحتمل على مذهب الشافعيّ على مؤلف المُؤرد دون المُخرد دون

⁽١) في نسخة (ب) ناقص: كتبه ·

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: ذلك.

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص: عمل

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ الخصاف نصاً عن الكوفي.

⁽٥) في نسخة (ب) وإن .

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة: فيه .

⁽٧) في نسخة (ب) موضع .

⁽٨) في نسخة (ب) قبله وهو الصواب.

⁽٩) في نسخة (ب) حكيته.

⁽۱۰) انظر: ص ۳۲۳.

⁽۱۱) في نسخة (ب) يجوز

⁽١٢) في نسخة (ب) بزيادة: أنه ،

⁽١٣) في نسخة (ب) من .

⁽١٤) في نسخة (ب) القول .

⁽١٥) انظر: انظر مغنى المحتاج ٣٩٨/٤.

[83] باب: كِتاب قاضي البُغاة(١) (١)

(٣٦٢) قال ": واختلفوا في قبول " كتاب قاضي أهل البغيّ إذا كتب إلى قاضي أهل البغيّ إذا كتب إلى قاضي أهل العدْلِ. فقال " الشافعيّ ولو كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل بحقٍ ثبتَ عندهُ لرجل على آخرٍ من غير أهل البغيّ. فالأغلبُ عليه من هذا خَوْف أنْ يكون يردُ شهادةِ أهل العَدل (" بحقّ يثبتُ عنده " وبخلافِ رأيه. وتقبلُ شهادةُ من لَيْسَ بعدل بموافقتِه " ومنهم " من " هو مُخوف أن يكون يستِحلُ بعض أخذ " الأموال " من الناس " بماأمْكنَهُ. وأحبُ إلى أن

⁽١) في نسخة (ب) البغا.

⁽٢) البغاة: هم كل من سعى في الفساد، خارجاً على الشرع انظر: المعجم الوسيط ١٦٥/١.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: قال .

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: قبول.

 ⁽٥) في نسخة (ب) قال .

⁽٦) في نسخة (ب) ناقص: بحق يثبت عنده.

⁽٧) في نسخة (ب) الموافقة

⁽A) في نسخة (ب) ناقص: ومنهم.

⁽٩) في نسخة (ب) ومن

⁽١٠) في نسخة (ب) ناقص أخذ .

⁽١١) في نسخة (ب) بلفظ أموال الناس.

لا يُقبل. كتابَهُ. وكتابهُ ليسَ بحكم نفذ منهُ. فلا يكونُ للقاضي ردّهُ إلا بِجَورِ تبين له. ولو كانوا مأمونين على ما وصفنا بُدأ من كُلِّ (() خصلةِ منه، وكتب من بلاد نائية يملكُ حق المشهودِ له. ان رُدِّ كتابهَم ((). فقبلَ القاضي كتابه كان وجها (() والله (()) أعلم. وكان كتابُ قاضيهم إذا كان كما وصفت من فوتِ الحق ان رُدِّ شبهاً بحُكمه (() ().

(٣٦٣) وقال: ولو ظهر أهلُ البغيّ على مصرٍ فَوَلوا قضاءَهُ رجُلاً من أهلِهِ معروفاً. بِخلافِ رأي أهلِ البغيّ فكتب الى قاضي غيرهُ. نُظِر. فإن كان القاضي عدلاً وسمّى شهوداً شهدوا عندهُ. فعرفهم القاضي المكتوبِ إليهِ بنفسه. أو عَرَفهم أهلُ العدالةِ بالعدلِ. وخلافُ أهلِ البغي. قَبِلَ الكتابُ. وإنْ لم يَعرِفوا الكتابة (١٠) كما وصفنا (١٠) من كتابِ (١٠) أهل البغيّ (١٠). وقياس (١٠) قولِ مالكُ أنّه لا يقبل كتابهُ بحالٍ لأنّهُ قال لا أُجيزُ شهادة من يخالف (١٠) الحقّ من أهلِ الأهواء والخَوارجِ ، لأنّ المخالِفَ للحقّ غيرُ عَدْلِ .

وقبله أصحاب الكوفي على قولِه (١١).

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: أمر .

⁽٢) في نسخة (ب) كتابه .

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: شبيهاً بحكمه ٠

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص، والله أعلم، وكان كتاب قاضيهم إذا كان كما وصفت من فوت الحق ان رد شبها بحكمه.

⁽٥) انظر: الأم ١٣٩/٤.

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ: كتابه كها وصفت .

⁽٧) في نسخة (ب) بزيادة قاضي.

⁽٨) انظر: الأم ١٤٠/٤.

⁽٩) في نسخة (ب) مقياس

⁽۱۰) في نسخة (ب) خالف .

⁽١١) انظر: شرح فتح القدير ٦/٤٨٧.

[٤٦] باب: كتاب قاضي أهْل ِ الأهواء(١)

(٣٦٤) قال: وإذا كتب قاضي أهلْ الأهواء الى قاضي كتاباً فقياس قول الشافعيّ: أنّ ذلك مقبولاً إلّا أنْ يكون من الخطابيّة. كما قال في قبول شهادةِ أهل الأهواء سوى الخطابيّة فإنّه يشهد بعضهم لبعض لموافقتِه. فكذلك ردُّ كتاب فاضيهم خيفة أن يقبلَ شهادةِ من لا يجوزُ قبُولها لموافقتِه .

وقياسُ قول مالكِ أَنْ لا يُقبِل كتاب قاضي أهْلِ الأهواء. لما وصفت من رد شهادة من خالفَ الحقّ من أهل الأهواء. وقولُـهُ أَنَّ المخالِفُ ﴿ عَيرُ عَدل مِن وَكَذَلَكُ قَياسُ قُولَ الكوفيِّ ومحمد بن الحسن ﴿ وقياس قُولَ أَبِي يُوسَفُ

⁽۱) الهوى: ميلان النفس الى ما يُستلذ به من الشهوات. وإنما سموا به لمتابعتهم النفس ومخالفتهم السُّنة كالخوارج والروافض.

⁽٢) في نسخة (ب) قاض ولعله الصواب.

⁽٣) في نسخة (ب) الله .

⁽٤) في نسخة (ب) شهادة ،

⁽٥) انظر: الأم ٦/٠١٦ والأم ١٤٠/٤.

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ. ومن خالف الحق.

⁽٧) انظر: شرح فتح القدير ٢/٤٨٧.

أن لا يقبل كتاب قاضي () يشتِمُ الصحابة _ كها قال في رد شهادته (). لأنَّهُ يُفسقهُ كها يُفسِقْ من يُظهِرَ شتمَ المُسلمينَ. فأكبرُ () كتاب قاضي () يُكتبُ الى قاضي () بما وصفنا، أو يُكتبُ إلى فقيه ليعقد نكاحاً، وليس مع الكِتابِ شاهدٌ.

⁽١) في نسخة (ب) قاض .

⁽۲) في نسخة (ب) شهادتهم .

⁽٣) في نسخة (ب) واكره .

⁽٤) في نسخة (ب) قاض.

⁽٥) في نسخة (ب) قاض .

المالية المالي

تَأْلِيفَ

الإِمَام أَبُوالعبَّاسَ أَجْمَدَ بِزَلْتِ أَجْمَدَ الطّبرِي الإِمَام أَبُوالعبَّاسَ أَجْمَدَ النَّوفِّ ٢٣٥هـ المعُرُوفِ ٢٣٥هـ

ألجزءالتاين

دراسَت وَتِحَقَّيْق الر**ّكورجسَان خَلف الجبوري**

الأَسْتَناذاللشَّارك بكليَّت الشريعَة وَالدَرَاسَاتُ الإِسْلَامِيّة الأَسْتَاد اللَّسَادُ اللَّهُ عَت المَاكَمِة ت حَكَّة المَكَمِّة



بنيم الناالج زالتحمير

المنافقة الفاضية

مُقوق النشِر محفوظة الطبعكة الأولئ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م



النشروالثوريع ص.ب ۲۳۱۸ - هاتف: ۳۲۳۳۷ الطائف-المملكة العربية السعودية

[٤٧] بابُ: وجُوه(١) كتاب القاضي إلى القاضي(١)

(٣٦٥) قال: وكتاب القاضي الى القاضي "ليعمل عليه المكتوبُ إليه أربعة " أحدُهما: كتابُ القاضي على هَاربٍ هرب من القاضي بعد أنْ حكم عليه في ذمته. بحق للطالب وأخذ الله بالخُرُوج عمّا ثبت عنده " عليه في ذمته وهرب الى الكُوفة. فسأل المُدّعي أن يكتُب له القاضي كتاباً الى قاضي الكُوفة يأخُذَه بما ثبتَ " عليه عنده ".

والثاني: كتابُ القاضي بما ثبتَ عندهُ من البيَّنة على رجُل غائبِ بالكُوفةِ. فَكتب إلى قاضي الكُوفةِ يُعلِمَهُ (١٠٠٠ أَنْ قد ثبتَ عنده بيَّنـة (١٠٠٠ فلانٍ عـلى فلانٍ (١٠٠٠. بمـا ادّعى قبلهُ. وهُو كذا فيصفه على ما ثبت به البيِّنة عنده.

⁽١) في نسخة (ب) وجوب

⁽٢) في نسخة (ب) قاضي

⁽٣) في نسخة (ب) القاضي

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة: أوجه

⁽٥) في نسخة (ب) بلفظ: المدعي وامره

⁽٦) في نسخة (ب) ناقص عنده

⁽٧) في نسخة (ب) فهرب

⁽٨) في نسخة (ب) بلفظ: عنده عليه

⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة: ذلك

⁽١٠) في نسخة (ب) بلفظ: البينة لفلان بن فلان الفلاني على فلان بن فلان الفلاني.

والثالث: كتابُ قاضي () قضا به () على غـايبِ بالكُـوفةِ بمـا ثبتَ () عنده. فكتبَ الى قاضي الكُوفةِ يُعلمهُ ذلك ليُنفِذَ عليه قضاءَهُ ويأخُذَهُ به.

الرابع: أن يقضي على رجُل حاضٍ في دادٍ، أو مملوكٍ، أو دابةٍ أو شيءٍ من العُروض بعينه، والشيء المحكوم به في بلدَ الكوفة. فيكتُ الى قاضي الكُوفة بتسليم ذلك الشيء الذي حكم به الى المدعي. فأما كتابَ القاضي الكُوفة بتسليم ذلك الشيء الذي حكم عليه في ذِمته للطالب. فلا خِلافَ فيه (الحالف عليه قبل أن يُحكم عليه قبل أن يُحكم عليه قبل أن يُحكم به فيه في وجوبِ الحُكم عليه قبل أن يُحكم به فيه فقد اختلفوا في المتاضي في به فقد اختلفوا في المتافي في في القاضي فيه في الشافعي في ذلك أن يقضي عليه. وإن كان غايبا. ثم يكتبُ الى قاضي البلد الذي هرب ذلك أن يقضي عليه، وإن كان غايبا. ثم يكتبُ الى قاضي البلد الذي هرب الحكم عليه أو جبه القضاء عليه، وهو هارب، وكل عنه ثم قضي الله أنه قال: إذا أراد القاضي أن يقضي عليه، وهو هارب، وكل عنه ثم قضي (۱).

وقال: محمد بن الحسن: إنْ كان ما صحّ عليه ١١٠٠ ببيِّنةٍ قامتِ عليه، وهُو

⁽١) في نسخة (ب) قاض

⁽٢) في نسخة (ب) قضي

⁽٣) في نسخة (ب) لما ثبت

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: بلد

⁽٥) في نسخة (ب) على

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة: عليه

⁽٧) انظر: أدب القاضي للماوردي ٢٠١/٢ والعناية على الهداية بهامش فتح القدير ٢٠١/٦.

⁽٨) في نسخة (ب) بلفظ عليه به

⁽٩) انظر: أدب القاضى للماوردي ١٠١/٢

⁽١٠) انظر: شرح فتح القدر ٦/٤٠٠

⁽١١) في نسخة (ب) ناقص: عليه -

حاضرً. ثُمَّ هرَب. لمْ يقض بما صح عنده. وإنْ كانَ ثبتَ (() ذلِكَ باقرارٍ منهُ عند القاضي. قضى (() به عَليّه (()). وإنْ كان غايباً. ثُمَّ كتب للمُدّعي به كتاباً إلى البلدِ الذي هربَ إليهِ (()). وأمّا كتابُ القاضي بما ثبتَ عندهُ من البيّنة. فإن كان ذلِكَ في حقّ في الذمةِ. أو نِكاحٍ ، أو طلاقٍ ، أو رجعةٍ ، أو إثبات وكالةٍ أو وصيةٍ ، أو غير ذلك. ما لمْ يكن في مال بعينه ، فمقبولُ عند الشافعيّ والكوفيّ ().

والعقار، والعُروضِ. فللشّافعيّ أن في ذلك قولانِ أحدُهُما: أنّه يقضي والعقار، والعُروضِ. فللشّافعيّ أن في ذلك قولانِ أحدُهُما: أنّه يقضي بالعبد، والدابّة، والعقارِ والعروض بالإسم والصفة. وان كانت غائبةً عنه، ويكتُبُ له كِتاباً الى قاضي البلدِ الذي به ذلِكَ الشيءِ. كما يحكُمُ على غايبٍ باسمه إذا وَرَدَ على القاضي المكتوبِ إليه كتابه، وأرادَ أخذه به. استحلف المُدّعي إذا أحْضَرَ العينَ. بالله إنّ هذا لحقكَ الذي شهِدَ به لك أن شُهُودُكَ عند القاضي فُلانٍ أن .

والقول الثاني: أنْ يقضي لـلأول (١٠). بما ثبت عندهُ، ولا يقبلُ فيـ م كتابَ

⁽١) في نسخة (ب) ناقص: ذلك

⁽٢) في نسخة (ب) بلفظ: عليه به

⁽٣) انظر: شرح فتح القدير ٦/٠٠٠.

⁽٤) انظر: أدبُّ القَّاضي للماوردي ٢٧/٢٧ والأم ٤٦/٧ والمبسوط ٩٧/١٦

⁽٥) في نسخة (ب) واختلفوا

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ. فإن الشافعي قال في ذلك قولين

⁽٧) في نسخة (ب) بلفظ: لك به

⁽٨) في نسخة (ب) بزيادة: ابن فلان

⁽٩) في نسخة (ب) بلفظ الأول له .

قاضي (١) حتى يأتي الشُهودُ الدار (١) التي بهـــا (١) ذلِكَ الشيءِ فيشهـــدُوا (١) على عينـــهِ. والأولُ أصحهُما (١).

وقال الكُوفيُّ ومحمد بن الحسن: لا أقبلُ كتاب القاضي في شيء (المعقار. فإنَّهُ لا يُحوِّلُ عن موضعِهِ. وأمّا (الرقيقُ، واللهَوابُ والعُسروضُ، التي تُنْقَلُ فلا يُلْتَفَتُ الى الكِتابِ (دُونَ أَنَّ يجيء الشهود بأعْيانِهم حتى يشهدوا عليه بعينه ().

وقال أبو يوسف: لا يُقبلُ كتابُ القاضي في الأئمة خاصةً. استحسنة . ويُقبلُ في العبد، والدابة والعُروض والعقارِ، فإذا وَرَدَ على القاضي الكِتَابِ في عيدٍ، أو دابةٍ، قبله ، وختم في عُنْقِ العبد، والدابة برَصَاص ، ويُؤخّذُ مِنَ المُدّعي كفيلٌ بالقيمة بعدَ ما يأمُرُ ذوي عدل أنْ يقوماه . ويبعث بالعبد والدابة الى قاضي (كَتَبَ اليهِ حتى يشهدَ الشهودُ على عين العبد والدّابة . ثم يكتب له القاضي الأوَّلُ كتابة آخَرَ بِذَلِكَ . فإذا وَرَدَ كتابُ (الثاني عليه دعا بصاحب (العبد، وأبْرأ الكفيل . وأخبره بما في الكِتابِ، وأنّ البينة قد صَحّت على عين العبد والدابة فهل (من حُجة لك (" فإنْ لم يأتِ بِمَخرج حُكِمَ عليه ، وقضى العبد والدابة فهل (من حُجة لك (" فإنْ لم يأتِ بِمَخرج حُكِمَ عليه ، وقضى العبد والدابة فهل (المنه من حُجة لك (" في في العبد والدابة فهل (المنه من حُجة لك (الله العبد والدابة فهل (المنه عليه منه وقضى العبد والدابة فهل (المنه و المنه و

⁽١) في نسخة (ب) قاض

⁽٢) في نسخة (ب) بلفظ: البلد الذي به

⁽٣) في نسخة (ب) فيشهد

⁽٤) انظر: الأم ٦/٢٣ وأدب القاضي للماوردي /١٠٨/٢

⁽٥) في نسخة (ب) بلفظ: الشيء بعينه

⁽٦) في نسخة (ب) فأما

⁽٧) في نسخة (ب) كتاب

⁽٨) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٤١٦ وشرح فتح القدير ٣٨٣/٦.

⁽٩) في نسخة (ب) القاضى الذي

⁽١٠) في نسخة (ب) الكتاب

⁽١١) في نسخة (ب) صاحب

⁽١٢) في نسخة (ب) بلفظ: لك من حجة .

لِلمكتُوبِ() لهُ بالعبد().

وقال: ابن أبي ليلى في الأمة، وسايسر الرقيق، والدواب، والعُسروض التي تُنْقلُ. بمثل ما قالهُ أبو يُوسفُ فيها عدا الأماء. فإنَّ ابن أبي ليلى قبلَ الكِتَابِ في الأمة. وقالَ أَبْعثها مع ثقة الى القاضي الأول للذي كتب الكِتاب وأمّا كِتاب القاضي فيها قضى به على رجُل حاضر في دارٍ. أو مَمْلوكٍ، أو دابة، أو سلعة. وذَلِكَ غايب عن بلدِه فكلمسألة قبلَها مُختلف فيها، فقبِلَ الشافعي كتاب القاضي في ذلك ". على الإسم والصِفَة والتحديدِ في العقارِ. فإذا صحّ عنده أنه كتاب القاضي أثبت حُكمه وأنْفَذَه وسُلِّم المحكوم به إلى الطالب ".

وأما الكُوفي ومحمد: فأنَّهُما لا يَقْبلانِ إلّا في العقارِ خاصةً (٠٠). وأمّا أبو يُوسف: فإنَّهُ يقبلهُ في كُلِّ شيء الآ في الأماء خاصةً (٠٠). وقال: قلته في الأمة لا يُقبل (٠٠). كِتابُ قاضي استحساناً (٠٠).

وأَجَازَهُ ابن أبي ليلى في كل ذَلِكَ. وقال أَبْعَثُ الأمة مع ثقةً (١٠٠٠. وأمّا كتابَ القاضي فيها قضى به على غايب. فإن الشافعي قال: يقبله المكتوب اليه وينظر فيه فإنْ كانَ ما قضى به حقاً عنده دعا بالمحكوم عليه، وقرأ عليه الكتاب

⁽١) في نسخة (ب) للمحكوم

⁽٢) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٤١٦ وشرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير ٣٨٣/٦.

⁽٣) انظر: الأم ١١٦/٧ ـ كتاب اختلاف العراقيين

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ: كتاب القاضى في ذلك الشافعي

^(°) انظر: مختصر الزني. بهامش الأم ٧٤٤/٥.

⁽٦) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٤١٦ وشرح فتح القدير ٣٨٣/٦

⁽V) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٤١٦ وشرح فتح القدير ٣٨٣/٦

⁽٨) في نسخة (ب) بزيادة: القاضي

⁽٩) في نسخة (ب) استحبابه

⁽١٠) انظر: الأم ١١٦/٧ ـ كتاب اختلاف العراقيين.

الذي ورد عليه فيه وأخبره ('' أن ذلك قد ثبت عليه بِحكُم فُلانِ القاضي ('')، وقد أُنْفَذَ عليه ذلِكَ. ثُمَّ أخذَهُ بالتسليم (''). وأمّا الكُوفي وصاحِبَاه فلا يرونَ القضاءَ على الغايب (''). فكذلِكَ لا يقبلون كتاب القاضي ('') في حُكمِهِ على الغايب. وقد مضى الحُكمُ على الغايب في بابٍ قبل هذا ('').

⁽١) في نسخة (ب) فأخبره

⁽٢) في نسخة (ب) بلفظ: القاضى فلان

⁽٣) انظر: أدب القاضى للماوردي ١١٤/٢

⁽٤) انظر: شرح فتح القدير ٦/٠٠٠

⁽٥) في نسخة (ب) كتاباً للقاضي.

[٤٨] بابُ: تعريف الأنْسَابِ وتَحدِيد العقار في كتاب القاضي إلى القاضي

(٣٦٧) قال: الشافعيّ وينبغي يعني للقاضي إذا كتب كِتاباً يذكرُ (١) رجلًا أنْ يرفعهُ (١) في نَسَبِه، ويذكُرَهُ بِصناعتِه، أو قبيله (١) أو أمر يُعرَفُ به. فإذا وَرَدَ الكِتابُ على القاضي دعى بالمكتوبِ (١) فيه، وقرأ (١) عليه الكتاب. فإنّ أقرّ به المكتوبُ عليه ذلك الكتاب (١) أخذَهُ به سواءً كانَ قد رفعَ في نسبه، أو لم يرفَعْ: أو ذُكِرَ (١) بصِناعة (١). أو لم يُذكر. وإنْ أنكرَ لم يُؤخذ به حتى تقومُ بيّنةُ أنّهُ المكتوب عليه هذا الكتاب. وإذا قامت عليه بيّنة بهذا الإسم والنسبِ والقبيلة، والصِناعة. فكان (١) في البلد (١) مشلَهُ في النسبِ (١) والإسم (١)،

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: فيه

⁽٢) في نسخة (ب) يرفع

⁽٣) في نسخة (ب) قبيلته

⁽٤) في نسخة (ب) المكتوب

⁽٥) في نسخة (ب) فقرأ

⁽٦) في نسخة (ب) ناقص: ذلك الكتاب

⁽٧) في نسخة (ب) بلفظ: ذكره بصناعته

⁽A) في نسخة (ب) وكان

⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة: رجل. بعد البلد

⁽١٠) في نسخة (ب) بلفظ الاسم والنسب.

والصناعة لم يُحكم عليهِ حتى يُثبتُوا (١٠ بما يُعرفُ بـه من ذلك الـرجُلِ، أو يقطع شهـود الكِتاب، أنَّ هذا هُوَ المكتُوبُ عليهِ دُون غيرهِ.

(٣٦٨) قال: وإن يُعرَف في البلد مِثلهُ، وادَّعَى أنَّ في البلدِ باسمِـهِ ونسبِهِ، وصناعتهِ غَيرهُ. أو ادَّعَى أنَّ خارِجَ البلد مثلُ ذلك. فعليهِ إقامة البيَّنة بذلكَ. حتى يصح عند القاضي ٣٠٠.

⁽١) في نسخة (ب) يثبته

⁽٢) في نسخة (ب) الحاكم

⁽٣) انظر: الأم ٦/٨١٨

⁽٤) في نسخة (ب) فان

 ⁽٥) في نسخة (ب) ناقص: أو

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة: إليه

⁽V) في نسخة (ب) بلفظ: عندي صحت

⁽٨) انظر: أدب القاضى للخصاف مع شرحه للجصاص /٤٤٢

⁽٩) في نسخة (ب) تبينً

⁽١٠) في نسخة (ب) بلفظ: كتاباً بحكم

⁽۱۱) في نسخة (ب) فيعرف

⁽١٢) في نسخة (ب) بلفظ. ولا أقبل

⁽١٣) في نسخة (ب) إلى .

وجدُّهِ، أو إلى أبيهِ، فخِذهُ من القبيلةِ، وأنَّ نسبهُ إلى أبيهِ.

وقال (۱) الكُوفيُّ، أو بصريٌ (۱) مُ يُقبلَ (۱). وكذلِكَ لوْ نسبهُ إلى أبيه وإلى بكرٍ بن واثل ، أو إلى تميم (۱) ، أو (۱) همدانِ أبطلتُ ذلِكَ حتى ينْسِبَهُ إلى فخذهِ الذي هُوَ مِنهُ (۱) لو أَجَزتُ هذا أَجَرْتُ أَنْ ينسبهُ إلى العربِ (۱) ، والعجم ، وإلى (۱) الذي هُوَ مِنهُ اليمنِ، ومصرِ حتى يَدْخُلَ منه أيضاً من بني آدمَ ، ولا يقبلُ ذلِكَ حتى ينسبهُ إلى أدنى الأفخاذِ إليه التي هو مِنها. بعدَ أَنْ تكون قبيلةَ عليها. العرافةُ. ولا يُعبلُ (۱) فوقَ ذلِكَ. إلّا أنّ يكون رجُلًا مشهوراً معروفاً أشهر من القبيلة. فيقبل إذا (۱) نسبَ إلى تلك الشهرة (۱۱) . ولو كتبَ الى (۱) عبد فَلانٍ بن فُلانِ الفلاني عبد فُلانِ بن فُلانِ الفلاني كذا. أَجَرْتَ، وكذلكَ أَنْ نسب العبدُ الى عمل ، أو تجارةٍ يُعرَفُ بها أَجَرْتُ ذلِكَ. وإنْ جاءَ بكتابٍ بأنّ العبدُ لهُ لم أجره ذلك وهما في القياس سواء. وقال ذلك. وأبو يُوسف وإذا لم يكن في داخِل الكتاب اسمٌ للقاضي (۱۱) الكاتب، والمكتُوبِ

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: فيه .

⁽٢) في نسخة (ب) البصري .

⁽٣) في نسخة (ب) أقبل

⁽٤) في نسخة (ب) تيم .

⁽٥) في نسخة (ب) بزيادة، إلى .

⁽٦) في نسخة (ب) منها .

⁽٧) في نسخة (ب) بزيادة: أو .

⁽A) في نسخة (ب) بزيادة: أو .

 ⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة: منه .

⁽١٠) في نسخة (ب) بلفظ: انتسب إلى الشهرة .

⁽١١) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٤٤٣ .

⁽١٢) في نسخة (ب) على .

⁽۱۳) في نسخة (ب) وكتب .

⁽١٤) في نسخة (ب) القاضي.

إليه لم يُقبلْ. وكذلِكَ إنْ كانَ فيهِ اسما، وهُمَا يِغَيرِ أسماءِ الآباء لم يُقبلْ. وإن كان فيه أسماؤهُما، وأسماءُ الآباء. قُبل() وقال الكُوفيُّ لا يُقبلُ حتى يشهد الشهود على ما في جوفهِ (). وإن كانَ فيه من ابن فُلان إلى ابنِ فُلانٍ. فإنّهُ لا يجوزُ. إلا أنْ يكونَ مشهوراً. مثل ابن أبي ليلى، وابن شبرُمةَ. وإن كان فيه كُناهُما، ولم يكن فيه أسماؤهُما لم يُقبلْ. إلا أن تكون كُنيتهُ مشهورة كشهرةِ أبي حنيفة ())

ولا على الشافعيُّ: وإذا تركَ القاضي أن يكت اسمهُ في العنوانِ وانْكَسرَ ختمٌ. فقالَ الشافعيُّ: وإذا تركَ القاضي أن يكتب اسمهُ في العنوانِ وانْكَسرَ خاتَمَهُ قبله والشهودُ الله الشهودُ أنّ هذا كتابهُ اليه. ألا ترى أني أنظرُ إلى موضع الحُكم في والكتاب. ولا أنظرُ إلى كلام غيرَ الحُكم. ولا الاسم، فإذا أشهدَ الشهودَ على اسم الكاتب المكتوب إليه قبلتَهُ والله قياسُ قولهِ إذا لم يكن في داخلِهِ اسمُ القاضي الذي كتبَ اليه. إلّا المكتوبِ إليه إلى الشهودُ الشهادةَ. إنّ هذا كتابُ فُلانٍ اليه "! وقال الكُوفي ومحمد: لا أقبلُهُ حتى يكونَ عليه عنوانَهُ، وختمهُ. إلّا أن يشهد الشهود على ما في جوفِه. يعني من

⁽١) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص / ٤٣٠ واختلاف الفقهاءللطحاوي / ٢٤١

 ⁽۲) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص / ٤٣٠ واختلاف الفقهاء للطحاوي
 ۲٤٠/

⁽٣) في نسخة (ب) بلفظ: حتى

⁽٤) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٤٣١

هُ نسخة (ب) بزيادة أو

⁽٦) في نسخة (ب) قبل

⁽V) في نسخة (ب) قطع

⁽٨) في نسخة (ب) من

⁽٩) في نسخة (س) كتابه

⁽١٠) انظر: مختصر المزنى بهامش الأم ٥/٢٤٤

⁽١١) في نسخة (ب) اليك .

(٣٧١) واتفق الشافعيّ والكُوفيّ على (١٠) العقارِ إذا حُددت (١٠) بحُدُودها الأربعة دون موضعها مِن الطُسوحِ والبلد أو القرية (١٠) والرُستاقِ والكُورة، لم يجُزْ. وكذلك لو بين موضِعها من الطسوح والبلدِ والقرية والرُستاقِ والكُورة إلاّ أنّها حُدّت بحدين لم يجزْ. وكذلك (١٠) حُدَّت بثلاثة حدودٍ. وهي مُتداخِلة الحد الذي ترك. إنّ ذلك لا يجوزُ (١٠).

(٣٧٢) واختلفُوا فيه إذا كان الحدُّ الـذي ترك (١٠٠) غير مُتداخل بل

⁽١) في نسخة (ب) عليه

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: بكى بعد لم

⁽٣) في نسخة (ب) بلفظ: ختمه بحضرتهم

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: ثم

⁽٥) في نسخة (ب) لا يعرفون

⁽٦) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٤١١

⁽٧) في نسخة (ب) بلفظ: القاضي فلان

⁽A) في نسخة (ب) بلفظ بلا عنوان

⁽٩) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٤١١

⁽۱۰) في نسخة (ب) بزيادة ان. بعد على

⁽١١) في نسخة (ب) أحدث

⁽١٢) في نسخة (ب) والقرية

⁽۱۳) في نسخة (ب) بزيادة لو. بعد كذلك.

⁽١٤) انظر: مغني المحتاج ٤٦٥/٤ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٤٢١.

⁽١٥) في نسخة (ب) بلفظ: مستوياً غير مُتداخل .

كان مُستوياً . فاتفق أصحاب الشافعيّ على مذهبهِ أنّ ذلِكَ لا يجوزُ. وأجازهُ الكُوفيُّ وصاحِباهُ. وكتبوا له بذلك كتاباً إلى القاضي().

⁽١) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٤٢١.

[٤٩] باب: الشهادة على كتاب القاضي

(٣٧٣) قالَ: واختلفُوا في (١) صفةِ الشهادةِ (١) على (١) كِتابِ القاضي (١٠). فقال الشافعيّ ومالكُ وأبو ثورِ: لا يجوزُ فيهِ أقـلٌ من شاهـدِي عدْل إنَّ. وقـال الكُوفيُّ وصاحبًاهُ: يجوز فيه شاهدٌ وامرأتأن (١٠).

(٣٧٤) واختلفوا إذا ختم القاضي كِتـابِهُ. وقـال أَشهدْكُما عـليَّ بمـا فيه (٠٠). فقال: الشافعيّ ومالك وأبو ثور والكوفيّ لم يُجز لهما أنْ يشهدا بِذلك ١٠٠ وقال ابنَ أبي ليلي إذا كان الكِتاب نَحْتُوماً جاز لَهُما أنَّ يشهدا به٠٠٠.

 ⁽۱) في نسخة (ب) بلفظ صفتها.
 (۲) في نسخة (ب) ناقص: على كتاب القاضى

انظر: الأم ٢١٧/٦ وشرح الخرشي على مختصر خليل ١٧٠/٧ وفقه الامام أبي ثور ٧٥٦/ إلا (٣) أن ما ذكره مخالف لهذا القول إذ قال ولا يشترط الجواز العمل بموجبه أن يشهد شاهدان عدلان على مضمونه. وقد نقل هذا عن الماوردي. وعند رجوعي الى أدب القاضي للماوردي وجـدت أنه قيَّـد هذا القـول بإذا عـرف القاضي المكتـوب اليه خط القـاضي الكاتب وفتحـه. واتصلت بمثله كتبه جاز أن يقبله. انظر: ٩٧/٢.

انظر: شرح فتح القدير ٦/٦٨٣ (1)

في نسخة (ب) بلفظ ما فيه (0)

انظر: الأم ١٤/٧ ـ كتاب اختلاف العراقيين ـ ومغني المحتاج ١٠/٤ وشرح فتح القديس (1) ٣٦٧/٦ وشرح الخرشي على مختصر خليـل ١٧٠/٧ ولم أقف على قــول أبي ثور في فقــه الإمام أبي ثور ولا في غيره من الكتب التي تيسر لي الاطلاع عليها.

انظر: المسوط ١٦/٥٩ والأم ١٤٠/٧ ـ كتاب اختلاف العراقيين. **(Y)**

[٥٠] بابُ: نسخة كِتاب القاضي إلى القاضي (١)

(٣٧٥) بسم الله الرحن الرحيم . هذا كِتابٌ مِن فُلانٍ بن الفُلاني ونحلته بصفته وبنسبه إلى فخذه من القبيلة إنْ كانت له . صاحب كتابي هذا حضرني في محلس حُكمي . وقضائي بمدينة أهل طبرستانٍ . فذكر أنّ له على فُلانٍ بن فلانٍ الفُلاني . ونحلته بصِفَتِه كذا وكذا ديناراً ذهبا عيْناً وازِنة بِالمثاقيل ، جيادا عِتقاً صِحاحاً حقاً واجباً وديناً لازماً . وإنّه قد طالبه بذلك مرة بعد أُخرى . فأنكره وجحده . وإنّه مُمتنع من أدائه حقه هذا ظُلماً وعُدواناً وذُكِرَ أَنْهُ مُقيمٌ بنَاحِيتِك . وإنْ له عليه بصحة دَعُواهُ هذه شُهوداً بحَضْرتي ، فنَصَبْتُ عنه وكيلًا ، بناحِيتِك . وإنْ له عليه بصحة دَعُواهُ هذه شُهوداً بحَضْرتي ، فنَصَبْتُ عنه وكيلًا ،

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة في. بعد باب.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: بن فلان.

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص: ابن فُلان

⁽٤) في نسخة (ب) أو

⁽٥) في نسخة (ب) بزيادة: ابن فُلان

⁽٦) في نسخة (ب) يمتنع

وأَذِنتُ له في الدعوى عليه، وأمْرتُ الوكيلَ أنْ يدْفعَ عن فُلانٍ الغايب، هذا، فأنكرَ (الله هذا الوكيلُ عنهُ هذه الدّعوى وجَحَدها، فكلفته (الله أيضاحَ دعواهُ ببيّنة إن كانت لهُ. فأحضرني جماعة شُهودٍ مِنْهم فُلانٍ بن فُلانٍ بن فُلانٍ بن فُلانٍ " الفُلاني، ويسمى (١) كلُّ واحدٍ عن (٥) عُـدِلَ من شُهودهِ وينْسبه (١) إلى جده وقبيلته (١٠). إن كانت له أو صناعة وتحلية بصفتِهِ، ويـذكر مـوضِعَهُ من البلدِ، ويهصفُ شهـادة كُلِّ رَجُلً. بِمَا شَهِدَ لَهُ () به عنده. وربما ثبتَ عندهُ من عدالتهِ ومحلُ كل رجُل () منهم من السَتْر والصلاح. وجَوازِ الشهادة. وإني قبلتُ شهادتَهم هذه على فُلانٍ بن فُلانٍ هذا المُدّعى عليه. وهُو غايبُ عن مجلس ِ حُكمي وقضائي. بأهل طبرستان وحكمتُ عليه بحضرةِ وكيلهِ الـذي نُصَّبَ (١٠)عنه، بصحةِ هذا المـال المذكُور في هذا الكتاب. لفُلان بن فُلانٍ الفُلاني، هذا المُدعي، ومبلغَهُ كذا وكذا ديناراً ذهباً عيناً وازنة بالمثاقيل عتقاً صِحاحاً بما صحّ عندي من هؤلاء الشهودِ، وجعلتَهُ حُكماً لازِماً، وقضاءً فَصْلاً، مُنْبَرِماً. ثُمَّ أنَّ فلانَ بن فُلانِ هذا المدعي سألني الكتاب إليكَ بذكرِ ما جرى عندي. وثبت له في مجلس حُكمي وقضائي، وبما حكمتُ له به عليهِ. وأنْفذْتُ عليه به(١١)قضائي، ليكونَ

⁽١) في نسخة (ب) وانكر

⁽٢) في نسخة (ب) وكلفته

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص: ابن فلان

⁽٤) في نسخة (ب) فيسمى

⁽٥) في نسخة (ب) بزيادة: شهد. بعد عمن

⁽٦) في نسخة (ب) ونسبه

⁽٧) في نسخة (ب) وقبيله

⁽٨) في نسخة (ب) ناقص: له

⁽٩) في نسخة (ب) واحد

⁽۱۰) في نسخة (ب) نصبته

⁽١١) في نسخة (ب) ناقص: به .

حُجة له عندكَ. فأجبتَهُ إلى ذلك. وكتبتُ له تذكرة كتابي هذا إليك. وأشهدت الله على جيع ما فيه فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني، بعدما قرأت ذلك كُله عليها. وإن كان المشهود على كتابه مِنَ العجم زَادَ في كتابه مُ ترجماً بالفارسيّة حتى سَمِعا ذلك كُله المني وفهماه، واستوعباه حَرْفا كتابه مُ ترجماً بالفارسيّة حتى سَمِعا ذلك كُله المني وفهماه، واستوعباه حَرْفا حَرْفا . وختمتُ كتابي هذا بحضرتها من ساعةٍ فرآني له عليها. قبل أن يغيبا، وعنونتَه ، ودفعته اليها نسخة كتابي هذا حَرْفا بحرفٍ قد عَارَضاا به الله ورسوله ، وقابلاه ، وأنفَذتُ اليك كتابي هذا لِتَعْمَل في ذلك على ما أمرَكَ الله ورسوله ، مُوفقاً إن شاء الله . ثم يُعارِضُ الكتاب بالنسخةِ حَرْفاً حَرْفاً حَرْفاً الله ويعنون الكتاب، ثم مُوفقاً إن شاء الله . ثم يُعارِضُ الكتاب بالنسخةِ حَرْفاً حَرْفاً ويُعنون الكتاب، في يعنون الكتاب، ويكتب عليه من فلانٍ بن فلانٍ القاضي إلى فُلانٍ بن فلانِ القاضي. ويدفعه إلى المُدّعي . يودفع نُسخة ذلك بعدما قابلَ به حرفاً بحرف إلى الشاهدين من غير ختم ولا عنوانٍ .

(٣٧٦) قال: وإذا كان المكتوب عليه هَارِباً إلى موضع لا يُعرف. فقد اختلفوا في ذلك. فقياسُ قول الشافعيّ: أنْ يكتبَ عليه القاضي، كتاباً، ويكتُبُ فيه، وعلى عنوانه من فُلان بن فُلان الفُلاني. قاضي بلد كذا إلى من بلغه كتابي هذا من قُضاةَ المُسلمين في وكذلك قالهُ أبو ثور في وبه قال أبو

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: له .

⁽۲) في نسخة (ب) ناقص: كله .

⁽٣) في نسخة (ب) ودفعت .

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ عارضناه .

⁽٥) في نسخة (ب) بحرف .

⁽٦) في نسخة (ب) فيكتب .

⁽٧) في نسخة (ب) فيكتب .

⁽٨) انظر: أدب القاضى للماوردي ٢/١٢٠.

⁽٩) انظر: فقه الإمام أبي ثور /٥٦٧.

يُوسف استحساناً (١)، وأبي ذلِكَ أبو حنيفة (١) فيها حكاه بشر (١) عن أبي يُوسف عن أبي حَنيفَة .

⁽١) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٤١٤

⁽٢) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص / ٤١٤ ألا أنّ الذي جاء فيه خلاف ما نقله ابن القاص اذ قال: ولو كان كتب: من فلان بن فلان إلى من وصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم واشهدهم على ذلك فينبغي لكل من ورد الكتاب عليه من القضاة أن يقبله وينفذه إذا كان تاريخ الكتاب بعد ولاية الذي وصل اليه من القضاة الكتاب. وأقول تعليقاً على ما جاء في الخصاف نقلاً عن ابي حنيفة أنّ الذي نقله ابن القاص طريقه مختلف إذ نقل عن بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وبذلك لعل لأبي حنيفة أكثر من قول في هذه المسألة والله أعلم بالصواب.

⁽٣) بشر بن الوليد بن خالد الامام المحدث الصادق، قاضي العراق، أبو الولد الكندي الحنفي، روى عن أبي يوسف كتبه، مات سنة ٢٣٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧٣/٠٠.

(٥١ بابُ: ما يجب على القاضي إذا ورد عليه كتابُ قاض ِ آخَرَ

(٣٧٧) قال وإذا وَرَدَ على القاضي كتابَ قاضي (٢٠٧٠) بحق على رجُل بناحيتهِ فينبغي له أَنْ يجمع بينَ حامِلِ الكِتابِ وخصمه. ثُمَّ يدّعوا بالكِتابِ والشهودالذين يشهدون على الكِتابِ (٢٠٠٠). فإذا شَهدوا إنّ هذا كِتابُ فُلانٍ بن فُلانٍ من فُلانٍ بن فُلانٍ بن فُلانٍ بن فُلانٍ بن فُلانٍ بن فُلانً بن فُلانً بن فُلانً بن فُلانٌ بن فُلانٍ الفُلاني، وأحضرَ معه خَصْمَهُ فُلانٌ بن فُلانٍ الفُلاني، وأحضرَ معه خَصْمَهُ فُلانٌ بن فُلانٍ الفُلاني، وأورد عليّ كتابً فُلانٍ بن فُلانٍ بن فُلان قاضي مدينة كذا الذي (١٠) يذكُرُ بينة أقامها عنده، وصححها (١٠) لديه باسمه، واسم أبيهِ، وجدّه مختوماً (٢٠) عليه. فلم أنكر، الخط، ولا الخاتَم، وسألتُه شهوداً يشهدون لهُ عندي على ما فيه، وعلى أنّه

⁽١) في نسخة (ب) قاض.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: وخصم

⁽٣) في نسخة (ب) بنسخته.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: الذي

⁽٥) في نسخة (ب) صححها.

⁽٦) في نسخة (ب) مختوم .

كتابُ القاضي فأحضرني جماعةً (ا) مِنهُم. ثُمَّ يُسمى الشهودُ بأسهائهم، وأسهاءُ آبائهم، وأجدادِهم، وقبيلةٍ إِنْ كانت لهم، أو صناعةٍ، وموضِعَهم مِنَ البلدِ، وما يعرفُونَ به، فشهدوا (ا) أَجْعُون بكلمةٍ واحدةٍ، ولفظُ واحدُ على عين هذا الكتابِ (الوارِد علي وعلى خَيْمِهِ أَنَّ هذا كتابُ قُلان بن قُلان قاضي مدينةِ الرِّي الكتابِ (الوارِد علي وعلى خَيْمِهِ أَنَّ هذا كتابُ قُلان بن قُلان قاضي مدينةِ الرِّي إليّ ققبلتُ شهادتهم على (الإعرف الكيتاب (الكيتاب الكيتاب الكيتاب إلى كانَ القاضي يعرفُ الشهود بالعدالةِ. وإن كانَ لا يعرف الشهود بالعدالةِ. أَم يفضُ الكتاب، ولم يكتب في المحضرِ حتى يسأل عن الشهود. فإن بالعدالةِ. لم يفضُ الكتاب، ولم يكتب في المحضرِ حتى يسأل عن الشهود. فإن لم يُعَدَّلُوا قال: للطالِب زَدْني شهوداً على الكتاب. وإن عُدَّلُوا كتبَ أسهاؤهم (الشهر على ما وصفتُ، وذكر أني سألتُ عن أحوالهم مُعدّ لي (الوارِد عليه (الشهودِ ببلدِ قضائي. فرُكُوا وعُدَّلُوا، ونُسِبوا إلى الخير والستر والصلاح (الله عليه الشهودِ، وحضرة المُدعى. وخصمه، ويقرأ والستر والصلاح (الشهود) بيحضرة الشهودِ، وحضرة المُدعى. وخصمه، ويقرأ عليهم، ويستشهد (الشاهدين ما فيه ويسله) (الإخراج النسخةِ التي في أيديها عند القراءةِ للمُعارضة (الشاهدين ما فيه ويسله) (الإن بن فُلانٍ قاضى مدينةِ عند القراءةِ للمُعارضة (افؤذا شهدَ (الله عليه عنه الإن بن فُلانٍ قاضى مدينة عند القراءةِ للمُعارضة (افؤذا شهدَ (القراء قلم عليه المنه في المناب عنه الإن بن فُلانٍ قاضى مدينة عند القراءة للمُعارضة (القراءة الله عد القراءة المناب المهد القراءة المناب المنا

⁽١) في نسخة (ب) بلفظ: فلان بن فلان الفلاني، وأحضرني في

⁽٢) في نسخة (ب) فيشهدوا

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: كتاب

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ: هذه

⁽٥) في نسخة (ب) أسماهم

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ: من يُعدل

⁽v) في نسخة (ب) ناقص: والصلاح

⁽٨) في نسخة (ب) اليه

⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة: الشهود. بعد يستشهد

⁽١٠) في نسخة (ب) وسألهما

⁽١١) في نسخة (ب) للمعاوضة

⁽۱۲) في نسخة (ب) شهدا .

الري إليك. وأنّه قُرأً عليهم (١٠ الكِتاب. وأشهدهُم (١٠. على ما فيه، وأنّه طوى الكتاب (١٠ وختمهُ بحضرتهم (١٠ قبل أن يغيبُوا (١٠ فإذا شهدوا (١٠ على ما وصفْتُ قبلهُ وأثبتُ الشهادةِ على المدعي عليهِ وأنفِذِها عليهِ. ولم يسْألَ عن عدالة (١٠ البيّنة التي شُهِدَت عند القاضي الكاتب، إذا كان قد ارتضاهم الأول. وسألَ المُدّعي عليه أنْ يطرد (١٠ جُرْحُهم وسألَ المُدّعي عليه أنْ يطرد (١٠ جُرْحُهم أطردَه (١٠). فإنْ أقام بيّنة أنّهم عبيداً وكُفاراٍ ومحدُودين في قذفٍ، أو صِغارٍ. فلا خِلافَ بين الشافعي والكُوفي أنّ البيّنة على ذلِكَ مقبولةً. قلته على مذهبها (١٠) تفريعاً.

(٣٧٨) واختلفا إِنْ أقامَ البيِّنـة (١٠٠٠عـلى أنهـم فُسـاقُ. فمـذهبُ الشافعيّ أَنَّ ذلِكَ مقبولُ إِذَا بيَّنُوا (١٠٠٠فِسْقَهُ (١٠٠٠). وقياسُ قول (١٠٠٠؛ أبي حنيفة أَنْ لا يقبلهُ (١٠٠٠في الفسقِ. فإن أطردَهُ الجرح فلم يُجرَح وسـالهُ أيـراد حُجّة إن كـانت لهُ فلم يُورِدَها. قضى عليه بذلك. وسجل عليه كتابَ القضيةِ بتفسير مـا جرى.

⁽١) في نسخة (ب) عليهما

⁽٢) في نسخة (ب) وأشهدهما

⁽٣) في نسخة (ب) للكتاب

⁽٤) في نسخة (ب) بحضرتها.

٥) في نسخة (ب) يغيبا

⁽٦) في نسخة (ب) شهدا

⁽٧) في نسخة (ب) عدالته

⁽٨) في نسخة (ب) بطرده

⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة جرحهم. بعد أطرده

⁽١٠) في نسخة (ب) بزيادة: جميعاً. بعد مذهبهها.

⁽۱۱) في نسخة (ب) بينة

⁽۱۲) في نسخة (ب) بلفظ بين فسقهم

⁽١٣) انظر الأم ٧/١١٥.

⁽١٤) في نسخة (ب) مذهب.

⁽١٥) في نسخة (ب) لا يقبل .

وإنْ كان (١٠) قالَ المكتوب عليه أنّ القاضي الكاتب ظلمني في ذلِكَ، وكتب بباطل . فلا خلاف أنّهُ لا يُسْمَعُ منهُ هذهِ الدّعوى. إلّا أنْ يدّعي إقرار القاضي الكاتبِ بذلكَ، ويُقيم بيّنة على إقرارهِ بذلكَ.

⁽١) في نسخة (ب) ناقص: كان .

[٥٢] بابُ: التَغْيير يلْحَقُ أحدَ القَاضيّين أو هُمَا^(۱) بعَزلِ أو موتٍ أو بتغيير حالٍ قبلَ ورودِ الكِتاب

(٣٧٩) قال: وإذا كتب القاضي كتاباً، فمات القاضي الكاتب، أو عُرن أو عمى، أو خُرس، قبل ورودِ الكتاب، ثم وَرَدَ الكتابُ على القاضي. غِزِلَ أو عمى، أو خُرس، قبل ورودِ الكتاب، ثم وَرَدَ الكتابُ على القاضي. فمذهبُ الشافعيّ في ذلِكَ أنّ يقبلَ كتابهُ. سواء كان ما وَرَدَ كتابُ حُكمٍ. أو كتابُ فيها صح عندَه من البينة وثبتَ. قالهُ في الموتِ والعَزْلِ نصّاً أن وقلته في العمى والخَرس أن قياساً. وبهِ قالَ: أبو ثوران، وأبو يوسف أن وإنْ كان القاضي الكاتِبُ فَسَق، أو ارتد ثم ورد كتابه . فقياس قولَ الشافعيّ أن ينظُر، فإن كان ما كتب به كتاب حُكم قِلِلهُ. كما لو قضى. ثمّ فسِقَ. ولو كان كتابُ فبنتُ شهادةٍ . لم يُقْبل كشهادةٍ على شهادةٍ إذا فسِق، أو ارْتدّ المشهودِ على شهادتِهِ. قبلَ انْفاذِ الحُكم أن.

⁽١) في نسخة (ب) بلفظ: القاضيين أ وأحدهما

⁽٢) انظر: الأم ٢١٧/٦ و٢١٨ وأدب القاضي للماوردي ٢/١٣٧

⁽٣) في نسخة (ب) والأخرس

 ⁽٤) لم أقف عليه في فقه الامام أبي ثور ولا في غيره من المصادر التي أطلعت عليها.

⁽٥) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٤٤٥ إلا أنه قوله هذا في العمى فقط دون الخرس إذ قال عنه قال أبو يوسف إذا عمي القاضي لا يبطل حكم الكتاب الذي كتب إن كان القاضي المكتوب اليه قد قرأه قبل ذلك.

⁽٦) انظر: أدب القاضى للماوردي ٢/١٤٠.

وقال الكُوفيّ: في جميع هذهِ المسائل: لا يُقبلُ كتابهُ إذا وَرَدَ (١٠). ولا خِلافُ بين الكُوفيّ والمَدني أنّ القاضي المكتُوب إليه. لو مات، أو تغيير، أو عُزِلَ، بعدما كُتِبَ إليهِ فَحُمِلَ الكتاب إلى غيرهِ. أنّه (الله يقبله. لأنّه ليس المكتوبُ إليه، ولا خليفة قائم مَقامهُ (١٠).

(٣٨٠) واختلفوا فيه إذا مات، أو عُزِلَ، أو تَغَيَّر، فورد الكِتابُ على خليفتِه، فمذهبُ الشافعيِّ في ذلِكَ أن يقبلهُ (١٠). قلته تخريجاً وكذلكَ (١٠ مذهبُ الكُوفيِّ (١٠) .

⁽١) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٤٤٥ والمسوط ١٦/١٦٠

⁽٢) انظر: في نسخة (ب) بلفظ: إنَّ ذلك لا يقبل

⁽٣) انظر: المبسوط ٩٦/٢٦ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٠/٤.

⁽٤) في نسخة (ب) يقبل.

⁽٥) في نسخة (ب) ناقص: وكذلك مذهب الكوفي.

⁽٦) انظر: المبسوط ٩٦/١٦.

[٥٣] باب: القضاء على الغايب

(٣٨١) قد (٣٨١) قد الفق الشافعي والكُوفي لا خِلافَ بينهم على أن رجُلاً لو ادّعى على وارِثَ مالاً. كان له على أبيه، وللميّت ورثَةُ غيّب، وأقامَ على ذلِكَ بيّنةَ. إنَّهُ يُحكَمُ بهِ على الحاضرِ والغايب، وعلى الميّت وإنْ كانَ في أكثرِ من معنى الغَايب ...

(٣٨٢) واتفقُوا أيضاً على أن المفقُودَ إذا ثبتَ عند الحاكمِ أنَّهُ مفقودٌ، وأنَّ لهُ مالاً مُودعاً عند رجُلٍ. إنَّهُ يُحكمُ في مالِ المفقودِ بِنَفَقَةِ الزوجِةِ والأولاد، ويُباع⁽¹⁾ عليهِ. لذلكَ عقاره⁽⁰⁾.

(٣٨٣) واختلفوا إذا كان غايباً، ولم يكن مفقوداً. فحكم عليه الشافعيّ (١٠). وكذلِكَ قال أبويوسف: إن كان له عينُ أو طعامٌ حاضرٌ فلا

⁽١) في نسخة (ب) ناقص: قد

⁽٢) في نسخة (ب) بينهما

⁽٣) انظر: زاد المحتاج بشرح المنهاج ٤٨/٤٥

⁽٤) في نسخة (ب) فيباع

⁽٥) انظر: زاد المحتاج بشرح المنهاج ٤٧/٤ وشرح فتح القدير ٥/٣٧٠

⁽٦) انظر: زاد المحتاج بشرح المنهاج ٤٧/٤.

يُباعُ عَرَض (١). وأبى الكُوفي ذلك وزَعَمَ أنّ لأبيه (١) (١) أنْ يبيع (١) مالَ ابنِهِ الغايبِ لِنَفَقَتِهِ (١) وكِسْوَتِهِ اللّ العَقار (١). وأبى أبو يُوسف ومحمد ذليكَ. اللّ بقضاء قاضى (١).

وكالتِهِ فَاثْبَتَهَا الحَاكُمُ. ثُمَّ أقامَ بينة ﴿ وَانْكُرَ ذَلِكَ فُلانً. وأَقَامَ الوكيلُ البينة على وكالتِهِ فَاثْبَتَهَا الحَاكُمُ. ثُمَّ أقامَ بينة ﴿ على دَعُواهُ. وحقِ الغايبِ قبل غُرمائه. أنَّهُ وكالتِهِ فَاثْبَتَهَا الحَاكُمُ. ثُمَّ أقامَ بينة ﴿ على دَعُواهُ. وحقِ الغايبِ قبل غُرمائه. أنَّهُ يُحكم بِدَفْعِ مالِ الغَايب إليهِ. وكذلك لو اشترى رجُلُ من رجُل عبداً. فغاب المُشتري غيبة لا يُعرفُ مكائها ﴿ وكان البايعُ لم يقبض ﴿ ثَمَن العَبدِ ﴿ فَا المَعْبِ لَا يَعْبِ اللّهِ وَكَذَل لَا البايعِ مَن عبدِهِ الذي باعَهُ ﴿ أَن العبد يُباعُ عَلى مُشْتَرِيهِ ، ويُدفعُ الى البَايعِ ثَمَن عبدِهِ الذي باعَهُ ﴿ أَن كَانَ المُشتري للعَبدِ غايباً. وكذلك لو ادّعى أنّ فُلاناً الغايب بالموتِ ، ويقسمَةِ مالِهِ . وكذلك لو ادّعى أنّهُ وصيّةُ ﴿ اللّهِ . وكذلك لو ادّعى أنّهُ وصيّةُ ﴿ أَن فَلاناً الغايب بالموتِ ، ويقسمَةِ مالِهِ . وكذلك لو ادّعى أنّهُ وصيّةُ ﴿ أَنْ اللّهِ . وكذلك لو ادّعى أنّهُ وصيّةُ ﴿ اللّهِ . وكذلك لو ادّعى أنّهُ وصيّةُ ﴿ أَنْ أَلْهِ . وكذلك لو ادّعى أنّهُ وصيّةُ ﴿ أَنْ أَلْهُ اللّهِ عَلَى أَنْ أَنْهُ الْهَ الْهَ عَلَى الْمُوتِ ، ويقسمَةِ مالِهِ . وكذلك لو ادّعى أنّهُ وصيّةُ ﴿ أَنْهُ اللّهِ الْمُوتِ ، ويقسمَةِ مالِهِ . وكذلك لو ادّعى أنّهُ وصيّةُ ﴿ أَنْهُ الْهُ عَلَيْهِ الْمُؤْتِ ، ويقسمَةِ مالِهِ . وكذلك لو ادّعى أنّهُ وصيّةُ ﴿ أَنْهُ الْمُؤْتِ ، لا وادِنْهُ المُؤْتِ ، ويقسمَةِ مالِهِ . وكذلك لو ادْعى أنّهُ وصيّةُ ﴿ أَنْهُ الْمُؤْتِ ، فَلَيْهِ . وكذلك لو ادْعَى أنّهُ وصيّةُ ﴿ أَنْهُ الْمُؤْتِ ، ويقسمَةُ مالِهِ . وكذلك لو ادْعَى أنْهُ وصيّةُ ﴿ أَنْهُ وَالْمُؤْتُ الْمُؤْتِ ، ويقَامُ عَلَيْهُ الْعُنْهُ وَالْمُؤْتُ وَالْمُؤْتُ الْمُؤْتِ وَالْمُؤْتِ وَالْمُؤْتِ وَالْمُؤْتِ وَالْمُؤْتِ وَالْمُؤْتِ وَالْمُؤْتِ وَالْمُؤْتُ وَالْمُؤْتِ وَالْمُؤْتِ وَالْمُؤْتِ وَالْمُؤْتُ وَالْمُؤْتُ وَالْمُؤْتُ وَالْمُوتُ وَالْمُؤْتُ وَالْمُؤْتُولُ وَ

(٣٨٥) واتفقُوا أنَّ رجُلًا لو ادّعى على عبدِ رجُلٍ . والرَّجُلُّ غـايِبُ.

⁽١) انظر: المبسوط ٥/١٩٧.

⁽٢) في نسخة (ب) للأب.

⁽٣) في نسخة (ب) بلفظ: بيع

⁽٤) في نسخة (ب) بنفقته

⁽٥) انظر: المبسوط ٥/ ٢٢٥ وأدب القاضى للخصاف مع شرحه للجصاص /٦٦٣.

⁽٦) انظر: المبسوط ٢٢٦/٥ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٦٦٣.

⁽٧) في نسخة (ب) البيّنة.

⁽٨) في نسخة (ب) مكانه.

⁽٩) في نسخة (ب) بلفظ: الثمن بعد.

⁽١٠) في نسخة (ب) البيّنة.

⁽۱۱) في نسخة (ب) بزيادة به. بعد باعه

⁽١٢) في نسخة (ب) بزيادة: وقد. بعد الغايب.

⁽١٣) في نسخة (ب) وأنا.

⁽١٤) انظر: أدب القاضي للماوردي ٢/٥١٦.

أنّ هذا عبدُ فُلانِ الغَايبِ، أَذِنَ له في التجارة، وأن له على عبدِهِ هذا دَيْناً مبلغهُ كذا وكذا (())، وليْسَ عند العَبدِ وفاءٍ وأقامَ على ذلِكَ بيّنة (()): فإن العبدَ يُباعُ، ويَسْتوفي حَقَهُ الذي ادّعاهُ. وكذلِك لَوْ ادّعَى رجُلُ على رَجُلُ (() أنّ الدار التي في يديهِ اشْترَاها مِنْ فُلانٍ الغَايبِ (()). وأنّهُ شفيعُها. وطالبهُ بالشُفعة. أنّه يُقضى له بالشُفعة فيها قد ثبتَ أنّ المُشتري الذي قَبِلَهُ الشُفعة مُشتري (() فُلانٍ البايع، وهو غايبٌ.

(٣٨٦) واتفقوا على أنّ المُرتّد لَحِقَ بِدّارِ الحرب، فجاءت امرأتَهُ تطلُبُ الحُكمَ بالفراقِ. إنّهُ يحكم لها على الغايبِ بالبيّنونَةِ إذا قامتْ بذلك بيّنةُ أن عند الحاكم (أ).

(٣٨٧) واختلفوا في كيفيةِ الحُكم ِ. فأما الشافعيّ فإنَّـهُ (٣ قال (٣): إذا حلفت إنَّ عدَتَها قد انْقضت فقد بَانَت (١٠).

وأما الكُوفي وصاحِبَاهُ: فإنّهم قالُوا إذا قامَت (١٠)بيّنةُ أنْ قد لَحِقَ الغايبُ بِدارِ الحَرْب. يُقضى (١٠) لامرأتِه بالبَيْنُونَةِ. وأنّ دُيونَهُ المؤجلة حالةُ لِغُرَمائهِ.

⁽١) في نسخة (ب) ناقص: كذا.

⁽٢) في نسخة (ب) البيّنة.

⁽٣) في نسخة (ب) رجل.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ وهو غايبُ

⁽٥) في نسخة (ب) مشتر من

⁽٦) في نسخة (ب) ناقص: على.

 ⁽٧) في نسخة (ب) البينة.

 ⁽A) انظر: شرح فتح القدير ٤٠٣/٦ وأدب القاضى للماوردي ٢/٥١٦.

⁽٩) في نسخة (ب) بلفظ: فقال.

⁽١٠) انظر: الأم ٢٠٢/٤.

⁽١١) في نسخة (ب) أقامت.

⁽۱۲) في نسخة (ب) قضي.

يُحْكَمُ لهم بالقبض، ويُعْتَقُ مُدَّبره، وأمهاتُ أولاده، وقسمةُ ماله بينَ وَارثِهِ (١٠).

(٣٨٨) اتفقوا أنّ الصبيّ والمجنون يُحكمُ عليهما فيها جنيّا. وهُما ممّا لا يَقُومانِ بحُجَتِهها. ولو كمانَ الحُكمُ على (الغَمايب غيرُ جمايز (العَصور، ويقومُ بحجته، لكان لا يجوز الحُكمُ على صبيّ حتى يبلُغ. ويقومُ بحُجتِه (ال

(٣٩٠) واتفقا أنَّهُ لا يجوزُ القضاءَ على الغايبِ (٣٩٠) واتفقا أنَّهُ لا يجوزُ القضاءَ على الغايبِ (٣٩٠) وَللتهُ كَانَ حَاضِراً في البلد، حيثُ يُمكنُ للقَاضي احْضَارَهُ. قالهُ الكُوفيِّ نصّاً (١٠٠) وقلتهُ

⁽١) في نسخة (ب) وارثيه.

⁽٢) انظر: شرح فتح القدير ٣١٦/٥.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: على. بعد واتفقوا.

⁽٤) في نسخة (ب) غير جائز على غائب.

⁽٥) انظر: نهاية المحتاج ٥٧/٨، وأدب القاضي للماوردي ٣٠٦/٢.

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ: على السلطان.

⁽٧) في نسخة (ب) من ذلك. بعد منعها.

⁽٨) في نسخة (ب) بزيادة: على اذن وليها في تزويجها منه أو أقامت بيّنة على.

⁽٩) في نسخة (ب) ناقص: ولوليَّها.

⁽١٠) في نسخة (ب) بلفظ: ووليّها غايبُ.

⁽١١) في نسخة (ب) بزيادة: لها. بعد حكم.

⁽١٢) انظر: الأشراف ـ المجلد الثاني ـ رقم اللوحة /٤.

⁽١٣) في نسخة (ب) بلفظ: على أن القضاء لا يجوز على الغائب.

⁽١٤) انظر: شرح فتح القدير ٦/٠٠٠.

على مذهبِ الشافعيّ تخريجاً. على ما قال في كتابِ القاضي في البَلد (١٠. ليُثبتَ البيّنة (١٠ أنَّهُ لا يقبلَهُ حتى يُحْضِرَهُ البيّنة.

(٣٩١) واختلفُوا في غير ما ذكرْناهُ (٢) من الدّعاوى. فقال (٣ الشافعيُّ الأحكامُ كلُّها على الغايب كهي على الحاضر لا تختلِفُ (١٠).

وقال الكُوفيّ: لا يُحكم عليه في غير ما وصَفْنَا. حتى يحضر الغايبُ أو وكيلَهُ (الله) وقبله (الله) أبو يوسف ومحمد ثُمّ رَجَعَ أبو يُوسف. فقال، بالاعذار، وتفسيرُ الأعذار (المعذار المعذار الأعذار الأعذار الله عنه المعذار المعلم المحكم المعدار المعدا

⁽١) في نسخة (ب) بتثبيت بينة

⁽٢) في نسخة (ب) ذكرنا.

⁽٣) في نسخة (ب) بلفظ: فأقام.

⁽٤) انظر: نهاية المحتاج ٢٥٥/٨.

⁽٥) انظر: شرح فتح القدير ٦/٠٠٠.

⁽٦) في نسخة (ب) وبه. ولعله الصواب.

⁽V) في نسخة (ب) بزيادة فيها تقدم. بعد الإعذار. وناقص: أن يأمر القاضي بالنداء على باب المُدّعى عليه ثلاثا. يُنادي أن القاضي فُلان بن فُلان يقول ان خرجت الى مجلس الحكم لخصومة هذا المُدعى أو نصب من يقوم مقامك في خصومته. وإلاّ نصب عنك وكيلاً يخاصم. فإن خرج أو وكل وكيلاً. وألاً نصب القاضي عنه وكيلاً وسمع من بيّنة المدعي.

⁽٨) انظر: شرح فتح القدير ٢/٦٠٤.

[30] باب: هَلْ يُحِلُ قضاءُ القَاضي مُعَرَماً إذا حَكَمَ بالظَاهِرِ

(٣٩٢) اتفقَ الجميعُ على أنّ رجُلًا لو ادعى على رجُل مالًا من عين أو عَرض ، أو عقارٍ. إنّه (١٠ له (١٠ وأقام ٢٠ على ذلك شاهِدَى زُورٍ فَعُدّلا في ظاهِرَ السَيْرِ. وحكم الحاكِمُ به (١٠ للمُدّعي. لم يَحل له أخذهُ. وإن كانتِ جاريّة لم يحل للمحكوم له وطنّها، ويُكْرَهُ لهُ الوَطَىءُ لئلّا للمحكوم عليهِ وَطنّها، ويُكْرَهُ لهُ الوَطَىءُ لئلّا يعرّض نفسهُ للتّهمة ، والحدّ ، وكذلك لو اشترى ذلك أحذ الشاهدين من المقضي له لم يَحلُ له (١٠ ولو اشترى من المقضي عليه حلالهُ. وكذلك لو كان القضي له لم يَحلُ له (١٠ منهُ (١٠ هذا المال وهذه الجارية وأنه أقبضهُ. وأقام عليه شاهِدَيْ زُورٍ فحَكَمَ (١ القاضي بظاهر الستر (١٠ كان الأول لا يحلُ عليه شاهِدَيْ رُورٍ فحَكَمَ (١ القاضي بظاهر الستر (١٠ كان الأول لا يحلُ

⁽١) في نسخة (ب) بلفظ: أن له ذلك.

⁽٢) في نسخة (ب) فأقام.

⁽٣) في نسخة (ب) بها.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: له.

⁽٥) في نسخة (ب) ناقص: على.

⁽٦) في نسخة (ب) له.

⁽٧) في نسخة (ب) بزيادة: له.

⁽٨) في نسخة (ب) سترها.

للمحكوم له، وكذلك لو ادّعى أنّه قتل وليّه قتل عمد، وأقام لِذلك السَّر بالقِصّاص لم يحلُ له قتلهُ. وكذلك ساهديّ زُورٍ. فحكم القاضي بظَاهِر السَّر بالقِصّاص لم يحلُ له قتلهُ. وكذلك سايرُ الجراحَات. وكذلك لو ادّعى الرجُلُ على ذي الله عَرم أنّها امرأتهُ. فقضى القاضي مُعولًا يعلم أنّها ابْنَتَه الا يحلُ له الوطى على الوطى على المالة المراته الوطى على المالة المراته المراته القاضي المعللة المالة المراته المراته الوطى المراته المرات

(٣٩٣) وكذلك لو ادّعى على إمرأة (أ) بعد أنْ طَلَقَها ثلاثاً أنّها امرأتَهُ فقضى القاضي لهُ. لم يحلْ وَطئها. وكذلك لـو ادّعى على حُرّة مُسلمة أنّها أمتَهُ. فحكم الحاكِم (أ) بأنّها أمَنَهُ ل يَحلْ له وَطْئَها (أ).

⁽١) في نسخة (ب) بذلك.

⁽٢) في نسخة (ب) بلفظ: على ذات رحم.

⁽٣) في نسخة (ب) فلا يحل لهما.

⁽٤) في نسخة (ب) امرأته.

⁽٥) في نسخة (ب) ما.

⁽٦) في نسخة (ب) القاضي.

⁽۷) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /۳٦٨ وروضة الطالبين ١٥٢/١١. وشرح السنة للبغوي ـ باب قضاء القاضي لا ينقذ الا ظاهراً ـ ١١٢/١٠.

⁽A) في نسخة (ب) بلفظ: في ذلك إذا ادّعى على امرأة.

⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة: فأقام. بعد امرأته.

⁽۱۰) في نسخة (ب) شاهدي.

⁽١١) في نسخة (ب) بلفظ: بظاهر الستر.

⁽١٢) في نسخة (ب) لا يحل.

⁽١٣) في نسخة (ب) بزيادة: بها.

القاضي الفرج (() لِغَيرِ زَوْجِها الأوّل (()). وقال الكُوفي هي امرأة المقضي له بها. يحلُ له وطنها (() وطنها وعرام على زَوْجِها الأول وطنها (()). وقال أبو يوسف ومحمد حرام وطنها (() على الأول. والثاني لأنّ فَرْقة الحاكم فرقة وإباحة (()) الفَرج للثاني ليست بإباحة (()). وكذلك اختلفُوا لو أنّ أحد الشاهدين وَلي القضاء . فتخاصَمَ إليه الزَوجُ الأول (() والثاني. وقصّا عليه القِصة وأعلمه (()) الزوجُ الأول أنك تعلم أنّها امرأتي تزوجتُها بِرضَاها ووليّ وشهودٍ عُدولٍ . وكُنتَ أحد الشهود. وإن القاضي الأول حكم عليّ بما عَلِم (() من شهادتِكَ أنّها امرأته ، وقصّ المقضي له القصّة. إني قد (() استأجرتُك حتى شَهدت مع غيرِك. وقضى وقصَّ المقضي بها. قال الشافعيّ : يجبُ عليه ردَّها إلى الأول لا يحلُ له غير ذلك (()) عليه ردَّها إلى الأول إلا يحلُ له غير الأول. لا يحلُ له غير ذلك (()) قال (()) أبو يوسف ومحمد بن الحسن (()) . يجبُ عليه الأول. لا يحلُ له غير ذلك (()) قال (()) أبو يوسف ومحمد بن الحسن (()) . يجبُ عليه المنافعيّ عليه المنافعيّ عليه وعمد بن الحسن (()) . يجبُ عليه الله الأول. لا يحلُ له غير ذلك (()) قال (()) أبو يوسف ومحمد بن الحسن (()) . يجبُ عليه المنافعيّ عليه وقعمد بن الحسن (()) . يجبُ عليه وقعمد بن الحسن (()) .

⁽١) في نسخة (ب) الفروج.

⁽٢) انظر: روضة الطالبين ١٥٢/١١ وشرح السنة للبغوي ـ باب قضاء القاضي لا ينفذ إلا ظاهراً ١١١/١٠.

⁽٣) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٦٨.

⁽٤) في نسخة (ب): وردت بعد والثاني.

 ⁽٥) في نسخة (ب) وإباحته.

⁽٦) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص / ٣٧١.

⁽٧) في نسخة (ب) بزيادة: المقضى له.

⁽٨) في نسخة (ب) وأخيره.

⁽٩) في نسخة (ب) بلفظ: عالم يعلم.

⁽۱۰) في نسخة (ب) ناقص: قد.

⁽١١) في نسخة (ب) ناقص: لي.

⁽١٢) انظر: روضة الطالبين ١١/٣٥١، وشرح السنة للبغوي ـ باب قضاء القاضي لا ينفذ إلا ظـاهراً - ١١١/١٠.

⁽١٣) في نسخة (ب) ناقص: هذا.

⁽١٤) انظر: شرح فتح القدير ١٥٥/٣.

⁽١٥) في نسخة (ب) بلفظ: وقال محمد بن الحسن وأبو يوسف.

أنَّ يمنعَها مِنهُما جميعاً. لا يحلُّ له غيرُ ذلكَ ١٠٠.

⁽١) انظر: شرح فتح القدير ١٥٥/٣.

⁽٢) في نسخة (ب) فشهدا.

⁽٣) في نسخة (ب) بلفظ: لا يحل لها أن تتزوج زوجاً غيرهُ.

⁽٤) انظر: روضة الطالبين ١٥٣/١١.

⁽٥) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٧٢.

⁽٦) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص / ٣٧١.

⁽٧) في نسخة (ب) بلفظ: فذهبت.

⁽٨) في نسخة (ب) بزيادة: ثلاثاً.

⁽٩) في نسخة (ب) قال.

⁽١٠) في نسخة (ب) لهما.

ر (۱۱) انظر: روضة الطالبين ۱۵۳/۱۱.

⁽١٢) انظر: المبسوط ١٨٤/١٦. وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٧٢.

⁽١٣) انظر: المبسوط ١٦/ ١٨٤.

⁽١٤) في نسخة (ب) بلفظ لها الأول.

بِنكاحٍ . ولا يُجُوزُ لها: أَنْ تَتْزُوجَ بَغَيْرِهِ (١).

(٣٩٦) واختلفوا في أمةٍ لرجُل ادعت على سيِّدها إنَّهُ أقرَّ أَنَّهَا ابْنَتَهُ. وأقامت شاهِدي زُورٍ. فقضى القاضي الظاهر سِتْرهما بأنّها بنتَهُ ث. قال (٠٠): الشافعيّ (١٠) هي أمته كها كانت يجلُ له وطئها. ولكني أحِبُ أن لا يُعرّض نفسهُ للتّهمةِ بوطئها. ون كان حلالاً لهُ ولا يحلُّ لها أنْ ترثه (١٠٠٠). وقال الكُوفيُّ لا يحلُّ له وطئها ويحلُّ لها أنْ تَرِثَهُ (١٠). وقال أبو يوسف: لا يحلُّ له وطئها ولا تحلُّ لها أن تأخذ من ميراثِهِ شيئاً (١٠).

(٣٩٧) واختلفوا في رَجل باع من رجُل جارية بيْعاً صحيحاً ثُمّ جحد المُشتري أن يكُونَ اشترى، وحلف، وقضى (١٠) القاضي بردّها على البايع. فقال الشافعيّ في ذلِك (١٠) للقاضي أن يقولَ للمُشتري انْ كُنتَ اشْتريتَها منه فقد فَسَختَ البيع، ويقول للبايع (١٠) إنّك (١٠) قد قبلتَ الفَسخ ليحل له (١٠) الفَرج، وللمشتري (١٠) إن اشترى.

⁽١) انظر: المبسوط ١٦٤/١٦.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: عندها.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: على ذلك.

⁽٤) في نسخة (ب) ابنته.

⁽٥) في نسخة (ب) فقال.

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة: رحمه الله.

⁽٧) انظر: روضة الطالبين ١١/١٥٣.

 ⁽A) انظر: أدب القاضى للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٧٢.

⁽٩) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٧٢.

⁽۱۰) في نسخة (ب) فقضي.

⁽١١) في نسخة (ب) بزيادة ينبغي. بعد ذلك.

⁽١٢) في نسخة (ب) بلفظ: قل أنا.

⁽١٣) في نسخة (ب) ناقص: له.

⁽١٤) في نسخة (ب) بلفظ: للبايع والمشتري.

قال الشافعيّ: فإن أبى المشتري أن يقولَ ما أَمَرَهُ (١) القاضي ففيها أقاويلٌ. أحدُها: لا يحلُّ (١) فَرْجُها للبايع (١): قال: أبو العبَّاس وهذا أصحُّ الأقوال (١) (١) فينبغي (١) في هذا القول أنْ يأذَنَ القاضي للبّايع أن يبيعها، ويستوفي ثمنها ممن باعَ.

والقـول الثـاني: أنَّ المشـتري لمـا حَلَفَ ورد البيـع بـرضــاه فللبـايـع ِ أنْ يستَرجعَ إنْ شاء ليحلَ لَهُ الفرج.

والقول الثالث: قياساً على المُفْلِسِ: أنّه لما لم يصلِ البايعُ الى الثمنِ فكان الله نقضَ الثمن. فكذِلكَ هذا.

وقال الكُوفي إذا أَجْمَع البايعُ على تَركِ الخُصومة فلا بأس له (^) أن يطىء الأمة، ويبيعها. وإن كان طَعاماً أكلهُ. وإن كان ثَوباً لَبِسَهُ. وكذلك إن كان المُشتري ادّعى أنَّهُ أقالَهُ. وأقام بينة. أو ادّعى عيباً لم يكن. فأقام بينة فقضى المُشتري بردّها على البايع. فإذا أجمع (') على تَركِ الخُصومةِ جازَ ('')له وَطئها وَبَيْعها (''). وبه قال أبو يوسف ('')

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: به.

⁽٢) في نسخة (ب) بلفظ: للبايع فرجها.

⁽٣) في نسخة (ب) الأقاويل.

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة: قال: قبل ينبغي.

 ⁽٥) في نسخة (ب) وينبغى.

⁽٦) في نسخة (ب) قياس.

⁽٧) في نسخة (ب) كان.

⁽٨) في نسخة (ب) به.

 ⁽٩) في نسخة (ب) اجتمع.

⁽۱۰) في نسخة (ب) قل.

⁽١١) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٧٣.

⁽١٢) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٧٣.

(٣٩٨) واختلفُوا في رَجُلِ ادّعى على رجُلٍ أنّه اشترى منهُ أمتهُ (٢٩٨) بالفِ. وأقام (٢) على ذلك بيّنة زُورٍ. فقضى له بها القاضي، وأمَرهُ بِدَفع الثمنِ. قال: الشافعيُّ: لا يحلُّ لهُ وطئها (٣).

وقال الكُوفيُّ يحلُّ له وطئها. وإنْ كان يعلمُ أنَّه ما اشْتراها (الله وقال: أبو يُوسف لا يحلُّ للمُشتري وطئها، ولا للبايع . ما دَامَ (الله في يدِ المُشتري (الله والله في يدِ المُشتري (الله وحَكَمَ كَانَ البايعُ هـو المُدّعي للبيع والمُشتري مُنكرٌ فأقامَ البايعُ شاهدي زُودٍ. وحَكَمَ القاضي بالبيع . . قال الكُوفيُّ هذا والأولُ سواء . يَحِلُّ للمُشتري وطئها (الله وطئها) .

وقال: أبو يوسف إنْ رضيَ المُشتري بِـذَلِكَ وسعه وطئها. وإن لم يـرضَ، وكانَ يطلبُ حُجةً لنقضِهِ لم يحل (^) له وطئها. وإنْ وطأ. أو كـانت دابةٍ فَـرَكِبَ، أو ثوباً فلبِسَ. فذلِكَ يرضَا بالبيع (٩) ولا يَحِلُّ لهُ الخصومَةَ (١١)(١١).

⁽١) في نسخة (ب) أمة.

⁽٢) في نسخة (ب) فأقام.

⁽٣) انظر: روضة الطالبين ١٥٣/١١.

⁽٤) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٦٨.

⁽٥) في نسخة (ب) ما دامت.

⁽٦) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٦٨.

⁽٧) انظر أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٦٨.

⁽٨) في نسخة (ب) يجز.

⁽٩) في نسخة (ب) فلا.

⁽١٠) في نسخة (ب) أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٧٣.

⁽١١) في نسخة (ب) بزيادة: تم الجزء الثالث يتلوه الرابع. بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين.

[٥٥] بابُ: خطأ القاضي يُرْفَعُ إلى قَاضي() غَيْرَهُ

(٣٩٩) اتفق الجميعُ على أنَّ ليسَ لِلقاضي أنْ يتعقّبَ حُكمَ من كان قَبِلَهُ (٢) وعلى أنَّه إِنْ رُفِعَ إليهِ قضيَّةُ قاضي (٣). كان فَاسِقاً، أو مُرْتشياً أو سَاقِطَ العدالة. لا يجـوزُ قضاؤه. كـان عليهِ نقضـه. واستئنافُ الحُكم بـينْ الخَصْمْين(١)!.

واتفقوا على أنَّهُ إِنْ رُفِعَ اليهِ قضاء قاضي ٥٠٠ عدْل م فوجَدَهُ قد خَـَالْفُ نَصْ كَتَابِ، أَوْ سُنَةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ . كَانْ عَلَيْهِ نَقْضُـهُ. وَإِنَّ عَلَيْهُ رَدُّهُ عَـلى نفسِهِ إِنَّ أَخْطَأُ فِي مَثْلُ ذَلْكُ ٣٠.

(٤٠١) واختلفُوا فيها دُونِ ذلِكَ. فقال مالِكٌ بن أنس ِ إذا ما رُفِعَ

في نسخة (ب) قاض وهو الصواب. (1)

انظر: الأم ٢٠٨/٦. وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٣٨. **(Y)**

في نسخة (ب) قاض (٣)

انظر: الأم ٢٠٨/٦ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٣٩. **(£)** (0)

في نسخة (ب) قاضي.

في نسخة (ب) وإن. (7)

انظر: الأم ٢٠٨/٦. وأدب القاضي للماوردي ٦٨٢/١ وشرح فتح القدير ٣٩٣/٦. وأدب **(Y)** القاضى للخصاف مع شرحه للجصاص / ٣٣٩.

إليه من قَضَاءِ قـاضي تبلّهُ لم يجُز لـهُ إنْفاذَهُ إلّا فيها يجوز لـهُ أَنْ يبتـدىء الحُكم به ". وكذلِكَ حكى أبو ثورٍ، وأبو عبد الرحمن " عن الشافعي ". ويه قـال: أبو ثورٍ ".

وقال: الشافعيّ في كتابهِ الجديد من رواية الربيع عنه إذا حكم القاضي بحقٍ. ثمَّ رأى الحقّ (فإن كان الأول خالَفَ كِتَاباً ، أو سنة ، أو إجماعاً ، أو صح (المعنيين فيها احتمل الكِتَابُ ، أو (السُنّة . نَقِضَ قضاء الأول على نفسه . وكُلُّ () ما نُقِضَ على نفسه نقضه () على من () قضى به () إذا رُفِعَ إليه ، ولم يقبله . فمن كتب به () إليه ، وإنْ كان محتملًا للقياس . وليس للأخر تأثيرً حتى يكون الأول خطأ في القياس استأنف الحكم في القضاء الأخر بالذي رأى آخراً ولم ينقض الأول لأنه إذا احتمل المعنيين معاً . فليس بِرادِهِ () من خطأ بين ألى صواب بين . وما لم ينقضه على نفسه لم يَنقضه أحدٍ حَكمَ به قبله . ولا

⁽١) في نسخة (ب) قاض.

⁽٢) انظر: المدونة الكبرى ١٨/٤.

⁽٣) في نسخة (ب) وابن.

⁽٤) سبق أن ترجم له.

⁽٥) انظر: الأم ٢٠٨/٦.

⁽٦) انظر: فقه الإمام أبي ثور /٥٥٧.

⁽V) في نسخة (ب) بزيادة: في غيره.

⁽٨) في نسخة (ب) أوضع.

⁽٩) في نسخة (ب) ناقص: أو.

⁽١٠) في نسخة (ب) وكلما.

⁽١١) في نسخة (ب) نقض.

⁽١٢) في نسخة (ب) بلفظ: نفسه نقض على غيره.

⁽١٣) في نسخة (ب) ناقص: به.

⁽١٤) في نسخة (ب) برده.

⁽١٥) في نسخة (ب) بلفظ: على غيره إذا حكم به.

أُحِبُّ له أَنْ يكونَ مُنَفِذاً له إِنْ كتب بهِ إليه قاضي (١) غيرهُ. لأنه حينتَ لِ مُبْتدىء (١) الحكم به (١). ولا يبتدىء الحُكم بما يرى (١) غيرهُ أصوبَ مِنهُ (١).

وقال الكُوفيُّ ينبغي للقاضي أنْ ينفذ قضايا القُضاةِ التي تُرفعُ إليه، ويحكمُ به. إلاّ أنْ تكون القضيّة خِلافَ الكتاب والسُنّة. أو خِلاف الجُماعِ العُلماء. أو أن يكون القاضي محدوداً بالقذف . أو فِاسَقاً لا يستحقُّ مثله العُلماء. فإنّهُ لا يُنفِذُها، ولا يحكمُ بها الله ولو كان قضاؤه مما اختلف فيه الفُقهاء والعُلماءُ. فهال إلى قول بعضِهم، وحَكَمَ بذلِكَ، ولو كان ابنُ جُرجانِ الفُقهاء أن يُنفذه (٥٠).

(٤٠٢) قال: ابن سُريج: ابنُ جـرجان هـذا رجُلُ من أهـلِ البصرة.

(٤٠٤) فلو١٣٥ أنَّ رَجُـلًا قَالَ: ان تزوجتُ فُلانة فهي طالق ثـلاثاً. ثُمَّ

⁽١) في نسخة (ب) قاض.

⁽٢) في نسخة (ب) للحكم.

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص: يرى.

⁽٤) انظر: الأم ٢٠٧/٦.

⁽٥) في نسخة (ب) وخلاف.

⁽٦) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص / ٣٣٩.

 ⁽٧) لم أقف على ترجمة له. انما الظاهر من العبارة أنه من مشاهير علماء عصره.

⁽٨) انظر: شرح فتح القدير ٣٩٤/٦.

⁽٩) في نسخة (ب) ناقص: قال.

⁽١٠) في نسخة (ب) ناقص: قاضي.

⁽١١) في نسخة (ب) قاض.

⁽١٢) انظر: شرح الجصاص لأدب القاضي للخصاف /٣٤١.

⁽۱۳) في نسخة (ب) ولو.

تزوجها، فخاصمته (المرأة. فقضى القاضي بينهُ المباته. وأبطلَ عنه الطلاق. ثُمَّ خاصمت إلى قاضي آخَر. يرى أنّ ذلك الطلاق يُعمل. فإنّ على القاضي الثاني أن يُنفِذَ قضاء الأول، ويمضه (الله كثيراً من الفُقهاء يَقُولون بِذلِك. فامّا الزَوجُ إذا كان عالماً يرى أنّ الطلاق يعمل. فلا يَسعَهُ المقام (الدَاك المرأة.

(٤٠٥) وإنّ كان جَاهِلًا فهو في سعةٍ من المقام معها. وكذلك المرأة إنْ كانت جاهلةً. وكذلك لو زَنَا رجُلُ بأم امرأتِهِ فرافعته المرأة إلى قاضي (٥) يرى أن الحرام لا يُحرِّمُ الحلال. فقضى أنها امرأتهُ. وإنّ ذلك لا يضرَّهُ. ثُمَّ رافعت (١) إلى قاضي (١) آخر. يرى بأن الزنا بأم امرأتِه يحرمها (١). كان عليه أن يُنفِذَ حكم (١) الأول . ولا ينقضَهُ. فأمّا (١) الزوجُ. فإن كان علياً أنَّ ذلِكَ الجماعُ يُحرمُها لم يحل لهُ المقام معها.. وإنْ كانَ جاهِلًا. حل لهُ. وكذلِكَ المرأةُ مثلَهُ. وكذلِكَ طلاق المُكْرهِ. لو قضى بابْطالِهِ قاضي (١). ثُمَّ رُفِعَ إلى قاضي (١) يرى طلاق المُكره لا يأفأذُ القضاء الأول، وإبْطالُ الطلاق. كما حكم به الأول.

⁽١) في نسخة (ب) فخاصمت.

⁽٢) في نسخة (ب) قاض.

⁽٣) في نسخة (ب) ويمضيه.

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة: معها.

⁽٥) في نسخة (ب) قاض.

 ⁽٦) في نسخة (ب) رافعته.

⁽٧) في نسخة (ب) قاض.

⁽A) في نسخة (ب) بزيادة: عليه.

⁽٩) في نسخة (ب) قضاء.

⁽١٠) في نسخة (ب) وأما.

⁽۱۱) في نسخة (ب) قاض.

⁽۱۲) في نسخة (ب) قاض.

⁽١٣) في نسخة (ب) لازماً.

وكذلك لو أنّ قاضياً قضى بالسلم في الحيوان. ثُمَّ رُفِعَ الى قاضي (السلم في الحيوان باطِلاً. كان عليه إنفاذ القضاء الأول. وكذلك لو قضى قاضي (في في النسب بالقافة ثُمَّ رُفِع إلى قاضي الخريرى خِلاف ذلك. كان عليه إنفاذ القضاء الأوّل. وإثباتِ النسب. هذا كُلّه نصُ قـول الكُوفي (الله قم قال: بخِلافِ ذلك في مسائل. فمن (الله في أنّه قال لو قضى الساهيد ويمينٍ، ثمَّ رُفِعَ إلى قاضي (الله في مسائل. فمن عليه نقضه (الله في أنّه قال لو قضى الله في مسائل. عليه نقضه (الله في أنّه قال لو قضى الله في الله في مسائل. فمن عليه نقضه (الله في الله في أنّه قال لو قضى الله في الله في الله في في الله في اله في الله في الله في الله في الله في الله في الله ف

(٤٠٦) قال أبو العبّاس: وهذا أيضاً بما اختلف العلماء فيه (١٠٠). وقال به أهل الحديث، وفرق الشيعة كُلّها وروى ذلكَ عن النبي عَلَيْ عليُّ بن أبي طالب عليه (١٠٠) السلام (١٠٠) وابنُ عباس وأبُو هريرة، وسعد بن عُبادة (١٠٠) والمُغيرة بن شعبة (١٠٠) وجابر بن عبد الله وعمرو بن حَزم (١٠٠).

⁽١) في نسخة (ب) قاض.

⁽٢) في نسخة (ب) قاض.

⁽٣) في نسخة (ب) قاض.

⁽٤) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص / ٣٤١ و٣٤٣.

⁽٥) في نسخة (ب) من.

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة: قاض.

⁽٧) في نسخة (ب) قاض.

⁽٨) انظر: شرح فتح القدير ٣٩٣/٦.

⁽٩) في نسخة (ب) بلفظ: فيه الفقهاء.

⁽١٠) انظر: نيل الأوطار ـ كتاب الأقضية والأحكام ـ ٨ج٢٨٥، والبحر الزفار ٥٠٣/٥.

⁽١١) في نسخة (ب) بلفظ: رضى الله عنه.

⁽١٢) سعد بن عبادة بن دُليم بن حارثة الأنصاري، الخزرجي، أحد النقباء، وسيد الخزرج، وأحمد الأجواد، صحابي، توفي سنة خمس عشرة. وقيل غير ذلك. انظر: التقريب ٢٣١/.

⁽١٣) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، صحابي مشهور، شهد الحديبية، وبيعة رضوان، وفتح عدة بلدان لعمر رضي الله عنهيا. ولي لعمر الكوفة والبصرة، اعتزل الفتنة، ولم يشهد صفين، توفي سنة ٥٠ هـ بالكوفة، انظر: الإصابة ١٣١/٦ والعقد الثمين ٧/ ٢٥٥ والاستيعاب ٤٥٥/٤).

⁽١٤) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، صحابي مشهور، شهد الخندق فها بعدها. وكـان =

وشَرف " رجُلِ " من أصحاب رسول الله ﷺ .

⁼ عامل رسول الله ﷺ على نجران. مات بعد الخمسين، وقيل في خلافة عمر وهو وهم، انظر: التقريب /٢٠٠.

⁽١) في نسخة (ب) وأشراف رجال. ولعله الصواب.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: رضي الله عنهم أجمعين. وهو الأولى.

⁽٣) أبي بن كعب بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، الأنصاري، الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، يُكنى أبو الطفيل أيضاً. من فضلاء الصحابة، توفي سنة تسع عشرة، أو قيل غير ذلك. انظر: التقريب /٩٦.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ: ولا أعلم صحابياً يخالفهم وتوارث.

⁽٥) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية ٤/٩٧ وبغية الألمعي في تخريج الزيلعي بهامش نصب الراية ١٠١/٤ ونيل الأوطار ـ كتاب الأقضية والأحكام ـ ٨٥/٨.

⁽٦) في نسخة (ب) وقضى.

 ⁽٧) عبدا لله بن عتبة بن مسعود الهذلي، بن أخي عبد الله بن مسعود، ولـد في عهـد النبي ﷺ ووثقه العجلي وجماعة، وهو من كبار الثانية، مات بعد السبعين. انظر: التقريب /٣١٣.

⁽A) في نسخة (ب) سريح. والصواب ما في الأصل.

⁽٩) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية ١٠١/٤ ومصنف بن أبي شيبة _ كتاب البيوع والأقضية _ ٧/ ٢٤٥.

⁽١٠) في نسخة (ب) بزيادة: قال. وقيل لو.

⁽١١) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٤٥.

⁽١٢) الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية القرشي الأموي، أخو عشمان لأمه، له صحبة، وعاش حتى خلافة معاوية، انظر: التقريب /٥٨٣.

⁽١٣) انظر: مصنف بن أبي شيبة ـ كتاب البيوع والأقضية ـ ٤٣٦/٦ وذكره برواية عن ابن عباس.

أهلُ مكة. وبه قالت الشيعة(١).

(١٠٨) قال (١٠٨) قال (١٠٠): ولو قضى قاضى (١٠٨) على رجُل في القسامة بقتل . ثُمَّ رُفِعَ إلى قاضى آخر. كان عليه نَقْضَهُ (١٠٠). وقد رُوي في ذَلِكَ عن رسول الله الله الله قال أنه قال للأنصار تحلِفُون وتستَحقُونَ دم صاحبكُم (١٠٠). وحكم به عُمر بن الخطّاب (١٠٠). وعليه عمل أهل المدينة (١٠٠). وبه قال مالكُ والشافعيُّ في كتابِ (١٠٠) القديم، وحَكَمَا فيه بالقِصاص (١٠٠). وقال الشافعيُّ في القديم (١٠٠) يحكُمُ فيها بالدّية. ولا يُقادُ بها (١٠٠)

(٤٠٩) وقال ١٠٠٠: ولو أنَّ أحد المُشْركِينَ أعتقَ نَصيبهُ من عبيـد وهو

⁽١) انظر: نيل الأوطار_باب ما جاء في أم الولد_٦/ ٩٩ والبحر الزخار ٣١٧/٤.

⁽٢) في نسخة (ب) ناقص: قال.

⁽٣) في نسخة (ب) قاض.

⁽٤) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٤٤.

۵) سبق تخریجه فی ص

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة: رضي الله عنه.

⁽٧) انظر: بغية الألمعي في تخريج الزيلعي بهامش نصب الراية ١٠٠/٤، وسنن الدارقطني ٢١٥/٤.

⁽٨) انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢٠٨/٤ وعمل أهمل المدينة. بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين /٣٥٥ للدكتور أحمد محمد نور سيف.

⁽٩) في نسخة (ب) الكتاب.

⁽١٠) انظر: المدونة الكبرى ٤٩٤/٤ ومغني المحتاج ١١٧/٤، اذ قال وفي القديم عليه القصاص حيث يجب لو قامت بيّنة به لخبر الصحيحين «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» أي دم قاتل صاحبكم، ولأنها حجة يثبت بها العمد بالاتفاق فيثبت بها القصاص كشهادة الرجلين، وأجاب في الجديد عن الحديث بأن التقدير بدل دم صاحبكم. وعبر بالدم عن الدية. لأنهم يأخذونها بسبب الدم.

⁽١١) في نسخة (ب) الجديد: وهو الصواب.

⁽١٢) انظر: الأم ٦/٣٨ ومغني المحتاج ١١٧/٤.

⁽١٣) في نسخة (ب) قال.

مُعْسِرُ فقضى (') إِنَّ نصف عبدُ (') ونِصفَهُ حُرَّ ('). ثُمَّ رُفِعَ إِلَى قاضي (' آخَر. نُقِضَ حُكم الأول. ولم يُنفذه ('). وقد روى ابنُ عمر عن النبي على أنه قال: «إِنْ كان المُعتِقُ مُعْسِراً، فقد عُتِقَ منه ما عُتِق ورُق منه ما رُق ('). ورُوي عن علي والحسن البصري (') أنَّهُ لو أعتَقَ من (' عبده نِصفاً (') كان نصفه عبداً، ونصفه حُراً ('). وعليه عملُ أهلِ المدينة ('). وبه قال مالكُ (') والشافعيّ (').

ر ٤١٠) وقال: لو أنّ قاضي ١٠٠ قضى بالخَلاص في دار استُحِقَتِ من يد المشتري. فأخَذَ لهُ القاضي بدارٍ مَثلِها. وقضى على البايع بذلك. ثُمَّ رُفِعَ إلى قاضى ١٠٠ آخَرَ. نقض قضاءَ الأول ١٠٠. وهذا ١٠٠ قد رُوي فيه عن عليّ بن أبي

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: قاض.

⁽٢) في نسخة (ب) بلفظ: أمر ونصفه عبد.

⁽٣) في نسخة (ب) قاض.

⁽٤) انظر: اختلاف العلماء للمروزي / ٢٢٥.

⁽٥) انظر: نيل الأوطار كتاب العتق ـ ٦/ ٨٥ وصحيح البخاري ـ كتاب العتق ١١٧/٣ روياه بلفظ. من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطي شركاءه حصصهم، وعُتق عليه. والا فقد عُتق منه ما عُتق.

 ⁽٦) سبق أن ترجم له.

⁽٧) في نسخة (ب) بلفظ: عبد نصف.

⁽A) انظر: الأشراف لابن المنذر _ مخطوطة: رقم اللوحة / ٢٠٩.

⁽٩) انظر: عمل أهل المدينة: بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين /٣٤٨ واختلاف العلماء للمروزي /٣٤٥.

⁽١٠) انظر: الكافي لابن عبد البر /٩٦٣.

⁽١١) انظر: شرح السنة للبغوي _ باب من أعتق شركا له في عبد _ ٣٥٦/٩ ومختصر المزني بهامش الأم ٢٦٧/٥ .

⁽١٢) في نسخة (ب) قاضياً.

⁽۱۳) في نسخة (ب) قاض.

⁽١٤) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٤٧.

⁽١٥) في نسخة (ب) فهذا.

طالب بأنّه قضى () [على البايع] بالخَلاص (). وهُوَ قولُ سِوَار بن عبد الله القاضي. وعثمان البتي. مذهبُ البصريين وبه قال عبيد الله بن الحسن (). وفرقة من الشيعة ().

(113) وقال: ولو أنّ رجُلًا تزوج امرأة بنكاح مُتعة وقضى قاضي (النكاح فأجازَهُ النكاح عليه (النكاح النكاح ، وعاقب (النكاح عليه (النكاح النكاح ، وعاقب (النكاح النكا

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: على البائع: وهو الأولى.

⁽٢) لم أقف على مصدره.

⁽٣) عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري، البصري، قاضيها، ثقة فقيه، لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة، من السابعة، مات سنة ثهان وستين ليس له عند مسلم سوى موضع واحد في الجنائز. انظر: التقريب /٣٧٠.

⁽٤) انظر: البحر الزخار ١٣٢/٦.

⁽٥) في نسخة (ب) قاض عليه.

⁽٦) في نسخة (ب) ناقص: فأجازه.

⁽٧) في نسخة (ب) قاض.

⁽٨) في نسخة (ب) ناقص: آخر.

⁽٩) في نسخة (ب) عافت.

⁽١٠) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٤٦.

⁽۱۱) في نسخة (ب) ناقص: فيه.

⁽١٢) وهو «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً» انظر: صحيح البخاري ـ كتاب النكاح ـ 179/١.

⁽۱۳) في نسخة (ب) لقد ثبت رجوع ابن عباس عن هذا القول. إذ قال زيد بن جابر: نزل ابن عباس عن الصرف ـ أي بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس ـ ومتعة النساء. انظر: شرح الجصاص لأدب القاضي للخصاف /٣٤٦. وجواز المتعة فيه مخالفة للسنة إذ أن النبي ﷺ: أبطل متعة النساء بعد الإباحة وفيه خلاف لكتاب الله عز وجل. إذ قال تعالى «الاعلى أزواجهم وأما ملكت المانهم» وهذه ليست بزوجة ولا ملك يمين. انظر: شرح الجصاص لأدب القاضي للخصاف /٣٤٦. وقال الشوكاني في نيل الأوطار، بعد ذكره لتضعيف الروايات عن ابن عباس رضى الله عنها. قد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة فيهم محمد بن عن ابن عباس رضى الله عنها. قد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة فيهم محمد بن عن

في جماعةٍ من صحابةِ (١٠). وذهب إليه علماءُ مكة وفِرقةٌ من الشيعةِ (١٠).

(٤١٢) وقال: ولو" أنّ قاضي بورد عبدٍ أو أمة اشتري، وأقام "عنده أشهراً. ثُمَّ أصابه به لم . فرده القاضي على البايع بغير إقرارٍ ولا بيّنة . ثُمَّ رُفِعَ إلى قاضي آخر. نقض قضاءه "". وردّ المملوك إلى المُشتري ". وهذا قد " رُوي فيه عن عمر بن الخطاب (" (") وهمو قولُ مالكِ (") وأهمل المدينة "".

(١٣٤) ولو أنّ امرأة قد بلغت أعتقت رقيقها (١٣٠) و أقرت بدين، أو

حلف القاضي المعروف بوكيع في كتابه الغرر من الأخبار بسنده المتصل بسعيد بن حبير، ونقل ذلك عن الخطابي أيضاً باسناده إلى سعيد بن جبير. انظر: نيل الأوطار ـ باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخة ـ ٢/ ١٣٥، وقال ابن حجر في الفتح لم يبلغنا أن النبي هي أباحه لهم وهم في بيوتهم. ولهذا نهاهم عنه غير مرة. ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه وذلك في حجة الوداع. وكان تحريم تأبيد لا توقيت. فلم يبق في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأثمة الأمة الا شيئاً ذهب اليه بعض الشيعة: انظر: فتح الباري ـ كتاب النكاح ـ ١٧٤/٩.

⁽١) في نسخة (ب) الصحابة.

⁽٢) انظر: نيل الأوطار ـ باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه ـ ٦/١٣٥.

⁽٣) في نسخة (ب) لو.

⁽٤) في نسخة (ب) قاضياً وهو الصواب.

⁽٥) في نسخة (ب) فأقام.

⁽٦) في نسخة (ب) قضاؤه.

⁽٧) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٤٩.

⁽٨) في نسخة (ب) مما.

⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة: رضى الله عنه.

⁽١٠) انظر: مصنف ابن أبي شيبه ـ كتاب البيوع والأقضية ـ ٧٤٥/٠.

⁽۱۱) في نسخة (ب) بزيادة ابن انس

⁽١٢) انظر المدونة الكبرى ٤/٨٧ وعمل أهل المدينة /٣٣٨.

⁽١٣) في نسخة (ب) رقيقاً.

أوْصت بوصابا بغير إذن زُوجها، فأبى الزوجُ ذلِكَ ('' فرُفِع إلى قاضي '' فأبطل ما فعلت من عتقٍ أو إقرارٍ، أو وصيّةٍ، ثم رُفِعَ إلى قاضي '' آخر أبطل قضاء الأول، وأمْضى '' ما فعلت المرأة '' ''. وقد رُوي عن عمر '' في إبطال ما فعلت '' من '' غير '' إذن زوجها '''.

(٤١٤) وقال: لو أنّ امرأةً (١٠٠٠ تزوجها رجُلُ (١٠٠٠ وأَعْطَاهَا الصداق. فتجهزت به ثُمَّ طلقها قبل أن يدخل بها، فرافعته الى قاضي (١٠٠٠ فقضى لـهُ (١٠٠٠ بنصف الجهازِ. فإنّهُ ينبغي للقاضي الثاني أنْ ينقض قضاءَ الأول (١٠٠٠ وهذا قولُ مالكِ. وأهل المدينة (١٠٠٠).

(٤١٥) قال: ولو أنَّ حاكِماً حَكَمَ في التعريضِ بالحـدُ. وحدَّهُ. ثُمَّ رُفِعَ الى قاضي (١٠) آخَـرَ. كان عليه نقض قضاءِ الأول. وإجـازةِ شهـادة هـذا

⁽١) في نسخة (ب) بلفظ: أن يجيز.

⁽٢) في نسخة (ب) قاض.

⁽٣) في نسخة (ب) قاض.

⁽٤) في نسخة (ب) وأجاز.

⁽٥) في نسخة (ب) ناقص: المرأة.

⁽٦) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٥٠.

⁽٧) في نسخة (ب) بزيادة: رضي الله عنه.

⁽٨) في نسخة (ب) بزيادة: المرأة.

 ⁽٩) في نسخة (ب) بغير.

⁽١٠) في نسخة (ب) مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب البيوع والأقضية ـ ٧/٢٤٥.

⁽۱۱) في نسخة (ب) تزوجت زوجاً.

⁽۱۲) في نسخة (ب) قاضي.

⁽١٣) في نسخة (ب) لها.

⁽١٤) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٥١.

⁽١٥) انظر: المدونة الكبرى ٧٨/٤ وعمل أهل المدينة /٣٣٨.

⁽١٦) في نسخة (ب) قاض.

المحدود (1)، وهذا قد رُوي عن عمر بن الخطاب (١) (١). وبهِ قال: مالك وعلماء أهل المدينة (1).

⁽١) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص / ٣٥١.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: رضى الله عنه.

 ⁽٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة - كتاب البيوع والأقضية - ٧٤٥/٧.

⁽٤) انظر: المدونة ٤/٨٧ وعمل أهل المدينة /٣٤٤.

⁽٥) في نسخة (ب) قاض.

⁽٦) في نسخة (ب) قاض.

⁽٧) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٥١.

⁽A) في نسخة (ب) ناقص: رضي الله عنه.

⁽٩) في نسخة (ب) وصدر.

⁽١٠) في نسخة (ب) بزيادة: رضي الله عنه.

⁽١١) في نسخة (ب) بلفظ وغير فيه عمر.

⁽١٢) انظر: شرح فتح الباري - كتاب الطلاق - ٣٦٣/٩ إلا أنَّ ابن حجر رضي الله عنه قد رد هذه الرواية عن عمر رضي الله عنه بعدة وجوه أكتفي بذكر وجه واحد منها. وهو: دعوى أنه ورد في صورة خاصة. فقال ابن سريج وغيره. يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول أنت طالق. أنت طالق. أنت طالق. وكانوا أولاً على سلامة صدورهم. يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد. فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر منهم الخداع. ونحوه. ما يمنع قبول من إدعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار. فأمضاه عليهم. وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر ان الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة. وكذا قال النووي أن هذا الجواب أصح الأجوبة. انظر: ٣٦٤/٩.

⁽١٣) انظر نيل الأوطار _ كتاب الطلاق _ ٢٣١/٦ .

(٤١٧) قال: ولو قتل رجُلُ". وله أبنُ وبنتٌ. فعفَت الإبنة عن القِصّاص . فقضى القاضي بالقِصاص ، ورأى أنّ عفو الإبنة باطلًا. وأنّ وليّ الدم من من كان عصبةً من . ثُمَّ رُفِعَ إلى قاضي أن آخر. كان عليه أنْ يَنقُضَ قضاء الأول. ويُبطِلَ القِصّاص أن . أن وهذا قول أهل المدينة. وبه قال مالكُ أن ثُمَّ قال. وإن كان قد اقْتُصَّ فيه لم يُنقضْ قضاء أن . ولم يَحكُم فيه بشيء. وتركة على حاليه أن . قلم قال: فإن كانَ الثالِثُ لا يدري ما وَجهُ ما حكم به الأول. ولا وَجهُ ما نقضَ الثاني، وإبطالُ حكم الأول.

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: رجلًا.

⁽٢) في نسخة (ب) ناقص أن.

⁽٣) في نسخة (ب) بلفظ: غيرها وإن كان عصبة.

⁽٤) في نسخة (ب). قاض.

⁽٥) انظر: أدب القاضي للخصاص مع شرحه للجصاص /٣٤٩.

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ، وبه قال.

⁽٧) انظر: المدونة الكبرى ٤/٨٧ وشرح الزرقاني على الموطأ ٤/٥٠٨.

⁽٨) في نسخة (ب) فإن.

⁽٩) في نسخة (ب) قضاؤه.

⁽١٠) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٤٩.

١١) في نسخة (ب) ما يقضى.

[٥٦] باب: القاضي يُعزل فيدّعي عليهِ رجُلُ أنَّهُ ظَلَمَهُ

(٤١٨) اتفق الشافعيُّ والكُوفيُّ: على أنَّ رجُلاً لو ادَّعى على قاضي ((٤١٨) بعد العزل. إنَّهُ أخذ مِنْهُ على الحكم رشوةً وسمّى مالاً معلُوماً. وطالَبَهُ (() به على الحكم رشوةً وسمّى مالاً معلُوماً. وطالَبَهُ (() به كان لِلحَاكِم (() أنْ يستمِعَ ذلك (()). ويسأل فإن أنكرَه كُلِّفَ المُدّعي البيّنة. فإن لم تكن بيّنة (()، ورَامَ يمينة حلف كسايرِ الدّعاوى (()).

(٤١٩) واتفقا على أنَّهُ لو ادّعى عليه أنَّهُ حكم عليه بجورِ أيام قضائه، ورامَ يمينهُ على ذَلِكَ. لم يحلِفْ. وإنْ أرَاد إقامَةَ بيْنةٍ ٧٠. انَّهُ حِكمَ عليه

⁽١) في نسخة (ب) القاضي.

⁽٢) في نسخة (ب) فطالبه.

⁽٣) في نسخة (ب) على الحاكم.

⁽٤) في نسخة (ب) لذلك.

⁽٥) في نسخة (ب) ناقص: بيّنة.

⁽٦) انظر: مغني المحتاج ٣٨٤/٤ وقد ورد عنه قـول آخر إذ قـال قيل بـلا يمـين لأنه أمـير الشرع فيصان منصبه عن التحليف: وانظر أدب القاضي للماوردي ١٩٤/١ إذ قال وعليه إحلافه إن أنكر. وروضة القضاة وطريق النجاة ١٩٦/١.

⁽٧) في نسخة (ب) بلفظ: البينة على ذلك.

بجودٍ. لم يسمعْ إلى ذَلِكَ. إلاّ أَنْ يُقيمَ بيّنةً على إقرارهِ أَنّهُ حَكمَ ('' جايِراً. قاله الكوفيُّ نصاً ''. وقلتهُ على مذهب الشافعي تفريعاً. وذلِكَ أَنّهُ قال إذا أَنْفَذَ حُكماً وهُوَ حاكمً. لم يكن لِلمحكوم عليهِ أَنْ يُتبعهُ شيء منه إلاّ أن تقوم بيّنة على إقرار القاضي بالجور، أو ما يدُلُّ على الجور. فيكونُ متبعاً في ذلك كُلهِ. ولو ادّعى عليه أَنّهُ قتلَ ابْنَهُ. وهو يومئذ قاضي ''. فقالَ المُعزولُ: قتلتُ ابنك لفلان بالحُكم لقصاص وَجَبَ عليه ''. لهُ بيّنةٌ '' قامت عليه بالقتل . أو إقرار كان من إبنك. فقالَ المدعي. ما أقرّ ابني، ولا قامت بيّنهُ. فالقولُ قول الميزولِ في ذلك. وهو مُصدَّق ولا يمين عليه في ذلك. ولا يُسمعُ من المُدّعي المينة، إلاّ أَنْ يُقيم بيّنة على إقراره. أنّهُ قتلهُ حُكما ''. قلته على مذهب الشافعيّ الميزولُ أَنّه قتل ابن المّدعي. لهُ بحُكم أوْجب لهُ عليه القصاص، ذكرَ '' المعزولُ أنّه قتل ابن المّدعي. لهُ بحُكم أوْجب لهُ عليه القصاص، فقال ما حكمت ليّ بشيء، ولا وَجَبَ ليّ على ابْنِهِ قصاصُ، ولا ترافعنا إليْكَ في خصومة ''، قالهُ الكُوفي نصاً ''. وقلته على مذهب الشافعيّ تخريجاً. وهكذا ('') فقال فعلته من خصومة ''، قالهُ الكُوفي نصاً ''. وقلته على مذهب الشافعيّ تخريجاً. وهكذا ('') فقال فعلته من خصومة ''، قالهُ الكُوفي نصاً ''. وقلته على مذهب الشافعيّ تخريجاً. وهكذا فعلته من خصومة ''، قالهُ الكُوفي نصاً ''. وقلته على مذهب الشافعيّ تخريجاً. وهكذا ('') في كلّ دعُوى يُدعّى عليه إذا نُسِبَتْ '''اليهُ أنّهُ فعلهُ، وهُو قاضي '''؛ فقال فعلته من

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: عليه.

⁽٢) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٦٣.

⁽٣) في نسخة (ب) قاض.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ: بينة.

⁽٥) في نسخة (ب) بلفظ. ظلمًا. أو أقر أنه قتله لا حكمًا.

⁽٦) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ١٥٤/١.

⁽٧) في نسخة (ب) يذكر.

⁽٨) في نسخة (ب) الخصومة.

⁽٩) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ١٥٤/١.

⁽۱۰) في نسخة (ب) وهذا.

⁽١١) في نسخة (ب) بلفظ: نسب ذلك.

⁽١٢) في نسخة (ب) قاض.

طريق القضاءِ. كانَ القولُ قولَهُ، ولا يمينَ عليه فيه، وقُلتُ في قبولِ البيّنة إذا كان على إقرارِ المعزولِ على مذهبِ الشافعيّ نصّاً ((). وقُلتهُ على مذهبِ الكُوفيُّ تخريجاً. على أنّه لو أقر لَزِمَهُ. فكذلك إذا قامت بيّنةُ عليه بإقْرارهِ. وإنْ (() ادّعی (() أنّه أخرَجَ داراًوعقاراً (())، وحدد ذلِكَ (() أخرجها (()) من يدو ودفَعَها (()) إلى فُلانٍ أيام قضائِهِ. فقال المعزول فعلت (() هذا لحكم (() وجب لفُلان عليك (() قلانٍ أيام قضائِهِ. بيّنةِ قامت ((). أو قرار كان مِنْك (() كان (())القولُ قولَ تسليمُ الدار إليه ببيّنةِ قامت ((). أو قرار كان مِنْك (() كان (())القولُ قولَ المعزولِ، ولا يمين عليه، كما وصَفنا ((). وأما فُلان الذي في يدهِ المدار. فإن صدق القاضي أنّهُ حكم له (() بِذَلِكَ عليه. لم يُقبلُ قولهُ، ولا قول المعزولِ لهُ. وانتُرزَع (() من يدو (()). ودُفِعَ (() إلى الطالِب. إلاَّ أنْ يُقيم (() بيّنة أنّ القاضي المعزول. كان حَكَمَ لهُ بِذَلِكَ. وهُوقاض. وإنْ قال الدي في يده العقار لي، ولم يحكم لي به، هذا القاضي، ولم أخذهُ من هذا. فالقولُ قولهُ مع العقار لي، ولم يحكم لي به، هذا القاضي، ولم أخذهُ من هذا. فالقولُ قولهُ مع العقار لي، ولم يحكم لي به، هذا القاضي، ولم أخذهُ من هذا. فالقولُ قولهُ مع

⁽١) انظر: مغني المحتاج ٣٨٤/٤ وروضة الطالين ١١/١٣٠.

⁽٢) في نسخة (ب) فإن.

⁽٣) في نسخة (ب) بلفظ: عليه بأنه

 ⁽٤) في نسخة (ب) أو عقاراً.

⁽a) في نسخة (ب) بزيادة: سئل فان قال.

⁽٦) في نسخة (ب) أخرجتها من يدي ودفعتها.

⁽V) في نسخة (ب) بلفظ: ذلك بحكم.

⁽A) في نسخة (ب) بزيادة: وأوجب.

⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة: له.

⁽١٠) في نسخة (ب) ناقص: منك كان.

⁽۱۱) في نسخة (ب) لما وصفنا.

⁽۱۳) في نسخة (ب) وانتزعت.

⁽١٤) في نسخة (ب) بزيادة: الدار.

⁽١٥) في نسخة (ب) ودفعت.

⁽١٦) في نسخة (ب) يقوم.

يمينهِ. قالهُ الكُوفِيِّ نصًا (''وقلتهُ على مذهبِ الشافعي تفريعاً. وذلِكَ أنّه قال. ولو قال القاضي بعد العزل كنتُ حكمتُ لفُلانٍ على فُلانٍ. لم يُقبل حتى يأتي المقضيّ لهُ بِشَاهِدَيْنِ على أنّه حكم له قبلَ أنْ يُعْزَلَ. وهكذا كُلُ شيءٍ قائم بعينهِ من عقار ('')، أو غيره ('').

(٤٢٠) واختلفا (١٤٠) إذا كان الذي يدعيه الطالب مُسْتَهْلَكاً (١٠٠) فمذهب الشافعي، أنّ هذا والأولُ سواء. حتى صدَّق المحكومُ له، ما قال القاضي المعزول. كان عليه الضان لِصاحبِهِ. ولم يُقبل (٥٠). قوله، ولا قول القاضي. قلته تخريجاً.

(٤٢١) فلم أقبلَ قول القاضي. لما حكيتُ عنه أنَّهُ قال (١٠): لا يُقبلُ قول القاضي بعد العزل. أنّه حكمَ لِفُلانٍ على فُلان ولم يُقبلَ قول المُدّعى عليه. لأنَّه مُقرَّ بأخِذِ المَال ِ من غيرهِ ومدّعي (١٠) لاستحقاقه على المأخوذِ منه (١٠).

وقال الكوفي: القول قول الذي صار ذلك الشيء إليه وقول القاضي المعزول، ولا ضمان على القاضي ولا على الرجل الذي صار ذلك الشيء إليه (^). حكاه الخصاف عن الكوفي (^) (^).

⁽١) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ١٥٤/١.

⁽٢) في نسخة (ب) بلفظ: العقار وغيره.

⁽٣) في نسخة (ب) واختلفوا.

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة: عنده.

⁽٥) في نسخة (ب) بزيادة: في ذلك.

⁽٦) في نسخة (ب) ناقص: قال.

⁽٧) في نسخة (ب) بلفظ: ومدع على الموجود منه باستحقاقه.

^(^) في نسخة (ب) بزيادة: وفي يده.

⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة: نصاً.

⁽١٠) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٦٣.

[٥٧] باب: الضّمان في خطأ القاضي

لله من حدود الزنان، وقطع السرقة، وقتل الردَّة، فأخطأن في ذلك. فمذهب لله من حدود الزنان، وقطع السرقة، وقتل الردَّة، فأخطأن في ذلك. فمذهب الشافعي أن ذلك في مال القاضي. قلته تفريعاً. وذلك أن الشافعي. قال: خطأ الإمام على عاقلته. دُونَ الإمام ، والجالد، ودُونَ بيتِ المال ، ولوْ قال: الجالِدُن: كُنتُ أرى القاضي مُخطِئاً. ولكني علمت أن بعض الفُقهاءِ قبلَ شهادة العبيد ضَمِنَهُ والإمام معاً. قاله الشافعيُ ، في الإمام نصاً ، (الأمام وقلته على مذهب الكوفي تفريعاً.

⁽١) في نسخة (ب) والكفار.

⁽٢) في نسخة (ب) بلفظ: حد من حدود الزنا.

⁽٣) في نسخة (ب) وأخطأ.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: الإمام.

⁽٥) انظر: الأم ٧٦/٦ ومغني المحتاج ٢٠١/٤ إلَّا أنه قال وفي قـول في بيت المال لأن خـطأه قد يكثر لكثرة الوقائم فيضر ذلك بالعاقلة.

⁽٦) في نسخة (ب) الجلاد.

⁽٧) في نسخة (ب) بزيادة: هو.

⁽A) في نسخة (ب) بلفظ: الشافعي نصاً في الامام.

⁽٩) انظر: مغني المحتاج ٢٠٢/٤ والأم ٧٦/٦، إذ قال: ولو قال الجالد ضربته وأنا أرى الإمام غطئاً عليه وعلمت أن ذلك رأى بعض الفقهاء ضمن الجالد.

(٤٢٣) وقــال (الكُــوفي نصّــاً في ذَلِـكَ. خــطأ القَــاضي عـــلى بيتِ المــال ِ (٣٠٠). واتفقا عــلى أنَّه لــوكانَ حكمَ بــالقِصّـاصِ فـأخطــا (٣٠). إنَّ ذلــك عــلى المقضي لهُ دون القاضي والمُعَدِل (١٠) (٠٠).

(٤٧٤) واختلفا في أداء ذلِكَ. فمـذهب الشافعيُّ (٢٠ أنَّ ذلِكَ يؤديه عاقِلَةُ المقضي لهُ (٣٠. قالهُ الكُوفيُّ نصَّاً (٨٠. وقلته على مذهبِ الشافعيِّ تفريعاً (٩٠.

(٤٢٥) (١٠ واختلف إذا كانَ الخطأُ في حد القذف. فقال الكُوفيُّ هذا كسايِر الحُدودِ. يجبُ على بيتِ المال (١٠). وقلتُ على مذهبِ الشافعي تفريعاً (١٠) إنّ ذلِكَ من حُقوقِ بني آدم. فيجبُ على عاقلةِ المقضي لهُ.

(٤٢٦) واتفقا فيها عدا ذلك من نكاحٍ، وطلاقٍ، وعِتاقٍ، وعقادٍ. (٤٢٦) وقال (٢٠٠) أنَّهُ متى (١٠ تبين للإمام انَّهُ حكم بشهادةِ العَبيد، أو

⁽١) في نسخة (ب) ناقص: وقال الكوفي نصاً في ذلك خطأ القاضي على بيت المال.

⁽٢) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٦٤. وعلل ذلك بأن في بيت المال حق جميع الناس. في الحق من جهة الحاكم فإنه يثبت في الموضع الذي فيه حق جميع الناس. وهو بيت المال. وانظر: المبسوط ٩/٨٠.

⁽٣) في نسخة (ب) وأخطأ.

⁽٤) في نسخة (ب) والعدل.

⁽٥) انظر: الأم ٢/٦٦. وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٦٤.

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة: في ذلك.

⁽٧) في نسخة (ب) وقال الكوفي هو في مال المقضى له.

⁽٨) انظر: أدب القاضى للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٦٤.

⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة: ان ذلك من حقوق بني آدم يجب على عاقلة المقضي له.

⁽١٠) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٦٤.

⁽١١) في نسخة (ب) ناقص: واختلفا إذا كان الخطأ في حد القـذف. فقال الكـوفي كسايـر الحدود. يجب على بيت المال. وقلت على مذهب الشافعي تفريعاً.

⁽١٢) في نسخة (ب) بلفظ وقال إنه شيء لو تبينً.

الكُفارِ، أو الصِغَار. إِنَّهُ ينقض ما حَكمَ به. بِردِّ الأمر إلى ما كان (' قبل الحُكم . فإن كان في طَلاقٍ، رَدِّ المرأة إلى الحُكم . فإن كان في طَلاقٍ، رَدِّ المرأة إلى زَوجِها، وإن كان في مَال ردَّهُ إلى المقضي عليه (ال

(٤٢٨) واختلف (إذا تبين (انه أخطأ فحكم (يَسَهادة فاسِقَين . فم ذهب الشافعي أنّ ذلك كالخطأ بشهادة عبدين . قال الشافعي بلُ الإمام بشهادة الفاسِقين أبين خطأ منه بشهادة العبيد . لأنّ رَدّ شهادة العبيد بتأويل . وردّ شهادة الفاسِق بنص (. وم ذهب الكوفي (: لا يُراعى في شيء من هذه المسائل الفَسق () .

(٤٢٩) واتفقا على (١٠٠٠)ن القاضي لو أقامَ على قاذفٍ حداً. أو على سارِقِ قَطْعاً. فماتَ. لم يكن عليهِ شيء (١٠٠٠)

(٤٣٠) واختلفا في التعزير إذا مات. فمذهب الشافعيّ أنَّ على القاضي الكفّارة في مالهِ، والدِية على عاقِلَتِهِ، نصّ عليهِ في الأم(١١) وقالَ

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: عليه.

⁽٢) في نسخة (ب) العتاق.

⁽٣) انظر: روضة الطالبين ٢٥١/١١ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٦٤.

⁽٤) في نسخة (ب) واختلفوا.

⁽٥) في نسخة (ب) بزيادة: له.

⁽٦) في نسخة (ب) وحكم.

⁽V) وهو: قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ وقوله تعالى: ﴿مَن ترضون من الشهداء﴾ وليس الفاسق واحداً من هذين.

^(^) في نسخة (ب) بزيادة: إن.

⁽٩) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٦٤.

⁽١٠) في نسخة (ب) ناقص: على.

⁽١١) انبظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٦٤ ومغني المحتاج ٢٠٠/٤ والأم ٧٥/٦.

⁽١٢) انظر: الأم ٧٦/٦ إلّا أنه لم يتعرض لذكر الكفارة هنا إذ قال وإذا ضرب الإمام فيها دون الحد =

الكُوفِيُّ: لا دِيَّة عليه، ولا كَفَارَةَ (١).

الخَمرِ أربعين بالنعال وأطراف الثياب فهات فدمه هدر وإن ضرب الإمام رجسلًا في شِرْبِ أبنين، ففيه نصفُ الدّيةِ على عاقلتِهِ. وإنْ ضربَهُ أحدَ " وأرْبعين . ففيها قولان: أحدُهُما: النِصْفُ، والآخِرُ: جُزءُ من أحدٍ وأربعين جُزء مِن الدّيةِ. وإن كان ضرب " بالسّياطِ. ضمن عاقِلتَهُ الديّة. قلتهُ على مذهبه تخريجاً. لأنه نص كان ضرب " الخمر" بالنّعال ، وأطرافِ الثيابِ " . وقال الكُوفي . يُضْرَبُ أن ضرب السّياطِ . فمن مربعة أحد وثهانين ، فمات . ففيه نِصْفُ الدّية " في حدّ الخَمْرِ ثهانين . فإن " ضَرَبَهُ أحد وثهانين ، فمات . ففيه نِصْفُ الدّية " في حدّ الخَمْرِ ثهانين . فإن " ضَرَبَهُ أحد وثهانين ، فمات . ففيه نِصْفُ الدّية " في عدّ الحَمْرِ ثهانين . فأن رجًل غُلف " . أو امْرأة لم تُخفض فأمَرَ " السُلطان فعَلَ فعُذِر " فهاتا . لم يضمنِ السُلطان . لأنَّه كان عليها أنْ يَفُعلا . فإن " كان عاقِلتُهُ في بردِ شَديدِ . أو حَرِّ مُفْرِطٍ لم يَسلم " من عُذْرٍ في مِثله " ن ضَمِنَ عاقِلتُهُ الدّية " الدّية " أن أن عَدْرٍ في مِثله " السَلمَ قَالَ اللّه الدّية " أن عليها أنْ يَفُعلا . فان عاقِلتُهُ الدّية الدّية

تعزيراً فهات المضروب، ضمنت عاقلة الإمام ديته.

⁽١) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص /٣٦٤.

⁽٢) في نسخة (ب) أحداً.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: أربعين.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ: الضرب في الخمر.

⁽٥) انظر: الأم ٢/٦٦ ومغني المحتاج ٢٠٠/٤.

⁽٦) في نسخة (ب): بلفظ: وإن ضرب أحداً.

⁽٧) لم أقف على مصدره.

⁽A) الصواب: قلفه ومعناه: الجلدة التي تقطع في الختان وجمعها قلف وقلفات. انظر: المصباح المنير ٢/١٧٣. ويعني أنه رجل لم تقطع قلفته فهو غير مختون وبالنسبة للمرأة لا يقال ختان إنما يُقال خفض.

⁽٩) في نسخة (ب) وأمر.

⁽١٠) في نسخة (ب) فاعذر.

⁽۱۱) في نسخة (ب) وإن.

⁽١٢) في نسخة (ب) لا يسلم.

⁽١٣) في نسخة (ب) بلفظ: فيه.

⁽١٤) انظر: الأم ٧٦/٦ ومغنى المحتاج ٢٠٤/٤.

[٥٨] باب: الرجوع عن الشهادة

(٤٣٢) قَالَ: واختلفُوا في الشَّهودِ إذا رَجَعوا عن الشَّهادة قبلَ أن يَقضي بها(۱) القاضي. فقالَ مالِكُ بن أنس: إذا أُثْبِتَتِ الشَّهادَة. وتَقَرَّرت عند القاضي. ثم رَجَع الشَّاهِدان عن الشَّهَادة لم يستمع القاضي إلى رُجوعها، وأمضى، القاضي القضاء بها(۱) وقالَ الشَّافِعيُّ والكوفيِّ: إذا رَجَع الشهودُ عن الشَّهادة قَبلَ مُضيِّ الحكم كانَ (۱) الرجوعُ مقبولًا (۱). والحكم به غَيْرُ واجب (۱).

⁽١) في نسخة (ب) ناقص: بها.

⁽٢) في نسخة (ب) بلفظ: وأمضى بهما القضاء.

⁽٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٧/٤ إذ قال قولان: أحدُهما عدمُ النقض وهـو المرجوع عنه وهو ظاهر المصنف كالمدونة. والثاني نقض الحكم وهـو المرجوع إليه، وعليه أكثر أصحاب الإمام، وذكر القولين بن جزي في القوانين الفقهية/٢٠٦. بينها قال ابن عبدالبر قولاً واحداً في المسألة وهو عدم الحكم بهذه الشهادة. انظر الكافي ١٨/٢ وقال مثل هذا الخرشي ٧/٢٢٠ وجاء في المدونة. إذ قال أرأيت أن شهدا على رجل بالسرقة ثم رجعا عن شهادتها. قبل أن يقضي القاضي بشهادتها قال ذلك لهما عند مالك. قلت وكل من شهد على شهادة فرجع عنها قبل أن يُقضى بها فله ذلك في قول مالك ولا يكون عليه شيء في قول مالك. قال: نعم. المدونة ٤٢١/٤.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ: قضاء الحاكم فإن ذلك.

⁽٥) في نسخة (ب) مقبول.

⁽٦) انظر شرح فتح القدير ٦/٣٦٥ والمبسوط ١٨٩/١٦ ونهاية المحتاج ٨/٣١٠.

وقَالَ مَالكٌ: ويُؤدَّبُ إذا رَجَعَ.

وقالَ الشَّافِعيِّ: في كِتَابِه الجديد: لا ضَمانَ عَلَيهم فيها تَلَف بشَهادتِهم

⁽١) في نسخة (ب) قضاء.

⁽٢) في نسخة (ب) بلفظ: فليس.

⁽٣) انظر: شرح فتح القدير ٦/٥٣٦ ونهاية المحتاج ٣١٠/٨.

⁽٤) حماد بن أبي سليهان الكوفي، الفقيه. قال الأمام محمد بن الحسن، ما رأيت أفقه من حماد، توفي سنة ١٢٠ هـ انظر طبقات الشيرازي/٨٣.

⁽٥) في نسخة (ب) أنه قال.

⁽٦) انظر: شرح فتح القدير ٣٦/٦٥ والمبسوط ١٧٨/١٦ إذ قال: وذكر عن حماد رحمه الله أنه كان يقول في الشاهدين إذا رجعا عن الشهادة بعد قضاء القاضي. فإنه ينظر إلى حالهما يوم رجعا. فإن كان حالهما أحسن منه يوم شهدا. صدقهما القاضي في الرجوع، ورد القضاء وأبطله، وإن كان حالهما يوم رجعا مثل حالهما يوم شهدا أو دون ذلك لم يصدقهما القاضي، ولم يقبل رجوعهما، لم يضمنهما شيئاً، وكان القضاء الأول ماضياً. ونقل الطحاوي عنه مثل ذلك: أنظر اختلاف الفقهاء ٢١٦/٢.

⁽٧) انظر الكافي لابن عبد البر ٩١٨/٢ إلا أنه قال بخلاف هذا القول إذ قال وإذا شهد شاهدان وحُكم بشهادتها ثم رجعا عن شهادتها، وذكرا أنها غلطا. لم ينقض الحكم المنعقد بشهادتها، وغُرما ما أتلفاه على المشهود عليه بشهادتها. وجاء مثل ذلك في الخرشي ٢٢/٧ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٧٤ والقوانين الفقهية/٢٠٦ إلا أنه قال: إذا أقر أنه تعمد الزور. وجاء في المدونة إذ قال: قلت أرأيت إن رجعا عن شهادتها بعدما قضى القاضي بشهادتها وقد شهدا في دين، أو طلاق أو حد من الحدود، أو عتاق، أو غير ذلك. قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً. وما سمعت أحداً من أصحابنا يحكى عن مالك فيه شيئاً. إلا أني أرى أن يضمنا ذلك الدين، ويكون عليها العُقْلُ في القصاص في أموالها، وتكون عليها قيمة العتق. وفي الطلاق إن كان دخل بها، فلا شيء عليها، وإن كان لم يدخل فعليها نصف الصداق انظر المدونة ٢١/٤٤.

إلاّ في أربعةِ أشياء: أحدُها: الدَّمُ من قِصّاص (() نفس (() أو جُرح ، أو قَطع ِ سَارِق ، أو رَجْم ِ مُحْصَن ، أو قَتْل مُرْتد ، وغَيْر ذَلك . والتَّاني : فَسْخُ النِكاح من طلاق ، وخُلع ، ورَضَاع ، وغَيْر ذلك من الفراق بَيْن الزَّوْجَيْن ، والثالِث : العِتاق (() ، والرابع : الوقف فأمّا (() ما أتلفوا به (() من المال ، فلا ضَمَانَ عليهم ، وقال في كِتَابِه القَديم ، كُلَّما (() أَتلفوا بِشهاداتهم : أُخِذوا به إذا رَجعوا (() . وبه قال الكوفي وصَاحِبّاه . إلا في الشَّهادة على الطلاق . إنّهم (() إذا رَجعوا ، وكانَ الزَّوجُ قد دَخل بها لم يَضْمَنها (() : فَإنْ (() لم يكن دَخل بها ، وسَمَّى . فنصف الرَّوجُ قد دَخل بها لم يكن سَمَّى ضَمِناً (() المُتعهة (() . وسَأْفَسَرُ ذلك على اختلاف المَداه بهم . فلو (() أن رجلين شهدا على رَجُل أنه طَلَّق امرأته هَذِه ثَلاث مَداهِ بهم . فلو (() أن رجلين شهدا على رَجُل أنه طَلَّق امرأته هَذِه ثَلاث تَطليقات ، أو أنّها أُمَّهُ من الرَّضاعة (() . أرضعته خس رَضعات معلومات ، رضاع (() بعد رضاع في حولين (() فقرق القاضي بينها ، ثُمَّ رَجَعا عن الشَّهادة .

⁽١) في نسخة (ب) ناقص في.

⁽٢) في نسخة (ب) زيادة، أقتص بشهادتهم.

⁽٣) في نسخة (ب) الاعتاق.

⁽٤) في نسخة (ب) وأما.

 ⁽٥) في نسخة (ب) ناقص به.

⁽٦) في نسخة (ب) كل ما.

 ⁽٧) انظر: الأم ٧/٥٠ ومختصر المزني بهامش الأم ٥/٢٥٩.

⁽٨) في نسخة (ب) فإنهم.

⁽٩) في نسخة (ب) يضمنوا.

ر.) (۱۰) في نسخة (ب) وإن.

ر ١٠) في نسخة (ب) ضمن ولعله الصواب.

⁽١٢) انظر: شرح فتح القدير ٦/٨٣٥ و٤٥٥ والمسوط ١٧/٥.

⁽۱۲) الطر. شرح فقع الفديو) (۱۳) في نسخة (ب) ولو.

⁽١٤) في نسخة (ب) الرضاع.

⁽١٥١ في نسخة (ب) ارضاعاً.

⁽١٦) في نسخة (ب) الحولين.

⁴⁹⁰

⁽١) انظر: مختصر المزنى بهامش الأم ٥٩/٥، وروضة الطالبين ٣٠٠/١١ والأم ٧٠٥/.

⁽٢) في نسخة (ب) ناقص: إن.

⁽٣) في نسخة (ب) يضمنان.

⁽٤) . انظر: المبسوط ١٧/٥ وروضة الطالبين ١١/٣٠٠.

⁽٥) في نسخة (ب) عليها.

⁽٦) في نسخة (ب) ناقص: بعد.

⁽٧) في نسخة (ب) الأول.

⁽٨) في سخة (ب) عليها.

⁽٩) في نسخة (ب) بلفظ: المثل للصغيرة عن الصغير.

⁽۱۰) في نسخة (ب) كذلك.

⁽١١) في نسخة (ب) الرضاعة موجبة.

⁽١٢) في نسخة (ب) وليس.

⁽١٣) في نسخة (ب) بينها.

⁽١٤) انظر: الأم ٧/٠٥ والمبسوط ١٧/٤.

⁽١٥) في نسخة (ب) عليهها.

الشافعي(١).

وقال الكوفي: لا قِصاص عليهم (١٠)!

(٤٣٥) وإنْ قال الشهودُ أخطأنا في الشهادة أو غَلِطنَا في ولم نَعْمَد. أو لم نَدْرِ أنَّه يجب عليه القتل في ذلك. وكَانُوا مِمّن قد يَجْهلون مثل ذلك. كانت شُبْهة ، لا قودَ عليهم. ولكنْ عليهم الديّة في أموالهم دون العاقلة. لا اختلاف بينهم في ذلك (٠٠).

(٤٣٧) ولَوْ أَنَّ شَاهِدِينِ شَهِدا على رجُلٍ أَنَّه أَعَتَى عَبِدُه هَذا. فقضىٰ عليه القاضي بالعَتق، ثمَّ رَجَعا. فعليْهما قيمة العَبْدِ. وإن رَجَع أحدهما.

⁽١) انظر: الأم ٧/٥٠ وقال في هذا الموطن: ما كان فيه من ذلك قصاص خير بين أن يقتص، أو باخذ العُقل. ومختصر المزنى بهامش الأم ٥٩٥٥ ونهاية المحتاج ٣١١/٨.

⁽٢) انظر: المبسوط ٢٢/١٧.

⁽٣) في نسخة (ب) بلفظ: أخطأنا أو غلطنا في الشهادة.

⁽٤) في نسخة (ب) ولم.

⁽٥) انظر: الأم ٧/٠٥ ونهاية المحتاج ٣١١/٨ والمبسوط ٢٢/١٧ وشرح فتح القدير ٦/٧٥٠.

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة في القديم، وهو الصواب.

⁽٧) في نسخة (ب) يضمن.

⁽٨) في نسخة (ب) ناقص: له.

⁽٩) انظر: الأم ٧/٥٠ وروضة الطالبين ٢٩٦/١١.

⁽١٠) انظر: شرح فتح القدير ٦/٥٣٨.

⁽١١) في نسخة (ب) مالك وهو الصواب.

⁽١٢) انظر: المدونة الكبرى ٤٢١/٤ والخرشي ٢٢٠/٧ والقوانين الفقهية/٢٠٦. أقـول: سبق أن بينت تفصيلًا قول المالكية في المسئلة في ص هامش.

فعليه نصف القيمةِ. لا اختلاف بينهم (١٠). ولَوْ شَهد في ذلكَ أربعةُ شهداء. فقضى القاضي به. ثمَّ رَجَع أحدهُم. فلا ضَمانَ عليه. فإن (١٠ رَجَع الثاني، فلا ضَمانَ عليه. فإن (١٠ رَجَع الثاني، فلا ضَمانَ عليه. فإن (١٠ رَجَع الثالثُ فعلى الثلاثة الذين رَجعوا نصفَ القيمة بينهم أثلاثاً. فإن رَجَع الرابعُ ضِمنَ كُلِّ واحدٍ منهم (١٠ رُبعَ قيمة (١٠) العبد سواء. قلته على مذهب الشَّافِعيِّ تفريعاً. وقالهُ الكُوفِيِّ وصاحِبَاه نصاً (١٠). وإنَّ شَهد رجُلُّ وامرأتان بِمَال . فقضى به القاضي. ثمَّ رجَعت احدى المرأتين عن الشهادة فعليها الربع، وإن رجعت المرأتان فعليها النَّصْف. فإن (١٠ رَجعت المرأتين على مذهبهِ الرجل النِصْف، وعلى المرأتين النِصف. هذا (١٠ قياسُ قول الشافعي على مذهبهِ القَديم، وبهِ قال الكُوفيُّ وصاحبَاهُ (١٠). وقال الشَّافِعيُّ في كتابِهِ الجَديد لا ضمانَ في شيء مِن ذلكَ (١٠).

(٤٣٨) وإن شَهِدَ في ذلكَ رجلٌ وعشرُ نِسْوةٍ. فرَجَع منهُ ثهان (١٠) نِسْوةٍ، وبقي رجُلٌ وامرأتان، فلا اختلاف فيه. أن (١٠)لا ضهان عليهنَّ. فإن رَجَعت التاسِعَةُ، فعليهِنَّ ربعُ القيمةَ بينهُن اتساعاً. وإن رَجعت العاشِرةُ. فعليهن نصف القيمة بينهن أعشاراً. هذا قياسُ قَوْل الشافعيّ (١٠)القَديم. وعلى

⁽١) في نسخة (ب) بينها.

⁽٢) في نسخة (ب) وإن.

⁽٣) في نسخة (ب) وإن.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ الربع من قيمة.

⁽٥) انظر المبسوط ١٠/١٧ و١٨٧/١٦.

⁽٦) في نسخة (ب) وإن.

⁽٧) في نسخة (ب) فهذا.

⁽٨) انظر: المبسوط ١٦/١٨٧.

⁽٩) انظر، روضة الطالبين ٢١/٣٠٤.

⁽١٠) في نسخة (ب) ثماني.

⁽١١) في نسخة (ب) انه.

⁽١٢) في نسخة (ب) بزيادة: في .

مَذْهَبِه الجديد. لا ضَمانَ، ولا اختلافَ بين [الكُوفيّ () وصَاحبيْه في ضيان ذَلِك، كما وصفتُ. واختلفوا إذا رَجَع] () الرجُل والعشر نِسوةٍ. فقال الكُوفيّ: يجبُ على الرجل سُدُس القيمة وعلى عَشرِ نِسْوةٍ () خمسة أسداسٍ. جعل كُلّ امْرأتين بمنزلةِ رجُلِ واحِدٍ ().

وقال: أبو يوسُف (۱): يجب على الرجل نِصفَ القيمة. وعلى عشر نسوةٍ (۱) نصف القيمة، جعلهُن (۱) بمنزلة (۱) رجُل واحدٍ (۱) (۱). والأولُ عندي بمذهب الشَّافِعيّ في القَديم أشبه (۱).

(٤٣٩) فإن (١٠٠٠ كان القاضي (١٠٠٠ حكم بِشَاهِدٍ ويَدِنٍ. ثُمَّ رَجَع الشَاهِدُ، فعَلَيْه نصفُ القيمةِ. وإن (١٠٠٠ كان شَهِدَ رجلٌ وامرأةٌ. فلم تُوجَدُ امرأة أخرى فَحَلَف المُدَّعي، وحَكم لَهُ القاضي. ثُمَّ رجعت المرأة عن الشهادة، فلا شيء عَلَيْها. وإن رجَع الرجلُ دُونَها، فعليه نصفُ القيمةِ. فإن (١٠٠٠ رجَعا معاً.

⁽١) ما بين القوسين ساقط من الأصل لذا أثبته هنا لأهميته.

⁽٢) في نسخة (ب) النسوة.

⁽٣) انظر: المبسوط ٨٧/١٦ وشرح فتح القدير ٥٤٢/٦.

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة، ومحمد.

⁽٥) في نسخة (ب) النسوة.

⁽٦) في نسخة (ب) جعلاهن.

⁽٧) في نسخة (ب) بلفظ: الرجل الواحد.

⁽٨) انظر: المبسوط ١٨٧/١٦، ونُسب هذا القول لمحمد أيضاً إذ قبال وقال أبو يوسف ومحمد رحمها الله. على الرجل النصف وعلى النساء النصف، لأن النساء وإن كثرن في الشهادة، لا يضمَّن إلاّ مقام رجل واحد. وانظر الشرح فتح القدير ٥٤٢/٦.

⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة، والله أعلم.

⁽١٠) في نسخة (ب) فإذا.

⁽۱۱) في نسخة (ب) بزيادة، قد.

⁽١٢) في نسخة (ب) فإن.

⁽١٣) في نسخة (ب) وإن.

فكذلِك يَجِبُ على الرجل نصفَ القيمةِ، ولا شيء على المرأة. لأنَّ الحكمَ لم يقع بشهادَتِهما. إذا كانت وحدها، قُلتُ ذلك كُلَّه تفريعاً على مذهبِ الشَّافِعِيِّ في القديم. وأمَّا على مذهَبِهِ الجَديد. فلا ضمانَ على الشاهِدِ في ذلك.

وأمّا الكُوفِيّ وصاحِباهُ: فإنَّهم لا يَرَون القَضَاءَ بِشَاهدٍ وَيَمّينٍ، وقالوا إن قَضى به القاضي، نُقِضَ حُكمَهُ إن رُفِع إلى قَاضِ آخر اللهِ .

⁽١) في نسخة (ب) فإما.

⁽٢) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ٢١٤/٢.

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص: بينهم.

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة: رضى الله عنه.

 ⁽٥) في نسخة (ب) وشهد.

⁽٦) في نسخة (ب) واثنان.

⁽٧) في نسخة (ب) بلفظ: فعليه.

⁽١) في نسخة (ب) ألزمناه.

⁽٢) في نسخة (ب) فيشتركان.

⁽٣) في نسخة (ب) وإن.

⁽٤) في نسخة (ب) ثلثاها.

⁽٥) في نسخة (ب) الثالث.

⁽٦) في نسخة (ب) فإن.

⁽٧) في نسخة (ب) بزيادة: كله.

⁽٨) في نسخة (ب) ناقص: كلها.

 ⁽٩) في نسخة (ب) واحد.

⁽۱۰) في نسخة (ب) ثان.

⁽١١) في نسخة (ب) بلفظ: بينهم أعني.

⁽١٢) في نسخة (ب) الثاني.

سُدُس آخر. وكذلك () لو كان رُجُوعه عن الزنا والأحصان. فإن رَجَع ثالث عن الزنا" دون الأحصان. فعليه أيضاً " سُدُس آخر. ولو" كان رُجُوعـه" عن الزنا والأحصان. نُظِر في الأوليِّين ﴿ فإن لم يكونا رجعًا عن الأحصان. فَلَيْس على الثالث إلَّا السدس. الذي ذكرنا. وإن كان ﴿ الأولان، قد رَجَعا ﴿ عن الزنا والأحصان عزل من الدِّيَّة ثلث (^) آخر. فكان بينهم اثلاثاً، فيكون قد لَـزم كُلُّ واحد منهم تُسعاً (١) فإن (١٠) رَجَع الرابع عن الزنا دون الأحصان. فعليه سُدسُ الدِّيَّة. وإن كان رُجُوع (١١) عن الأحصان دونَ الزنا. فالسُّدسَ الذي ألزمنا(١١). يُضَم إلى السُّدُس الذي قسَّمنا(١٣)بين الثلاثة ندباً. وقُسَّم بينهم أرباعاً لرجوع (١١) كلهم عن الأحصان. وإن (١٠) كان الرابع (١١) رجع عن الزنا والأحصان. فعليه سُدس(١٠) لرجوعه عن الزنا. كما وصفنا، وحصَّته من الثلث، كما قَسَّمنا، فيكون قد لَزمَه، ولَزم كُلُ واحدِ منهم رُبع الدِّيّة (١٠)

في نسخة (ب) بزيادة: أن. (1)

في نسخة (ب) ناقص: عن الزنا. **(Y)**

في نسخة (ب) ناقص: أيضاً. (4)

في نسخة (ب)، بلفظ، وإن كان رجوعه. (1)

في نسخة (ب) الأولين. (0)

في نسخة (ب) كانا. (7)

في نسخة (ب) ناقص: عن. **(Y)**

في نسخة (ب) سدس: وهو الصواب. (1)

في نسخة (ب) سُبُعاً. وهو الصواب. (9)

⁽١٠) في نسخة (ب) وإن.

⁽١١) في نسخة (ب) رجع.

⁽١٢) في نسخة (ب) بزيادة: إياه.

⁽۱۳) في نسخة (ب) قسمناه.

⁽١٤) في نسخة (ب) برجوع.

⁽١٥) في نسخة (ب) فإن.

⁽١٦) في نسخة (ب) بزيادة: قد.

⁽١٧) في نسخة (ب) السدس.

⁽۱۸) انظر: روضة الطالبين ۲۰۲/۱۱ و۳۰۷.

[٥٩] باب: الرجوع عن الشَّهَادة على الشهادة

⁽١) في نسخة (ب) بلفظ: الأربعة كلهم.

⁽٢) في نسخة (ب) النصفان.

⁽٣) في نسخة (ب) بلفظ: قلته تخريجاً على مذهب الشافعي.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: شاهد.

شَهادتِهِ. تصديقُ شهادَةِ الأولى. فكذلك تكذيبُ الشُهودِ (۱)، على شهادتهم بشهادة الأربَعة. تصديقُ لِشَهادتهم (۱). فلا أضمن به. إلّا أن يعترفَ المشهودُ على شهادتِهِ. أنّهُ أشهدهم. وإنّهُ الآن راجعٌ عها أشهدهم. فأخذنا باعترافِهِ. وحكى محمّد بن الحسن عن أصحابِهِ: أنّهُ لا ضَمانَ عليهها إذا رَجَعا (۱). وروى أبو يوسف في الإملاء (۱). عن الكوفي نحو ما وَصَفتُ على مَذهبِ الشافعيّ. إذا والله أشهدناهم، فعليهها الضهان. وإن قالا ما أشهدناهم، فلا ضَهان (۱). ولم يروي (۱) شيئاً إذا سكتا. لم يبينا ذلك. والواجب عندي (۱) على مذهبه. أن لا ضمانَ عَلَيهها، كما وصفتُ (۱). وإن قالَ الأربعة الذينَ شَهِدوا عند القاضي بعد الحُكم. فإنَّ (۱) الشَّهدان الشَّهدان الشهدان على شهادتيهها. ولكنها كَذَبا، سُئِلوا، فإن قالوا، كُنَا نعرف ذلك قبلَ الحكم ضُمِنُوا. وإن قالوا لم نعلمَ إلّا بعد الحُكم، فلا ضمانَ. وكذلِكَ لو قالوا أنّها أشهدانا، ثُمَّ رَجَعا عن الشَهادةِ، الحُكم، فلا ضمانَ عليها على مذهب الشافعي (۱) تفريعاً، وحكى الخصاف عن الخِكم فلا ضمانَ عليها على مذهب الشافعي (۱) تفريعاً. وحكى الخصاف عن الخِكم فلا ضمانَ عليها على مذهب الشافعي (۱) تفريعاً. وحكى الخصاف عن الخِكم فلا ضمانَ عليها على مذهب الشافعي (۱) تفريعاً. وحكى الخصاف عن الخِكم فلا ضمانَ عليها على مذهب الشافعي (۱) تفريعاً. وحكى الخصاف عن الحَكم فلا ضمانَ عليها على مذهب الشافعي (۱) تفريعاً. وحكى الخصاف عن

⁽١) في نسخة (ب) المشهود وهو الصواب.

⁽٢) في نسخة (ب) شهاداتهم.

⁽٣) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ٣١٢/١ وشرح فتح القدير ٥٤٩/٦ إذ قال: هُنا لا يضمنان. يعنى قال محمد في إنكار الأصول الأشهاد. لا يضمن الأصلان.

⁽٤) ليس لأبي يُوسُف كتابَ بهـذا العنوان، ولعـل الصواب: الأمـاني. وقد سبق التعـريف به. أو المُراد بِه أدب القاضي لأن حاجي خليفة قال عنه وهو أوّل من صنف فيه املاء. انظر: كشف الظنون ١/٦٦.

⁽٥) في نسخة (ب) وإذا.

⁽٦) انظر المبسوط ١٦/١٦ وروضة القضاة وطريق النجاة ٣١٢/١ وشرح فتح القدير ٥٤٩/٦.

⁽٧) في نسخة (ب) يرو.

⁽٨) في نسخة (ب) عليهم.

⁽٩) في نسخة (ب) وصفنا.

⁽۱۰) في نسخة (ب) قد.

⁽١١) في نسخة (ب) بزيادة: قلته.

الكوفي أن لا ضهان ((). ولم يسالهم عن معرفتهم بذلك متى كان ((). وإن رجعوا كُلُهم عن الشَّهَادةِ. سُئِلوا كيفَ كانَ هذا الأمرُ. فإن قال شاهِدُ الأصلي. أشهدناهم على شهادتنا. ولكنّا غَلِطنا، أو كَذبنا، رجعنا ((). وصدقهم على ذلك الأربعة الذين شهدوا عند القاضي. ضُمَّن شاهدا الأصل. دُون الأربعة وإن قالا ما أشهدناهم على شهادتنا، وصَدَّقَها على ذلك الأربعة. ضُمِّن الأربعة دون شاهدي الأصل. فإن (() قال شاهد (()) الأصل أشهدناهم على شهادتنا. لكنّا غلطنا، أو كذبنا. وقال الأربعة: ما أشهدنا على شهادتها. ولكنا كذبنا أو غلطنا، فَشَهِدنا على شهادتها. فالضمانُ على الأربعة الذين شهدوا عند القاضي، دون شاهدي الأصل، لاعترافهم أنهم ما شهدوا على شهادتها، إلا ألقاضي، دون شاهدي الشافعيّ تفريعاً لما وصفتُ وقاله الكوفي نصاً (()).

⁽١) انظر؛ أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/٧٦٦.

⁽٢) في نسخة (ب) كانت.

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص: رجعنا.

⁽٤) في نسخة (ب) وإن.

 ⁽٥) في نسخة (ب) شاهداً.

⁽٦) انظر: المبسوط ٢١/١٦ وروضة القضاة وطريق النجاة ٣١٣/١.

[٦٠] باب: ما يُصْنَع بشاهد الزُور

(٢٤٤) اختلف الشافعي والكوفي: فيها يُعْلَم (١) به شهود الزُور (١). فقال: الشافعي إذا عَلِمَ القاضي من رجل باقراره، أو تيقن أنَّه شهد عنده بزُور، عزره دون الأربعين. وشهر أمره (١٥٠٠). وقال محمد وشاهد الزور عندنا (١٠) من أقر على نفسه بذلك (١٠). وأمَّا (١٠) أن يكذبه المشهود له. أو تقوم بينة بخلاف ما شهد به فلان (١).

(٣٤٤) واختلفوا فيها يُصْنع بشاهد الزّور أن. فقال الشافعيّ يعزره القاضي دون الأربعين. ويُشهر أمرَه. فإن كان من أهْل المُسجد. وقَّفَه فيه وإن كان من أهْل قبيل وقَّفَهُ في قبيلِه، أو في سوقِه، وقال: إنّا وجدنا هذا شاهد

⁽١) في نسخة (ب) بلفظ: يُعمل بشاهد الزور.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: فإن كان من أهل المسجد وقفه فيه، وإن كان من قبيل وقفه في قبيلته وفي سوقه.

⁽٣) انظر: روضة الطالبين ١١/١٤٥.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ، من أقر على نفسه بذلك عندنا.

 ⁽٥) في نسخة (ب) فإما.

⁽٦) انظر: المبسوط ٢٦/١٤٥.

⁽٧) في نسخة (ب) بلفظ: بشاهده.

زورِ فاعرفوه (۱): وبه قال أبو يوسف ومحمد (۱)! وقالا يحبس مع ذلك حتى تظهر توبته (۱). ثم قال أبو يوسف بعد ذلك يَبْلُغ بالتعزير خمسة (۱) وسبعين. على قدر ما يرى الأمام (۱). وقال الكوفي يُشهره (۱) وينادي عليه في مجلسه، أو في سوقه، ويحذّر الناس (۱) منه (۱). ويقول (۱) إنّا وجدنا هذا شاهد زور. فاحذروه، وحَذَروا النّاس (۱). وقد رُوي نحو ما قاله الشافعيّ حديث، حدثنا به عبدالله بن غنام: النّاس (۱). وقد رُوي نحو ما قاله الشافعيّ حديث، عن الجعد بن ذكوان (۱۱). حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن الجعد بن ذكوان (۱۱). قال: شهدتُ شريحاً ضَرَب شاهد زُورٍ (۱) خفقات (۱۱) ونَزَع عهامته عن رَأسه (۱۱). وسفيان عن أبي حصين (۱). قال كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومِه. أو إلى سُوقه. فيقول إنّا (۱۱) قد زَيّفنا شهادة هذا (۱۱). ورُوي عن عُمر (۱۰) أنّه

(٤) في نسخة (ب) خسأ.

⁽١) انظر، روضة الطالبين ١١/٥١١.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة ابن الحسن.

 ⁽٣) انظر: المبسوط ١٤٥/١٦ وقالا لا يُباح بالتعزيرات سبعين سـوطاً. وانـظر شرح فتح القـدير
 ٥٣٣/٦.

⁽٥) انظر: المبسوط ٤٥/١٦ و شرح فتح القدير ٦/٥٦.

⁽٦) في نسخة (ب) يشهر.

⁽V) في نسة (ب) بلفظ: منه الناس.

⁽٨) في نسخة (ب) ويُقال.

⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة: منه.

⁽١٠) انظر: شرح فتح القدير ٦/٣٣٠.

⁽۱۱) الجعد بن ذكوان، مولى لشريح القاضي، كان قليل الحديث، انظر: طبقات بن سعد ٣٤٧/٦.

⁽١٢) في نسخة (ب) الزور.

⁽١٣) خفقات: معناها: ضربات خفيفة. انظر المعجم الوسيط ١/٢٤٧.

⁽١٤) انظر: نصب الراية - كتاب الشهادات - ١٩/٤ ومصنف بن أبي شيبة - كتاب البيوع والأقضية - ٧ ، ٢٥٩.

⁽١٥) في نسخة (ب) الحصين.

⁽١٦) في نسخة (ب) بزيادة، وجدنا هذا شاهِدَ زور. وقد.

⁽١٧) انظر: نصبُ الراية ٨٨/٤ ومصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب البيوع والأقضية ـ ٧/٢٥٩.

⁽١٨) في نسخة (ب) بزيادة: رضي الله عنه.

شهر به. ولم يضربه ١٠٠٠. نحو ما قاله الكوفي ١٠٠٠.

⁽١) انظر: نصب الراية ٨٨/٤ إذ قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بشاهـد الزور أن يُسخم وجهه وتلقى عهامته في عنقه، ويطاف به في القبائل.

⁽٢) انظر المبسوط ١٤٥/١٦ إذ قـال: وبهذا أخَـــذُ أبو حنيفــة رحمه الله. فقــال: القاضي يكتفي في شهادة الزور بالتشهير، ولا يعزرهُ. وانظر: شرح فتح القدير ١٣٣/٦.

⁽٣) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العدوي المدني، ضعيف من الرابعة، مات أول دولة بني العبّاس سنة ١٣٢هـ انظر: التقريب/ ٢٨٥.

⁽٤) عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي، حليف بني عدي. أبو محمد المدني ولد على عهد الرسول ﷺ. ولأبيه صحبة مشهورة، ووثقه العجلي مات سنة بضع وثهانين، أنظر: التقريب/٣٠٩.

⁽٥) في نسخة (ب) بزيادة رضي الله عنه.

⁽٦) في نسخة (ب) يبكت.

 ⁽٧) انظر: مصنف بن أبي شيبة ـ كتاب البيوع والأقضية ـ ٧/ ٢٥٩.

[71] باب: أخذ الكفيل إذا خُوصِم

قال (٢): الكوفي: ويُلازم (٢) قَدَر قيام القاضي من مجلس الحكم. فإن أتى المدّعي ببيّنةٍ، إلاّ خلَّى سبيله (١)، وكذلك مذهب الشافعي، إلاّ أن يكون في ذلك ما يقطعه عن سفره. فليس له مُلازمته. قلته على مذهبه تخريجاً.

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: والكوفي: وهو الصواب.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: عزّ وجلّ.

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص، أيضاً، وزيادة: إذا خوصم.

⁽٤) في نسخة (ب) بيّنة.

^(°) انظر: أدب القاضي للخصّاف مع شرحه للجصاص /٢١٧ و٢١٨ وروضة القضاة وطريق النجاة ٢٩٣/١ وأدب القضاء للحموي/٢٦٧.

⁽٦) في نسخة (ب) وقال.

⁽٧) في نسخة (ب) ويلازمه.

⁽٨) أنظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/٢١٨ وروضة القضاة وطريق النجاة (٨) . ٢٩٣/١

واختلفا إذا ادَّعَى عليه حقاً من حقوق بني آدم، عقاراً أو مالاً، أو قِصّاصاً في (الله نفس، أو جِرَاحاً (الله عليه فلك من حقوق بني آدم. وأراد المُدّعي أخذ الكفيل من المدّعى عليه. ببدنه إلى ثلاثة أيّام ليُقيم عليه البيّنة. فمذهب الشافعيّ عند أصحابِهِ أنّ ذلك غيرُ واجب (الأله النبيّ الله عني عليه الناسُ على المُدّعي عليه إذا أنكر غير اليمين، وقال لو أعطي الناسُ بدعاويهم (الله تعي ناسٌ قبل ناس دماءً وأموالاً. ولكن البيّنة على المُدّعي

⁽١) في نسخة (ب) بلفظ: لا يجوز له.

⁽٢) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/٢١٨ وأدب القضاء للحموي/٢٦٨.

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص. وقال أبو يوسف يأخذ منه كفيلًا إلى الوقت الذي يمكنه المقدم فيه إلى القاضي. فإن كان يجلس للقضاء في كل شهر مرة يأخذ كفيلًا إلى شهر.

⁽٤) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ٢٩٣/١.

 ⁽٥) في نسخة (س) فإن.

⁽٦) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/٢٢٢ وروضة القضاة وطريق النجاة ١٩٥/١ وأدب القضاء للحموي/٢٦٨.

⁽٧) في نسخة (ب) من.

⁽A) في نسخة (ب) أو قصاص.

⁽٩) في نسخة (ب) لا يجب.

⁽١٠) انظر: أدب القضاء للحموي/٢٦٨.

⁽١١) في نسخة (ب) بدعواهم.

واليمينُ على المُدّعى عليه (۱). وقال الكوفي يُؤخذ منه الكفيلُ إلى ثلاثة أيّام في كُل حَق لبني آدم. إلّا في القِصَاص في النفس والجراح (۱). وقال أبو يُوسف ومحمّد (۱) يُؤخذ منها أيضاً. كما يُؤخذُ في ساير الحقوق. وكذلك عندها فيها يجب فيه (۱) التعزيزُ، يُؤخذ الكفيلُ. ولَيْس كالحَدّ (۱). وقال الكوفي وصَاحِباه. كلما (۱) وجَبَ عليه. فامتنع أمر بمُلازَمتِه حتى يُعطي (۱). وقد روى نحو ما قالهُ الشافعيّ عن قتادة والشعبي. لا (۱) أعلم تابعياً خالفها حدثنا محمد بن موسى. حدثنا أبو سعيد الكندي (۱). حدثنا عبيدُ الله (۱) بن موسى (۱۱). أخبرني (۱۱) الثوريَّ عن عُقبة بن أبي العَيزار (۱۱). قال أتيت الشعبي برجُل لي عليه حق. فقُلت خُذ لي مِنه كفيلاً. فأبي أن يأخذ لي منه كفيلاً (۱).

(٤٤٧) واتفق الشافعيُّ والكوفي في أخذ الكفيل من المُدّعى عليه

⁽۱) رواه مسلم والبخاري عن ابن عباس بلفظ قريب من هذا اللفظ. أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الأقضية ـ ٢/١٢ وصحيح البخاري ـ كتاب التفسير ـ ١٦٧/٥ وشرح معاني الأثار ـ باب القضاء باليمين مع الشاهد ـ ١٤٨/٤.

⁽٢) أنظر: روضة القضاة وطريق النجاة ٢٩٣/١.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة ابن الحسن.

⁽٤) في نسخة (ب) يُوجب.

⁽٥) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ١ / ٢٩٤.

⁽٦) في نسخة (ب) وكل من.

⁽٧) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ٢٩٥.

⁽٨) في نسخة (ب) ولا.

⁽٩) سبق أن ترجم له.

⁽١٠) في نسخة (ب) عبدالله.

⁽۱۱) لم أقف على ترجمته.

⁽١٢) في نسخة (ب) أخبرنا.

⁽١٣) عقبة بن أبي العيزار، مولى لبني أودين من مذحج. كان قليـل الحديث. انـظر: طبقات بن سعد: ٣٦٢/٦.

⁽١٤) لم أقف على مصدر له.

مَالًا (() في الذَمَّة إذا شهد عليه شاهدان، أو رجل وامرأتان ولم يعرفهم القاضي. فأراد أن يسأل عن عدالَتِهم. كان للمُدَّعي أخذ الكفيل. قالَهُ (() الكوفي نصّاً (())، وقلته على مَذهَبِ الشافعيّ تخريجاً على ما قال في العبد. يدَّعِي على سَيِّده العِتْق. وأقام شاهدَينِ. وسأل أن يُحال بينه وبين السَيِّد إلى أن يسأل عن العدالة. كان له ويُؤاجَرُ (()). وينفق عليه من أُجْرَتِه.

(٤٤٨) قال: وإن أقام شاهداً واحداً ففيها قولان، أحدهما: يُعَدَلُ والآخرُ، لا يُعَدل. وإن أقام شاهداً واحداً. وقال أنا أقيم (" أخر. فخذوا لي منه كفيلاً. فمذهبُ الشافعيّ في ذلك على قولين: أحدهما، يُؤخذ منه الكفيل. والأخر. لا يُؤخذ ("). قلتُه تخريجاً. على ما قاله في مسئلة العبد. وفيه قولُ آخر. وهو أن أخذ الكفيل بكل حال باطل. لأنّ كفالة النفس لم تثبت بكتاب (")، ولا سُنةٍ، ولا إجماع ، ولا قياس على نظير. ولا تشبهُ ضمانَ المال. لأجماعهم على أنّ المكفول ببدنه إذا مات، بطلت الكفالةُ ولا شيء على الكفيل ("). فيقال (") للمُدّعي لازمه إن أردت حتى ينظر القاضي في العدالة ("). وبِهِ قال أبو ثور ("). وإن أقام شاهداً واحداً.

⁽١) في نسخة (ب) مال.

⁽٢) في نسخة (ب) قال ذلك.

⁽٣) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ١/٢٩٥.

⁽٤) في نسخة (ب) ويُؤجر.

⁽٥) في نسخة (ب) بزيادة: يشاهد.

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة: منه.

⁽٧) في نسخة (ب) في كتاب.

⁽٨) في نسخة (ب) بزيادة: وقال الكوفي وصاحِباه لا يعدل.

 ⁽٩) في نسخة (ب) ويقال.

⁽١٠) انظر: الأم ٣٠٤/٣ وروضة الطالبين ٣١/١٢ إلّا أنه نقل عن القفال قولـه: لا يلزمه إعـطاء الكفيل لكن للحاكم أن يطالبه إذا رأى.

⁽١١) لم أقف على قوله: في كتاب فقه الإمام أبي ثور، ولا في غيره من المصادر التي تيسر لي الاطلاع عليها.

(٤٤٩) وإن كان (١) الدعوى في حَدِّ قَذَفٍ، أو تعزير، أو ما يجب فيه قِصَـاص (١) في نفس ، أو جِرَاح. وأقـام (١) شاهـدين فـلا خِـلافَ بينهم عـلى أن لا يُكفل. ولكن المشهود عليه يُحبَسُ (١).

(٠٠٤) واختلفوا إن أقام شاهداً (٥٠) فقال الكوفي: يُحبَس (١٠).

وقال: أبو يـوسُف ومحمد (*): يُكفـل ولا يُحْبس (*). وللشّافِعيّ، قـولان: أحـدُهمـا: أن (*) يُحبَس المشهـود عليـه. والآخـر: لا يُحْبَس، ولا يُكْفَـل، وهـذا أصَحهُما عندي، والله أعلم. قلتُه تخريجاً.

واتفق الشافعيُّ والكوفيِّ على أنه إذا أراد الذي عليه الدين إلى أجل ، سَفراً بعيداً، فأراد غريمهُ مَنعه لبُعد سَفره وقُرْب أجله. أن يأخُذ منه كفيلًا. لم يكن لَهُ إلى مَنْعِه من سَفَرِه، ولا إلى أخذ الكفيل منه سبيل (١٠)

⁽١) في نسخة (ب) كانت.

⁽٢) في نسخة (ب) من.

⁽٣) في نسخة (ب) فأقام.

⁽٤) انظر: أدب القضاء للحموي/٢٦٨.

⁽٥) في نسخة (ب) بزيادة: واحداً.

⁽٦) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ٢٩٤/١.

⁽٧) في نسخة (ب) بزيادة: ابن الحسّن.

⁽A) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ٢٩٤/١.

⁽٩) في نسخة (ب) ناقص: أن.

⁽١٠) انظر: روضة القضاة وطريقُ النجاة ١/٩٥، وأدب القضاء للحموي/٢٦٨.

[٦٢] باب: ما يُوضع على يدي عَدل ِ إذا خُوصِمَ فيه وما لا يُوضع

(٤٥٣) واختلفا في أخذ الكفيل منه فلم يأخُذه الشافعي (١٤٥٣).

وقال الكوفي وصَاحِبَاه: يُؤخذ منهُ كفيلٌ ببَدَنِه (٠٠).

قال الشَافِعيُّ: وإن عُـدِلت البَيِّنة وكـان القاضي يَنـظر في الحكم ِ وقَّفها (٢) ومنع الذي في يده من البيع، حتى يتبينُ له الحكم (٢).

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: له.

⁽٢) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/٣٧٦ وأدب القضاء للحموي/٢٦٧.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: منه.

⁽٤) انظر: أدب القضاء للحموي/٢٦٧.

⁽٥) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ١/٢٩٥.

⁽٦) في نسخة (ب) وقعها.

⁽٧) انظر: الأم ٦/٢٦١.

وقال(١) الكوفي بمثل(١) ذلك.

(٤٥٥) واختلفَ قـولُ الشافِعيِّ والكـوفيُّ: إذا كانت الـدّعـوى في شيء بعينه، ينقل غير الفرج(١٠)كـالدابـة، والعبد(١٠)، والعـرض في يدي(١٠،رجـل

⁽١) في نسخة (ب) ناقص: وقال الكوفي بمثل ذلك.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: رجل.

⁽٣) في نسخة (ب) أو ادعت.

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة: عدالة.

⁽٥) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/٣٧٨ وأدب القضاء للحموي/٢٦٨.

⁽٦) في نسخة (ب) وأمّا.

⁽V) في نسخة (ب) يدعى.

⁽٨) في نسخة (ب) ناقص: هي.

⁽٩) في نسخة (ب) وزعمت.

⁽١٠) في نسخة (ب) كفيل وهو الصواب.

⁽١١) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/٣٨١.

⁽١٢) في نسخة (ب) قول.

⁽١٣) في نسخة (ب) بلفظ: الكفالة بالوجه.

⁽١٤) في نسخة (ب) بلفظ: كالعبد والدابة.

⁽١٥) في نسخة (ب) يد.

فادّعاه (١) الآخر (١) . أو ادّعي عبدٌ على سَيِّده أنّه أعتَقَه . وأقامَ المُدّعي شَاهِدين . وسأل المُدّعي أن يُعدل ذلك حتى يَسأل عن الشهود. فمذهب الشافعيّ في ذلك كُلِّهِ أَن يُعدل. قاله في العبد إذا ادعى على سيده العتق نصاً. أنَّه يُحال بينه وبين السيَّد، ويُؤاجَر ٣ حتى يَسْتَــْرىء أحوال الشهـود ٧٠، وقلته، في البـاقى تخـريجــاً عليه (٥). وقال الكوفيُّ لا يُعَدَّلُ في شيء من ذلك. ولكن يُؤخذ من المُدّعى عليه كفيلًا(١) بنفسه، وبنفس الدابة، والسلعة. فإن أبي أن يعطى كفيـلًا بنفس ما خُوصِم فيه، أو كان(١) المُدعى عليه الذي في يده الشي(١) مريباً (١) يخاف عليه(١) يُبْرِيه (١٠)(١٠). . مَالَـهُ فيُعدل حينئذ (١٠)

(٢٥٦) قال: وكذلك إن قال لا أعطى كفيلًا بنفسي، ولا بالشيء الـذي خُوصم فيه. قيل ١٦٠ للمُدّعى عليه لازمه، ولازم الشيء الذي خوصم فيه(١٠٠)ليلًا ونهاراً. فـإن(١٠٠) عجز عن ذلـك، ورأى القاضي أن يُعَـدّل(١٠٠) عَدَّلـه، حكاه الخصاف في كتابه(١١).

في نسخة (ب) وأدّعاه. (1)

في نسخة (ب) آخر. **(Y)**

في نسخة (ب) ويؤجر. (4)

انظر: أدب القضاء للحموى/٢٦٩. (1)

في نسخة (ب) ناقص: عليه. (0)

في نسخة (ب) كفيل. (7)

في نسخة (ب) وكان. **(Y)**

في نسخة (ب) مديناً. (4)

في نسخة (ب) بزيادة: أن. (9)

⁽۱۰) في نسخة (ب) ينويه.

⁽١١) في الأصل غيرُ مقروء. وفي نسخة (ب) وينوي.

انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص / ٣٨٠.

⁽١٣) في نسخة (ب) بلفظ: ينبغي أن يكون الجواب أن يأمُّره القاضي بملازمته.

⁽١٤) في نسخة (ب) وان.

⁽١٥) في نسخة (ب) يُعدُّ له.

⁽١٦) المراد به أدب القاضي: أنظر ص ٣٨٠.

(٤٥٧) قال: فإن فال: المُدّعَى عليه أعطني كفيلًا بالشيء، وأقيم وكيلًا جامع الوكالة بالخصومة على أن ما قضى عليه، فعليّ. قبل فلك (٣٠٠٠).

(٤٥٨) واختلفا في جارية في يدي رجُل . فادّعى نصفها أخر. وأقام شاهدين أن نصفها له . فمذهب الشافعي أنها تُعَدَّلُ عند امرأة ثقة . قلته تخريجاً على مسألة العبد . وقال الكوفي لا يُعدّل . حكاه الخصّاف في كتابه (١٠) وكلما(١٠) وجب تعديله في شاهدين . فأقام (١١) المدّعي شاهداً واحداً . وسأل أن يُعدّل عند ثقة إلى أن يقيم شاهداً آخر . قال الشافعي فَفيها قولان : أحدهما يُعَدّل . والأخر لا يُعَدّل (١٠) .

(٤٥٩) قال: أبو العبّاس. وأصح القولين عندي أن لا يعدل. وبه قال الكوفي وصاحباه في حَدِّ القذف، والقِصاص في النفس والجِراح. فإن الكوفي قال: يُعْبَس المشهود عليه بشاهد واحد، كها (السهدين أ . . وقال أبو يوسف ومحمّد: (١٠) لا يُحبِس بشاهد واحد (١٠) (١٠) .

⁽١) في نسخة (ب) بلفظ: فإن قال.

⁽٢) في نسخة (ب) بلفظ، قبل ذلك منه.

⁽٣) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٣٨٠.

⁽٤) انظر: أدب القاضي للخصّاف مع شرحه للجصاص/٣٨٠.

⁽٥) في نسخة (ب) وكل ما.

⁽٦) في نسخة (ب) وأقام.

⁽V) انظر: أدب القضاء للحموى/٢٦٨.

^(^) في نسخة (ب) وكل ما.

⁽٩) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ٢٩٤/١. إلّا أنه ذكر الحبس في الشاهد الواحد، ولم يتعرض لذكر الشاهدين.

⁽١٠) في نسخة (ب) بلفظ: يجبس بشاهدين، ويكفل بشاهد واحد.

⁽١١) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ٢٩٤/١.

[٦٣] باب: الحبس()

(٤٦٠) اتفق الشافعيّ والكوفيُّ وصَاحباه (١٠٠) أن من وجب عليه مالٌ وأقرَّ أنه موسرٌ، أو قامت عليه بيّنة باليسار (١٠). فامتنع من الأداء، وكتم ماله، حيث لا يَقدر القاضي (١) عليه (١) حبسه (١٠).

(٢٦١) واختلفوا إن قَدِر القاضي على ماله. فقال الشافعيُّ إذا امتنع من توفير الحق، حجر عليه القاضي، كلمان قدِرن وباع عليه من ماله، من دار وعقار، وغير ذلك. ويبدأ بالحيوان ولا يترك له إلاّ قدر فوته، وقُوت عياله حتى يفرغ القاضى من قسمة المال بين غُرمائه. وإن كانت في ثيابه غوالي بيعت

⁽١) الحَبْسُ، وهو المكان يُحبس فيه، وجمعه حبوس انظر: المعجم الوسيط ١٥٢/١.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: على.

⁽٣) في نسخة (ب) بإيساره.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ: عليه القاضي.

^(°) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/٢٥٤ والأم ١٨٩/٣. وشرح فتح القدير ٢٧٦/٦.

⁽٦) في نسخة (ب) كل ما.

⁽٧) في نسخة (ب) بزيادة: عَلَيه.

⁽٨) في نسخة (ب) ناقص قدر.

⁽٩) في نسخة (ب) كان.

عليه، واشتري (١٠). أقصد ما يَلْبُس، وهو (١٠) في مثل حالِه حتى يوفر على الغريم، حقه، ولا يجبسه. ومنع غُرماه (١٠)، من ملازمته. ولا يُغفل المسألة عنه، فإن شهدوا أنهم رأوا في يديه (١٠) مالاً. سألته (١٠). فإن قال مضاربة قُبلت (١٠) منه مع ييّنه (١٠). وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن. إلاّ أنها قالا يجبس، ويبيع القاضي عليه ما قدر من ماله وعقاره. فإذا فرغ من ذلك أطلقه من الحبس (١٠). وقال الكوفي إن قَدِرَ القاضي (١٠) على دنانير ودراهم (١٠) له قسمه بين غرمائه، وإن لم يقدر إلاّ على العقار، والعروض. لم تُبع عليه. وضيق عليه حتى يبيعه، وإن قدِر على دنانيره (١٠)؛ وحَقُ الغرماء في (١٠) الدَّراهم (١٠)؛ وان لم يقم على يَسَاره وكذلك إن قدر على الدَّراهم (١٠)، وعليه دنانير، باع (١٠)، وإن لم يقم على يَسَاره وكذلك إن قدر على الدَّراهم (١٠)، وعليه دنانير، باع (١٠)، وإن لم يقم على يَسَاره وسداق، أو ضمان، أو جِنَاية، أو إتلاف، أو بدل خُلع. وجب للزوج على صداق، أو ضمان، أو جِنَاية، أو إتلاف، أو بدل خُلع. وجب للزوج على

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: له.

⁽٢) في نسخة (ب) بلفظ: من هو.

⁽٣) في نسخة (ب) بلفظ: ويمنع الغرماء.

⁽٤) في نسخة (ب) يده.

⁽٥) في نسخة (ب) سأله.

⁽٦) في نسخة (ب) قبل.

⁽٧) انظر: الأم ٣/١٧٩ ومختصر المزني بهامش الأم ٢/٣٣٠.

⁽٨) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/٢٦٢.

⁽٩) في نسخة (ب) ناقص: القاضي.

⁽١٠) في نسخة (ب) أو دارهم.

⁽۱۱) في نسخة (ب) دنانير.

⁽١٢) في نسخة (ب) ناقص: في.

⁽۱۳) في نسخة (ب) دراهم.

⁽١٤) في نسخة (ب) دراهم.

⁽١٥) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/٢٦٦ وقال هذا استحسان منه. والقياس عنده أن لا يباع عليه الدنانير بالدراهم ولا الدراهم بالدنانير لأنها جنسان مختلفان.

المرأة. فقول جماعة من أصحابنا على مذهب الشافعي: إن القول قوله في العدم مع يمينه (۱). وكذلك قاله الكوفيُّ وصاحباه نصا عليه في الصداق والضمان (۱). وقلت (۱) في الباقي على قول (۱) الكوفيُّ تخريجاً. لأنه لم يصل إليه فيما (۱) ادّعى عليه.

(٤٦٢) قال: وسمعت أبا العباس بن سُريج يقول على مذهب الشافعيّ كلّ حقَّ وجب عليه في ذلك صداقاً. كان، أو ضهاناً، فلا يُقبل قوله إلاّ بشاهديّ عدل. ثم يحلف مع ذلك. إلاّ العاقلة إذا ادعى العدم. فالقول قوله مع يمينه.

(٤٦٣) واتفق الشافعيُّ والكُوفِيُّ فيها عدا ذلك من مال وجب عليه بشراء أو قرض (٢)، أو غير ذلك مما وصل إليه مالٌ. إنَّه لا يقبل قوله. إلا ببيّنة (٧) (٠).

(٤٦٤) واختلفوا في نفس (١) البيّنة، فقال الشافعي لا أُقبل دعواه القدم إلّا بشاهدي عدل وأُحلفه مع ذلك. فإن (١) أقام ذلك قبل الحبس لم يُحبس. وإن لم يكن له على ذلك بيّنة. حلف المُدّعي: أنه موسر قادر على الوفاء. ثم

⁽١) انظر: الأم ١٨٩/٣.

⁽٢) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/٢٦٥ واختلاف الفقهاء للطحاوي/٢٤٧.

⁽٣) في نسخة (ب) قلته.

⁽٤) في نسخة (ب) مذهب.

⁽٥) في نسخة (ب) بما.

⁽٦) في نسخة (ب) قبض.

⁽٧) في نسخة (ب) بالبيّنة.

⁽٨) انظر: الأم ٩/٣ وشرح فتح القدير ٣٧٧/٦.

⁽٩) في نسخة (ب) تفسير.

⁽۱۰) في نسخة (ب) وإن.

يجبس. ولا غاية (البيسه أكثر من الكشف عن مَالهِ. فمتى صح عند القاضي عسرته أطلقه من الحبس (الله وقال الكوفي وصاحباه: إذا ادّعى العدم في ذلك حبس فيها بينه وبين شهرين. أو ثلاثة أشهر، ولا يُسألَ عن ماله دون ذلك. هذا (الله تعمد بن الحسن (الله قال الحسن بن زياد عن الكوفي : ما بينه وبين أربعة أشهر إلى ستة أشهر. ثم يسأل عنه (الله من جيرانه، وأهل الخبرة به فإن قالوا لا (الله مال له نعرفه (الله ونعرف (الله عُسْرَته وضيق معاشه. فلته القاضي. فأخرجه من الحبس (الله وين خصمه إن أراد ملازمته في قول الكوفي فأخرجه من الحبس (الله وين خصمه إن أراد ملازمته في قول الكوفي وأبي يوسف (الله وين أرحق الله وين خصمه إلى الحبس شاهدين على عدمه. قال الكوفي الكوفي لا يُسمَعُ منها القاضي (الله وستة وقال محمد بن الحسن: هذا الحسن بن زياد: حتى يجبسه أربعة أشهر أو ستة وقال محمد بن الحسن: هذا إذا أشكل الأمر في فاما إذا لم يُشكل الأمر سمعت من البيّنة وسألت (الله عاجلًا (۱۱)).

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: في الحكم.

⁽٢) انظر: الأم ٣/٨٩.

⁽٣) في نسخة (ب) هذه.

⁽٤) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/٢٥٦ وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٣٧٩/٦.

⁽٥) في نسخة (ب) بلفظ: عن ماله.

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ: مالَّهُ مَال نعرفه.

⁽٧) في نسخة (ب) وإنا لنعرف.

⁽٨) في نسخة (ب) بلفظ، وأحرجه من السجن.

 ⁽٩) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص، ٢٥٨ وشرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير ٢/ ٣٨٠.

⁽١٠) في نسخة (ب) فقال.

⁽١١) في نسخة (ب) ناقص: القاضي.

⁽۱۲) في نسخة (ب) وسئل.

⁽١٣) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/٢٦٣ وشرح فتح القدير ٣٨٠/٦. إذ =

واختلف الشافعي والكوفيّون في رجل حبس غرياً له. فسأل القاضي عنه فشهدا عنده بعسرته. فمذهب الشافعيّ في ذلك أن يحلف على ذلك، ويخلى عنه في وقال: أبو يوسف يؤخذ منه كفيلاً ببدنه، ويخلى سبيله في وقال محمد بن الحسن إذا كان الغريم مُقِرًّا بما عليه، أو قامت في بيّنة فليس له أن يأخذ به كفيلاً. ولكن له ملازمته إن أرادها في وإن كان القاضي يخاف من المديون، أن يَفر من حبسه. نقله إلى حبس اللصوص. قلته على مذهب الشافعي تفريعاً. وقاله محمد بن الحسن نصاً في ولا يُقيَّد المحبوس في الدين عند الفريقين. لا أعلم الشافعي في والكوفيّ ذكرا القيد في المديون في شيء من كتبهم. وإن دعى المحبوس جاريته إلى فراشه لم تمنع إن كان في الحبوس المخبوس على مذهب الشافعي تخريجاً. وذلك في أنه في المحبوس ولو آلى الرجل من امرأته فحبس فاء بلسانه. قال المزنيّ، وإنما حسبت عليه ولو آلى الرجل من امرأته فحبس فاء بلسانه. قال المزنيّ، وإنما حسبت عليه

قال: وفيه اختلاف الرواية عن محمد في رواية تقبل - أي البيّنة - قبل الحبس، والأكثر على أنها
 لا تقبل قبل الحبس.

⁽١) في نسخة (ب) والكوفيُّ .

⁽٢) انظر: الأم ١٨٩/٣.

⁽٣) انظر؛ أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/٢٦٢.

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة: عليه منه.

⁽٥) في نسخة (ب) منه.

⁽٦) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/٢٦٣.

⁽٧) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/٢٦٤، إذ قال حولت الل حبس اللصوص. إن لم أخف عليه. منهم.

⁽A) في نسخة (ب) بزيادة: ولا قبل الكوفي.

⁽٩) في نسخة (ب) الدين.

⁽١٠) في نسخة (ب) بلفظ موضع خال.

⁽١١) في نسخة (ب) ناقص: ذلك.

⁽١٢) في نسخة (ب) لأنه.

أيام حبسه. لأنه لا يمكن (۱) أن تأتيه المرأة في حبسه، ويُصيبها (۱) (١) وقاله محمد بن الحسن نصّاً (١). وإن دعى امرأته لِتكون معه في الحبس، فرضِيت لم يُمنع. وإن امتنعت وكانت حُرَّة لم تجبر. قلته على مذهب الشافعيِّ تخريجاً. لأن ذلك حبس، ولا حبس عليها. إنما يجب عليها لزوم المنزل. وحكاه الخصّاف عن الكوفيِّ نصّاً (١). فإن كانت امرأته أمة فَرضيَ السّيِّد أُجبِرت. وإن لم يَرضَ سيِّدها. لم تُعْبَرُ. قلته على مذهبها تخريجاً. وإن طلب المحبوس امرأته في وقت من الأوقات تأتيه ليقضي حاجته منها. أُجبرت على ذلك، إذا كان في الحبس موضع خالي (١) يصلح أن يكون لمثله سكناً، قلته على مذهب الشافعي والكُوفيُ تخريجاً. وكُلُ من وجب عليه حبس بما وصفناه (١) من الدين. فقال صاحبُ الدين لا تحبسه (١) فأني (١) لازمه. كان (١) له. لأن الملازمة. أخفُ من الحبس. إلّا أن يقول المديون. إحبسني أيها القاضي، وامنعه من ملازمتي، نظر فيه القاضي: فإن كان لا يريد الملازمة خوف الشهرة. بلا ضرر يدخل عليه في ملازمته لم يمنع من ملازمته (١) لأن رسول الله على قال: (ليُّ (١) الواحد (١) يُعل

⁽١) في نسخة (ب) لا يمكنه.

⁽٢) في نسخة (ب) فيصيبها.

⁽٣) انظر: مختصر المزني بهامس الأم ١٠٨/٤.

⁽٤) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/٢٦٥.

⁽٥) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/٦٢٨.

⁽٦) في نسخة (ب) خال.

⁽٧) في نسخة (ب) وصفنا.

⁽A) في نسخة (ب) لا أحبسه.

⁽٩) في نسخة (ب) بلفظ: وأنا ألازمه كانت.

⁽١٠) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/٢٦٣. إلا أن الإمام محمد قال: إذا أراد صاحب الحق ملازمته، وقال لغريم احبسني فللطالب أن يلازمه ولا يحبسه. إذ أن الحق للطالب وليس للمطلوب في ذلك اختيار.

⁽١١) ليَّ الواجد: لي معناها: تأخيرُ الأداء، والواجد: المليء. أي القادر على اداء دينه.

(٤٦٦) حدثنا ابراهیم بن موسی الجوزی، حدثنا أحمد بن زنجویّه (۱) حدثنا أبو أحمد (۱) حدثنا النضرُ (۱) بن شمیل (۱).

⁽١) في نسخة (ب) بلفظ: ﷺ أمر.

⁽٢) في نسخة (ب) يمتنع.

⁽٣) سبقت ترجمته.

⁽٤) عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري نزيل بغداد، ثقة، ثبت، من العاشرة، مات سنة ٢٣٥هـ على الأصح وله خس وثيانون سنة انظر: التقريب/٣٧٣.

 ⁽٥) في الأصل: ساقط: لفظ: وَبْرَ. وللضرورة أثبته فيه بين قوسين.

⁽٦) وبر بن أبي دليلة، واسمه مسلم، الطائفي، ثقة، من السابعة. انظر التقريب/٥٨٠.

⁽٧) محمد بن عبد الله بن ميمون بن مُسيكة الطائفي، وقد يُنْسب لجده، مقبول، من السادس. أنظر: التقريب/ ٩٩٤.

⁽٨) في نسخة (ب) بلفظ: عمر بن شريد. ولعل الصواب ما في الأصل.

⁽٩) في نسخة (ب) رسول الله.

⁽١٠) رواه البخاري بلفظه _ كتاب الاستقراض وأداء الديون والتفليس _ ٣/ ٨٥، وقال بن حجر في الفتح، والحديث المذكور. وصله أحمد وإسحاق في مسنديها وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه واسناده حسن. انظر فتح الباري _ كتاب الاستقراض ٢٢/٥ ورواه النسائي في سننه بلفظه _ باب مطل الغني _ ٣١٧/٧ وجاء بحاشية الشيخ السندي قوله: «لا يحل عرضه» أي للدائن بأن يقول ظلمني ومطلني و «عقوبته» بالحبس والتعزير. وقال مثل هذا المعنى السيوطي بشرحه لسنن النسائي ٣١٧/٧.

⁽١١) احمد بن زنجویه بن موسى، أبو العباس القطان المخرمي، مات سنة ٣٠٤ هـ انظر: تاریخ بغداد ١٦٢/٤.

⁽١٢) لم أقف على ترجمته.

⁽١٣) في نسخة (ب) بلفظ: البصرى والصواب ما في الأصل.

⁽١٤) النضر بن شُميل المازني، أبو الحسن النحوي البصري. نـزيـل مـرو، ثقـة ثبت، من كبـار =

حدثنا الهرماس بن حبيبٍ (١٥٠٠) عن أبيه عن جَدِه. قال: أتيتُ النبيّ الشّعديه على غريم ، لي «فقال إلْزَمْهُ. ثم قال ما تريد أن تصنع بأسِيرك يا أخا بني تميم»(١).

⁼ التاسعة، مات سنة ٢٠٤هـ وله اثنتان وثيانون انظر: التقريب/٥٦٢.

⁽١) في نسخة (ب) حميد ولعل الصواب ما في الأصل.

⁽٢) الهرماس بن حبيب التميمي العنبري، قال أبو حاتم، شيخ أعرابي لم يـرو عنه الا النضر، من السابعة. انظر: التقريب/٥٧١.

 ⁽٣) حبيب التميمي، العنبري، والد الهرماس، مجهول من الثالثة، انظر: التقريب/١٥٢.

⁽٤) انظر: نيل الأوطار ـ باب ما جاء في في قدر التعزير والحبس في التهم ـ ١٥١/٤.

[٦٤] باب: المُفْلِس(١)

(۲۲۷) حدثنا عليُّ بن محمّد القزويني محمّد ابن الجنيد ف. حدثنا ابن الجنيد ف. حدثنا ابراهيم بن معاوية الحَدِّاء ف. بالبصرة. حدثنا هشام بن يوسف عن معمر في عن الزُهْري، عن ابن في كعب بن مالك في عن أبيه في أبيه في النبيّ عن النبيّ عن المناه النبيّ عن المناه النبيّ عن المناه النبيّ عن المناه النبيّ المناه النبيّ المناه النبيّ المناه النبيّ المناه النبيّ المناه النبيّ المناه المناه النبيّ المناه ا

⁽۱) المفلس: الذي صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلوس، ونادى القاضي عليه أنه أفلس. انظر: الصحاح ٩٥٩/٣.

⁽٢) في نسخة (ب) عبد الله.

⁽٣) لم أقف على ترجمته.

⁽٤) علي بن الحسين بن الجنيد، الرازي أبو الحسن، صدوق، ثقة انظر: الجرح والتعديل 1٧٩/٢/٣

⁽٥) ابراهيم بن معاوية الحذاء، بصري، روى عن هشام بن يوسف، وروى عنه علي بن الحسين بن الجنيد. انظر: الجرح والتعديل ١/١/١/١٩.

⁽٦) هشام بن يوسف. الصنعاني، أبو عبدالرحمن: القاضي، ثقة، من التاسعة مات سنة ١٩٧ انظر التقريب/٥٧٣.

⁽٧) معمر بن راشد الأزدي، مولاهم، أبو عروة، البصري نزيل اليمن: ثقة، ثبت، فاضل، إلاّ أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً فيها حدثه به بالبصرة. من كبار السابعة مات سنة ١٥٤هـ وهو ابن ثهان وخمسين سنة انظر؛ التقريب/٥٤١.

⁽٨) في نسخة (ب) أبي ولعل الصواب ما في الأصل.

 ⁽٩) عبد الله بن مالك الأنصاري، المدني، ثقة، يقال له رؤية، مات سنة سبع أو شهان وتسعين.
 انظر: التقريب/٣١٩.

⁽١٠) في نسخة (ب) ناقص: عن أبيه.

⁽١١) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي، المدني، صحابي مشهور، وهـو أحد الشلاثة =

«حَجَـر على معاذ مالَهُ الله في الله في الله عليه الله في الله في الله في الله في الله في الله في الله وعمد بن الحسن الله وقال الكُوفي لا يحجر عليه ماله، وإن غلبت عليه الديون الله الله في ا

(٤٦٨) واختلف القائلون بإيجاب الحجر في ديون النّاس. متى (٢٠٠) ذلك (١٠). فقياس مذهب (١٠) الشافعي إذا شهد عليه (١٠) شاهِدان حجر عليه الشافعيُّ (١٠) مالَهُ. وإن لم يكن يسأل عن العدالة. وإن (٢٠) كان أقام شاهداً واحداً، ففيه قولان (١٠) كما وصفت قبل هذا في باب ما يوضع على يديّ عدل إذا خُوصِم (١٠) فيه ويثبت (١٠) وفيه (١٠) أنّ أصح القولين إذا أقام شاهداً واحداً.

الذين خُلَفوا، مات في خلافة على. انظر: التقريب/ ٤٦١.

⁽١) في نسخة (ب) بلفظ: وباعه من.

⁽٢) انظر: تلخيص الحبير - كتاب التفليس - ٣٧/٣ وقال عنه: قال ابن الطلاع في الأحكام هـو حديث ثابت. ورواه الدارقطني بلفظه. انظر: سنن الدارقطني - كتاب في الأقضية والأحكام - ٢٣١/٤

⁽٣) انظر: الأم ١٨٤/٣ ومغني المحتاج ١٤٧/٢ والكافي لابن عبد البر ٨٣٣/٢.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ: محمد بن الحسن وأبو يوسف.

⁽٥) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٢٧١ واختلاف الفقهاء للطحاوي/ ٢٤٩ إلّا أنه نسب هذا القول للإمام محمد فقط.

 ⁽٦) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٢٦١ واختلاف الفقهاء للطحاوي/
 ٢٤٨.

⁽٧) في نسخة (ب) بلفظ: على من.

⁽A) في نسخة (ب) بزيادة: إذا طالب صاحب الحق.

⁽٩) في نسخة (ب) قول.

⁽١٠) في نسخة (ب) ناقص: عَلَيه.

⁽١١) في نسخة (ب) القاضي: وهو الصواب.

⁽١٢) في نسخة (ب) فإن.

⁽١٣) في نسخة (ب) بزيادة: أحدهما.

⁽١٤) في نسخة (ب) بلفظ: خوصم ويثبت فيه.

⁽١٥) انظر: ص ١٤٠٥.

⁽١٦) في نسخة (ب) ناقص: فيه.

إن ذلك لا يجب. وقال محمد بن الحسن، لو أنّ رجلاً إدّعى على رجل ، فتوارى المطلوب. فقال الطالب للقاضي: أُحجر عليه مالَهُ. فإني أخاف أنّ يلجىء بماله. حجر عليه القاضي ماله().

(198) واتفق القائلون بالحجر. أنّ الحاكم إذا حجر عليه ماله لم اليجر] بيعُه ولا شراؤه، إلّا أن يكون حجر عليه في دين امرىء بعينه. فيبيع منه بحقه. فذلك جايز. قلته على مذهب الشافعي تخريجاً، لأن الحجر كان لحقه منه وفر عليه حقه. وقال أبو يوسف ومحمّد. حكاه الخصّاف في كتابه نصّاً فلا وفر عليه حقه. وقال أبو يوسف ومحمّد. حكاه الخصّاف في كتابه نصّاً فلا وكذلك إن كانت الغرماء جماعة فباع منهم صفقة واحدة بتمام حقوقهم. جاز كما يجوز في غريم واحد. وإن ظهر غريم آخر. بطل بيعه، قلته تخريجاً. على ما قال، في قسم المال بين غرمائه إذا ظهر غريم بطل. ولم يذكر ذلك الكوفي وإن باع من بعضهم دون بعض لم يجز القاضي. وهو محجور.

(٤٧٠) واختلفوا إذا تزوج امرأة فزاد على مهر مثلها. فمذهب الشافعيّ في ذلك أنّ النكاح جايزُ ويرد إلى مهر المشل في مال إن إستفاده بعد الحجر، أو فَضُلَ ٩٠٠ عن غرمائه. فأما في مال قد حجره ٩٠ القاضي ٩٠٠ فلا ينفذ. قلته

⁽١) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ٤٤٩/١ والمبسوط ٢٤/٢٤.

⁽٢) في نسخة (ب) يحجر وهو الصواب إذ الأصل يجز ولذا صوبتها في الأصل.

⁽٣) في نسخة (ب) بحقه.

⁽٤) انظر: أدب القاضي مع شرحه للجصاص/ ٢٧٥.

⁽٥) في نسخة (ب) كان.

⁽٦) في نسخة (ب) بجزه.

⁽٧) في نسخة (ب) مذهبها.

⁽٨) في نسخة (ب) وفضل.

⁽٩) في نسخة (ب): حجر.

⁽١٠) في نسخة (ب) بزيادة: عليه.

تخريجاً. وحكى الخصّاف: عن أبي يوسف ومحمّد، أن لها(١) أُسُوةَ الغرماء في قدر مهر(١) مثلها(١). والزيادة لازمة في مال استفاده بعد الحجر(١٠). أو فضل عن غرمائه(١٠). وكذلك لو أشتر جارية اختلفوا فيها. فقال الشافعيّ شراؤه باطل(١٠). وقال أبو يوسف ومحمّد، إذا احتاج إلى جاريةٍ. فقدَّر قيمتها إسوة الغرماء، وما زاد على ذلك جاز في مال(١) استفاده، أو فضل عن الغرماء (١٠).

(٤٧١) واتفق الجميع على أنّ ما قامت به البيّنة، أو أقرَّ به قبل الحجر فسواء يتحاصُون بعد الحجر. وإن أقرَّ بمال، ذكر أنه كان عليه قبل الحجر، فقال الشافعيُّ فيه قولين (١٠): أحدهما: أنّه اسوة الغرماء. والآخر: أنه لا يدخل مع الغرماء إلّا (١٠) في حال (١٠) يستفيده، أو يفضل عن غرمائه (١٠)

(٤٧٢) قال أبو العباس: والثاني أصحّها عندي. والله أعلم (١٠٠٠) وقياس قول الكوفيِّ: أن للمُقرِّ له اسوة الغرماء. وقال أبو يوسف ومحمّد: إقراره لازم فيها يستفيد من المال. ويفضل (١٠٠٠عن غرمائه (١٠٠٠)

⁽١) في نسخة (ب) أنها.

⁽٢) في نسخة (ب) بلفظ: مهرها.

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص: بعد الحجر.

⁽٤) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٢٦٩، ٢٧٠.

⁽٥) انظر: مغنى المحتاج ١٤٨/٢.

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة: إن. بعد مال.

⁽V) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٢٧٠.

⁽A) في نسخة (ب) قولان وهو الصواب.

⁽٩) في نسخة (ب) بلفظ: فيها.

⁽١٠) انظر: مغني المحتاج ٢٤٨/٢ والأم ١٨٧/٣.

⁽١١) في نسخة (ب) ناقص: والله أعلم.

⁽١٢) في نسخة (ب) أو يفضل.

⁽١٣) انظر: أدب القاضى للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٢٦٥.

(٤٧٣) واتفقوا على أنه إن أوصى وماله في الحجر جازت وصيته (١).

(٤٧٤) واختلفوا في التدبير، فقياس قول الشافعيّ أن ذلك جايز، كما تجوز الوصايا، وقياس: قول الكُوفيِّ إن ذلك جايز ولا معنى للحجر. وقياس قول أبي يوسف ومحمد أنّه إن فضل عن غرمائه جاز، وإلاّ لم يجز. وإذا المتنع من بيع ماله وتوفير حق الغُرماء، فإن كان ماله دراهم، أو دنانير. قسم القاضي بين غرمائه. وإن كان حقهم دراهم، ومال المفلِس دنانير. باع الدنانير بالدراهم. وكذلك إن أن كان حقهم دنانير بيعت الدراهم بالدنانير وقسمه القاضي بين غرمائه، لا خلاف شفه شد.

(٤٧٥) واختلفوا إذا كان ماله العروض والعقار.

فقال الشافعيُّ: يباع عليه جميعُ مالِهِ، منزله وعقاره، وغير ذلك (^) وبه قال: أبو يوسف ومحمد (^) ('') وقال الكوفيُّ: لا يبيع القاضي ويحبسه ('')، ويجبره على البيع ('')، ولا خلاف أنه يبدأ بصاحب الرهن فيوف من الرهن حقَّه دون ساير الغرماء ('').

⁽١) انظر: مغني المحتاج ١٥١/٢ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٢٧٦.

⁽٢) في نسخة (ب) فإذا.

⁽٣) في نسخة (ب) إذا.

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة: ومال المفلس دراهم.

⁽٥) في نسخة (ب) ناقص: بين.

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة: بينهم.

⁽٧) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٢٦٦ ومغني المحتاج ٢/١٥١.

⁽٨) انظر: مغنى المحتاج ٢/١٥٠.

⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة: ابن الحسن.

⁽١٠) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٢٦٢.

⁽١١) في نسخة (ب) ولكّن يجبسه.

⁽١٢) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٢٦٢.

⁽١٣) انظر: الأم ١٨٥/٣.

(٤٧٦) واختلفوا في البايع إذا وَجَد عين مالِهِ. فقال الشافعيُّ ومالك هـو أحتُّ به إن شـاء أبطل البَيع، ورجع إلى عـين مالـه(١). وقـال الكُوفِيُّ وصاحباه له اسوة بالغرماء(١).

⁽١) انظر: الأم ١٧٦/٣ والكافي لابن عبد البر ٨٢٣/٢.

⁽٢) انظر: اختلاف الفقهاء للطحاوي/٢٥٠ وتبيين الحقائق ٢٠١/٥.

[٦٥] باب: وجوب الحجر ١٠٠

(٤٧٧) اتفق الجميع على جواز حجر المعتوه والصغير المعتوب واتفق الشافعي والكوفي على أن الحجر واجبُ على المُفْلِس بديون النَّاس، إذا رفع إلى القاضى وطلب الغُرماء حجره (١٠).

(٤٧٨) واختلفا() في حجر المُفْسِد لِمَاله. فقال الشافعي يججرُ المقاضي عليه ماله، ويجعله في يد ثقةٍ ينفق عليه () بالمعروف، وما فعل في مَالهِ بعد الحجر من بيع، أو هيبة، أو غيره، فباطل كُلَّه (). إلّا الوصايا والتدبير، قلته () في الوصايا والتدبير على قوله تخريجاً.

الحجر: في اللغة: المنع وفي الاصطلاح: منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر ورق وجنون.
 انظر: التعريفات للجرجاني/١١١.

⁽٢) في نسخة (ب) والصبي.

⁽٣) انظر: الأم ١٩١/٣ وروضة الطالبين ١٧٧/٤ وشرح فتح القدير ١٨٦/٨.

⁽٤) انظر: الأم ١٨٦/٣ ومغني المحتاج ١٤٧/٢ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٢٦٠.

⁽٥) في نسخة (ب) واختلفوا.

⁽٦) في نسخة (ب) ناقص: عليه.

⁽٧) انظر: الأم ١٨٦/٣.

⁽A) في نسخة (ب) ناقص: في الوصايا والتدبير.

وتابعه على جواز الحجر على المفسد أبو يوسف ومحمد. إلّا أنها قالا: إن باع في الحجر شيئاً. نظر الحاكم، فإن رأى صلاحاً أنفذه وإلّا أبطله ((). وقال الكوفي الحجر على الحُرّ (() باطل. هذا (()) مع (()) قوله أن الصغير إذا بلغ وكان مصلحاً لماله. دفع القاضي إليه ماله، وأطلق حجره، وإن كان مفسداً لماله. لم يُطلق الحجر (()) عنه بعد البلوغ حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة. ثم يُطلق. وإن () باع قبل أن يُطلق عنه حجره، أو أقرً لإنسان، أو أقر بدينِ جاز (()()()). وخالفه في

⁽١) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٢٧٦ والهداية مع شرحها فتح القدير ١٨٦/٨.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: الكبير وهو الصواب.

⁽٣) في نسخة (ب) بلفظ: وهذا موضع.

⁽٤) في نسخة (ب) حجره.

⁽٥) في نسخة (ب) فإن.

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة: ذلك.

انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٢٧١. أقول: الحجر على الشخص **(Y)** لفساد ماله محل اختلاف بين أن حنيفة والصاحبين: إذ قال أبو حنيفة لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفيه وتصرفه في ماله جايز. وإن كـان مبذراً، مفسـداً يتلف مالـه فيها لا غـرض له فيه، ولا مصلحة، وحجته انه مخاطب عاقل. فلا يحجر عليه اعتباراً بالـرشيد. وهـذا لأن في سلب ولايته. إهدارُ آدميته. والحاقة بالبهائم. وهو أشدُ ضرراً من التبذير، فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى. وقالا: يُحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله. لأنه مبذر ماله بصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل فيحجر عليه. وقد قال الإمام الكمال بن الهمام كلاماً جميلًا في هذا الموضوع. وهو أن أكثر مسائل هـذا الباب ممـا اتفق عليه أبـو حنيفة وصــاحباه. كقوله: وإن اعتق عبداً نفذ عتقه. وقوله ولو دبر عبده جاز وقوله: ولو جماءت جاريته بولمد فادعاه ثبت نسبه منه. وكـان الولـد حرا. والجـارية أم ولـده. وقولـه: وإن تزوج امـرأة جاز نكاحها وإن سمى لها مهراً جاز منه مقدار مهر مثلها. . . الخ. إلى آخـر ما ذكـره من مسائـل متفق على حكمها. ثم قال: وإنما المسائل الخلافية بين أبي حنيفة وصاحبيه من مسائل هذا الباب ثلاث. اثنتان منها مذكورتان في أول الباب في الهداية والبيداية. أحدهما مسئلة أنه لا يُحجر السفيه عند أبي حنيفة ويُحجر عندهما. وآخرهما: مسئلة أن الغلام البالغ غير الرشيــد إذا بلغ خمساً وعشرين سنة يُسلم إليه ماله عند أبي حنيفة. وإن لم يؤنس منه الـرشد. وعندهما لا يدفع اليه مالُ أبداً حتى يُؤنس منه رشده. وواحدةً منهـما مذكـورة في آخر البـاب في الهدايـة. _

ذلك أبو يوسف ومحمد. فقالا الإقرار باطل. وينظر القاضي في بيعه، فإن رآه صلاحاً انفذه. وإلا أبطله، ولا يطلق عنه حجره حتى يؤنس رشده(١).

وحدها وهي مسئلة أن يُحجر القاضي بسبب الغفلة عندهما ومع ذلك جعل قول أبي حنيفة في المسئلتين الأوليين أصلاً في الذكر وقولها تبعاً له. فلم يبق من مسائل هذا الباب ما هي مبنية على قوله الا على قوله. إلا المسئلة الأخيرة. انظر: نتائج الأفكار تكملة شرح فتح القديس ١٩١/٨.

⁽١) أنظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٢٧٤.

[77] باب: الحجر ومسائله

(٤٧٩) اتفق الشافعيُّ والكوفيُّ على أنّ الصغير الذي في حجر والده، أو وَصيّه لا يطلق عنه حجره دون البلوغ بحال().

(٤٨٠) واختلفوا في اطلاقه عنه بعد البلوغ إذا [لم] يُؤنس منه الرشد. فقال الشافعيُّ: لا يدفع حتى يبلغان، ويؤنس منهان الرشد. قاله نصّاً منه وما فعل المحجوزُ في ماله باطل كلَّه. إلاّ الوصايا، والتدبير، وكذلك لو وطأ جاريته، فأؤكدها، صارت أم ولد، قلته في الولادة، والتدبير والوصايا تخريجاً من وإن تزَوَّج بطل. فإن في وطيء ففي المهر ثلاثة أقاويل.

⁽١) انظر: الأم ١٩٢/٣ وروضة الطالبين ١٨١/٤ وتبيين الحقائق ٥/٥١٥.

⁽٢) في نسخة (ب) لم يؤنس وهو الصواب لذا صححتها في الأصل للأهمية.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: إليه.

⁽٤) في نسخة (ب) يبلغ: وهو الصواب.

⁽٥) في نسخة (ب) منه: وهو الصواب.

⁽٦) انظر: الأم ١٩١/٣.

 ⁽٧) في نسخة (ب) بلفظ: قلته تخريجاً في الولادة والتدبير والوصايا.

⁽٨) في نسخة (ب) وإن.

أحدها: مهرُ مثلها. والآخر: لا شيء فيه (١٠). قالهما في الإملاء.

وقال في موضع آخر تعطى شيء، وإن قل. والبلوغ عنده خمس عشر" سنةً. إلا أن يحتلم الغلام، أو تحيض الجارية دون أن ذلك أن. وقال الكوفي : إذا بلغا وأونس منها الرشد دُفع. وإن لم يؤنس منها الرشد بعد البلوغ لم يدفع إليها حتى يبلغا خمس وعشرين سنة. ثم قال، ولو باع، أو اشترى أو وهب بعد البلوغ ما بينه وبين خمس وعشرين سنة، ولم يطلق عنه الحجر، جاز بيعه وشراؤه وهبته أن.

(٤٨١) وقال أبو يـوسف ومحمّد: كـما قال الشـافعيُّ في البلوغ، ولم يطلق عنه الحجر، إذا كان غـير رشيدٍ نـظر الحاكم في ذلـك، فإن رآه صـلاحاً أنفذه. وإلا أبطله (...)

⁽١) انظر: لها.

⁽٢) في نسخة (ب) عشرة: وهو الصواب.

⁽٣) في نسخة (ب) قبل.

⁽٤) انظر: الأم ١٩١/٣ ومغني المحتاج ١٦٦٢. استدلالًا بقوله تعالى ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ﴾ ولقول الرسول ﷺ «رُفِع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم... الخ والحلم والاحتلام والمراد به هنا هو خروج المني في نوم أو يقظةٍ بجاع أو غيره.

⁽٥) في نسخة (ب) خمساً.

⁽٦) في نسخة (ب) واشترى.

⁽٧) انظر: الهداية مع شرحها فتح القدير ١٩٤/٨. وتعليل الإمام في تسليم أمواله اليه إذا بلغ خساً وعشرين سنة أن المنع للتأديب ولا يتأدب بعد هذا ظاهراً وغالباً. ألا يُرى أنه بصير جداً في السن. وذلك لأن أدنى مدة البلوغ في حق الغلام اثنتا عشرة سنة ثم يولد له ابن لستة أشهر لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ثم يبلغ ابنه باثنتي عشرة سنة ثم يولد له ابن لستة أشهر، فيصير جداً بعد خس وعشرين سنة. ولما صار جداً فرعه أصلاً. فكان الجد متناهياً في الأصالة. فإذا لم يؤنس رُشده في سن تناهت أصالته. عوفنا أنه انقطع رجاء التأديب منه. فلا معنى لمنع المال عنه بعد ذلك. إذ المنع كان للتأديب وهو لم يبق محلًا للتأديب في حق ماله. انظر: الكفاية شرح الهداية/ مطبوع مع نتائج الأفكار تكملة شرح فتح القدير ١٩٤٨.

⁽٨) انظر: نتائج الأفكار تكملة شرح فتح القدير ١٩٥/٨.

قالا: وأمّا هبته فباطل() بكل حال()!

(٤٨٢) قالا: ولا يجوز ما صنع المحجور في ماله، بعد البلوغ إلا اشياء. من ذلك عتقه نافذ، ويُستسعى العبد في أداء القيمة ". وإن كان ذلك كفارة واجبة. ولان يجزيه عن الكفارة إلا الصيام. وكذلك في جميع الكفارات كالعبد، ولا يكفر بالمال. قالا: وكذلك إذا دَبَّر ". فلو" مات ". وهو محجور. سعى العبد " في قيمته مُدبّراً. وكذلك لو أوصى بالحج، أو غيره، لقرباتيه "، أو في شيء من أعمال البر جازت. قالا": قلنا ذلك استحساناً. قالا: وكذلك لو كان لهذا المفسد جارية فاتت بولدٍ. فادّعاه المحجور بأنّه ابنه. لَزَمه النسب، وصارت أمه " أم ولدٍ. وإن مات وهو محجور لم تسعى " الجارية في قيمتها. وكذلك لو كان له غلام ولد في ملكه، ومثله يولد لمثله. فقال هذا ابني لزمه في جميع قيمته، وهو بمنزلةٍ مريض " ، وهب ماله ابنه، ثم مات، وعليه دين، سعى في جميع قيمته. ودفع " إلى الغرماء " .

⁽١) في نسخة (ب) فباطله.

⁽٢) انظر: نتائج الأفكار تكملة شرح فتح القدير ١٩٤/٨.

⁽٣) في نسخة (ب) قيمته.

⁽٤) في نسخة (ب) فلا.

 ⁽٥) في نسخة (ب) دبره.

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ: ومات.

⁽٧) في نسخة (ب) فيستسعى .

⁽٨) في نسخة (ب) لقراباته.

⁽٩) في نسخة (ب) ناقص: قالا.

⁽١٠) في نسخة (ب) ناقص: أمه.

⁽١١) في نسخة (ب) تسع.

⁽١٢) في نسخة (ب) المريض: إذا.

⁽١٣) في نسخة (ب) ويدفع.

⁽١٤) انظر: نتائج الأفكار تكملة شرح فتح القديس ١٩٢/٨ والعناية شرح الهداية بهامش نتائج الأفكار ١٩٧/٨ وما بعدها.

(٤٨٣) واتفق الشافعيّ وأبو يـوسف ومحمّد بن الحسن: أنّ القـاضي لـو أذن للمحجور (١) عليـه أن يبيع عبـداً، أو يشتري. جـاز في ذلك (١) أن يبيع ويقبض (١) الثمن، ويُسلم. ولم يكن ذلك إطلاقاً فإنّ الحجر في غيره (١).

(٤٨٤) واختلفوا إن كان (٠٠ قال له القاضي (٠٠ قد أذنت لـك أن تتجر في البَّرِ خاصة ، فقياس قول الشافعيّ : أنه (١٠ يكون اطلاقاً في البَّرِ خاصة .

وقال: أبو يوسف ومحمد (٧٠): يكون ذلك اطلاقاً من الحجر في غيره (١١٠٠٠).

(٤٨٥) واتفقوا أنه لو قال قد (١٠٠٠) أذنت في التجارة على أن لا يبيع إلا ببيّنةٍ فإني (١٠٠٠) لا أقبلها. إنه كما قال (١٠٠١) لا يجوز إلا معاينة (١٠٠٠) الشهود (١٠٠٠) قلته على مذهب الشافعي تخريجاً.

(٤٨٦) واتفقوا أنه متى أونس من(١٠) الغلام الرشد(١٠) بعد البلوغ.

⁽١) في نسخة (ب) المحجور.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: له.

⁽٣) في نسخة (ب) بلفظ: وأن يقبض.

⁽٤) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٢٨٠ واختلاف الفقهاء للطحاوي/ ٢٥٠.

⁽٥) في نسخة (ب) بلفظ: كان القاضي قال.

⁽٦) في نسخة (ب) ان.

⁽٧) في نسخة (ب) بزيادة: ابن الحسن.

⁽A) في نسخة (ب) بلفظ: في البر وغيره.

 ⁽٩) انظر: المسوط ١٢٣/٣٤ إذ قال: كان مأذوناً في التجارات كلها وانظر: روضة القضاة وطريق النجاة ١/٠٤٤.

⁽١٠) في نسخة (ب) ناقص: قد.

⁽١١) في نسخة (ب) بلفظ: أقبلها فهو كما قال.

⁽١٢) في نسخة (ب) بمعاينة.

⁽١٣) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٢٨١.

⁽١٤) في نسخة (ب) بلفظ: الرشد من الغلام.

دفع إليه ماله (١).

(٤٨٧) واختلفوا في الجارية. فقال مالك لا يدفع إليها مالها حتى تنكح (٢٠٠٠). وقال الشافعي والكُوفِيُّ وصاحباه: دفع (٢) إلى الجارية بالبلوغ والرشد. كما يدفع إلى الغلام (١٠).

(۸۸۸) واختلفوا في حدِّ البلوغ. فقال الشافعي: البلوغ تمام خس عشر (۵ سنة. إلاّ أن يحتلم الغلام، أو تحيض الجارية قبل ذلك (۵ قبال الشافعي في كتاب الاقرار. وإن كان خنثى مشكلاً، وقد احتلم ولم يستكمل خمس عشر (۵ سنة. وقف اقراره. فإن حاض فهو مُشكل. ولا (۵ يلزمه اقراره حتى يبلغ خمس عشر (۵ سنة، وكذلك إن حاض ولم يحتمل فوجب على مذهبه، إذا احتلم الخنثى المشكل دون خمس عشر (۵ سنة أن يوقف. فإن بلغ خمس عشر (۵ يحض. علمنا أن احتلامه كان بلوغاً. وإن حاض كان مشكلاً. ولم يكن باحتلامه ولا بحيضه (۱ الغاً حتى يبلغ خمس عشر (۱ سنة (۱ الأ) سنة (۱ الأ))

⁽١) انظر: الأم ١٩١/٣ والمجموع شرح المهذب ٣٥٩/١٣ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٢٧٤.

⁽٢) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي/ ٢١١.

⁽٣) في نسخة (ب) يُدفع.

ه نسخة (ب) عشرة.

⁽٦) انظر: الأم ١٩١/٣ والمجموع شرح المهذب ٣٥٩/١٣.

⁽٧) في نسخة (ب) عشرة.

⁽٨) في نسخة (ب) فلا.

⁽٩) في نسخة (ب) عشرة.

⁽١٠) في نسخة (ب) عشرة.

⁽١١) انظر: عشرة سنة.

⁽١٢) انظر: ولا حيضة.

⁽١٣) في نسخة (ب) عشرة.

⁽١٤) انظر: الأم ٢٠٨/٣.

وقال الكُوفِيِّ : أيها احتلم أو حاض فهو بلوغ. وإن لم يكن حيض، ولا احتلام فبلوغ الجارية سبع عشر (الله سنة (الله).

(٤٨٩) واختلف عنه في الغلام، فروى محمد بن الحسن، والحسن بن زياد ثبان معشر مستة (أ). وروى الحسن بن أبي مالك أن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لتسع عشر (١٥٠٠). وقال: أبو يوسف أبي حنيفة لتسع عشر (١٥٠٠). وقال: أبو يوسف عن أبي عتلم الغلام، أو تحيض الجارية (١٠٠٠).

(• **93**) واتفقوا على (١٠٠) أنه متى صلح (١٠٠) الغلام بعد البلوغ أطلق عنه الحجر (١٠٠). واختلفوا فيه إذا عاد إلى إفساد ماله.

⁽١) في نسخة (ب) عشرة.

⁽٢) انظر: الهداية. مع شرحها نتائج الأفكار تكملة شرح فتح القدير ٢٠١/٨.

⁽٣) في نسخة (ب) ثباني عشرة.

⁽٤) انظر: الهداية مع شرحها نتائج الأفكار تكلمة شرح فتح القدير ٢٠١/٨.

⁽٥) الحسن بن أبي مالك: تفقه على أبي يـوسف، وبرع وتفقه عليه محمـد بن شجاع. وقال عنه الصيمـري بأنه ثقة في روايته، غزيـر العلم كثير الـرواية. انظر: الفوائـد البهية في تـراجم المنفية/ ٦٠.

عشرة.
 في نسخة (ب) عشرة.

⁽٧) انظر: نتائج الأفكار تكملة شرح فتح القدير ٢٠١/٨.

⁽٨) في نسخة (ب) بزيادة: ومحمد.

⁽٩) في نسخة (ب) عشرة.

⁽١٠) انظر: الهداية مع شرحها نتائج الأفكار تكلمة شرح فتح القدير ٢٠٣/٨. وقد جاء في الكفاية شرح الهداية: أنه قال: وفي الكافي للعلامة النسفي والسن التي يحكم ببلوغ الغلام والجارية إذا انتهت اليه خس عشرة سنة عند أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله. وعليه الفتوى. الكفاية شرح الهداية بهامش نتائج الأفكار ٢٠١/٨.

⁽۱۱) في نسخة (ب) ناقص: على.

⁽١٢) في نسخة (ب) أصلح.

⁽١٣) انظر: الأم ١٩٢/٣ والمجموع شرح المهذب ٣٧٣/١٣ ونتائج الأفكار شرح تكلمة شرح فتح القدير ١٩٤/٨.

فقال الشافعيُّ: يعاد عليه الحجر، وتابعه على ذلك أبو يـوسف ومحمد (١٠٥٠).

(٤٩١) واتفقوا على أنه إذا كان قد باع بيعاً واختلف المحجور والمشتري فقال المشتري اشتريته في حال الإطلاق. وقال المحجور عليه: بل في حال الحجر. إنّ القول قوله مع يمينه (١) بالله ما بعته في حال إطلاق (١) الحجر (١) (١).

وان اختلفا وقد أطلق الحجر عنه. فقال بعته مِنك قبل اطلاق الحجر. وأنا محجور. وقال المشتري. بـل وأنت مطلق عن الحجر. فقد اختلف أهـل العلم في ذلك. فقياس قول الشافعيّ. أن القول في ذلك قول المحجور مع يمينه مع يمينه مع يمينه مع يمينه أنه قال: لو كان يجن ويفيق من فقال المحجور عليه أنه قال الجنون. وقالت المرأق. بل وأنت صحيح. كان القول قول الزوج مع مع معينه. وقال أبو يـوسف ومحمد القول قول المشتري المناقب واختلفوا فيمن باع شيئاً من المحجور عليه وسُلم إليه، أو أقرضه: فقال

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: ابن الحسن.

⁽٢) انظر: الأم ١٩٤/٣ والمجموع شرح المهذب ٣٧٤/١٣ والمبسوط ١٦٣/٢٤.

⁽٣) في نسخة (ب) بيمينه.

⁽٤) في نسخة (ب) الأطلاق للحجر.

⁽٥) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ٢/٦١٤ والمجموع شرح المهذب ٣٧٩/٣.

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ: البايع.

⁽٧) في نسخة (ب) بزيادة: في ذلك.

⁽٨) في نسخة (ب) بياض: والعبارة كها هي في الأصل: فقال طلقت إمرأتي.

⁽٩) في نسخة (ب) فقالت.

⁽١٠) في نسخة (ب) بياض: وعبارة الأصل هي مع يمينه وقال أبو يوسف ومحمد.

⁽١١) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٢٨٧.

⁽۱۲) في نسخة (ب) ناقص: شيئاً.

الشافعي هو باطل، فإن كان قائماً رُدّ عليه، وإن كان متلفاً فلا ضهان عليه بحال. وإن أطلق الحجر عنه().

وقال الكُوفِيُّ: إن ذلك جايز إذا كان بعد البلوغ. وقبل أن يطلق الحجر عنه. وعليه ثمن ما اشترى. وقضاء ما اقترض من دين أ. وقياس قول أبي يوسف ومحمد: أن ينظر القاضي في ذلك، فإن كان ما فعل صلاحا أنفذه. وإن لم يكن صلاحاً أبطله. ورُدِّ على صاحبه إن كان قائماً. وإن كان تالِفاً فلا ضمان له على المحجور أن. لأنه المتلف لماله. لمّا دفع إلى المحجور.

(٤٩٣) واختلفوا في الحجر عليه إذا بلغ الصغير، ولم يكن في حِجرِ أحد وكان متلفاً لماله بعد البلوغ.

فقال الشافعيُّ: يحجر القاضي عليه ماله (١٠). قاله نصّاً (١٠). ومن حجته في الحجر على الحر إذا كان متلفاً حديث: حدثنا به ابراهيم بن موسى الجوزي. حدثنا محمد بن منصور الطُوسي (١٠). حدثنا عبدُ الوهاب بن عطاء (١٠). أخبرنا

⁽١) انظر: المجموع شرح المهذب ٣٧٩/١٣ وروضة الطالبين ١٨٤/٤.

⁽٢) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ٢ /٤٤٦.

⁽٣) في نسخة (ب) فإن.

 ⁽٤) في نسخة (ب) متلفاً.

⁽٥) في نسخة (ب) بزيادة: عليه.

⁽٦) في نسخة (ب) ناقص: ماله.

⁽V) انظر: روضة الطالبين ١٨١/٤.

⁽٨) محمد بن منصور بن داود الطوسي، نزيل بغداد، أبو جعفر العابد، ثقة من صغار العاشرة، مات سنة ٢٥٤هـ وله ثمان وثمانون سنة انظر التقريب/٥٠٨.

 ⁽٩) عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر العجلي، مولاهم، البصري، نزيل بغداد، صدوق،
 ربما أخطأ. أنكروا عليه حديثاً في القياس، يقال دَلَّسَهُ عن ثور، من التاسعة، مات سنة ٢٠٤
 هـ انظر: التقريب/٣٦٨.

سعيد (۱)، عن قتادة. عن أنس أن رجلًا (۱) على عهد رسول الله ﷺ، فكان يبتاع. وكان في عقدته (۱) ضعف. فأت أهله نبي (۱) الله: فقالوا: يا نبي الله أحجر على فُلانٍ (۱). يبتاع وفي عقدته (۱) ضعف فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع. فقال يا رسول الله إنني (۱) لا أصبر عن البيع. فقال: إن كنت (۱) غير تارك البيع. فقُل ها، وها (۱) ولا خلبه (۱) (۱).

(٤٩٤) قال أبو العباس: فلما طلبوا من رسول الله(١٠١٠ الحجر عليه. فلم(١٠٠ ينكره. دَلَّ ١٠٠٠ أن الحجر حقً.

(٤٩٥) واختلفوا في الحجر على الصغير إذا بلغ، ولم يكن في حجر

⁽۱) سعيد بن أبي عروبة، مهران اليشكرى، مولاهم، أبو النضر، البصري ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط. وكان من أثبت الناس في قتادة. من السادسة، مات سنة ١٥٦هـ انظر: التقريب/٢٣٩.

⁽٢) قال الخطابي: الرجل اسمه حبان بن منقذ الأنصاري، بينها قال ابن القيم في التهذيب: وقيل هو والده: منقذ الذي كان يخدع. انظر: التهذيب بهامش مختصر سنن أبي داود /١٤١. ومعالم السنن للخطابي مطبوع مع مختصر سنن أبي داود /١٤١.

⁽٣) في نسخة (ب) بلفظ: عقله.

⁽٤) في نسخة (ب) رسول الله ﷺ.

⁽٥) في نسخة (ب) بزيادة: فإنّه.

⁽٦) في نسخة (ب) عقله.

⁽٧) في نسخة (ب) ناقص: إنني.

 ⁽٨) في نسخة (ب) بياض: والعبارة في الأصل: كنت غير تارك البيع فقل هاوها.

⁽٩) الخلبة: قال الخطابي، الخلابة: مصدر خلبت الرجل، إذ اخدعته. وأخلبه خلباً وخلابة، انظر: معالم السنن للخطابي بهامش مختصر سنن أبي داود ٥/١٤١،

⁽١٠) انظر: سنن الترمذي ـ كتاب البيوّع ـ ٥٥٢/٣ رواه بلفظه عن أنس رضي الله عنه. وقال عنه حديث حسن صحيح غريب، وسنن النسائي ـ كتـاب البيوع ـ ٢٥٢/٧ رواه بلفظ: إذا بعت فقل لا خلابة: ومختصر سنن أبي داود ـ كتاب البيوع ـ ١٤٢/٥ رواه بلفظه.

⁽١١) في نسخة (ب) بزيادة ﷺ أقول وهو الأفضل.

⁽١٢) في نسخة (ب) ولم.

⁽١٣) في نسخة (ب) بزيادة: على.

أحدٍ. وكان متلفاً لماله بعد البلوغ.

فقال الشافعي: يججر عليه القاضي ماله. قاله نصاً ١٠٠٠.

(٤٩٦) وما فعل قبل الحجر فجايز. قلته تفريعاً. لأنه قال: متى أونس وصلح حاله: أطلق عنه الحجر. ومتى عاد إلى حال الفساد: حُجِرَ عليه. ولم يقل: إن ما فعل قبل الحجر باطل. وتابعه أبو يوسف ومحمّد أن عمّد فال: إذا بلغ: وهو مفسد فحاله حال المحجور، وإن لم يكن القاضي حجر عليه أن

وقال الكوفيِّ: لا يبتدأ حجر" على حُرٍّ بالغ".

⁽١) انظر: روضة الطالبين ١٨١/٤ والأم ١٩٤/٣.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: رشده.

⁽٣) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٢٧٩ وروضة القضاة وطريق النجاة (٣) . ٤٤٢/١

⁽٤) في نسخة (ب) محمداً وهو الصواب.

⁽٥) انظر: نتائج الأفكار تكملة شرح فتح القدير ١٩٦/٨ وروضة القضاة وطريق النجاة ٤٤٢/١.

⁽٦) في نسخة (ب) الحجر.

 ⁽٧) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٢٧١ وروضة القضاة وطريق النجاة
 ٢٩٩/١.

[٦٧] بَابُ: نَكاحِ الصّغير والمغلوبِ على عَقلِهِ

(٤٩٧) اتفق الشافعي والكُوفِيُّ : على (١٠) الصغير، والبكر إذا زوجها الأب (١٠) أو الجدُّ بعد موت الأب. من كفوء. فالنكاح جايزٌ. ولا خيارَ لها. إذا بلغت (١٠).

قال مالك: الجدّ كساير الأولياء لهم ف أن ينزوجوا، ولها الخيارُ إذا بلغت. وإذا اجتمع جدّ وأخُ في نكاح اليتيمة. فالأخ أولى ف

(٤٩٨) واختلفوا إن ٢٠ كانت صغيرة ثيباً ٨٠. فقال الشافِعيّ : النِكـاح

⁽١) في نسخة (ب) بلفظ: إن نكاح الأب الصغيرة البكر.

 ⁽۲) أنظر: الأم ١٥/٥ ومختصر المزني بهامش الأم ٢٦١/٣ والمبسوط ٤١٣/٤ وشرح فتح القديسر
 ١٧٥/٣.

⁽٣) في نسخة (ب) وقال.

⁽٤) في نسخة (ب) ولهم.

⁽٥) في نسخة (ب) فالجد. والصواب ما في الأصل لأنه الذي ورد عن مالك. أما تقديم الجدّ على الأخ فقد ورد عند غير مالك رضي الله عنه. هذا ما ذكره بن عبدالبر في الكافي ٢/٥٥٥.

⁽٦) أنظر: المدونة الكبرى ١٤٣/٢ والكافي لابن عبدالبر ٢/٥٢٥.

⁽٧) في نسخة (ب) ذا.

⁽٨) في نسخة (ب) الصغيرة.

باطل(١) وقال الكوفيُّ وصاحباه: النكاح جايزُ. ولا خيار لها إذا بلغت ١٠٠.

(٤٩٩) واختلفوا إذا زوج الصغير أو الصغيرة، ولَّى غير الأب والجدّ.

فقال الشافعيّ: النكاح باطل بكراً كانت أو ثيباً ٥٠.

وقال: الكوفي (*) النكاح جايز (*). ولها الخيار إذا بلغت وقت ما علمت. فإن سكتت بعد أن علمت. فلا خيار لها (*). وليس هذا كخيار الطلاق إذا خيرها زوجها، ولا كخيار العتق إذا اعتقت تحت الزوج (*). وخيار هاتين ما دامت (*) في المجلس، ولم تأخذ (*) في عمل آخر. وهذه إن (*) سكتت بعد العلم شيئاً (*) قليلاً. جاز النكاح عليها. وإن اختارت الفرقة وقت ما علمت فرق القاضي بينها. بلا طلاق، ولا شيء لها من المهر. إلّا أن يكون الزوج قد وطئها وهي صغيرة (*)! فيكون لها المهر المسمى. وإن زاد على مهر المثل. وأيّها مات بعد أن اختارت الفراق. وقبل أن يفرق الحاكم (*) توارَثا لأنها زوجان، ما لم يفرق بينها. فإن اختارت الفرقة. ثم رضيت. جاز. ما لم يفرق

⁽١) انظر: الأم ٥/٥١ ومختصر المزني بهامش الأم ٣٦١/٣.

⁽٢) انظر: المبسوط ٢١٨/٤ وشرح فتح القدير ٣/١٧٥.

⁽٣) انظر: الأم ٥/١٦ ومغنى المحتاج ٣/١٥٠.

⁽٤) في نسة (ب) بياض: وعبارة الأصل هي: الكوفي النكاح جايز.

⁽٥) في نسخة (ب) بزيادة: معنى هذا إذا كانت صغيرة ثيَّباً بخلاف المسألة بعدها والله أعلم.

⁽٦) في نسخة (ب) زوج.

⁽٧) في نسخة (ب) ما دامتا.

⁽٨) في نسخة (ب) تأخذا.

⁽٩) في نسخة (ب) إذا.

⁽١٠) في نسخة (ب) ناقص: شيئًا.

⁽١١) في نسخة (ب) صبيّة.

⁽١٢) في نسخة (ب) بينهما بزيادة: بينهما.

⁽١٣) في نسخة (ب) يُفارق.

الحاكم بينها (١٠). وإذا أصيبت في صِغرٍ. فبلغت وهي ثيب. لم يكن السكوت رضاً حتى تقول قد اخترت. أذن (١٠) لزوجها بوطئها (١٠). وإن فارقت المجلس قبل أن تختار الفراق (١٠). وقالت لم أعلم أني مزوجة في صغري، فالقول قولها مع يمينها. ولها الخيار في المجلس الذي علمت (١٠). وإن قالت قد علمت أني (١) زوجت في صغري، ولم أعلم أن لي الخيار. لم تعذر بذلك. وبطل خيارها.

قال الكوفيُّ ذلك كله نصّاً « ولو قالت قد علمت أني زوجت فإن لي الخيار إذا بلغت ، ولكن لم أعلم أن حيضتي بلوغ () لم تُعْذَر . وكذلك لو قالت إني () لم أحض () . ولكن لم أعلم بأني () قد بلغت سبع عشر () سنة () عذرت . وقبل قولها مع يمينها . قلت ذلك كله () على مذهب الكوفيُ تخريجاً . وكذلك الصغيرة الثيب ، والإبن الصغير في جميع هذه المسائل . إلا أن سكوت الثيب والابن () لا يكون رضاً حتى يتكلّم بالرضا . وإن اختلفا بعد أن

⁽١) أنظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/٦١٥ وشرح فتح القدير ١٧٥/٣.

⁽٢) في نسخة (ب) أوتأذن.

⁽٣) في نسخة (ب) في وطئها.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: الفراق.

⁽٥) في نسخة (ب) بزيادة: فيه.

⁽٦) في نسخة (ب) بزيادة: قد. بعد إني.

⁽٧) انظر: شرح فتح القدير ١٧٨/٣ والمبسوط ٢١٧/٤.

⁽٨) في نسخة (ب) مزوجة.

⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة: أكن. بعد لم.

⁽١٠) في نسخة (ب) بلوغي.

⁽١١) في نسخة (ب) بياض وعبارة الأصل هي: إني لم أحض.

⁽١٢) في نسخة (ب) إني.

⁽١٣) في نسخة (ب) عشرة.

⁽١٤) في نسخة (ب) بزيادة: وثهانية عشرة سنة.

⁽١٥) في نسخة (ب) ناقص: كله.

⁽١٦) في نسخة (ب) بزيادة الثيب. بعد الابن.

فارقت (١) المجلس فقالت قد اخترت، وأنكر الزوج. فالقول قول الزوج مع يمينها. عينها.

وقال أبو يوسف: لا خيارَ لها في شيء من ذلك. وجعل كل واحــــد، ولي قياساً على الأب.

واتفق الشافعيُّ والكوفيُّ في الصغير إذا زوج^(۱) منه أبُ وجدُّ بعد موت الأب: إن ذلك جايزُ، ولا خيار له إذا بلغ^(۱).

(٥٠١) واختلفا في الوليّ غير الأب والجَدّ.

فقال الشافعيُّ: النكاح باطل (٠٠٠. وقال الكُوفِيُّ له الخيارُ إذا بلغ. كما للجارية. إلاّ أن سكوته ليس برضا. حتى يقول بلسانه، قد رضيتُ، أو يقع على امرأته بعد بلوغه.

(٥٠٢) وأما ساير ذلك فهو مثل الجارية (١٠٥) وإن (١٠٥) فرق القاضي بينها (١٠٥) وهي فرقة (١٠٠) بغير طلاقٍ، ولا مهر. إلاّ أن يكون دخل بها ووقع عليها (١١) وهو صغيرُ (١١). ثم بلغ واختار (١٠) الفرقة. فرق القاضي بينها. ولها (١١)

⁽١) في نسخة (ب) فارق.

⁽٢) في نسخة (ب) ناقص: واحد.

⁽٣) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ٢ /٨٥٨.

 ⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ زوجة أب أو جد.

⁽٥) انظر: الأمر ١٨/٥ والمهذب مع شرحه المجموع ١٩٥/١٦ والمبسوط ٢١٣/٤ وشرح فتح

⁽٦) القدير ١٧٥/٣.

⁽٧) انظر: مغنى المحتاج ١٥٠/٣.

⁽٨) في نسخة (ب) كالجارية.

 ⁽٩) في نسخة (ب) فإن.

⁽۱۰) في سخة (ب) فهي.

⁽١١) في نسخة (ب) بياض: وعبارة الأصل هي: عليها وهي صغير.

⁽۱۲) في نسخة (ب) فأختار.

⁽١٣) في نسخة (ب) فلها.

عليه المهر المُسَمَّى (١) (١).

وقال أبو يـوسف: لا خيار للصغير" ولا للصغيرة إذا زوجـه أو زوجها" وليُّ غير الأب. ولا خيار" إذا بلغ".

(٥٠٣) واختلفوا في وجوب المهر إذا زوج الأب ابنه الصغير.

فقال: الشافعي والكُوفِيُّ : يجب على الابن دون الأب. إلَّا أن يكون الأب قد ضَمِن (٠٠). وقال ابن أبي ليلى: يجب على الأب (٠٠). وهو قول الشافِعِيُّ، في القديم. إذا لم يكن للإبن مال يوم زوج (٠٠).

(٤٠٥) واختلف الشافعيُّ والكُسوفِيُّ إذا ضَمِن الأب. فقال الشافعيُّ: الأب متطوع به لا يرجع به (١) على الابن الأب

وقال: الكُوفِيُّ وإن أداهُ الأب في صحته فهو متطوع لا يرجع به على أحدٍ. وإن ضمن وهو صحيح، وأدَّى وهو (١١) صحيح. فهو متطوع لا يرجع على أحد (١١). وإن (١١) ضمِن وهو صحيح وأدَّى وهو مريض، أو مات الأب فأخذت (١١).

⁽١) انظر: المبسوط ٢١٣/٤.

⁽٢) في نسخ (ب) بياض: وعبارة الأصل هي: عليه المهر المسمى.

⁽٣) في نسخة (ب) بلفظ: للصغيرة، ولا للصغير إذا زوجها أو زوجة.

⁽٤) في نسخة (ب) فلا خيار.

⁽٥) أنظر: المبسوط ٢١٣/٤ وروضة القضاة وطريق النجاة ٢/٥٥٨.

⁽٦) انظر: المبسوط ٤/٢٢٧، وروضة الطالبين ٧٨/٧.

 ⁽٧) لم أقف على قوله هذا.

⁽٨) أنظر: روضة الطالبين ٧٨/٧.

⁽٩) في نسخة (ب) ناقص: نِه.

⁽١٠) انظر: روضة الطالبين ٧٨/٧.

⁽١١) في نسخة (ب) ناقص: وهو صحيح فهو مقطوع، لا يرجع على أحد.

⁽١٢) في نسخة (ب) بزيادة: كان: بعد وان.

⁽١٣) في نسخة (ب) وأخذت.

المرأة من مال الأب فإنه يحسب ١٠٠ من ميراث الابن ١٠٠٠.

قال الشافعيّ: ويزوج الأب أو الجد '' البنت ' التي أونِسَ ' من عقلها لأنّ لها فيه عفافاً وغنى، وربما كان شفاء. بكرا كانت أو ثيباً. ويزوج المغلوب على عقله إذا كانت به إلى ذلك حاجة. وكذلك ابنهُ الصغير '.

وإن كان مجنوناً أو مخبولاً: كان النكاح مردوداً (٠٠).

وقال في كتابه الأمالي (١٠٠٠)، ولا يزوج السفيهة (١٠) بكرا كانت أو ثيبـاً أحدٌ غير الأب(١٠).

⁽١) في نسخة (ب) يحتسب.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: وخالفه زفر فقال مثل ما قال الشافعي.

⁽٣) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/٦١٤ والمبوسط ٢٢٧/٤.

⁽٤) في نسخة (ب) والجد.

⁽٥) في نسخة (ب) الابنة.

⁽٦) في نسخة (ب) يؤنس.

⁽V) انظر: مختصر المزني بهامش الأم ٣٦٧/٣ والمجموع شرح المهذب ١٧٢/١٦.

⁽٨) انظر الأم ٥/١٨ وزاد المحتاج بشرح المنهاج ٢١١/٣.

⁽٩) في نسخة (ب) الاملاء.

⁽١٠) الأمالي كتاب فقه للإمام الشافعي وهو غير كتاب الاملاء انظر كشف الظنون ١٦٤/١.

⁽١١) في نسخة (ب) الضبيّة المعتوهة.

⁽١٢) انظر الأم ١٧/٥ والمجموع شرح المهذب ١٩٦/١٦ وزاد المحتاج بشرح المنهاج ٢١١/٣. إلّا أنه قال الأب والجد.

[7٨] باب: أي الولاة أحق بالتزويج(١)

(٥٠٥) اختلفوا في ترتيب الأولياء: فقال الشافِعي: أولاهم الأب الم الجدال من الجدال من الأب والأم على مراتب في عصبته في الميراث ولا ولايه لابن، ولا وصيّ. إلّا أن يكون عصبة واختلف قوله في الأخ من الأب والأم، والأخ من الأب. فقال: في القديم: هما سواء. وقال في الجديد: من انفرد بأم كان أولى وقال مالك بن أنس أولاهم الابن، ثم الأب، ثم وصيّ الأب، ثم الأخ، ثم الجدّ وإن علا. ثمّ ابن الأخ على مراتب عصبة الميراث.

قال مالك: فإن كان (الله على عشيرتها له رأي وشرف. فله أن

⁽١) في نسخة (ب) بياض وفي الأصل: بالتزويج.

⁽٢) في نسخة (ب) بياض وعبارة الأصل هي: الأب ثم الجدّ.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: ثم. بعد والأم.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ: عصبات الميراث.

⁽٥) في نسخة (ب) بزيادة: كتابه: بعد في.

⁽٦) أنظر: الأم ١٢/٥٢ ومغنى المحتاج ١٥١/٣ ومختصر المزنى بهامش الأم ٣٦٣/٣.

⁽٧) في نسخة (ب) عصبات.

⁽٨) في نسخة (ب) بلفظ: ولى لها.

يزوجها، وإن كان لها أقرب منه. إلَّا الأب. قاله نصاً ١٠٠٠.

(٥٠٦) قال (١٠٠٠) قال (١٠٠٠) أبو العباس، قلت أنا تخريجاً على قوله. وكذلك وصبي الأب.

وقال: الكوفيّ. نحو قول الشافعيّ في الجديد. إلّا في الأب والابن. فإنه قال: أيّها(") زوج " جاز". وقال: أبو يوسف: الابن أولى من الأب(")! وبه قال اسحاق ("").

قال: محمد بن الحسن: الأب أولى من الابن (١٠). وبه قال أحمد (١٠).

⁽١) انظر: المدونة الكبرى ٢/٢٤ والكافي لابن عبدالبر ٢/٥٢٥.

⁽٢) في نسخة (ب) وقال.

⁽٣) في نسخة (ب) بلفظ: وأيهما زوجها.

⁽٤) أنظر: المبسوط ٢١٩/٤ وشرح فتح القدير ١٧٥/٣.

⁽٥) أنظر: شرح فتح القدير ١٨٥/٣ وقد ذكر رواية أخرى عن أبي يـوسف وهي: أيُهما من الأب والابن زوج جاز. وانظر: المبسوط ٢٢٠/٤.

⁽٦) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أبن راهويه، نزيل نيسابور، اجتمع له الحديث والفقه توفي سنة ٢٣٨، أنظر: حلية الأولياء ٢٣٤/٩٠ وطبقات الشيرازي/٩٤.

⁽٧) انظر: اختلاف العلماء/١٢٦.

⁽٨) انظر: المبسوط ٢٢٠/٤ وشرح فتح القدير ٣/١٨٥.

⁽٩) انظر: كشاف القناع عن متن الأقناع ٥١/٥ وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع . ٢٦٥/٦

[٦٩] باب: عضل(١) الوَلِيّ

(٥٠٧) أجمعت الفقهاء أنه إذا عضلها الوَلِيَّ والخاطبُ كُفوء لها. زُوَّجها القاضي (١٠٠).

(٥٠٨) واختلفوا إذا كان الولي غائباً، فقال الشافعيَّ إذا كان الـوَليّ غائباً بعيد (١٠٤) واختلفوا إذا كان الولي الخضرة زوجها القاضي دونه (٠٠٠). والأوزاعي . إلّا أن الأوزاعيّ قال: الغيبة عندنا على

⁽١) العضل هو منع المرأة من التزوج ظلماً قال تعالى ﴿فَلَا تَعْضِلُوهُنَ إِنْ يَنْكِحُنَ أَزُّواجَهُنَّهُ.

⁽٢) في نسخة (ب) بلفظ: العلماء على.

⁽٣) في نسخة (ب) الحاكم.

⁽٤) إنظر: الأم ١٢/٥ ومغني المحتاج ١٥٣/٣ والمبسوط ٢٢٠/٤.

⁽٥) في نسخة (ب) بعدت.

⁽٦) في نسخة (ب) قربت.

⁽٧) في نسخة (ب) بياض وعبارة الأصل هي: وولي.

⁽٨) أنظر: مغني المحتاج ١٥٣/٣ والمجموع شرح المهذب ١٦٣/٢٦.

⁽٩) في نسخة (ب) ناقص: مالك.

⁽١٠) أنظر: المدونة الكبرى ٤٤/٢ إلا أن الـذي ذكره عن مـالك رضي الله عنـه يتناول غيّبـة الولي المنقطعة. أمـا إذا لم تكن الغيبة منقـطعة فـإن سحنون قـد قال: قلت أرأيت إن خـرج تاجـراً وليس يريد المقام بتلك البلدان وخلف بنات أبكار أفارون النكـاح، ورفعن ذلك إلى السلطان =

السفر البعيد. فأمّا مسيرة اليومين (١)، أو ثلاثة (١) فلا.

وقال الشافعي في كتاب الإملاء (1)، إذا كان دون مسيرة يـومين لم يـزوج السلطان. فإن اكثر من ذلك زوج (1). وقال الكوفي إذا كـان الولي غـائبا في أرض منقـطعـةٍ. قـد طـالت غيبتـه زوجها ولي دونـه. إلا يكـون في بعض السـواد وشبه ذلك. فهو كالحاضر (1).

اينظر السلطان في ذلك أم لا؟ قال إنما سمعتُ مالكاً يقولُ في الذي يغيبُ غيبة منقطعة. فإما من خرج تاجراً وليس يريد المقام بتلك البلاد. فلا يَهجم السلطان على ابنته البكر فيزوجها. وليس لأحد من الأولياء أن يزوجها. قال وهو رأي لأن مالكاً لم يُوسع في أن تزوج ابنة الرجل إلاّ أن يغيب غيبة منقطعة. وانظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٢٦٥ إلاّ أنه قال إذا غاب أقرب أوليائها أوبةً. سريعة زوجها من يليه من الأولياء أو الحاكم. وقد قيل إذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذي يليه تزويجها، وزوجها الحاكم. والأول قول مالك.

⁽١) لم أقف على قوله في كتاب فقه الإمام الأوزاعي ولا في المصادر التي تيسر الاطلاع عليها.

⁽٢) في نسخة (ب) والثلاثة.

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص: كتاب.

⁽٤) الإملاء: كتاب للإمام الشافعي: ويبحث فيه بحسب الأبنية والكمية عن الأموال العارضية لنقوش الخطوط العربية لا من حيث حسنها بل من حيث دلالتها على الألفاظ العربية بعد رعاية حال بسائط الحروف والإملاء غير الأمالي. انظر: كشف الظنون ١/١٦٩.

⁽٥) في نسخة (ب) وإذا.

⁽٦) انظر؛ مغني المحتاج ٥٣/٣ إذ قال عن الحاكم: بأنه يزوج عند غيبة الولي مسافة قصيرة. وقد جاء في المجموع قوله: وإن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فاختلف أصحابنا فيه. فمنهم من قال يجوز للحاكم تزويجها وهو المذهب. لأن استئذانه إلحاق مشقة. ومنهم من قال لا يجوز تزويجها لأنه في خكم الحاضر. بدليل أنه لا يجوزك القصر والغط. انظر المجموع شرح المهذب ١٣/١٦ب.

⁽٧) انظر: المبسوط ٢٢٠/٤ وشرح فتح القدير ١٨٣/٣.

[٧٠] بَابُ: الوليّ إذا أراد أن يتزوجَها

(٩٠٩) قال: الشافعيُّ إذا أراد الوليّ أن (ا يتزوج (ا بها زوجة (ا السلطان (ا وكذلك الأمة يعتقها. ثم يريد أن (ا يتزوجها (الا وقال مالك والكوفيُّ واسحاق لا بأس أن يزوجها (۱) من نفسه (۱). وقال أحمد: تولى أمرها رجلًا يزوجها منه (۱). وقال عبيد الله بن الحسن. زوجها (۱) منه (۱۱) أولى الناس بها بعده (۱۱).

⁽١) في نسخة (ب) بلفظ: يتزوجها.

⁽۲) في نسخة (ب) زوجها.

⁽٣) في نسخة (ب) زيادة: منه بعد السلطان.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: إن.

⁽٥) في نسخة (ب) تزويجها.

⁽٦) انظر: المجموع شرح المهذب ١٧٥/١٦.

⁽٧) في نسخة (ب) يتزوجها.

 ⁽A) انظر: شرح فتح القدير ١٩٦/٣ والكافي لابن عبدالبر ٢/٢٧٥.

⁽٩) انظر: المغني لابن قدامة ٦/٤٧٠.

⁽۱۰) في نسخة (ب) يزوجها.

⁽١١) في نسخة (ب) ناقص: منه.

⁽١٢) لم أقف على قوله هذا في المصادر التي رجعت إليها.

[۷۱] باب: إذان زوج الوَلِيّان

(١٠٥) أجمعوا أنه إذا نكح " الوليّان برضاها. فالأول أولى ما لم يدخل بها الثاني". واختلفوا إذا دخل بها الثاني. فقال الشافعيُّ والأوزاعيّ والشوريُّ وأحمد واسحاق. وأبو ثور والكُوفيُّ وأصحابُه: أن الأول أولى. دخل بها الثاني أو لم يدخل ". وقال ابن شهاب ". وعطاء ومكحول، وربيعة " ومالك ابن أنس .

الثاني(^): أولى إذا دخل(^)(١٠).

⁽١) في نسخة (ب) إنكاح الوليين.

⁽٢) في نسخة (ب) أنكح.

⁽٢) أنظر الأم ١٤/٥ والمجموع شرح المهذب ١٩١/٢٦ والمبسوط ٢٢٦/٤.

⁽٤) في نسخة (ب) ان.

⁽٥) انظر: الأم ١٤/٥ والمجموع شرح المهـذب ١٩١/١٦ وفقه الامـام الأوزاعي ٢٦/٢ وكشاف الفناع عن متن الأقناع ٥٣٠٥ والمغني لابن قدامة ١٩١/٥ وشرح فتح القدير ١٨٤/٣.

⁽٦) المراد به الزهري وقد سبق ترجمته.

 ⁽٧) ربيعة بن أبي عبدالرحمن المعروف بربيعة الرأي، من فقهاء المدينة، أدرك من الصحابة أنس
 بن مالك والسائب بن يزيد انظر طبقات الشيرازي/٦٥.

⁽٨) في نسخة (ب) بياض وعبارة الأصل: الثاني.

⁽٩) في نسخة (ب) زيادة: بها. بعد دخل.

 ⁽١٠) المدونة الكبرى ٢٧/ ٢٧ والمغني/ ابن قدامة ٦/٥١، والأشراف لابن المنذر المجلد الثاني.

(١١٥) واختلفوا إذا لم يُعرف أيُّهما أول. فقال الشافعي إذا أشكل فالنِكاح مفسُوخ(١).

وقال الأوزاعي: أيّها دخل فهي امرأته. وإن لم يكن دخول فرّق بينها(١٠). وقال: الثورى يفرّق بينها، وبينها(١) بطلقةٍ(١٠).

وقال: احمد واسحاق: يفرِّق بينهما^(۱). وقال الكُوفِيُّ إن كانـا زوجاهـا^(۱) بإذنها. فالنكـاح باطـل منهما جميعـاً^(۱). وإن كانـا^(۱) زوجاهـا بغير^(۱) اذنها. فأيهما أجازته^(۱) جاز. وبطل الأخر^(۱).

_ رقم اللوحة/٨.

⁽١) انظر: المجموع شرح المهذب ١٩١/١٦.

⁽٢) لم أقف عليه في فقه الامام الأوزاعي ولا في مصدر آخر من المصادر التي رجعت إليها.

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص، وبينها.

⁽٤) في نسخة (ب) بتطليقه.

⁽٥) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٦٥ إذ ذكر ذلك عن الثوري وأبي ثور.

⁽٦) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٦ وكشاف القناع ٥٦٣٠.

⁽٧) في نسخة (ب) زوجا.

⁽٨) في نسخة (ب) معاً.

⁽٩) في نسخة (ب) بلفظ: زوجا معاً من غير.

⁽۱۰) في نسخة (ب) أجازت.

⁽١١) انظر: المبسوط ٥/٩.

[٧٢] بَابُ: نِكاح (١) الكبيرةِ(١)

(١٢٥) أجمعوا أن الرضا في البكر"، الصمت، وفي الثيب الكلام⁽¹⁾.

(٥١٣) واختلفوا: أما الثيب: فقال الشافعيُّ إذا أصيبت المرأة (٥) بنكاح وجماع في نكاح صحيح (٥)، وفاسد (١ وزناً (١)، صغيرة كانت أو كبيرة فهي ثيب لا تزوج إلا بإذنها (١).

وقـال: مالـك (^) والكوفيُّ وصـاحباه: أنـه (^) إذا وُطِئت وطئاً حـلالاً، أو بشبهةٍ حتى يجب به المهر، فهي ثيبُ لا تنكح إلاّ بإذنها فأما إذا فجر بها رجلً ('')

⁽١) في نسخة (ب) إنكاح.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: البكر. بعد الكبيرة.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: الكبيرة: بعد البكر.

⁽٤) انظر: الأم ٥/٥١ ومغني المحتاج ٣/١٥٠ وشرح فتح القدير ٣/١٦٤ و١٦٨.

⁽٥) في نسخة (ب) بلفظ: بجهاع من نكاح صحيح.

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ: أو فاسد أو زنا.

⁽٧) انظر الأم ٥/١٦ ومغنى المحتاج ٣/١٥٠.

⁽A) في نسخة (ب) بزيادة: ابن أنس.

⁽٩) في نسخة (ب) ناقص: إنه.

⁽١٠) في نسخة (ب) الرجل.

مطاوعةً، أو مستكرهةً، أو ذهبت عـذرَتُها بـوثبة، أو مـرض، أو عِلَّة، غير مـا وصفنا فلا فحكمها حكم البكـر في الصمت في ووافقه أبـو يوسف وزُفـر. إلّا في التي فجر بها رجلٌ مطاوعةً في أو مستكرهةً. فإنها بمنزلة الثيب في .

واتفق الشافعي والكُوفِيُّ أن النكاح بغير الشهود^(۱) باطل^(۱).

(١٥٥) واختلفا في عدالة الشهود، فقال: الشافعيُّ: لا نكاح إلاّ بشاهدي عدل. وإن كانا عدوين للزوج والمرأة جاز ولا يجوز النكاح إذا كانا فاسقين ...

وقال(١٠): الكوفيُّ وصاحِباه: يجوز النكاحُ وإن كانا فاسقين(١٠).

(١٦٥) واختلفوا في الولي، فقال الشافعيُّ: لا نكاح إلا بولي، والسلطان وليُّ من لا وليَّ له (١٥٥٠) وبه قال مالك إلا في خصلة زعم أن الثيب إذا كانت دنيّة مثل السوداء، أو النبطيّة، والموالاة. فولّت أمرها رجلًا من المسلمين، فلا بأس أن يزوجها (١٠٠٠).

⁽١) في نسخة (ب) وصفت.

⁽٢) انظر: شرح فتح القدير ١٦٩/٣ والمدونة الكبرى ١٤١/٢ والكافي لابن عبد البر ٢٣/٢٥.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: له. بعد مطاوعة.

⁽٤) انظر: شرح فتح القدير ٦٩/٣. إلاّ أنه ذكر محمداً بدلاً من زُفر.

⁽٥) في نسخة (ب) شهود.

⁽٦) انظر: مغني المحتاج ١٤٤/٣ وشرح فتح القدير ١١٠/٣ والمبسوط ٥٠/٥.

⁽V) في نسخة (ب) واختلفوا.

⁽٨) انظر: مغنى المحتاج ١١٤/٣.

⁽٩) في نسخة (ب) ناقص: وقال الكوفي وصاحباه يجوز النكاح وإن كانا فاسقين.

⁽١٠) انظر: شرح فتح القدير ١١٠/٣ والمبسوط ٣١/٥.

⁽١١) في نسخة (ب) لها.

⁽١٢) انظر: الأم ١١/٥ ومغنى المحتاج ١٤٧/٣.

⁽١٣) انظر: الكافي لابن عبدالبر ٢٨/٢ه.

وقال الكوفيُّ: إذا زوجت المرأة نفسها، أو أقرت من يزوجها. فالنكاح جايز بكراً كانت أم ثيباً، ولَيْس لِلولِيِّ عليها اعتراضُ. إذا (أ) كان الزوج كفؤاً (أ). فإن كان غير كفوء لها (أ)، فللوليِّ أن يخاصم ويرفع (أ) حتى يُبطل القاضي هذا (أ) النكاح. وأيها (أ) مات قبل أن يُبطل الحاكم عليها (أ) النكاح ورثه الأخر (أ).

وقـال: أبو يـوسف إذا زوجت نفسها من كُفوء واستنقصت المهـر فـإن الحاكم يَجبُر الولي على تجويز النكاح، فإن أبى أجازه الحاكم وأيَّما المات قبل أن يجيز الحاكم النكاح لم يرثـه الآخر. ولا يلزمـه طلاق، ولا ايـلاء حتى يجيزوا. وإن جامعها الأول به الكناب لم مُحْصنةً. ولا تحل لزوجها الأول به (۱۱) المات المنابقة المنابق

(٥١٧) واختلفوا إذا زوجها أحد الوليين بإذنها. فقال الشافعيُّ إن كان زوجها من كفوء جاز. وإن كان من غير كفوء بطل، إلَّا أن يكون الوليُّ

⁽١) في نسخة (ب) إن.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: لها. بعد كفق.

⁽٣) في نسخة (ب) وإن.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: لها.

في نسخة (ب) يرافع.

⁽٦) في نسخة (ب) ناقص: هذا.

⁽V) في نسخة (س) فأيهما.

⁽٨) في نسخة (ب) عليه.

⁽٩) انظر: شرح فتح القدير ١٥٧/٣ والمبسوط ١٠/٥.

⁽١٠) في نسخة (ب) بزيادة: في. قبل المهر.

⁽١١) في نسخة (ب) فأيها.

⁽۱۲) في نسخة (ب) يرث.

⁽۱۳) في نسخة (ب) حرمت.

⁽١٤) في نسخة (ب) بلفظ: لم تكن محصنة به، ولا تحل بزوجها الأول.

⁽١٥) انظر: شرح المبسوط ١٣/٥ وشرح فتح القدير ١٥٧/٣ إلاّ أنه قـال وعن أبي يوسف ثـلاث، روايات هي لا يجوز مطلقاً: إذا كان لها ولي. ثم رجع إلى الجواز. من الكفء لا من غيره. ثم رجع إلى الجواز مطلقاً من الكفء وغيره.

الآخر، قد أذن قبل التزويج(١).

وقـال الكوفيُّ: النكـاح جايـز، وإن كان من غـير كُفوء. وليس لـلآخر فَسُخُه٬٬٬ وقال: أبو يوسف٬٬ أن يُفرق بينهما٬٬

وقال الكُوفِيُّ: في البكر المدركةِ إذا زُوجها ولها رجلًا "بغير إذنها في البكوة في البكوة المدركةِ إذا زُوجها ولها رجلًا "بناه وقع عليها زوجها في البخها" في البخها في الولي وغير البخاح حتى تخبره بلسانها. وأمّا الثيّبُ فلا يكون رضاً "إلّا بلسانها في الولي وغير الولي. ولو كان للبكر أخّ لاب الثيّبُ فلا يكون رضاً "إلّا بلسانها في الولي وغير الولي. ولو كان للبكر أخّ لاب ولام"، وأم لأب. فزوجها الأخ من الأبوين"، فبلغها فسكتت. فالسكوت" رضا"؛ وإن كان الأن الأخ من الأب لم يكن التجويزُ "الله بالكلام. ولو اختلف الزوج والمرأة. فقال الزوج قد رضيت لي "المجاها" المرأة

⁽١) انظر: الأم ٥/٧٣.

⁽٢) انظر روضة القضاة وطريق النجاة ٨٦٢/٢.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: إن كان زوجها من غير كفؤ فللولي الأخر. بعد أبو يوسف.

⁽٤) انظر: روضة القضاة وطريق النجاة ٢/٨٦٢.

⁽٥) في نسخة (ب) ناقص: رجلا.

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ: فبلغها فسكتت.

⁽٧) في نسخة (ب) لو.

⁽٨) في نسخة (ب) فقبلتها ولعله الصواب.

⁽٩) في نسخة (ب) وليها.

⁽١٠) في نسخة (ب) رضاها.

⁽١١) في نسخة (ب) وأم.

⁽١٢) في نسخة (ب) بلفظ: من الأب والأم.

⁽۱۳) في نسخة (ب) بلفظ: فسكوتها رضا.

⁽١٤) في نسخة (ب) ناقص: كان.

⁽١٥) في نسخة (ب) التزويج .

⁽١٦) في نسخة (ب) بمالما.

لم أرضَ. فالقول قولها. ولا يمين عليها في قبول الكُوفِيُّ (١). وقبال أبو يسوسف ومحمد: القول قولها مع يمينها (١).

(١٨٥) واتفق الشافعيُّ والكُوفِيُّ إذا نكح الوليان: أن الأول أحقُ إذا علم (٥١٨).

(١٩٥) واختلفوا إذا لم يُعلم. فقال الشافعيُّ إن لم يُثبت الشهود أيُّها أول. فالنكاح مفسوخ. هذا نص قوله (٥). ومعناه عندي أنَّه مفسوخ بفسخ الحاكم ذلك.

وقال الكُوفِيُّ: إن كانا زوجاً ﴿ بإذنها. فالنكاح باطِلُ فيهـها جميعاً. وإن كانا زوجاً من غير إذنها، فأيُّها أجاز ﴿ جاز. وبطل ﴿ الآخر ﴿ ﴿ أَبُ

(٢٠٠) واتفقا أيُّهما أراد يمينها أنها لا تعلم(١٠) تحلف(١٠).

(٢١) واختلفا إذا أقرت لأحدهما(١٠)، وأراد الأخر يَمينها.

⁽۱) انظر؛ المبسوط ٩٠٢/٥ ولأنّ أصل المسئلة أن أبا حنيفة رحمه الله لا يُستحلف في ستة أشياء وهي: النكاح، والرجعة، والفيء في الايلاء، والرق، والنسب، والولاء، وعندهما يُستحلف في ذلك كله.

⁽٢) انظر: المبسوط ٥/٥.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: الأول منها.

⁽٤) انظر: الأم ١٤/٥ والمجموع شرح المهذب ١٩١/١٦ والمبسوط ٢١٨/٤.

⁽٥) انظر: المجموع شرح المهذب ١٩١/١٦ والأم ١٤/٥.

⁽٦) في نسخة (ب) زوجاها.

⁽V) في نسخة (ب) أجازته ولعله الصواب.

⁽٨) في نسخة (ب) بياض. وعبارة الأصل هي: وبطل الآخر.

⁽٩) أنظر: المبسوط ٥/٩.

⁽١٠) في نسخة (ب) بزيادة: أيهما أول أنها.

⁽١١) انظر: الأم ١٤/٥ ومغنى المحتاج ٦٢/٣پ.

⁽١٢) في نسخة (ب) بأحدهما.

فقال الشافعي في الجديد لا يمين (١). لو أقرت لم يلزمها شيء . وقيل (١) في القديم عليها يمين (١) لو أقرت للثاني، حكم القاضي لَهُ (١) عليها مهر مثلها (١٠). وبِهِ قال: أبو يوسف ومحمد (١). وقال: الكُوفِيّ : لا تحلف لأنه (١). [لا] (١) يمين في النِكَاح (١).

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: عليها لأنها.

⁽٢) في نسخة (ب) بلفظ: وقال في القديم.

⁽٣) في نسخة (ب) بزيادة: لأنها.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: لَهُ.

⁽٥) انظر: المجموع شرح المهذب ١٩٢/١٦ والأم ١٤/٥.

⁽٦) انظر: المبسوط ٥/٩.

⁽٧) في نسخة (ب) بلفظ: لا يمين وهو الصواب.

⁽A) انظر: المبسوط ٥/٥. وقال: وأصل المسألة أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. لا يُستحلف في ستة أشياء في النكاح والرجعة. والفيء في الإيلاء، والرق، والنسب، والولاء.

[٧٢] باب: المطالبة بالمهر

والكُوفِيُّ: على أن الزوج إذا وفر (١٠ المهر حكم له بتسليم المرأة (١٠ كانت في الحالة التي تحتمل الرجال. فكذلك (١٠ الفقا إذا أسلمت المرأة (١٠ إليه في هذه (١٠ الحالة (١٠). أن يحكم عليه لها (١٠ بالمهر (١٠ كانت صغيرةً فاختلف الأبُ والزوج. فقال الزوج هي في حد يحتمل مثلها الرجال. وأنكر الأب ذلك. فمذهبُ الشافعيّ أن يُريها أربع (١٠ من النساء عُدول (١٠). قلته تخريجاً.

وقال (١١): الكُوفيُّ لا يجتزى بقول النساء وحدَهُن. ويجب أن يكون

⁽١) في نسخة (ب) أوفى.

⁽٢) في نسخة (ب) بزيادة: إليه.

⁽٣) في نسخة (ب) الحال.

⁽٤) في نسخة (ب) وكذلك.

هي نسخة (ب) بزيادة: نفسها.

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ: هذا الحال.

⁽٧) في نسخة (ب) ناقص: لها.

⁽٨) أنظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١٤٧/٤ وروضة الطالبين ٧/٢٥٩.

⁽٩) في نسخة (ب) أربعاً.

⁽١٠) في نسخة (ب) عدولًا.

⁽١١) في نسخة (ب) ناقص: وقال الكوفي لا يُجتزي بقول النساء وحدهن، ويجب أن يكون معهن رجـل أو يكون رجلان، أو رجل وامرأتان.

معهن رجل، أو يكون رجلان، أو رجل وامرأتان(١٠٢٠).

(٣٢٣) واختلف الشافعيّ والكوفِيّ إذا اختلف النزوجان، أو اختلف الزوج وأبو الصغيرة. فقال كل واحدٍ منهما لا أسلم ما عليّ حتى أتسلم ما يل. وقال (۱): الشافعيّ يأمرُ القاضي بدفع المهر إلى عدل. ويتواعَدَ (۱) على وقت الدخول، فإذا سلمت عَدَّ إليه وخلا بها. دفع العدل المهر إليها. وفيه قول آخر. أن (۱) يقول القاضي لها (۱) لا أُجْبِرُ واحد (۱) منكما إذا امتنع (۱) صاحبه. وأيُكما (۱) تبرع (۱) بما عليه أخبرت الآخر وحكمتُ عليه (۱).

وقال الكوفيُّ: يُؤمر الزوج بتسليم المهر (١١٠). ويُستوثق لـه بكفيل بالمال. عـلى أنها إن امتنعت من الدخول. أُخذ به الكفيل (١١٠).

(٧٤) واتفق الشافعيُّ والكوفيُّ على أنَّ لأب ١٣١)البكرِ الصغيرة

١) هذا القول عن الكوفي لم أجده في كتب الحنيفة إنما وجدت خلافه إذ قال الخصاف في أدب القاضي/٢٩ ما نصه: أمر القاضي من يثق به من النساء أن ينظرن جسمها وقامتها فإن قلن إنها ممن يطبق الرجال قال للأب أقبض المهر وسلم الجارية إليه. ثم قال بعد ذلك لأن نظرهن إليها أحسن من نظر الرجال. وانظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١٦١/٤.

⁽٢) في نسخة (ب) فقال.

⁽٣) في نسخة (ب) ويتواعدا.

 ⁽٤) في نسخة (ب) انه.

⁽٥) في نسخة (ب) لهما.

⁽٦) في نسخة (ب) واحداً ولعله الصواب.

⁽V) في نسخة (ب)، امتنعت.

 ⁽A) في نسخة (ب) بياض: وعبارة الأصل هي: صاحبه وأيكها.

⁽٩) في نسخة (ب) بزيادة: يدفع. بعد تبرع.

⁽١٠) انظر: روضة الطالبين ٢٥٩/٧ وزاد المحتاج بشرح المنهاج ٢٨٢/٣.

⁽١١) في نسخة (ب) ناقص: المهر.

⁽١٢) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٦٢٠.

⁽١٣) في نسخة (ب) لأبي.

مطالبة الزوج بالمهر. وكذلك أبو المعتوهةِ الكبيرةِ (١).

(٢٥) واختلف إذا كانت البكر كبيرةً. فأباهُ الشافعي ". والكوفيُّ في والكوفيُّ في البكر الكبيرةِ في خاصةً. يُستحسنُ في ذلك لأن البكر لا تبرزُ للمطالبةِ في البكر الكبيرةِ في البكرةِ الكبيرةِ الكبيرةِ في البكرةِ البكرةِ الكبيرةِ في البكرةِ الكبيرةِ في البكرةِ الكبيرةِ الكبي

(٢٦٥) واتفقا فيها عدا ذلك أن ليس لأحدٍ من الأولياءِ أن يُطالبوا^(^) عن^(^) كبيرة قهراً إلّا بتوكيلها^(^)!

(٧٢٧) واتفقا على أن ليس للزوج مطالبةُ الأب بتسليمها، إذا كانت مدركةً غير محجورةٍ. بكراً كانت أو تُيبا (١٠)

⁽١) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٦١٨.

⁽٢) في نسخة (ب) فأبي.

⁽٣) انظر: الأم ١٤٣/٧.

⁽٤) في نسخة (ب) ناقص: والكوفي.

⁽٥) في نسخة (ب) ناقص: الكبرة.

⁽٦) في نسخة (ب) ناقص: واستحسن.

⁽٧) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه لجصاص/ ٦١٩ وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد/ ١٤٢. وقال: هذا استحسان والقياس أن لا يطالب. وجه القياس أن ولاية الأب تنقطع عنها بالبلوغ. ألا ترى أنه لا يملك التصرف في سائر أملاكها. إلا بأمرها. فكذا في المهر وجه الاستحسان: أن العادة جارية فيها بين الناس أن الأباء يقبضون صداق النبات ويجهزون البنات بها. والبنت تكون راضية بتصرف الأب، ولأنها تستحي في المطالبة بالمهر بنفسها ومن التوكيل بذلك. فجعل سكوتها بمنزلة التوكيل.

⁽٨) في نسخة (ب) يطالب.

⁽٩) في نسخة (ب) بحق.

⁽١٠) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٦٢٢، وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١٤٤/٤. والأم ١٤٣/٧ ـ كتاب اختلاف العراقيين.

⁽١١) انظر: الأم ٥/٥٨ وأدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٦٢١.

قال الكوفيُّ: إلاّ أن يكون أب () البكرِ البالغ يطالبُ بالمهرِ فيطالبه () الزوج بتسليمها. وإن ترافع الأب والزوّج بالكوفة والأب بالبصرة، فليس على الأب حملها إلى الكوفة. ولكن يخرج الزوج إلى البصرة. أو يوكل سن ينقلها إلى منزلها (). وإن قال الزوج أوكل من يحملها () إلى ". نظر فيه (). فإن كان ذا محرم جاز. وإلاّ لم يجز. فإن كان الزوج قد وطئها. فليس للأبِ المطالبة () بالمهرِ. إلاّ بالوكالةِ.

حكاهُ الخصَّافُ عن الكوفيِّ نصاً ﴿ ﴿ . وقلته على مـذهبِ الشافعي تخـريجاً لأنها في حال ٍ لايلي أبوها بضعها ، ولا مالها .

(٢٨٥) واتفق الشافعيُّ والكوفيُّ على أن الزوج إذا أرادَ أن ينقل امرأتهُ من بلدٍ إلى بلدٍ، أو أراد أن يسافر بها. وكان ذلك قبل الدخول بها. إن لها الامتناع حتى تستوفيٌّ مهرها.

(٥٢٩) واختلفا إذا أراد نقلها بعد الدخول. فمذهب الشافعي أن ليس لها الامتناع عن المصير إذا كان ذلك (الله بعد أن بنا (١٠) بها بـرضاهـا. قلته

⁽١) في نسخة (ب) أبو.

⁽٢) في نسخة (ب) فطالبه.

 ⁽٣) في نسخة (ب) والأبنة.

⁽ع) في نسخة (ب) بلفظ: منزله بالبصرة.

⁽٥) في نسخة (ب) ينقلها.

⁽٦) في نسخة (ب) ناقص: نظر فيه.

⁽٧) في نسخة (ب) بلفظ: أن يُطالب.

⁽٨) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٦٢٢.

⁽٩) في نسخة (ب) ناقص: ذلك.

⁽١٠) في نسخة (ب) يبتني.

تخريجاً. وبه قال أبو يوسف ومحمد (١٥٠٠). وقال الكوفي لها الامتناع من المصير" حتى تقبض مهرها كله (١٠).

وإن اختلفا هل دخل بها أم لا؟ فمذهب الشافعيّ وأبي يوسف ومحمد، أن القول قولها مع يمينها بها . وإن اتفق الزوجانِ أنه قد دخل بها . واختلفا . فقالت المرأة دخل بي من غير رضايّ . وقال الزوج بل برضاكِ . فالقول قولها به عينها . في قول الشافعيّ وأبي يوسف ومحمد به . وكذلك إن اتفقا أنه قد دخل بها برضاها إلّا أنها اختلفا . فقالت المرأة به قد دخل بي ، وما أصابني بعد . فأنا امتنع من المصير به تقوم الخلّوة هاهنا مقام الجماع به المعارب . ولا تقوم الخلّوة هاهنا مقام الجماع به المعارب .

حكاهُ الخصاف نصاً عن أبي يوسف ومحمد (١٠).

وأمَّا عند" الكوفيِّ فلا معنى لاختلافهما في ذلك كله. بمعنى الانتقال، لأنه

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: ابن الحسن.

⁽٢) انظر: شرح فتح القدير ٣/٢٤٩.

⁽٣) في نسخة (ب) المسر.

⁽٤) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٦٢٧ وشرح فتح القدير ٣٤٨/٣.

⁽٥) في نسخة (ب) أدخل.

⁽٦) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٦٢٧.

⁽٧) في نسخة (ب) بزيادة: أيضاً.

⁽٩) في نسخة (ب) ناقص: قد.

⁽١٠) في نسخة (ب) بزيادة: إليه.

⁽١١) في نسخة (ب) بزيادة: عند الكوفي.

⁽١٢) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٦٢٨.

⁽۱۳) في نسخة (ب) غير.

لا يوجب عليها المصير. وإن كان قد بنا بها (١). وأصابها حتى تستوفي مهرها (١٠).

(٥٣١) واتفقا^(۱) إذا كانت المرأة مدركة فدخل بها زوجها ووطئها. فأرادت الامتناع من زوجها حتى تقبض مهرها^(۱). أن ليس لها الامتناع. ولكنها تكون معه وتطالبه بالمهر^(۱).

وإن(١) كانت صغيرةً فسلمها(١) أبوها، ودخل بها زوجها ووطئها. ثم أراد الأب أن يمنعها منه ويردهًا إلى عنده (١). حتى يستوفي المهر. له (١) ذلك. حكاهُ الخصافُ عن الكوفيِّ نصاً (١٠).

وقلته على مذهب الشافعي تخريجاً. لأنَّ الذي فعله لم يكن باحتياطٍ.

(٣٣٥) وإذا اختلف الزوجانِ. فأدّعى الزوج أنه معدمُ (١٠٠٠) بالمهرِ، وادّعتِ المرأةُ أنّه موسرٌ بذلك (١٠٠٠). فمذهب الشافعيّ عندي أن الزوجَ يطالبُ بالبيّنةِ على أنّه مُعْدَمٌ. ثم يحلفُ بعد أن صحت بيّنته يميناً بالله أنه لا مال له. لأنه قد يكون له (١٠٠٠) مغيّث عن الشهودِ.

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: برضاها.

⁽٢) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٦٢٧.

⁽٣) والمراد باتفقا هنا: أبو يوسف ومحمد.

⁽٤) في نسخة (ب) بزيادة: بعد أن دخل بها.

⁽٥) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٦٢٧.

⁽٦) في نسخة (ب) فإن.

⁽٧) في نسخة (ب) وسلمها.

⁽٨) في نسخة (ب) بلفظ: المنزل.

⁽٩) في نسخة (ب) فله.

⁽١٠) انظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للجصاص/ ٦٣١.

⁽١١) في نسخة (ب) معدوم.

⁽١٢) في نسخة (ب) ناقص: بذلك.

⁽١٣) في نسخة (ب) بزيادة: مال وهو الصواب.

هكذا قال (۱) الشافعي في كتاب المفلس (۱) إذا ثبت على المفلس مال (۱) فادعى القدم. فعليه البيّنة ، ثم يحلف بعد البيّنة لأنه قد يكون له مال مغيّب (۱) عن الشهود (۱). وقال الكوفي وصاحباه: القول قوله مع يَسينه (۱) في المهر والضيان والجناية وكل شيء لم يصل إليه به مال (۱). وقد ذهب كثير من أصحاب الشافعي إلى أنّ هذا مذهب الشافعي من غير حكاية عنه نصاً. وسمعت أبا العبّاس ابن سريج يُغلطُ من أصحابه من تأوّل هذا (۱) على مذهب الشافعي . ونقول كُلُ من وجب عليه حق من الحقوق في ذلك سواء . إلّا العاقلة إذا أردنا إلْزامَه . فادّعى العدم . فالقول قوله مع يَسينه . والمسكين إذا طلب من الصدقات كان القول قوله ، ولا يَس عليه .

⁽١) في نسخة (ب) بلفظ: ذكره.

⁽٢) سبق ذكره في ص.

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص: إذا ثبت على المفلس مال.

⁽٤) في نسخة (ب) يغيب.

⁽٥) انظر: الأم ١٨٩/٣.

⁽٦) في نسخة (ب) ناقص: مع يمينه.

⁽٧) انظر: المبسوط ١٩٣/٥.

⁽٨) في نسخة (ب) بزيادة: هذا.

[٧٣] بابُ: وجوب المهرِ

(٣٣٠) اتفق الشافعيُّ والكوفيُّ على أنَّه إذا مات أحدُ الزوجيـن.

فكل (١) الصداق (١) المسمى واجبٌ (١). وسواء كان دخل بها أو لم يدخل. وعلى أنّه إن الصداق (١) المسمى واجبٌ (١). وكان قد فرضَ لها مهراً. فلها نصفُ المهرِ. وإنْ لم يكن فرض لها (١) المهر فطلقها بعد الدخول . فلها مهر المثل (١). وإن طلقها قبل الدخول . فلها المتعة (١) (١).

(٣٤) واختلفُوا في مقدارها. فقال الشافعيُّ أقلها. مقنعةً (١) أو

⁽١) في نسخة (ب) بلفظ: كان المهر.

⁽٢) في نسخة (ب) واجبا.

⁽٣) في نسخة (ب) إذا.

⁽٤) في نسخة (ب) بلفظ: مهراً وطلقها.

⁽٥) في نسخة (ب) مثلها.

⁽٦) المتعة: هي مال يجب على الزوج لإمرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه. انظر: مغني المحتاج ٣/ ٢٤١.

⁽٧) انظر: الأم ٢/٣٥ والمبسوط ٢/٦٦ والهداية مع شرحها فتح القدير ٣/١١١.

⁽٨) المقنعة: هي غطاء الرأس: انظر: تاج العروس ـ فصل القاف في باب العين/٥/٤٨٨.

وقايةً (١) أو إزاراً (١) (١) وأعلاها خادمٌ ، وأوسطها ما يراهُ الحاكم على قدرِ الزوجين. واستحسن (١) بقدرِ ثلاثين درهماً (١).

وقال الكوفيُّ أَوْفى (١) المتعة درعُ (١) وخمارُ (٨) وملحفةً (١) (١٠)

وقال مالكُ والأوزاعيُّ: ليس مقدارُ(١١) معلومُ إلَّا بقدرِ سعته (٢١)

(٥٣٥) واختلفوا إذا مات (١٠٠٠) زوجها ولم يكن فرض لها. فقال الشافعي لها مهر مثلها(١٠٠٠ وبه(١٠٠٠) قال ابن أبي ليلي والكوفي وأصحابه (١٠٠٠)

⁽١) قال الجوهري: وقاه الله وقاية بالكسر أي حفظه. والوقاية أيضاً التي للنساء. أنظر: الصحاح ٢٥ ٢٧/٦

⁽٢) في نسخة (ب) ناقص: أو إزار.

⁽٣) الأزار: ثـوب يحيط بالنصف الأسفـل من البدن ويُـذكر ويُؤنث. انـظر المعجم الـوسيط 17/١.

⁽٤) في نسخة (ب) واستحب.

انظر: مختصر المزني بهامش الأم ٢٨/٤ وروضة الطالبين ٩٢٢/٧.

⁽٦) في نسخة (ب) بلفظ: أدى.

 ⁽٧) الدرع: ثوب تجوت المرأة وسطه. وتجعل له يدين وتخيط فرجيه. انظر؛ تاج العروس فصل الدال في باب العين - ٥/٣٢٥.

⁽A) الخيار: ما تغطى به المرأة رأسها. انظر: لسان العرب ـ فصل الخاء ـ حرف الرار. ٣٤٢/٥.

⁽٩) الملحفة بكسر الميم هي ما تلتحف به المرأة من قرنها إلى قدمها وقيل الملاءة السمط. انظر: تاج العروس ـ فصل اللام من باب الفاء ـ ٢٤٤/٦.

⁽١٠) انظر: المبسوط ٦٢/٦ وتبيين الحقائق ٢/١٤٠.

⁽١١) في نسخة (ب) بلفظ: لها قدر.

⁽١٢) انظر: فقه الإمام الأوزاعي ٢/٤٤، إلّا أنه ذكر عنه روايتين الأولى التي ذكرها ابن القاص والثانية انها درع وخمار وملحفة. وانظر: الكافي لابن عبد البر ٢١٦/٢.

⁽١٣) في نسخة (ب) بلفظ: إذا زوجها.

⁽١٤) انظر: الأم ٥/٦١.

⁽١٥) في نسخة (ب) بلفظ: أو قال الكوفي وأصحابه.

⁽١٦) انظر: المبسوط ٥/٦٦.

وللشافعيّ () قولٌ () آخر. لا مهر لها. حسبُها الميراث (). وبه قبال مالكُ والأوزاعيُّ ().

(٣٦٥) واتفقا أنه ان تراضيًا (الزوجانِ يعقد النكاح بغير مهرٍ. ثم طلب () أن يفرض لها () قبل الدخول ِ. فرض لها القاضي مهر مثلها () .

(٥٣٧) واختلفوا في مهر المشل. فقال الشافعيُّ والكوفيُّ: ينظر إلى نساء عصبتها، ومن هي في مثل سنَّها (١) وجمالها وصراحتها (١) ومالها، وليست أمها من نسائِها (١). وقال مالك (١) ينظر (١) إلى حالها (١١) ومالها ورغبة الناس فيها وأمثالها

⁽١) في نسخة (ب) بزيادة: رضى الله عنه فيها.

⁽٢) في نسخة (ب) ناقص: قول.

⁽٣) انظر: الأم ١٥١/٧ إذ قال: إن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها. وبهذا نقول. إلا أن يثبت حديث بروع، وانظر: مغني المحتاج ٣١/٣، إلا أنه رجح القول الأول وهو أنه لها مهر مثلها لصحة حديث بروع إذ قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح وعلق في الأم للقول به على صحة الحديث. لذا قال صاحب مغني المحتاج معلقاً على قول الشافعي هذا بأنه نقل الحاكم في المستدرك من شيخه محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال: لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس أصحابه وقلت قد صح الحديث فقل به. ثم قال معلقاً. بأنه قد قال به في البويطي وانما توقف في غيره لعدم صحة الحديث عنده إذ ذاك انظر معنى المحتاج ٣٣١/٣٠.

⁽٤) انظر: فقه الإمام الأوزاعي ٣٩/٢ والكافي لابن عبد البر ٥٥٣/٢ والمدونة الكبرى ١٨٠/٢٧.

⁽٥) في نسخة (ب) تراضا.

⁽٦) في نسخة (ب) طلبت.

⁽٧) في نسخة (ب) بزيادة: مهراً.

⁽٨) انظر: الأم ٥/٦٠ والمجموع شرح المهذب ٣٧٠/١٦ والمبسوط ٥٤/٠.

 ⁽٩) في نسخة (ب) نسبها.

⁽١٠) في نسخة (ب) وصباحتها ولعله الصواب.

⁽١١) انظر: مختصر المزني بهامش الأم ٢٠/٤ والمجموع شرح المهذب ٢١/٣٧٥. والمبسوط . ١٤/٥

⁽١٢) في نسخة (ب) قدم قول ابن أبي ليلي الأتي على قول مالك.

⁽۱۳) في نسخة (ب) ناقص: ينظر.

⁽١٤) في نسخة (ب) بزيادة: وجمالها.

وليس صداق قومها أ.

وقال ابن أبي ليلى: ينظر إلى صداقِ^(٣) أُمهاتها. ومن يدلي بهنّ دون نساءِ عصباتها(٤). وبالله التوفيق(٩).

(٥٣٨) بسم الله الرحمنِ الرحيم: قال القاضي أبو عليّ الزجاجي رحمه الله من إملائه رحمه الله من إملائه من تصنيفه في أدب القاضي، ورأيتُ مكتوباً بخطهِ على ظهر كتابه. قد بقي عليّ شيءُ من مسائل المهر. وكتابِ الحدودِ. فاحتذيْتُ مناله فيه. وجمعتُ بقيّة هذه المسائلِ واتبعتُها بكتابِ الحدود لئلا يكون الكتابُ مبتوراً وما توفيقي إلّا بالله عليه توكلتُ وإليه أنبتُ.

(٣٩٥) قلت: اختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على حُكمِها، أو يتزوج على مهرٍ مجهول ، مثل ثوبٍ، أو عبدٍ، أو دارٍ، أو دابةٍ من غير أن يصف لها شيئاً من ذلك. أو على ثمرٍ لم يبدُ صلاحها. أو على خمرٍ، أو خنزيرٍ. فقال الشافعيُّ لها مهر مثلها في ذلك كله.

(٠٤٠) وكذلك لو مات، أو ماتت. فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف مهر مثلها(١٠).

⁽١) في نسخة (ب) بلفظ: ويسير.

⁽٢) انظر: القوانين الفقهية لابن جُزي/ ١٣٦.

⁽٣) في نسخة (ب) ناقص: صداق.

⁽٤) انظر: المبسوط ٥/٦٤.

⁽٥) في نسخة (ب) تمت ثم قال: تم كتاب أدب القضاء لابن القاص بحمد الله ومنه وحسن تيسيره ولطف صنعه يوم الأربعاء سابع عشرين من ربيع الأول سنة احدى وستين وشهانمائة. وحسسبنا الله ونعم الوكيل. وصلًى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ورضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين.

قوله: أدب القضاء هذا خلاف ما ذكر على الغلاف إذ المذكور أدب القاضي ولعل هذا خطأ من الناسخ والله أعلم بالصواب.

⁽٦) انظر: الأم ٥/٦٣ ومختصر المزني بهامش الأم ٤٠٠/٤.

وقال مالك: في المفوّض ِ إليه (١)، هو بالخيارِ إن شاءَ أعطى صداقَ مثلها، وإن شاءَ فارقها. وكانت تطليقةً. ولها المتعةُ. فإن تزوجها على مجهول ، أو حرام ودخل بها. فلها صداقُ مثلها، ولم يفرِّقُ بينها. وإنْ أدرك النكاح قبل دخولهِ بها فسخ النكاح (١).

وقال أبو عبيد ": النكاحُ المعقود على الحرامِ فاسد ".

واختلفتْ أجوبةُ الكوفيِّ في ذلك. فقال: إنْ تزوجها على عبدٍ غير مُعينٍ، ولا موصوفٍ. فالنكاحُ جايزٌ، ولها عبدٌ وسط.

وكذلك لو تزوج على بيتٍ، أو خادمٍ، أو شاةٍ، فلها بيتٌ وسط أو شاةً وسط. قيمةُ البيت والخادمِ أربعونَ ديناراً. ولو تزوجها على ثـوبٍ. فالصداقُ باطلً. وكذلك عنده لو قال على ثـوبِ قطنٍ، أو كتانٍ. لم يجز. وإن طلقها في ذلك كلّهِ قبل الدخول. فلها المتعة (٥٠).

وإن تزوجها على مهر مثلها. ثم طلّقها قبل الدخول ِ. فلها المتعة ٠٠٠.

وقال أبو يموسف ومحمد: لا تموقيت بأربعين. إنّه على قدر الغلاء والرُخص (٣). ولو كان له عبدانِ وتزوجَ امرأةً فقال: لها أتزوجكِ على هذا، أو هذا. ينظر. فإن كان مهر مثلِها أوكساً. كان لها أوْكَسَها (٩). وإن كان مهر

⁽١) المراد به: أن المرأة تفوض الزوج في تحديد مقدار مهرها.

⁽٢) انظر: المدونة الكبرى ٢/٨٤ والكافي لابن عبد البر ٢/٥٥١.

⁽٣) الإمام الحافظ، المجتهد، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، صنف التصانيف الموثقة التي سارت بها الركبان. مات سنة ٢٢٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/١٠ وتاريخ بغداد ٢٥/٢

⁽٤) انظر: المغني لابن قدامة ٦٩٤/٦ إذ يبين ما ورد عن أبي عبيد.

⁽٥) انظر: المبسوط ٥/٨٦ وشرح فتح القدير ٢٣٧/٣.

⁽٦) انظر: المبسوط ٥/ ٦٨.

⁽٧) انظر: المبسوط ٥/٦٩.

⁽٨) الأوكس: الرجل الحسيس. انظر المعجم الوسيط ٢/١٠٥٤ ويأتي هنا بمعنى الأقل.

مثلها أوْكَسَ من أفضلها. أو أكثر من أقلها. فلها مهر مثلها.

وقال أبو يوسف ومحمد لها أوكسهما(١).

(٤١٥) واختلفوا في الرجل ينكحُ المرأةَ على أنّ صداقها ألفُ درهم إِنْ لم يكن له زوجة. فإن كانت له زوجةً فصداقها ألفانِ.

ففي قول ِ الشافعيُّ لها مهر مثلها سواء كان أقلَ من ألفٍ. أو أكثر من ألفينِ ﴿ وَالَ الكُوفِيُّ إِنْ كَانْتَ لَهُ المَرَأَةُ . فلها أَلْفا درهم . وإن لم يكن له المرأة لها مهرُ مثلها. لا ينقصُ من الألفِ شيئاً. ولا يجاوزُ بهِ أَلْفَين ﴿ .

وقال أبو يوسف ومحمد: لها جميعُ ما يسمى لها كما سُمَّيَ. لا يُنقص منهُ ولا يُزادُ عليه في الشرط الأول. والآخرِ على ما يسمى، وليس هذا بمنزلةِ من للهُ هذا. أو هذا (4) وقياسُ قول مالكِ في ذلك. قياس قولهِ في المجهول والحرام (9).

(٧٤٧) واختلفوا في الرجل ينكعُ المرأة على أن يُعلِّمها قرآناً. فقال الشافعيُّ النكاح ثابتُ. والمهرُ صحيعٌ. وعليه أن يعلِّمها ما شرط لها. فإنْ طلقها قبل أن يدخل بها لم يكن له أن يخلو بها يُعلِّمُها ذلك. وفيها يلزمه لها قولانِ. أحدُهُما: لها مثل نصفَ أَجْرِ التعليم. والثاني: لها مهر مثلها. وكذلك. إن نكحها على خياطةِ ثوب بعينه. فهلك. كان فيها قولانِ. كها ذكرنا (١٠).

وقال مالكُ: لا يجوزُ النكاحُ على تعليم القرآنِ ٧٠٠.

⁽١) انظر: المبسوط ٥١/٥ وشرح فتح القدير ٢٣٤/٣.

⁽٢) انظر: مختصر المزني بهامش الأم ٣٢/٤ وروضة الطالبين ٧/٥٦٠.

⁽٣) انظر: المبسوط ٥٠/٥ وشرح فتح القدير ٢٣٢/٣.

⁽٤) انظر: المبسوط ٥٠/٥ وشرح فتح القدير ٢٣٢/٣.

⁽٥) سبق بيانه في ص.

⁽٦) انظر: المجموع شرح المهذب ٣٢٨/١٦ ومختصر المزني بهامش الأم ١٨/٤.

⁽٧) انظر: القوانين الفقهية/ ١٣٥ إذ قال: هذا المنع على المشهور، وقيل يجوز.

وقال الكوفيُّ: لها مهر مثلها(١).

(٣٤٣) واختلفوا في نكاح ِ الشَّغار ''. فقال الشافعيُّ هو بـاطلُ ''. وقال مالكُ: يُفسخُ نكاح الشغار على كل حال ِ ''.

وقال الكوفيُّ: النكاحُ جايزٌ لكل واحدةٍ مهرُ مثلها. فإن طلقها قبلَ الدخول ِ. فلها المتعةُ. وبه قال: أبو يوسف (°).

وقـال الأوزاعيُّ: إنْ لم يكونـا دخلا. فسخَ النكاحـانِ. وإن كانـا دخلا بهما. فلهما مهر مثلهما⁽¹⁾.

(\$٤٥) واختلفوا إن سُمّى لهما، أو لأحديهما مهرً. فقال الشافعي ليس ذلك شغارً. والنكاحان معاً جايزان. ولكل واحدةٍ منهما مهر مثلها مثل وكان مالك ابن أنس يجعله كالشغار (١٠).

ومذهب الكوفيُّ في المسألتين جميعاً سواء(١).

⁽١) انظر: شرح فتح القدير ٢٢٣/٣.

 ⁽٢) الشّغار: هو أن يزوج الرجل ابنته الـرجل عـلى أن يُزوجـه الرجـل الأخر ابنتـه، وليس بينها صداق. انظر: الأم ٥/٨٦.

⁽٣) انظر: الأم ٥/ ٦٨.

⁽٤) انظر: الكافي لابن عبد البر، ٣٢/٢٥.

⁽٥) انظر: المبسوط ٥/١٠٢ وشرح فتح القدير ٢٢٢/٣.

⁽٦) انظر: فقه الإمام الأوزاعي ٣١/٢.

⁽٧) انظر: الأم ٥/٨٦ والمجموع شرح المذهب ٢٤٨/١٦.

 ^(^) انظر: الكافي لابن عبد البر ٣٣/٢٥ إذ قال: فسخ النكاح بينها قبل البناء استحباباً. وثبت بعد البناء مهر المثل لكل واحدة منها.

⁽٩) انظر: المبسوط ١٠٧/٠. إلا أن ما ذكره صاحب المبسوط هنا عن الكوفي خلاف ما ذكره المؤلف إذ قال: وإذا زوج ابنته من رجل على مهر مسمى على أن يزوجه الأخر ابنته على مهر مسمى. فإن زوجه فكل واحدة منها ما سمى لها من المهر. وهذا خلاف قول في مسئلة الشغار، إذ قال لها مهر المثل. أما قوله في حالة ما لم يزوجه الأخر كان للمزوجة تمام مهر مثلها. فهذا موافق لقوله هناك.

(٥٤٥) واختلفوا في المهرِ بِسَرَيّة، ويعلنُ بأكثرِ منه. فذكر المُزنيّ عن الشافعيّ في ذلك قولين: أحدهما؛ السرُّ. والآخرُ: العلانيّةُ والصحيحُ على مذهبه أن يُنظر: فإن كان وعْداً والثاني: عقداً لزمَ الثاني. دون الأول. وإن كان الأولُ عقداً لزم الأولُ دونَ الثاني (١٠). وبه قال المُزنيُّ (١٠).

وقال مالك: يُؤخذُ بالسرّ إن كانَ قد شهدوا على ذلك عدولٌ ٥٠.

وقال الكوفيّ وأبو يوسفُ: المهرُ هو الأولُ والسمعةُ باطلةً ١٠٠٠.

وقــال ابنُ أبي ليلى ﴿ وَأَحَــدُ ﴿ : المهرُ مهــر العلانيّـة . إلاّ أن تقوم بيّنــةُ أنَّ العلانيّة كانت سُمعَةً .

(٢٤٦) واختلفوا في الرجل يتزوجُ المرأةَ على دراهم معلومة فتقبضها المرأة. وتشتري بها جهازاً، أو طيباً. ثم يطلقها قبل الدخول بها.

ففي قول الشافعيِّ والكوفيِّ وابن أبي ليلى: يرجعُ عليها بنصفِ المهرِ ولها ما أشْترت.

وقال مالك والأوزاعيُّ: تردُ إليه نصف الجهاز ونصف الطيب (٠٠).

⁽١) انظر: الأم ١٤٤/٧ والمجموع شرح المذهب ٣٢٧/١٦ ومغني المحتاج ٣٢٨/٣.

⁽٢) انظر: مختصر المزني بهامش الأم ٢٧/٤ وروضة الطالبين ٢٧٤/٧.

⁽٣) انظر: المدونة ٢/١٧١.

⁽٤) انظر: المبسوط ٥/٨٧.

⁽٥) انظر: المبسوط ٥/٨٨ إذ ذكر قول ابن أبي ليلى. كها ذكره الشافعي في الأم ٧/٤٤). كتاب اختلاف العراقيين.

⁽٦) انظر: المغني لابن قدامة ٧٣٨/٦. وقال: هذا ظاهر قول أحمد رضي الله عنه في رواية الأثرم. وحاشية الروض المربع ٣٨٧/٦ إلّا أنه قال: أخمذ بالزائد مطلقاً. إلّا أن صاحب الحاشية. قال: فالمهرُ على ما عقداه قال: أحمد. نفى بما وعدته وجوباً.

⁽V) انظر: الأم ١٢١/٧ والمجموع شرح المهذب ١٦/٥٥٥.

⁽٨) انظر: الأشراف لابن المنذر المجلد الثاني رقم اللوحة/١٧. وانظر: القوانين الفقهية لابن =

قال: مالكُ فإن كانت اشترت ممّا لا يُبتاعُ في حال ِ العرس. فليسَ عليه أن يأخُذَ نصف ما اشترت. ولكن يرجعُ عليها بنصفِ الصداقِ الذي أعْطاها (١٠).

(٧٤٧) واختلفوا في الرجل يَصْدُقُ المرأة. فامتنعت أن تشتري به شيئاً من الجهاز. ففي قول الشافعيِّ والثوري والكوفي: لا تجبرُ المرأةُ على شراءِ مالا تريدُ شراؤه. والمهرُ لها. تفعلُ به ما شاءت (١٠).

وحُكي عن مالكِ: أنّهُ قال: ليس لها أن تقضي به دينها، ولا أن تُنفق منه في غير ما يصلحها لعُرسها. إلّا أن يكونَ الصداقُ كثيراً. فَتُنفقُ منه شيئاً يسيراً. وتقضي به من دينها شيئاً يسيراً من المهر الكثير؟.

(٤٤٨) واختلفوا في المرأة تهبُ صداقها من زوجها فيُطلقها قبل الدخول بها. فقال مالكُ وأحمد لا يرجعُ عليها بشيءٍ قبضهُ، أو لم يقبضه (٤٠). وقال الكوفيُّ: إن لم يكن قبضهُ. فليس بواحدٍ منها على صاحبهِ شيءٌ. وإن كان قبضتُهُ. ثم وهبتُهُ له فطلقها قبل الدخول.

رجع عليها بنصفِ المهرِ (٥٠). وللشافعيِّ فيها قولان: أحدهُما: كقولِ مالكٍ. والثاني يرجع عليها بنصفهِ. قبَضَتْهُ أو لم تَقْبِضْهُ. إذا وهبت منه جميعَهُ، وطلقها قبل الدخول (١٠).

(٥٤٩) واختلفوا في الرجل ِ يتزوجُ امرأتينِ على مهرِ ألفِ درهم.

جُزي/١٤٢ والمدونة الكبرى ٢/١٧٨.

⁽١) انظر: المدونة الكبرى ٢/١٧٧.

⁽٢) انظر: الأم ١٠١/٥ والأشراف لابن المنذر/ المجلد الثاني رقم اللوحة/ ١٧.

⁽٣) انظر: المدونة الكبرى ٢/١٧٧.

⁽٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ٥٥٨/٢ والمغنى لابن قدامة ٧٣٢/٦ وكشاف القناع ١٦٣/٥.

⁽٥) انظر: المبسوط ٦٤/٦ وشرح فتح القدير ٣/٢٢٥.

⁽٦) انظر: مختصر المزني بهامش الأم ٤/٤٣ وروضة الطالبين ٣١٦/٧.

فقال الكوفيُّ المهرُ بينهما على قدرِ مهرِ المثل. كل واحدةٍ منهما. فإن كانت أحديهما في عدةٍ، أو لها زوج أو نكاح فاسدٌ. فإن الألف كُلَّةُ للتي نكاحُها صحيح. ولا شيء للأخرى إذا لم يدخل بها(١).

وقال أبو يوسفُ: الألفُ بينها على قدر مهورهما ". وقال: أبو ثورٍ في المسئلةِ الأولى الألفُ بينها نصفين ". وللشافعيُّ فيه قولان: أحدهُما: أنّ الألفَ مقسومُ على قدرِ المهرينِ في المسئلتينِ جميعاً. ولا يكونُ لمن نكاحها فاسدٌ، منه شيءٌ إذا لم يدخل بها. والقولُ الثاني: أنّ المهر فاسدٌ ولكل واحدةٍ منها في المسئلةِ الأولى مهر مثلها. وفي الثانية التي يصح نكاحُها مهر مثلها ولا شيء للأخرى إذا لم يدخل بها ".

(•••) واختلفوا في الرجل ِ يُزوجُ أَمَتَهُ . فقال الشافعيُّ الصَّداقُ لسيِّدها(°). وهو قياس قول الكوفيُّ.

وقال مالك: الصّداقُ لأمتهِ. إلّا أن ينزعهُ السيدُ منها ٠٠٠.

(٥٥١) واختلفوا في الرجل ِ ينكعُ ذات محرم وهو لا يعلمُ، ويدخلُ بها. ثم يعلمُ ذلك. فقال الشافعيُّ ومالكُ والأوزاعيُّ يَفرقُ بينها، ولها عليه مهرُ مثلها".

وقال الكوفيُّ: لها الأقلُ من صداقِ مثلها، أو المسمَّى لها (١٠).

⁽١) انظر: المبسوط ٥/٩٣.

⁽٢) انظر: المبسوط ٥/٩٣ كما نقل أن هذا القول لمحمد بالإضافة إلى أبي يوسف.

⁽٣) لم أقف عليه في فقه الإمام أبي ثور ولا في المصادر التي رجعت اليها.

⁽٤) انظر: الأم ٥/٠١ ومختصر المزنى بهامش الأم ٤٧/٤.

⁽٥) انظر: زاد المحتاج بشرح المنهاج ٢٧٥/٣.

⁽٦) انظر: الكافي لابن عبد البر٢/٥٤٥.

⁽V) انظر: الأشراف لابن المنذر المجلد الثاني/ رقم اللوحة ١٩.

⁽٨) انظر: الأشراف لابن المنذر/ المجلد الثاني/ رقم اللوحة ١٩.

(٥٥٢) واتفق الشافعيُّ ومالكُ والكوفيُّ في الرجلِ يتزوجُ امرأةً وأهدى لها وأكرمَهَا. ثم طلقها قبل الدخولِ بها. إنَّه لا يأخذ بمّا أهدى لها. وأكرمها شيئاً (١٠). فإن اختلفا فيها بعثَ به إليها فقالت المرأة كرامةً. وقال الزوجُ بل قضاءً من المهرِ ففي قول الشافعيُّ ؛ القولُ قولهُ مع يَميّنهِ. فإذا حلف نُظِرْ: فإن كان الشيءُ قائماً رَدْتُهُ، وقبضت مهرها. وإن كان تالفاً فعليها قيمَتهُ (١٠).

وقال أبو حنيفةً: القولُ قولَ الزوج ِ مع يمينه إلّا الطعام الذي يؤكل. فإن القول قولها مع يميّنها^{١٠}٠.

(٥٥٣) واختلفوا في الرجل ينكحُ المرأة على أنّه إن جاء بمهرها إلى يوم كذا وكذا. وإلاّ فلا نكاحَ بينها. فقال الثوريُّ وأحمد وإسحاقُ. النكاحُ ثابتُ، والشرطُ باطلُّ (1). وهو يشبه مذهب الشافعيِّ. ولها مهرُ مثلها في ذلك. وكرَّه مالكُ ابن أنس ذلك. ولم يرَهُ شيئاً. وإن حدث بينها الموت فلا توارث بينها عنده (٥).

⁽١) انظر: المبسوط ٥/٠٥ والكافي لابن عبد البر ٢/٥٥٥ والأم ٥٠٤٠.

⁽٢) انظر: الأم ٥/٦٤ ومغنى المحتاج ٣٤٤/٣.

⁽٣) انظر: شرح فتح القدير ٢٥٥/٣ وتبيين الحقائق ٢/١٥٨.

⁽٤) انظر: كشاف القناع ٥/١٤٩.

⁽٥) انظر: الكافي لابن عبد البر٢/٢٥٥.

[٧٤] كتابُ الحدودِ(١)

(١٥٥٤) اتفقوا على أنّ المرءَ لا يكونُ بعقدِ النكاحِ الصحيح محصناً حتى يكونَ مع العقدِ الدخول.

(٥٥٥) وأجمعوا على أنّ الحر المسلم البالغ إذا تزوجَ حُرَّة مسلمة بالغةً تزويجاً صحيحاً، ودخل بها ووطئها في الفرج إنها محصنانِ (١٠).

(٥٥٦) واختلفوا فيها يلزمهها إذا زنيًا بعد ذلك. فقال الشافعيُّ ومالكٌ والأوزاعيُّ والثوريُّ والكوفيُّ وأصحابه: يُـرْجَمان، ولا يُجْلدانِ^(١). وروي ذلك عن عُمر بن الخطاب^(١).

⁽١) الحدود: جمَع حد. والحد لغة: المنع. واصطلاحاً: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى انظر: التعريفات للجرجاني/١١٣.

⁽٢) انظر: مختصر المزني بهامش الأم ١٦٦/٥ والمبسوط ٣٩/٩ والكافي لابن عبد السبر ١٠٦٨/٢ والمحرر في الفقة ١٠٦٨/٢ والمحلي ٢٣٤/٢١. إذ ذكر ذلك عن الثوري وغيره.

 ⁽٣) انظر: المجموع شرح المهذب ٨/٢٠ والمبسوط ٣٩/٩ وفقه الإمام الأوزاعي ٣٠٣/٢ والكافي
 لابن عبد الىر ١٠٧٠/٢.

⁽٤) انظر: المحلى لابن حزم ٢٣٣/١١إذ قال: عن نافع عن ابن عمر قال ان عمر رجم ولم يجلد، وانظر: شرح معاني الآثار ١٤١/٣.

وقـال إسحـاقُ بن راهُـويّـة (١٠): يُجلدانِ ثم يُـرجمـانِ (١٠). ورويَ ذلـك عن عليّ بن أبي طالبِ (١٠).

(٥٥٧) واختلفوا فيمن وطىءَ بنكاح فاسد هل يصيرُ به محصناً أم لا: فقال الشافعيُّ ومالكُ والأوزاعيُّ والكوفيُّ وإصحابهُ. لا يكون به مُحصناً (١٠). وقال أبو ثَور هو به محصنُ يلزمهُ الرجمُ إذا زنا (١٠). وكذلك المرأةُ عندهم.

(٥٥٨) واختلفوا في الذّمِيّةِ والأمةِ يُحْصنُ زوجها الحُرِ إذا دخلَ بها أمْ لا. فقال الشافعيُّ ومالكُ: الذّمِيَّةُ والأمةُ الزوجةُ تُحَصِّنُ كل واحدةٍ منهما زوجَها الحُر⁽¹⁾.

وقال الثوريُّ والكوفيُّ وأصحابَهُ: لا يُحصنانه (٥٠). وكذلك الحُرَّةُ المسلمةُ يُحْصِنُها زوجها العبدُ إذا دخل بها عند الشافعيُّ ومالكِ (٥٠). ولا يُحْصِنها عند الكوفيِّ وأصحابِهِ (٥٠). وكذلك الصبيةُ تُحْصِنُ زوجَها الحر البالغ عند الشافعيُّ

⁽١) سبق أن ترجم له.

⁽٢) انظر: المغنى لابن قدامة ١٦٠/٨.

⁽٣) انظر: المحلّى لابن حزم ٢٣٤/١١ إذ قال: عن سلمة بن كهيل عن الشعبي أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة. فقال أجلدها بكتاب الله وأرجمها بقول رسول الله ﷺ. وروى هذه الرواية الإمام الطحاوي في شرح معاني الأثار ١٤٠/٣.

⁽٤) انظر: مختصر المزني بهامش الأم ١٦٦/٥ والمبسوط ٥٥/٩ والكافي لابن عبد السر ١٠٦٩/٢ وفقه الإمام الأوزاعي ٣٠٥/٢ إلا أنه قال عنه خلاف هذا القول إذ قال الأحصان يحصل بالوطىء من البالغ في نكاح صحيح أو فاسد. نقل عنه هذا القول ابن قدامة في المغني ١٦٣/٨ والأشراف لابن المنذر/ المجلد الثاني/ رقم اللوحة/ ٢٤.

⁽٥) انظر: فقه الامام أبي ثور/ ٥٠٩.

⁽٦) أنظر: مختصر المزني بهامش الأم ١٦٦/٥ والكافي لابن عبد البر٢/١٠٦٩.

 ⁽٧) أنـظر: المبسوط ٩/ ٣٩ والمغني لابن قـدامة ١٦٣/٨ إذ أورد قـول الثوري في هـذه المسألـة،
 وأنظر: اختلاف الفقهاء للطحاوي/ ١٣٩.

 ⁽A) أنظر: الكافي لابن عبد البر ومختصر المزني بهامش الأم ٥/٦٦.

⁽٩) أنظر: المبسوط ٩/٣٩ واختلاف الفقهاء للطحاوي/ ١٣٩.

ومالكِ^(۱). ولا يُحصنَهُ عند الكوفيُّ وأصحابِهِ. وإن كانت ممّا يُجامعُ مثلها^(۱). فإن كان الزوجُ غير بالغ ِ، والمرأةُ بالغةً حصنها عند الشافعيِّ إذا كان يُجامعُ مثله^(۱).

وقال مالكٌ والكوفيُّ: لا يُحْصِنَها(). فإن كان الزوجانِ مَمْلُوكينِ لم يُحْصِنُ واحدٌ منها صاحبَهُ وإن أُعتِقَا إلا بوطىء بعد العتقِ في قول الشافعيِّ ومالكِ والكوفيُّ وأصحابه ().

وقال الأوزاعيُّ: لا رجْمَ على واحدٍ منها إذا زنا. وإنْ كان وطئهًا بعد عِنْقِها إذا كان عقد نكاحِها في الرِّقِ. . فإن تفرقا بطلاقٍ أو غيرهِ من وجوهِ الفراق. ثم تزوجها بنكاح صحيح جديدٍ. ووطئها فمن زنا منها بعد ذلك فعليهِ الرجمُ (١٠).

(٥٥٩) واختلفوا في وجوبِ حضورِ الإمامِ الرجمِ. فقال الشافعيُّ إن شاءَ لم يحضرُ الله عضرُ. وإن شاءَ لم يحضرُ الله وقال أحمد بن حنبل شبهُ الاعترافِ أن يرجم الإمام. ثم الناس (٠٠).

وقال الكوفيُّ: إن قامت البينةُ بزناها رجمتِ البيّنةُ (٢) ثم رجم الناس. وإن باقرار منه رجم الإمام أولاً ثم رجم الناس(١٠).

⁽١) أنظر: مختصر المزني بهامش الأم ٥/٦٦ والكافي لابن عبد البر٢/٢٠١.

⁽٢) أنظر: المبسوط ٩/١٤ واختلاف الفقهاء للطحاوي/ ١٣٩.

⁽٣) أنظر: المجموع شرح المهذب ٩/٢٠.

⁽٤) أنظر: المبسوطُ ٩/١٤ واختلاف الفقهاء للطحاوي/ ١٣٩ والكافي لابن عبد البر٢/١٠٦٩.

⁽٥) أنظر: المجموع شرح المهذب ٩/٢٠ والمبسوط ٤١/٩ والكافي لابن عبد البر١٠٦٩/٢.

⁽٦) أنظر: فقه الامام الأوزاعي ٣١١/٢.

⁽٧) أنظر: الأم ١١٩/٦ ومحتصر المزني بهامش الأم ١٦٦/٠.

⁽٨) أنظر: المغنى لابن قدامة ٨/١٧٠.

⁽٩) يريد بذلك الشهود الذين شهدوا على الزنا.

⁽١٠) أنظر: المبسوط ١/٩٥ وشرح فتح القدير ١٤/٥.

(٥٦٠) وأجْمعوا أنَّ الحاملَ من زنا لا تُجلدُ ولا تُرجمُ (٠٠).

(٥٦١) واختلفوا في الوقت الذي تُرجم فيه بعد وضع الحمل . فمذهب الشافعيُّ: في ذلك أن لا يقام عليها الحد بعد الوضع في حرَّ شديد أو بردٍ مفرطٍ، أو في حالةِ الغالبِ منها التلفُ. إلاّ أن تكون محصنةٍ. فترجم في هذه الأحوال كلها".

وقال أحمد واسحاق تترك حتى تضع وتُرضعُ حَوْلَينْ ٣٠.

وقال الكوفيُّ: تُحبسُ حت تلد^(۱)... من نفاسِهَا. ثم أقيم عليها. فإن كانت محصنة رُجمت حين تضعُ^(۱).

(٥٦٢) واختلفوا في عدد الأقرار الموجب لحدد الزنا. فقال مالك والشافعيُّ إذا أخَّر مرةً واحدةً. وجب عليه به الحدُن،

وقال الكوفيُّ: لا يجب عليه الحدُّ حتى يُقِرَ أربع مرات في أربع مرات في أربع مواضع ». وقال ابنُ أبي ليلى لا يُحدُّ إلاّ بأربع مراتٍ. فإذا أقرَّ أربع مراتٍ حُدٌ. وإن كان في مقام واحدٍ ».

(٥٦٣) واختلفوا في الراجع عن اقرارِهِ بـالـزنـا. فقـال الشـافعيُّ والثوريُّ برجوعهِ ويمضى عليه الحَدُّنِّ.

⁽١) - أنظر: مختصر المزني بهامش الأم ١٦٦/٥ والمبسوط ٧٣/٩ والمغني لابن قدامة ١٧١/٦.

⁽٢) أنظر: شرح السنة للبغوي ٢٩٧/١٠ ومختصر المزني بهامش الأم ١٦٦/٥.

⁽٣) أنظر: كشاف القناع ٨٢/٦ والمغنى لابن قدامة ١٧١/٨.

 ⁽٤) في المخطوط: الكلمة غير مقروءة.

⁽٥) أنظر: المبسوط ٧٣/٩ وشرح فتح القدير ٢٩/٥.

⁽٦) أنظر: الأم ١٢١/٦ ومختصر المزنى بهامش الأم ٥/٦٦ والكافي لابن عبد البر ١٠٦٨/٢.

⁽٧) أنظر: المبسوط ٩١/٩ وشرح فتح القدير ٥/٨.

⁽٨) أنظر: المبسوط ٩١/٩.

⁽٩) أنظر: مختصر المزني بهـامش الأم ١٦٦/٥ إلّا أنه قـال: خلاف مـا عليه قـول المؤلف إذ قال: =

(٥٦٤) واختلفوا في ذلك عن مالكِ. فحكى القعْنبيُّ (١) عنه أنه قال: إذا اعترفَ. ثم قال: لم أفعل. قُبِلَ ذلك منهُ، ولا يُحَدُّ.

وقال ابنُ عبد الحكم ". قال مالكُ: إذا اعترفَ بغيرِ محنةٍ لم يُقبلُ رَجُوعَهُ ».

(٥٦٥) واختلفوا في المرجُومِ إذا هربَ: فقال أحمد إذا هرب تُرِكْ٠٠٠).

وقال الكوفيُّ: إذا هربَ فطلبَهُ الشرطة، وأخذوهُ في فورِهِ. أُقيمَ عليه الحدُّ الباقي. وإنْ أخذوهُ بعد أيام . لم يُقَمْ عليه بقيَّتَهُ (٠٠). ومذهبُ الشافعيُّ في ذلك أن ينظرُ. فإن كان عن إقرارٍ تُرِكَ. وإنْ كان عن بَيِّنةٍ أُخِذَ (٠٠).

(٥٦٦) واختلفوا في إقامةِ الحدِّ بعد حينٍ من الزمانِ. فقـال: مالـك والأوزاعيُّ والشافعيُّ. يُقامُ عليه ذلكَ ٧٠.

ومتى ما رجع تُرك وقع به بعض أو لم يقع. وانظر شرح السنة للبغوي ٢٩١/١٠ والمغني لابن قدامة ١٩٧/٨ إذ ذكر قول الثوري إلاّ أنه نسب اليه القول بعدم إعادته لاقامة الحد عليه إذ قال: فإن رجع عن اقراره أو هرب كُف عنه، ونسب ذلك للشافعي أيضاً، وشرح السنة للبغوي ١٩١/١٠ إذ ورد فيه قول الثوري وهو أنه لا يُعاد لاقامة الحد عليه. إذ قال: وسقط عنه ما بقي وأنظر: اختلاف الفقهاء للطحاوي / ٤٣ إذ قال عن الثوري والشافعي يقبل رجوعه عن الاقرار عندهما.

⁽۱) عبد الله بن مسلمة بن قعنب الأمام، الثبت، القدوة، شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن الحارثي، القعبني، المدني، نزيل البصرة، ثم مكة، ثقة، حجة، اختلف إلى مالك ثلاثين سنة. مات سنة ۲۲۱ هـ. أنظر: سير أعلام النبلاء ۲۵۷/۱۰.

⁽٢) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، الفقيه، الحافظ، الحجة، أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، روى عن مالك الموطأ توفي سنة ٢١٤ هـ. أنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية/ ٥٩.

⁽٣) أنظر: الكافي لابن عبد البر٢/١٠٧٠.

⁽٤) أنظر: كشاف القناع ٥٥/٦ والمغنى لابن قدامة ١٩٧/٨.

⁽٥) أنظر: المبسوط ٩/٦٩ وشرح فتح القدير ١٢/٥.

⁽٦) أنظر: المجموع شرح المهذب ٢٠/٧٠.

⁽٧) أنظر: مغني المحتاج ١٥٤/٤ والكافي لابن عبد السبر ١٠٧٣/٢ وفقه الإمام الأوزاعي =

وقال الكوفيُّ: إذا شهد الشهودُ على زنى قديم أخذَهُ بشهادتهم، ولم أخذهُ إذا أقرَ بزنى قديم خلا بِهِ وإن شهدوا عليه بِسَرقة أو شربَ خمرٍ بعد حينٍ لم يُقطع، ولم يُحدُ. وضمن السرقة، ولو أقرَّ بسرقةٍ بعد حينٍ، قُطِعَ. ولو أقرَّ بشربِ خمرٍ بعد حينٍ لم يُحدُّ وبه قال: أبو يوسف ألى وقال محمد بن الحسن يُقطع ألى .

(٥٦٧) واختلفوا في حدودٍ تُجْمَعُ على الرجل فيها القتلُ. فقالَ مالكُ: يأتي على كُلُها القتلُ. إلا حَد الفَرْيَةِ. فإنَّها ثابتة عليه يُؤخذُ به قبل القتل (1).

وقال الشافعيُّ إذا اجتمعت على رجل حدودٍ وقتل . بُدىء بحدِ القدف ثمانين. ثم يُحْبَسُ. فإذا بِرِأ. جلدَهُ حُدَّ في الزن مائة جلدةٍ. ثم يُحبَسُ. فإذا بَرِأ جِلْدَهُ قُطعتِ يده اليمنى ورجلهِ اليسرى. لقطع الطريق. فكانت يده اليمنى للسرقةِ، وقطع الطريق معاً. ثم قُتِلَ قوداً. فإن ماتَ في الحدِّ الأول . سقطت عنه الحدود كلها. وفي مَالِهِ ديَّةُ النَّفْس (٥٠).

وقال الكوفيُّ: إذا أقرَّ بالـزنى أربع مـراتٍ، وأقرَّ بـالسرقةِ وشـربِ الحمرِ والقذفِ، وفقوْ عينٍ. بُدِأ فأقتُصَّ من العين. فإذا بـرِأ أخْرجَـهُ من الحبسِ. ثم

[.] **۲۱۳/۲** =

⁽۱) أنظر: المسوط ٩/٩٦ إلا أنه قال: ترد الشهادة ولا يؤخذ بها. وشرح فتح القدير ٥٦/٥، قال رد الشهادة في الحدود وقبول الاقرار بما سوى الشرب. وما جاء في المصدرين خلاف ما ذهب إليه المؤلف. وأنظر: اختلاف الفقهاء للطحاوي/ ١٥٢ إذ قال: قال أصحابنا في شهود شهدوا بعد حين بسرقة، أو شرف خمر، أو زنا، قال لا يُحدُ في شيء من ذلك وإن أقر بذلك بعد حين أخذته إلا بالشرب، وقال محمد يؤخذ بالشرب.

⁽۲) أنظر: شرح فتح القدير ٥٦/٥.

⁽٣) أنظر: شرح فتح القدير ٥٦/٥.

⁽٤) أنظر: المدونة الكبرى، ٤/٥٨٥ والقوانين الفقهية/ ٢٤٧.

⁽٥) أنظر: المجموع شرح المهذب ١١٥/٢٠ ومغني المحتاج ١٨٤/٤.

يُحدُّ للقذفِ. ثم يُحْسُ. فإذا بَرِأ أُقيم عليه الحدود، حداً بعد حَدِّ. وجُعِلَ حـدُّ الخَمر أخرها (١).

(٩٦٨) واختلفوا في إقرارِ الأخرسِ بالزنى بإشارةٍ، أو كتابٍ.

فمذهب الشافعيُّ أنَّ إقرارهُ مقبولٌ بذلك".

وقال الكوفيُّ: لا يُؤاخذُ به. لأنَّه لا يتكلمُ ٣٠.

(٩٦٩) واختلفوا في الرجل ِيُقِرُّ أَنَّه زنى بهذه المرأةِ بعينها وتقول المرأةُ ما زنى بيّ، ولكنهُ تزوجني. أو تقول: لا أعْـرفَهُ. ففي قـول الشافعيِّ وأبي ثـورٍ على الرجل ِ الحد بإقرارهِ (').

وقال الكوفيُّ ومحمد يُحَدُّ ولا مهر لها^(۱). وقال أبو يـوسف يُدْرأُ عنـه الحَدّ، ويلزم لها المهر إذا قالت^(۱)...

عليها (١٠). وبحدٍ. فروي عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنَّه قال: «يُضرَبُ الرجلُ قياماً والنِّساءُ قُعوداً» (١٠).

⁽١) أنظر: المبسوط ١٠١/٩ واختلاف الفقهاء للطحاوي/ ١٥٥.

⁽٢) أنظر: مغنى المحتاج ١٥٠/٤.

⁽٣) أنظر: المبسوط ٩٨/٩.

⁽٤) أنظر: مغني المحتاج ١٥٠/٤ وقال أنه يُقر بالـزنى. وقاذف لهـا فيلزمـه حـد الـزنى وحـذف القذف.

⁽٥) أنظر: المبسوط ٥٢/٩ إلا أنه قال: لم يُحد الرجل في قول أبي حنيفة، ويُحد عند أبي يوسف ومحمد. وبذلك قول محمد موافق لقول أبي يوسف، وليس لقول أبي حنيفة. كما لم يتطرق صاحب المبسوط إلى ذكر المهر. وأنظر: شرح فتح القدير ١٥٢/٥ إذا وافق المبسوط فيما ذكره. وزاد عليه ذكر المهر. وأنظر: اختلاف الفقهاء للطحاوي/ ١٥٣ إذ قال لاحد عليه. وقال ابو يوسف ومحمد الشافعي يُحد.

⁽٦) بياض.

 ⁽٧) أنظر: مصنف بن أبي شيبة _ كتاب الحدود _ ١٤٨/١٠ إلا أنه روى أن عليا ضرب رجلا وهو
 قاعد. وهذا معناه خلاف ما أورده المؤلف عن الإمام على رضى الله عنه.

(٥٧٠) واختلفوا في الضربِ على الأعضاءِ. فــروي عن عمر وعــلي وابن مسعودٍ أنْ يُعطى كل عضوٍ حقه.خلا الوجه والرأس والفرج(١).

وقال أبو يوسف: يُضرَبُ الرأسُ، ولا يُضربُ الوجه، ولا الفرج ٣٠.

(٥٧١) واختلفوا في وُجوب النفي مع الجلد على البكر الزاني. فقال مالكُ والشافعيُّ والثوريُّ وأبن أبي ليلى وأحمد وإسحاقُ: يُجْلَدُ مائةَ جلدةٍ. ويُغرَّبُ عاماً أَنَّ. وروي ذلك عن أبي بكر وعمرٍ وعشمان وعليّ أَنَّ. قولُ الكوفيُّ يُجْلَدُ ولا ينفى (٠٠).

واختلف من أوَّجب النفي على الزاني. في نفي العبيد والإماء. إذا زنـوا. فقال: مالكُ وأحمد وإسحاقُ: لا نفي على المملوكِ. وقال في موضع آخر يُنفى نصفُ سنةٍ (١٠). وحكى أبو ثور عنه أنّه قال يُنفى كما يُنفى الحُرُّ (١٠).

(٧٧٣) واختلفوا في المسافةِ التي يُنفى إليها الزاني.

فقال الشافعيُّ: يُغرب عاماً عن بلدو (٠٠٠).

⁽١) أنظر: المسوط ٧٢/٩.

 ⁽٢) أنظر: المبسوط ٧٢/٩. وقال كان قوله الأول أنه لا يضرب. إلا أنه رجع عنه وقال يضرب الرأس ضربة واحدة. وأنظر: الأم ١١٩/٦.

⁽٣) أنظر: مختصر المزني بهامش الأم ١٦٦/٥ والمغني لابن قدامة ١٦٩/٨ إذ ذكر أقوال جميع العلماء الوارد ذكرهم عند المؤلف. وأنظر: شرح الزرقاني على الموطأ ـ كتاب الحدود ـ ١٤٣/٤.

⁽٤) أنظر: شرح الزرقاني على الموطأ ـ كتاب الحدود ـ ١٤٣/٤ وإرواء الغليل ـ باب الزنى ـ ١١/٨.

⁽٥) أنظر: المبسوط ٩/٤٤.

⁽٦) أنظر: شرح الزرقاني على الموطأ - كتاب الحدود - ١٤٩/٤ ومنار السبيل في شرح المدليل ٣٦٧/٢

⁽٧) أنظر: فقه الإمام أبي ثور/ ٧٠٨ وزاد المحتاج بشرح المنهاج ٢٠٣/٤.

 ⁽A) أنظر: مختصر المزنى بهامش الأم ١٦٦/٥.

وقال مالكَ يُغرَّبُ عاماً إلى بلدٍ يُحبسُ فيه لئلا يرجعُ إلى البلد الذي نُفي منه (١).

وقال أحمد في رواية ". . . عنه أنه قال يُنفى الرجل والمرأة إلى قدر ما تُقصر فيه الصلاة ". وحكى الأثرم "عنه أنه قال: يُنْفيهِ من عملِهِ إلى غيرِ عملِهِ ".

وقال أبو ثـور: قد يكون النفي بين المصرِ الـذي كان فيـه وبين القـرى دعوه (١) أو ميل أو أقل من ذلك (١).

(٥٧٣) واختلفوا في الذي يجب على من عمل عمل قوم لوط. فقال الأوزاعيُّ وعثمانَ البتي، وأبو يوسف ومحمد، وأبو ثورٍ، حدَّهُ حد الزن(^). وهو الصحيح من مذهب الشافعية(٩).

 ⁽١) أنظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٧٠ والقوانين الفقهية/ ٢٣٢.

⁽٢) بياض في الأصل.

⁽٣) انظر: كشاف القناع ٩٣/٦ والمغنى لابن قدامة ١٦٨/٨.

⁽٤) أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الأثرم، فقيه، حافظ وأحمد رواة المسائل عن الإمام أحمد بن حنبل. أنظر: تاريخ بغداد ١١٠/٥ وطبقات الحنابلة ٢٦/١.

⁽٥) أنظر: المغنى لابن قدامة ١٦٩/٨.

⁽٦) هكذا مكتوبة في المخطوطة وحاولت أن أجد هذا في المصادر التي ذكرت المسافة فلم أجده فيها ولعله يريد المسافة التي تُستجاب فيها دعوة الداعي لأخيه على وليمة أو مناسبة.

⁽V) أنظر: فقه الإمام أبي ثور/ V·٤.

⁽٨) أنظر: المجموع شرح المهذب ٢٧/٢٠ والمبسوط ٧٧/٩ وفقه الإمام أبي ثور/٧١٠ إلا أنه قال حد اللواطة الرجم تحصناً كان أو غير محصن. وفقه الإمام الأوزاعي ٣٠٦/٢ وفي رواية أخرى عنه أن عقوبته الرجم محصناً كان أو غيره والأشراف/ المجلد الثاني/ رقم اللوحة/

⁽٩) أنظر: مغني المحتاج ١٤٤/٤ إذ قبال وعليه الحمد على المذهب فيرجم المحصن ويجلد غيره ويُضرب. ثم قال وفي قول يقتل محصناً كان أو غيره لحديث «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وصحح الحاكم اسناده.

وقال الكوفيُّ: يعزرُ ويُستودعُ السجن حتى يتوبَ(١).

وقال جابر بن زيد "والشعبي ومالك واسحاق: يُرجمُ أُحْصِنَ أو يَحسن ". ورُوي عن أبي بكر الصّديق أنّه قال في الرجل وُجِدَ في بعض نواحي الغرب يُنكح كما تُنكح المرأة. وقامت عليه بذلك بيّنة. فكان أشدَّهُم فيه قولاً يومئذ علي بن أبي طالب. فقال: إنّ هذا ذَنْبٌ لم تُعص به أُمَّةُ من الأمم. إلا أُمةً واحدةً. فصنعَ الله بها ما قد عَلِمْتُم. أرى أنْ نُحَرِقَهُ بالنارِ ". فأجعَ أصحابُ رسولَ الله على أن يُحرِّقُوهُ بالنارِ ".

فكتب أبو بكر إلى خالدٍ بن الوليد" أن أحرِقْهُ بالنار".

ثم حَرَّقَهم ابنُ الزبير في امارته، ثم حرَّقَهُم هارونَ بن عبد الملكِ (١٠٠٠) ورُوي عن عَلَيِّ بن أبي طالب عليهِ السلام، وابن عبّاس من طريقٍ آخرَ. أنَّهما قالا يُرْجَمُ (١٠٠). وعن أبي نضرَة (١١٠)قال: سُئِلَ ابنُ عباس مَاحدُ اللوطي؟ قال يُنظرُ

⁽١) أنظر: المبسوط ٧٧/٩.

 ⁽۲) جابر بن زید، أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجوفي، البصري، مشهور بكنیته، ثقة، فقیه، من
 الثالثة مات سنة ثلاث وتسعین، ویقال ثلاث وماثة. أنظر: التقریب/ ۱۳۳.

⁽٣) أنظر: الاشراف/ المجلد الثاني/ رقم اللوحة/ ومعالم السنن للخطابي بهامش مختصر سنن أبي داود ٢٧٣/٦ إذ ذكر قـول الشعبي واسحاق ومالك، واختلاف الفقهاء للطحاوي/ ١٥٨.

⁽٤) أنظر: المبسوط ٧٨/٩ ونيل الأوطار _ كتاب الحدود _ ١١٧/٧.

⁽٥) أنظر: نيل الأوطار ـ كتاب الحدود ـ ١١٧/٧ والاشراف/ المجلد الثاني/ رقم اللوحة/ ٢٥٨.

⁽٦) خالد بن الوليد بن المغيره بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، سيف الله يكنى أبا سليهان، من كبار الصحابة، وكان اسلامه بين الحديبية والفتح وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح الى أن مات سنة احدى ـ أو اثنتين وعشرين. أنظر: التقريب/ ١٩١.

⁽٧) أنظر: نيل الأوطار _ كتاب الحدود _ ١١٧/٧.

⁽A) لم أقف على ترجمته.

⁽٩) أنظر: نيل الأمطار ـ كتاب الحدود ـ ١١٧/٧ والاشراف/ المجلد الثاني/ رقم اللوحة/ ٢٥٨.

⁽١٠) أنظر: نيل الأوطار ـ كتاب الحدود ـ ١٧/٧ إلّا أنه لم يذكر قول الإمام علي رضي الله عنه. إنما ذكر قول ابن عباس رضي الله عنه.

⁽١١) أبو نضرة المنذر بن مالك بن قُطعة العبـدي العَوْفي، البصري، مشهـور بكنيتـه، ثقـة، من =

أعلى بُنْيانٍ في القرية فيرمى به منه منكساً. ثم يُتبعُ الحجارة(١).

وقال طائفةً يرجم إن كان ثيباً. ويُجلدُ أن كان بكراً. وروى ذلك عن الحسن البصري(أ). وهـو أحد قـولي الشافعيّ والقـول الثاني: أنّ فيـه التعزيـر. وقدقيل على مذهبِهِ فيه قولٌ آخر ثالث أنّ عليهِ القتل().

وقال الزبيرُ (1): يُجلدُ مائةً. أُحْصِنَ أو لم يُحْصَن (١٠).

⁼ الثالثة، مات سنة ١٠٨ هـ. أنظر: التقريب/٥٤٦.

⁽١) أنظر: المبسوط ٧٩/٩.

⁽Y) أنظر: نيل الأوطار ـ كتاب الحدود ـ ١١٨/٧٠ وقد رواه عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس. وقد روى حديثاً آخر عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس. أنه قال: من أق بيميمة فلا حَد عليه. وذكر أنه أصح. وقال الشوكاني: عن الترمذي وهذا أصح من الحديث الأول. والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق. وقال الإمام البغوي في شرح السنة ٢٠/١٠ بأن الحديث الثاني أصح من الأول.

⁽٣) أنظر: شرح السنة للبغوي ـ كتاب الحدود ـ ٣١٠/١٠ والاشراف/ المجلد الثاني/ رقم اللوحة/٢٥٨.

⁽٤) أنظر: شرح السنة للبغوي _ كتاب الحدود _ ٣١٠/١٠ والمحلى لابن حرم ٢٨٦/١١. والأشراف/ المجلد الثاني/ رقم اللوحة/٢٥٨.

⁽٥) أنظر: المجموع شرح المهذب ٢٩/٢٠ وشرح السنة للبغوي ـ كتاب الحدود ـ ٣١٠/١٠ إلاّ أنه لم يذكر القول الثالث وكذا صاحب الاشراف/ المجلد الثاني/ رقم اللوحة/٢٥٨.

⁽٦) الزبير بن عبد الله بن سليان بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام توفي بعد الثلثاثة، وله من الكتب مختصر الفقه وكتاب الجامع في الفقه وكتاب الفرائض، انظر الفهرست لابن النديم / ٢٩٩.

⁽٧) أنظر: المحلى ٣٨٧/١١ إلا أنه عبر عن ذلك بقوله: قالت طائفة عليه أدن الحدين أحصن أو لم يحصن. بينها صرح بهذا القول ابن المنذر في الأشراف/ المجلد الثاني/ رقم اللوحة/ ٢٥٨.

وقال عطاءُ والنخعيُّ (١٠: عليه التعزير (٢٠. وهو قولُ مالكِ والثوري وأحمد والكوفيِّ وأصحابهِ (٣).

(٥٧٥) واتفقوا على أنَّ على من شَرِبَ الحَمرَ. الحَدُّ سكر منها أو لم يسكر (٠٠).

(٥٧٦) واختلفوا في وجوبِهِ على من شَـرِبَ قليل المسكـرِ ولم يسكر. فقال: مالـكُ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وأحمـد وأبو ثـورِ. عليه الحـد، وإن لم يسكر منه (٥٠٠). وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز (٥عُروة بن الزبير (٨) وقتادة (٨).

وقال عطاءً: لا يُضربُ في شيءٍ من الشرب الحد حتى يَسْكَرَ إلّا الخمر'' . وبهِ قال: الكوفيُّ وأصحابَهُ (۱۰).

⁽١) ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران، الكوفي، الفقيه، ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً مات سنة ٩٦،٦ هـ. انظر؛ الكاشف للذهبي ٩٦/١ والتقريب ٤٦/١.

 ⁽٢) أنـظر: الاشراف/ المجد الشاني/ رقم اللوحة/٢٥٨ وشرح سنة للبغـوي ـ كتـاب الحـدود ـ
 ٢١٠/١٠ ولم أقف على قول النخعي في موسوعة فقه النخعي .

⁽٣) أنظر: المبسوط ١٠٢/٩ وشرح السنة للبغوي ـ كتاب الحدود ـ ٣١٠/١٠ إذ ذكر قول الثوري وبقية القائلين بهذا القول. والمدونة الكبرى ٣٨٦/٤ وكشاف القناع ١٠٣/٦ والاشراف/ المجد الثاني/ رقم اللوحة/٢٥٨.

⁽٤) أنظر: المجموع شرح المهذب ١١٢/٢٠ وشرح فتح القدير ٧٦/٥.

^(°) أنظر: المجموع شرح المهذب ١١٢/٢٠ وفقه الإمام أبي ثور/٧٤٦ وفقه الإمام الأوزاعي ٢٤٢/٢ والمدونة الكبرى ٤١٠/٤ ومنار السبيل ٣٧٨/٣.

 ⁽٦) أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي، توفي سنة ١٠١هـ. أنظر: طبقات الشيرازي /٦٤.

⁽۷) سبقت ترجمته.

^(^) أنظر: المغني لابن قدامة ٣٠٦/٨ إذ ذكر ذلك عنهم، وكذا ذكر ذلك ابن المنذر في الاشراف/ المجلد الثاني/ رقم اللوحة/ ٢٦٩، وتذكرة الحفاظ ٢٢٢١.

⁽٩) أنظر: المغني لابن قدامة ٣٠٦/٨ ذكره بقوله. وقالت طائفة لا يحد إلا أن يسكر. وقالـه ابن المنذر بقوله وفيه قول ثاني وذكره. أنظر: الاشراف/ المجلد الثاني/رقم اللوحة/٢٦٩.

⁽١٠) أنظر: شرح فتح القدير ٨١/٥.

وقال ابن أبي ليلي والنخعيُّ: لا يجلد السكران من النبيذ الحدَّ...

وقال عبيدُ اللهِ بن الحسنِ: حدُ السكرِ ذهابُ الحياءِ٣٠.

وقال الثوريُّ: اختلاطُ عقلِهِ فَيُسْتَقرْأ. فإن أقام القراءة لم يُجلدْ. وإن أخلط القراءة، أو الكلام الذي يعرفَهُ الناس جلد⁽¹⁾.

وقال أبُو ثورٍ تغيرَهُ عمَّا كان عليه في. وقال الكوفيُّ السكر الذي يجبُ على صاحبه الحدُّ أن لا يعرفَ السرجل من المرأةِ، وحكي عنه أنه قال: هـو أن لا يعرف قليلًا ولا كثيراً في ...

وقال أبو يوسف: لا يُؤخذُ سكراناً إلا وهو يعرف شيئاً. وإذا كان الغالبُ عليه اختلاطَ العقل ، واستقرىء سورةً فلم يُقِمْها. وجب عليه الحدُّ^(١).

قال ابنُ سُريج تخريجاً على مذهبِ الشافعيّ: السكرُ الذي يجبُ به الحـدُّ أَن يُوقعَ في البدنِ طرباً. وتغيُّرِ من حالةِ الشاربِ حالاً.

⁽١) أنظر: موسوعة فقه ابراهيم النخعي ٢٣/٢ والمغنى لابن قدامة ٣٠٦/٨.

⁽٢) أنظر: الاشراف/ المجلد الثان/ رقّم اللوحة/٢٦٩.

⁽٣) أنظر: الاشراف/ المجلد الثان/ رقم اللوحة/ ٢٦٩.

⁽٤) أنظر: اختلاف العلماء للمروزي/١٤٥ والاشراف/ المجلد الثاني/٢٦٩.

⁽٥) لم أقف عليه في فقه الإمام: أبي ثور انما ذكره ابن المنذر في الاشراف/ المجلد الشاني/ رقم اللوحة/٢٦٩.

⁽٦) أنظر: شرح فتح القدير ٥/٥٨ واختلاف العلماء للمروزي/١٤٥.

⁽٧) أنظر: شرح فتح القدير ٥/٥٨.

[٥٧] كتاب: السرقةِ

(٥٧٨) قال الله تعالى ﴿والسارقُ والسارقُ فأَقطعُوا أيديهما جزاءً عالى ﴿ والسارقُ والسارقُ فأَقطعُوا أيديهما جزاءً

(٥٧٩) اختلفَ أهـلُ العلمِ في المقدارِ الـذي تُقطعُ بـه يدُ السـارقُ فقالت طائفة لا قطع إلّا في ربع دينارِ فصاعداً. ومـا سوى ذلـك. وبذلـك قال الأوزاعيُّ والليثُ بن سعدِ والشافعيُّ وأبو ثورٍ (١٠).

وقال مالك: تقطع اليد في ربع دينا وفي ثلاثة دراهم. فإن سرق درهمين، وهي تساوي ربع دينا لانخفاض الصرف لم تقطع يده حتى تبلغ ثلاثة دراهم قل ألله في السلع حتى تبلغ قيمتها ثلاثة دراهم قل الصرف أو كُثرَ ...

وقال أحمدُ واسحاقُ: تُقطعُ اليد في ثلاثةِ دراهم : إن كان سرق

سورة المائدة: آية ٣٨.

 ⁽۲) أنـظر: مختصر المزني بهـامش الأم ٥/١٦٩ والأم ١٣٩/٧ وفقـه الإمـام أبي ثــور/٧٢٨ وفقـه الإمام الأوزاعي ٣٢٨/٢ والمغنى لابن قدامة ٣٤٢/٨ إذ تضمن قول الليث بن سعد.

⁽٣) أنظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١٥٦/٤.

دراهم. وبربع دينار إن سرق من الذهب. فإن سرق من غير الدراهم والدنانير. فكانت قيمته ربع دينار، أو ثلاثة دراهم قطع (').

وروي عن عمرٍ أنَّه قال لا تُقطع الخمسُ اللَّ في خمسٍ أنَّه وبه قال سليم بن يسار (ا). وابنُ أبي ليلي وابن شُبرمة (الله).

وروي عن على وابن مسعود. لا تُقطع اليد إلا في دينادٍ، أو عشرة دراهم، فأكثر من وحكى ذلك عن الثوريّ (·) .

ورُوي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدريّ أن اليـد تُقطعُ في أربعةِ دراهم فصاعداً (١٠). وقال أبو جعفر محمد بن علي (١٠) لا تُقطَعُ اليد إلّا في أكثرِ من ثـلاثةِ دنانير (١٠).

⁽۱) أنظر: الغني لابن قدامة ٣٤٢/٨ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب الحدود - ١٠٦/١٢

⁽٢) الخمس: معناه: أصابع اليد لأن اليد تحملها.

⁽٣) أنظر: شرح السنة للبغوي ٣١٤/١٠ والمحلي ٣٥١/١١ ٣٥ والمغنى لابن قدامة ٣٤٤/٨.

⁽٤) لعله: سليمان بن يسار كها ذكره ابن المنذر إذ لم أقف على ما ورد في الأصل. وسليهان بن يسار مولى ميمونة، بنت الحارث بن حزن، أبو أيوب قيل عنه سليهان أُقيْس عندنا من سعيد بن المُسيَّب. أنظر: التاريخ الكبير ق ٢ ج ٢ / ٤١.

 ⁽٥) سبق أن ترجم له.

⁽٦) أنظر: المغني لابن قدامة ٣٤٢/٨ وشرح سنة للبغوي ٣١٤/١٠ وفتح الباري بشرح صحيح البخارى _ كتاب الحدود _ ٢٣٨/١ والاشراف/ المجلد الثاني/ رقم اللوحة/ ٢٣٨.

⁽٧) أنظر: المغني لابن قدامة ٣٤٣/٨ والمحلى ٣٥١/١١ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الحدود ـ ٢٠٧/١٢ والاشراف/ المجلد الثاني/ رقم اللوحة/ ٢٣٨.

 ⁽٨) أنظر: شرح السنة للبغوي ٣١٤/١٠ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب الحدود ١٠٦/١٢ والاشراف/ المجلد الثاني/ رقم اللوحة/ ٢٣٨.

⁽٩) أنظر: المغني لابن قدامة ٣٤٢/٨ والمحلى ٢٥١/١١.

 ⁽١٠) أبو جعفر محمد بن علي بن عفان العامري، الكوفي، المقريء، وثقة المدارقطني مات سنة
 ٢٧٧ هـ. أنظر: سير أعلام النبلاء ٢٧/٣.

⁽١١) أنظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١٥٦/٤ لم يذكره بلفظه إنما قال وقيل أربعون درهماً أو أربعـة 😑

وقال عثمان البتيِّ: تُقطعُ اليد في درهم . فيا فوقَهُ(١).

وقال بعضهم على كل سارقٍ. القطعُ هذا قول الخوارج ِ (١٦٠٠).

(٠٨٠) واختلفوا في الرجلينِ يسرقان معاً مقدار ما إذا سرقهُ أحدهما وجب القطعُ. فقال مالكُ وأحمدُ وأبو ثورٍ: عليهما القطعُ.

وقال الشافعيُّ والشوريُّ والكوفيُّ وأصحابَهُ: لا قطع عليها حتى تبلُغَ حصّة كل واحدٍ منها ما تُقطعُ فيه اليد^(۱). فإن سرقَ رجلٌ من رجلينِ ما تقطعُ فيه اليد لو سرقهُ من واحدٍ. ففي قول مالكِ، وأبي ثورٍ والكوفيُّ وأصحابه لا تُقطعُ (۱).

وقُطعت في قول ِ الشافعيِّ ٣٠.

(٥٨١) واختلفوا في السارقِ يسرقُ من السارق. المتاع الذي سرقَهُ. فقال مالكُ على كل واحد منهما القطعُ. ولو كانا سبعينَ قُطِعوا جميعاً (^).

دنانیر. ولعل هذا الذکر قریب مما روی عن أبی جعفر.

⁽١) أنظر: المغنى لابن قدامة ٣٤٢/٨ والمحلى ١١/٥٠٠.

⁽٢) الخوارج: فرقة من الفرق الاسلامية. خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه وخالفوا رأيه في مسئلة التحكيم. ويُطلق على من خرج على الخلفاء ونحوهم.

⁽٣) أنظر: المحلى ٢١/ ٣٥٠ والمغني لابن قدامة ٣٤٢/٨ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ كتاب الحدود ـ ٢٠٦/١٦ والاشراف/ المجلد الثاني/ رقم اللوحة/ ٢٣٨.

⁽٤) أنظر: كشاف القناع ١٣٢/٦ وشرح الزرقاني على الموطأ ١٦١/٤ وفقه الإمام أبي ثور/ ٧٣٨.

 ⁽٥) أنـظر: مختصر المزني بهـامش الأم ١٧٠/٥ ووشرح فتح القـدير ١٢٨/٥ والمغني لابن قـدامـة
 ٢٨٢/٨.

⁽٦) أنظر: الكافي لابن عبد البر ١٠٨٥/٢ والمبسوط ١٤٣/٩. إلّا أنه قال خلاف هذا القول: إذ قال: قطع لأن المسروق نصاب كامل فلا يختلف مقصود السارق بتعدد المسروق منه، واتحاده. والاشراف/ المجلد الثاني/ رقم اللوحة/ ٢٣٨ إذ قال بمثل ما ورد في المبسوط.

⁽٧) أنظر: مختصر المزنى بهامش الأم ٥/١٧٠.

^(^) أنظر: المدونة الكبرى ٤١٤/٤.

وبه قال أبو ثورِ وإسحاق(). وحُكي عن ربيعة وابن شبرمة().

وقـال الثوريُّ والكـوفيُّ وأصحابَـهُ: لا قطع عـلى الثاني. وعليـه الغُـرْمُ. ويُقطعُ الأول^٣. ووقف أحمد عن جوابها^{١٠}.

(٥٨٢) واختلفوا في السارقِ يقِرُ بالسرقةِ، أو تثبت عليه بيِّنةُ بها. والمسروقِ منه غايبٌ. فقال مالكُ: إذا قامت البَيِّنة على السارقِ بأنَّه سرقَ ما يجب فيه القطعُ قُطِعَ. وإن كان صاحبَهُ غائباً (٥٠٠ وبه. وقال أبو ثور (٥٠٠ وهو قولُ ابنُ أبي ليلي إن أقرَّ مرتين (٥٠٠).

وقال الشافعيُّ والكوفيُّ وأبو يوسف: يُحبَسُ ولا يقطع حتى يحضرُ المسروقُ منه ويدعى^(^).

(٥٨٣) واختلفوا في السارق تقوم عليه البيّنة بالسرقة فيدّعي أنّ رب المال ِ أقرَّهُ بذلك، أو أذِنَ له فيه. فقال مالكٌ تُقطعُ يده إذا كان ذلك بالليل ِ (١٠).

وقال أحمدٌ واسحاقُ إذا شهدوا بأنه سرق قُطِع (١٠). وقال أبو ثورٍ: إذا لم يكن له بيِّنةً بأنه أَذِنَ قُطعت يدهُ(١٠).

⁽١) أنظر: فقه الإمام أبي ثور/٧٣٨.

⁽٢) أنظر: الاشراف/ المجلد الثاني/ رقم اللوحة/ ٢٣٨.

⁽٣) أنظر: شرح فتح القدير ١٦٢/٥ والاشراف/ المجلد الثاني/ رقم اللوحة/ ٢٣٨.

 ⁽٤) أنظر: كشاف القناع ١٤٠/٦ إلا أنه قال: لم يقطع.

⁽٥) أنظر: المدونة الكبرى ٤ / ٢٨ ٤.

⁽٦) أنظر: فقه الامام أبي ثور/٧٣٤.

⁽٧) أنظر: الأم ١٣٨/٧ والاشراف/ المجلد الثاني/ رقم اللوحة/ ٢٤٢.

 ⁽٨) أنظر: الأم ١٣٨/٧ ومختصر المزني بهامش الأم ١٧١/٥ وشرح فتح القدير ١٥٨/٥.
 والمسوط ١٨٨/٩.

⁽٩) أنظر: الخرشي على مختصر خليل ٩٦/٨.

⁽١٠) أنظر: كشاف القناع ١٣٩/٦ والاشراف/ المجلد الثاني/ رقم اللوحة/ ٢٣٨.

⁽١١) أنظر: الأشراف/ المجلد الثاني/ رقم اللوحة/ ٢٣٨.

وقال الكوفيُّ: إذا قـال أَذنَ لي في دُخول ِ بيتـه، أو كنت ضيفاً عنـده وليَ عليه بيِّنة. دُرىء عنه القطعُ(١).

ولا قطعَ عليه في مذهبِ الشافعيِّ، وعليه ردُ ما سرق، أو قيمتَهُ إن كان بالغاً. قلته تخريجاً. وذلك أنّه قال: إن ادعى عليه السارقُ أن هذا متاعه غلبه عليه، أو ابتاعهُ منه، أو أُذِنَ له في أُخْذِهِ. لم أقطعهُ، لأني أجعل له خصاً لو نكل صاحبَهُ. أَحْلفتُ المشهودَ عليه ودفعتَهُ إليه.

(٥٨٤) واختلفوا في السارق يسرقُ صبياً صغيراً حُرًّا فقـال مالـكُ واسحاقُ يُقطعُ ٣. وروي ذلك عن الشعبيّ والحسنِ البصري ٣.

وقال آخرون: لا قطعَ عليه. هذا قولُ الشافعيِّ والثوريِّ والكوفيُّ وأصحابِه، وأحمد وأبي ثورِ^(١).

(٥٨٥) واختلفوا إن كان عليه حُلِيُّ. فقال الكوفيُّ لاقطعَ على سارقه. وإن كان عليه حُلِيِّ فيه ماثةُ مثقال (٥).

وقال أبو يوسف إذا كان عليه حُلي قطعٌ (٠٠). وهو قولُ الشافعيِّ (٠٠).

(٥٨٦) واختلفوا في القطع في الفاكهة الرطبة والخُبنِ واللحم

⁽١) أنظر: شرح فتح القدير ١٤٧/٥.

⁽٢) أنظر: المحلى ٢١/٣٣٧.

⁽٣) أنظر: شرح فتح القدير ١٣٣/٥ إذ ذكر قول الشعبي والحسن البصري والمحلي ٢٣٧/١١.

 ⁽٤) أنظر: شرح فتح القدير ١٣٣/٥ وكشاف القناع ١٣٠/٦ وفقه الإمام أبي ثــور/٧٣٧ والأشراف لابن المنذر ٤٩٣/١.

⁽٥) أنظر: شرح فتح القدير ١٣٣/٥.

⁽٦) أنظر: شرح فتع القدير ١٣٣/٥ إذ قال يقطع إذا كان عليه حُليَّ هو نصاب لأنه يجب القطع بسرقته وحده. فكذا مع غيره.

⁽٧) أنـظر: زاد المحتاج بشرح المنهـاج ٢٣٨/٤ إلّا أنه ذكـر روايتين عن الشـافعي احداهمـا عليه القطع والأخرى: لا قطع عليه. وقال هي الأصح.

والحجارةِ والملحِ والفخارِ والنورةِ والجصّ والـزجـاجِ والتـوابــلِ والقصبِ، والحطبِ، والجذوع ِ، فقال الشافعيَّ في كلِّ ذلك قـطعٌ إذا بلغ المقدارَ. وسُـرِقَ من حِرْزِ(۱).

وقال الكوفيُّ: الاقطعَ في شيءٍ من ذلك (١٠). وقال الثوريُّ الأقطعَ في الذي يَفْسُدُ من يومِدِ (١٠).

(٥٨٧) واختلفوا في القطع ِ في المصحفِ. فـَـاوْجَبَـهُ الشــافعيُّ وأبــو يوسف وأبو ثورٍ^(١).

وقال الكوفي لاقطع عليه (٥).

(٥٨٨) واختلفوا في قطع ِ النَباش (٠٠). فقالَ مالكُ والشافعيُّ وأحمد وإسحاق وأبو ثورٍ: عليه القطعُ (٠٠). وبه قال أبو يوسف (٠٠).

وقال الكوفيُّ ومحمد لاقطعَ عليه، وليس القبرُ بِحِرْزٍ(١٠)(١٠).

وبِهِ قال الثوريُّ(١٠):

⁽١) أنظر: مغني المحتاج ١٦٢/٤.

⁽٢) أنظر: شرح فتح القدير ١٣٠/٥.

⁽٣) أنظر: المحلى ٣٣١/١١.

⁽٤) أنظر: مختصر المزني بهامش الأم ٥/١٧٠ وفقه الإمام أبي ثـور/٧٣٢، وشرح فتـح القـديسر ٥/١٣٣.

⁽٥) أنظر: شرح فتح القدير ١٣٢/٥.

⁽٦) النبَّاش: الذي يحفر قبور الموتى ويأخذ أكفانهم وما معهم من أشياء أخرى.

 ⁽٧) أنظر: فقه الإمام أبي ثور/ ٧٣١ والمغني لابن قدامة ٢٧٢/٨، والافصاح لابن هبيرة ٢٥٤/٢ وروضة الطالبين ١٢٩/١.

⁽٨) أنظر: شرح فتح القدير ١٣٧/٥.

⁽٩) الحرز: المكان الذي يحفظ، والجمع أحرز. أنظر: المصباح المنير ١٤٠/١.

⁽١٠) أنظر: شرح فتح القدير ١٣٧/٥.

⁽١١) أنظر: شرح فتح القدير ١٣٧/٥ والمغني لابن قدامة ٢٧٢/٨.

(٥٨٩) واتفقوا أنه لا قطعَ عليه في الخِلسةِ (٣٠٠) إلّا ما روي عن الياس ِ بن مُعاوية (٣٠). أنه قال أقْطَعْهُ (٤).

(• • •) واختلفوا في الطرّار (·). فقال مالكٌ وأبو يـوسفُ إِنْ طرّ من داخل الكُمْ (·) أو خارجه فعليه القطعُ (·).

وقـال الكوفيُّ ومحمـدُ وإسحاقُ: إنْ كـانت الدراهمُ مَصْرُورةً إلى داخـلِ الكُم فَادْخلَ يدهُ فسرقها. قُطِعَ. وإن كانت مصرورةً في ظاهرِ كُمِّهِ. فطرَّهـا لمَ يُقطعُ (^). وقال أحمدُ: إنْ كان يَطـر سرَّاً قُطِعَ. وإن اختلسَ لم يُقْطَع (^).

وقال الأوزاعيُّ والثوريُّ وأبو ثورٍ، يقطعُ الطَرَّارُ٠٠٠.

واختلفوا في رجل دخلَ حِرْزَ رجلٌ فأخذَ شاتهُ فذبحَها وأخرجها. فقال الشافعيُّ ومالكُ والثوريُّ وأبو ثور. يُقطعُ (١١٠).

⁽١) الخلسة: أخذ الشيء خفيةً.

⁽٢) أنظر: الاشراف لابن المنذر ٥٠٣/١ والأم ١٣٩/٦، والمغني ١١٨/٩ والمبسوط ١٦٠/٩ وبداية المجتهد ٣٧٢/٢ والمصنف ٤٥/١٠ لما روى عن الـرسـول ﷺ أنه قـال وليس عـلى المختلس ولا على المستلب ولا الخائن قطع.

⁽٣) أياس بن معاوية بن مُرَّه بن إياس، المزني، أبو داتلة البصري، القاضي المشهور بالذكاء، ثقة من الخامسة مات سنة ١٢٠ هـ. أنظر: التقريب/١١٧.

⁽٤) أنظر: المحلي ٣٢٣/١١ وشرح السنة للبغوي ٣٢٢/١٠ والمصنف ٢٦/١٠.

⁽٥) الطرار هو الذي يسرق الناس في حالة، اليقظة اعتباداً على مهارته وخفّة يـده مع غفلة المسروق منه. الكم: جمع اكهام وهو مدخل اليد وغرجها من الثوب.

⁽V) انظر: الكفاية، شرح الهداية بهامش شرح فتح القدير ١٥٠/٥.

⁽٨) أنظر: شرح فتح القدير ٥/١٥٠.

⁽٩) أنظر: كشاف القناع ١٢٩/٦ والمغني لابن قدامة ٢٥٦/٨ وقال ابن قدامة روي عن أحمد في الله المذي يأخم من جيب رجل وكمه لاقطع عليه فيكون في ذلك روايتان عن أحمد رضي الله عنه.

⁽١٠) أنظر: فقه الامام الأوزاعي ٣٣١/٢ والاشراف لابن المنذر ٢/١٥٠.

⁽١١) أنظر: مختصر المزني بهامش الأم ٥/ ١٧٠ وفقه الإمام أبي ثور/٧٣ وشرح الخرشي على مختصر خليل ٩٧/٨.

وقال الكوفيُّ وأصحابَهُ: لا يُقطعُ (١).

(٩٩١) واختلفوا في الإقرار بالسرقةِ. فقال الشافعيُّ والكوفيُّ ومحمدٌ وأبو ثورٍ: إذا أقرَّ مرةً واحدةً قُطِعَ (٢).

وقال ابنُ أبي ليلى وأبو يـوسف وأحمـد وإسحـاقُ: لا يُقـطعُ حتى يُقِـرً مرتين (").

(٩٢٥) واختلفوا في صفة قطع السارق. فقال مالك والشافعيُّ وإسحاقُ وأبو ثورٍ. إذا سرقَ قُطعت يدهُ اليمنى. فإذا سرقَ الثانية قُطعت رجلَهُ اليسرى فإذا سرقَ الثالثةَ قُطعت يدهُ اليسرى فإذا سرق الخامسة عُزِرَ وحُبِسَ ٥٠٠.

وقـال الأوزاعيُّ والكـوفيُّ وأحمـدُ: لأيُقـطعُ أكـــثر من يــدهِ اليُمنى ورجلهِ اليسرى(١).

(٩٩٣) واتفقوا أن الأحرار والعبيـد في القطع ِ سـواءُ ﴿ اللَّا مَا رُويَ

أنظر: شرح فتح القدير ٥/١٧٥ وقالوا بأن السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه.

 ⁽٢) أنظر: الأم ١٣٨/٧ وفقه الإمام أبي ثور/٧٣٤ وشرح فتح القدير ١٢٥/٥ ونيل الأوطار _
 كتاب القطع في السرقة _ ١٣٤/٧.

 ⁽٣) أنظر: شرح فتح القدير ١٢٥/٥ ومنار السبيل ٢/٣٩٠ والمغني لابن قدامة ٢٨٠/٨ ونيل
 الأوطار _ كتاب القطع في السرقة _ ١٣٤/٠

⁽٤) ولعل بقية القول ساقطة: وهي فإذات سرق الرابعة قطعت رجله اليمني.

^(°) أنظر: مختصر المزني بهامش الأم ٥/١٧١ وفقه الامام أبي ثور/٧٣٧ والكافي لابن عبد الـبر

⁽٦) أنظر: شرح فتح القدير ١٥٤/٥. قال ويُعزر أيضاً. وأنظر: فقه الامام الأوزاعي ٣٣٠/٢ إذ قال: لم يقطع بل يُغرم ما سرقه، ويُضرب ويُحبس. وأنظر: منار السبيل ٣٩١/٢ إذ قال: لم يقطع. وحبس حتى يموت أو يتوب.

⁽٧) أنظر: روضة الطالبين ١٤١/١٠ والهداية مع شرحها فتح القدير ١٢٥/٥.

عن ابن عباس ان العبدَ الأبق () لاقطعَ عليه (). وبه قال سعيدُ بن العاص (). ومروانُ بن الحكم () وشريحُ ().

(٩٤) واتفقوا على أنّ السارقَ إذا قُطِعَ ووجِدَ المتاعُ عنده بعينِهِ. إن عليه ردُّ ذلك على صاحبهِ (١٠).

(٩٥٥) واختلفوا إن كان قد استهلكه. فقال الشافعيُّ والليثُ بن سعدِ وأحمدُ واسحاقُ. عليه مع القطع الغُرْمُ ٧٠٠.

وقال الكوفيُّ وأصحابَهُ والثوريُّ إذ استهلكَهُ فلا غُرم عليه بعد القطع ِ ﴿ ﴾ . فإن سرقَ مراتٍ ثم يُؤتى به في آخرِمرةٍ قُطعَ . وضُمنَ كل السرقاتِ (﴾ . إلاّ الآخرةِ في قول ِ الكوفيُّ (ا) .

⁽١) الأبق: هو المملوك الذي يفر من مالكه قصداً.

⁽٢) أنظر: المصنف لابن أبي شيبة كتاب الحدود - ٩/٤٨٤.

⁽٣) سعيد بن العاص بن أمية الأموي، قتل ابوه ببدر وكان لسعيد عند صوت النبي على تسع سنين وذكره في الصحابة، وولي إمرة الكوفة لعثمان رضي الله عنه وإمرة المدينة لمعاوية رضي الله عنه. مات سنة ٥٨هـ وقيل غير ذلك. أنظر: التقريب/٢٩٩ والاستيعاب في أسهاء الأصحاب/ بذيل الاصابة ٧/٩.

⁽٤) مروان بن الحكم بن أبي العاص، بن أمية، أبو عبد الملك الأموي، المدني ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤ هـ ومات سنة ٦٥هـ. وله ثـلاث أو احـدى وستـون سنـة لا يثبت لـه صحبـة من الثانية. أنظر: التقريب ٢/ ٢٣٩ والاستيعاب في أسهاء الأصحاب بذيل الاصابة ٣/ ٤٠٥.

⁽٥) أنظر: المصنف لابن أبي شيبة كتاب الحدود ـ ٩/٥٨٥.

⁽٦) أنظر: روضة الطالبين ١٠/٤٩ والهداية مع شرحها فتح القدير ١٦٨/٥.

⁽٧) أنظر: مختصر المزني بهامش الأم ١٧٢/٥ وشرح فتح القدير ١٦٩/٥ إذ ذكر قول الليث واسحاق وغيرهما وكشاف القناع ١٤٨/٦.

 ⁽٨) أنظر: شرح فتح القدير ١٦٩/٥ إذ ذكر قول الثوري أيضاً. كما ذكر رواية أخرى عن أبي يوسف انه يُضمن بالاستهلاك.

⁽٩) أنظر: المغني لابن قدامة ٢٦٢/٨ وشرح فتح القدير ١٧١/٥.

⁽١٠) أنظر: شرح فتح القدير ١٧١/٥.

وقال أبو يوسفُ لا أُضمنَهُ (١).

(٩٩٦) واختلفوا في الحربي يدخلُ دار الإسلام بأمانٍ فسرقَ. فقـال الكوفيُّ ومحمدُ لاقطعَ عليهِ ويُضمنُ السرقةَ (١٠). وهو أصحُّ قولي الشافعي (١٠). ولهُ قولُ آخر أنه يُقطعُ وبه قال أبو يوسف: وقيل أنَّه رجَعَ عنهُ (١٠).

(٥٩٧) واختلفوا في السارقِ يوهَبُ منه ما سرقَ قبلَ أن تُقطعَ يدهُ. فقال مالكٌ والشافعيُّ: عليهِ القطعُ وإن وُهِبَ له المتاع أو أبرأهُ منه (٥٠ وقال أحمدُ وأبو ثورٍ: وإذا رُفِعَ السارقُ إلى السلطانِ لم يكن للّذِي رفعهُ ان يعفُوا عنهُ (١).

وقال النعمانُ: إذا وهبت منه السرقة لم يُقطعُ ("). وإن ردَّ السرقة إلى صاحبها قبل أن يُرْفع إلى الإمام، ثم أتى الإمام لم يُقطع (").

(٩٩٨) واختلفوا فيها يجب على قطاع الطريق. فقال الشافعيُّ من قتل منهم وأخذ مالاً قُتِلَ وصُلبَ. وإن قتل ولم يأخذ المال قُتِلَ ودُفعَ إلى أوليائِهِ يدفنونَهُ. وإنْ أخذ مالاً ولم يقتلْ قُطعت يدَهُ اليُمنى. ثم حُسِمت ثم رجلهُ اليسرى. ثم حسمت في مكان واحدٍ، وخُليَّ. ومن حضر وكرَّ وكان رداً يدفع

 ⁽١) أنظر: شرح فتح القدير ١٧١/٥ إلا أن ما ذكره عن أبي يوسف ومحمد خلاف ما قاله المؤلف إذ قال: وقالا يضمن كلها إلا السرقة التي قطع فيها.

⁽٢) أنظر: المبسوط ١٧٨/٩.

⁽٣) أنظر: الأم ١٣٩/٧ ومختصر المزني بهامش الأم ١٧١/٥.

⁽٤) أنظر: المبسوط ١٧٨/٩ إذ قال: الأعلى قـول أبي يوسف وابن أبي ليـلى رحمهما الله تعـالى فإنهما يقولان يقطع ولا ضيان عليه. لذا لم يبين أنه رجع عن قوله هذا.

⁽٥) أنظر: مختصر المزنى بهامش الأم ٥/١٧٠ والكافي لابن عبد البر٢/١٠٨٤.

⁽٦) أنظر: المغنى لابن قدامة ٢٦٩/٨.

⁽٧) المراد به النعمان أبو حنيفة.

⁽٨) أنظر: شرح فتح القدير ١٦٣/٥.

⁽٩) أنظر: شرح فتح القدير ١٦٢/٥ وقد ذكر بأن عليه القطع عند أبي يوسف.

عنهم. عُزِرَ وحُبِسَ(١).

وقــال مالــكُ: يــرى السلطان فيــه رأيــهُ في قتلهِ وصلبــهِ وقــطعــهِ ونفيــهِ. ويستشي فيه ذلك أهلُ العلم والرأي من أهل الفضل (").

وقال أبو ثورٍ: ٱلإمام مُخَيَّرٌ على ظاهرِ الأمرِ٣.

وقال الكوفيُّ: إذا قتلوا وأخذوا المال قُطعت أيديهم وأرجُلهم من خلافٍ، ويُقتِلَهُم ويُصلبهُم إن شاءً. فإن أصابوا أموالاً قُطعت أيديهم وأرجُلهُم. ولا يُقتلوا. فإن قتلوا ولم يُصيبوا مالاً يُقتلون ولا يقطعون. وإن قتل واحدٌ منهم وكان الباقون ردّاً هم قُتِلُوا جميعاً القاتلُ والردُّ .

وقال أبو يوسفُ ومحمد ١٠٠ مثل قول ِ الشافعيِّ .

(٩٩٩) واختلفوا في المحاربِ ماخذُ من المال ِ أقل مما يجب فيه القطعُ. فقال مالكُ وأبو ثورٍ للإمام أن يحكم عليه لحكمِه على المحاربِ إذا شهر السلاح، وأخاف السبيل من قطاع الشافعيُّ والكوفيُّ: لا يُقطعُ من قطاع الطريق إلاّ من أخذ قدر ما يُقطعُ فيه يدُ السارقِ (١٠).

⁽١) أنظر: مختصر المزني بهامش الأم ١٧٣/٥ والأم ٦/١٣٩.

⁽٢) أنظر: الكافي لابن عبد البر ١٠٨٧/٢.

⁽٣) أنظر: فقه الإمام أبي ثور/٧٤٣.

⁽٤) الرَّد هو المعين والناصر والمدافع.

⁽٥) أنظر: شرح فتح القدير ٥/١٧٧ و١٨١.

⁽٦) انظر: شرح فتح القدير ١٧٩/٥ إذ أنها قالا: لا يقطع ولكن يقتل أو يصلب أما بالنسبة للرد فإنها قالا يُقام عليه الحد عليهم فيقتلوا. وبهذا قالا بخلاف ما ذهب إليه الشافعي.

⁽٧) المحارب: هو المقاتل العاصي ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّا جزاء الذين يحـاربون الله ورسُّوله ويَسْعَون في الأرض فساداً أن يُقتلوا . . ﴾ الآية .

⁽٨) انظر: فقه الامام أبي ثور/٧٤٣ والكافي لابن عبدالبر ١٠٨٩/٢ والمدونة الكبرى ٤٢٩/٤.

⁽٩) انظر: مختصر المزني بهامش الأم ١٧٣/٥ وشرح فتح القدير ١٧٩/٥.

(٩٠٠) واختلفوا في المحاربين إذا تابوا. فقال مالك إذا أصابوا إلى أهل الإسلام ثم تابوا وأصلحوا من قبل أن يُقْدَرَ عليهم لايُقامُ عليهم حد المحارين. ولكن يَقْتَصُّ منهم أهل الجراحات، ويؤخذُ منهم ما أخذوا من الأموال وما استهلكوا منها، كان ذلك في أموالهم، وإن كان قتل دُفِعَ إلى الأولياءِ فإن شاؤوا قتلوا. وإن شاؤوا عَفَوْالاً.

وقال الشافعيُّ: ومن تابَ منهم من قبلِ أن يُقدَرَ عليه يسقطُ عنه الحدُّ، ولا يسقطُ عنه ألحداربةِ. ولا يسقطُ عنه علي المحاربةِ. فتابَ قبل أن يُقامَ عليه على قولينْ:

أحدُهما: يسقطُ عنه حتى أظهر التوْبة قبل أن يُقام ذلك عليه. والقولُ الثاني: أنّه لا يسقطُ ويجب إقامته، وذلك توبتَهُ أن وحُكي عن الليثِ بن سعد أنّه قال إذا أعلنَ لمحاربةِ العامةِ والأئمة وأصاب دماً وأموالاً. فامتنع لمحاربته من الحكم عليه، ولحق بدارِ الحرب. ثم جاء تنائباً قبل أن يُقدّر عليه. قُبِلت توبتَهُ ولم يُتبع بشيءٍ من أحدٍ. إنه في حريّة من دم خاصةٍ ولا عامةٍ. وإن طلبهُ وَلِيّةُ أن .

(٣٠١) واتفقوا أن المحاربُ إذا قُتل: إنَّ القائمَ بحدَّةِ الإمام. ولا يجوز للوليّ العفو عن القتل . وهذا قولُ مالكِ والشافعيّ والكوفيّ وأصحابِهِ وأبي ثورِ (١٠٠). قال الشافعيُّ فمن عَفى عن الجراح كان له ذلك (١٠٠).

⁽١) انظر: الكافي لابن عبدالبر ٢/١٠٨٨ والمدونة الكبرى ٤/٢٣٠.

⁽٢) انظر: مختصر المزني بهامش الأم ١٧٣/٥.

⁽٣) الأشراف لابن المنذر ١/٣٦٥.

⁽٤) انظر: مختصر المزني بهامش الأم ١٧٣/٥ وفقه الامام أبي ثور/٧٤٤ وشرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير ١٧٧/٥ والكافي لابن عبدالبر ١٠٨٨/٢.

⁽٥) انظر: مختصر المزني بهامش الأم ١٧٣/٥ و٦/١٤٠.

قال المُرْوزي() وفي الجراح: قولٌ آخر. ليس للوليّ مدخل في العفوِ عنه().

ومن جرح وقتل. فقال الشافعيُّ: ومن جرح وقتل. فقال الشافعيُّ: ومن جرح العتص لصاحب الجرح ثم قُتِلَ الله وحكي عن الكوفيُّ أن من جَرحَ جراحاتٍ في المحاربةِ وقتلَ. وقُتلَ بالفتلِ حتماً، وبطل حق أصحابِ الجراحاتِ أن قُلتُ وهذا تركُ أصله لأن قتل المحارب من حقوق الله. والجراح من حقوق بني آدم ومذهبه أنَّ حقوق الله إذا اجتمعت مع حقوق بني آدم بدىء بحق بني آدم حتى زعم أنَّ محصناً لو زن وقتل نفساً أنه يسلمُ إلى وليَّ القتيل، ولا يُرجَمُ وكذا. قال في المحاربِ إذا قُتِل وأخذ المال قُطِعَ ثم قتل. وكذا قال في رجل يُقِدُ بالزنى وبالسرقةِ وبشربِ الخمرِ والقذف ويفقؤ عين رجل عمداً. فإن الإمام يبدأ. فيقتص من العين لأنها من حقوق بني آدم.

(٣٠٣) واختلفوا في المكارين في الامصار والقرى، فقال الشافعي: حُكم هؤلاء في الصحراء والمنازل والطرق والأمصار والقرى. واحد إنْ لم يكونوا في المصر أعظم ذنباً، فحدودهم واحدة (٥٠). وحُكي ذلك عن الأوزاعي والليث بن سعد (١٠).

وقال الكوفيُّ: لا يكون قطع الطريق إلَّا على المسافرينَ. لا يكون على

⁽۱) ابراهيم بن أحمد المروزي، أبو اسحاق، صاحب أبي العباس ابن القاص. انتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد. أخذ عنه الاثمة خرج إلى مصر. ومات بها سنة ٣٤٠هـ أنظر: طبقات الفقهاء للشيرازي/١١٢.

⁽٢) لم أقف على قوله فيها رجعت إليه من المصادر.

⁽٣) انظر: مختصر المزني بهامش الأم ١٧٣/٥ و٦/١٤٠.

⁽٤) انظر: شرح فتح القدير ١٨١/٥.

⁽٥) انظر: مختصر المزني بهامش الأم ١٧٣/٥ والأم ١٤٠/٦.

⁽٦) انظر: فقه الامام الأوزاعي ٣٣٨/٢ والمغني لابن قدامة ٢٨٧/٨ إذ تضمن قول الليث وغيره.

مُقيم ولا في مَصْرٍ ولا قرية ، وأهلُ الذمةِ والإسلام في ذلك سواء ((). واختلفَ في ذلك عن مالكِ: فقال الوليدُ بن مُسلم ((). قلتُ لمالكِ تكون محاربةً في المصرِ. قال: نعم المحاربُ عندنا من حملَ السلاحَ على المسلمين في مَصْرٍ أو خلاءٍ قاطعاً للطريقِ والسبيلِ والديارِ. مُخيفاً لهم بسلاحِهِ. فقتل أحداً منهم قتله الإمامُ كقتلِهِ المُحارب ().

وذكر ابنُ القاسم '' أن مالكاً سُئِلَ عن رجل جرح في قريةٍ في سوقهم بالسيفِ مصلتاً نهاراً: أتُقْطَعُ يدهُ أم ماذا يُصنعُ به؟ فقال مالكُ: ليس هذا بمحاربِ. وأرى أن يُضْرَبَ ضرباً وجيعاً ويُسْجَن حتى يُحْدث خيراً ''. وقال مالكُ في الذي يَقتلُ نهاراً في المَصْرِ قتل غَيْلةِ. إنّه محارب. سبيلُه سبيلَ المحاربِ. إذا خاف الرجلُ حتى يضربَهُ على أخذِ مالهِ أو دخل عليه منزلهُ فضربَهُ وأخذ مالهُ فهذا كُلَّهُ بمنزلةِ المحاربِ. قتل الرجل أم لم يُقتل ''.

(٦٠٥) واختلفوا في قُطاع ِ الطريق على أهل ِ الذِمَّةِ. فقال الشافعيُّ إِذَا قطع المسلمون على أهل ِ الذمةِ حدوا حدودهم لـو قطعُـوا على المسلمينَ إلا أن واقفُ أن أقتلهم إن قتلوا أو أضمنهم الدِّية.

وقال في موضع ٟ آخرَ: احفظُ عن بعض ِ أهـل ِ العلم ِ قبلنا أنه قـال:

⁽١) انظر: المبسوط ٢٠٢/٩.

⁽٢) الوليد بن مسلم بن السائل الدمشقي، أبو العباس، مولى بني أمية، الفقيه، الثقة، روى عن مالك رضي الله عنهما الموطأ وكثيراً من المسائل والحديث مات سنة ١٩٩هـ انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية/٥٨ والجرح والتعديل ١٦/٢/٤.

⁽٣) انظر: المدونة الكبرى ٤/ ٤٣٠ والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٨٩.

⁽٤) عبدالرحمن بن القاسم العنفي المصري، أبو عبدالله، الفقيه، الحافظ، الحجة، أثبت الناس في مالك، وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة مات سنة ١٩١هـ أنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص ٥٨.

⁽٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٥٠.

⁽٦) انظر: الكافي لابن عبدالبر ٢/١٠٨٩.

يُقتلونَ وإن قَتلوا عِبداً أو ذميّاً على مال ٍ يأخذونه قال الشافعيُّ ولهذا وَجُهُ(١).

وقال أبو ثورٍ: ويُحكم على من قطعوا على المسلمين أو ذمّيين. وكذلك يُحكمُ عليهم مسلمونَ أو ذَميونَ (١٠). وحُكي ذلك عن الكوفيِّ (٢٠).

وقال الشافعيُّ والكوفيُّ وأصحابَهُ وأبو ثورٍ: إذا قطع أهلُ الذمة على المسلمينَ. حُدُّوا حدودَ المسلمينَ⁽¹⁾.

(٦٠٦) فإن كان في المحاربةِ امرأة فحكمُها حُكم الـرجالِ في قـولِ الشافعيِّ () وليس كذلك الصبيانَ في قولِ الشافعيِّ وأبي ثورِ والكوفيِّ ().

وحُكِيَ عن الكوفي وعمد أنها قالا إذا كان فيمن قطعوا الطريق إمرأة أو غُلامٌ لم يحتلِمْ دُرِأت عنها جميعاً الحدُّ في والله أعلم تَم كتاب أدبِ القاضي والحمد لله أولا وآخراً. وذلك في ثالثِ عشر من رمضانِ سنة ٦١٠ ، بآمد اللهم أغفر لكاتبه ذنبة وبلغه أمانيه في دنياه وعُقباه. وصلى اللهم على خيريك من خلقِكَ وصفوتِكَ من بريتِكَ. سيدنا محمد النبي وآلِه وسلم تسلياً كثيراً.

⁽۱) انظر: الأم ٢٠/٦ قوله ولهذا وجه فَسرَه بقوله: لأن الله عز وجل ذكر القتىل والصلب فيمن حارب وسعى في الأرض فساداً فيحتمل أن يكون إذا نيل هذا من عبد، أو ذمي من المحاربة أو الفساد ويحتمل أن يكونوا إذا فعلوا ما في مثله القصاص. وإن كنت أراه قد خالف سبيل القصاص في غيره لأن دم القاتل فيه لا يحقن بعفو الولي عنه. ولا بصلحه لو صالح فيه. كان الصلح مردوداً. وفعل المصالح. لأنه حد من حدود الله عز وجل. ليس فيه خبر يُلزم فيتبع ولا اجماع اتبعه، ولا قياس بتفرق فيصح. وإنما استخير الله فيه.

⁽٢) انظر: فقه الامام أبي ثــور /٧٤٤.

⁽٣) انظر: المبسوط ٩/٥٠٠.

⁽٤) انظر: المسوط ١٩٥/٩ وفقه الامام أبي ثور/٧٤٤ وزاد المحتاج شــرح المنهاج ٢٤٩/٤.

⁽٥) انظر: روضة الطالبين ١٠/١٥٥.

⁽٦) انظر: المبسوط ١٩٨/٩ وروضة الطالبين ١٥٤/١٠ ولم يرد ذكر لقول أبي ثــور في كتاب فقــه الامام أبي ثور انما ذكره ابن المنــذر في الأشراف ١٩٩/١.

⁽٧) انظر: المبسوط ١٩٧/٩.



المصادر والمراجع

- ١ _ القرآن الكريم.
- ٢ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي/ دار
 القلم/ بروت.

كتب الحديث والآثار

- 1 ـ صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسهاعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، مكتبة الإسلامي، استانبول/ تركيا.
- ٢ ـ صحيح مسلم بشرح النووي: أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري
 توفي سنة ٢٦١ هـ، مطبوع مع شرح النووي لصحيح مسلم.
- ٣ ـ النووي شرح صحيح مسلم: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٠٨ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٤ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة
 ٨٥٢ هـ/ مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض.
- ٥ ـ مسند الإمام الشافعي: محمد بن أدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٥ هـ، مطبوع بهامش الأم الجزء السادس/ كتاب الشعب/ القاهرة.
- ٦ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين على المتقي ابن حسام الدين المندي البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥ هـ، مؤسسة الرسالة/ بيروت.
- ٧ _ كشف الخفاء ومزيل الألباس عيّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:

- اسهاعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ هـ/ مؤسسة الرسالة/ بروت.
- ٨ ـ مختصر المقاصد الحسنة: محمد بن عبد الله بن الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢ هـ/
 تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ/ المكتب الإسلامي/ بيروت.
- ٩ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلان المتوفى سنة ١٥٨هـ.
- 10 الفتح الرباني ترتيب: مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ترتيب وتأليف أحمد بن عبد الرحمن البنا/ دار الشهاب/ القاهرة.
 - 11 ـ السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدفن/ الهند/
- 17 ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نــور الدين عــلي بن أبي بكر الهيثمي المتــوفي سنة ٨٠٧ هــ، دار الكتاب/ ببروت.
- 17 ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التميمي القرشي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ/ تحقيق: ارشاد الحق الأثـري فيصل آباد نشر الكتب الاسلامية/ لاهور/ باكستان.
- 18 ـ شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغـوي المتوفى سنـة ٥١٦ هـ/ تحقيق: شعيب الأرناؤوط/ المكتب الاسلامي/ بيروت.
- 10 ـ مختصر سنن أبي داود: للحافظ المنذري/ تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامـ د الفقى. دار المعرفة للطبعة والنشر/ بيروت.
 - ١٦ ـ التهذيب: لابن القيم الجوزية/ مطبوع مع مختصر سنن أبي داود.
 - ١٧ ـ معالم السنن للخطابي: مطبوع مع مختصر سنن أبي داود.
- ١٨ ـ سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ/ دار المحاسن للطباعة/ القاهرة.
- 19 ـ سنن الـترمـذي: أبـو عيسى محمـد بن عيسى بن سـورة المتـوفى سنـة ٢٩٧ هـ/ تحقيق: فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
- ٢٠ نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ/ دار
 القلم/ بيروت.
- ٢١ ـ مصنف ابن أبي شيبه: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عشمان. أبو

- بكر بن أبي شيبة. الكوفي العبسي المتوفى سنـة ٢٣٥ هـ/ الـدار السلفيـة/ بومباي/ الهند.
- ٢٢ ـ جامع الأحاديث: للجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير: لـلإمام السيـوطي
 المتوفى سنة ٩١١ هـ/ طبع على نفقة الدكتور حسن عباس زكي.
- ٢٣ ـ مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي/ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي/ ببروت.
- 75 _ نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يـوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ/ الناشر: المكتبة الإسلامية.
- 70 _ جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد أبن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ/ تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ومكتبة المبياني/ بيروت.
- 77 ـ سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي/ مطبوع مع شرحه لجلال الدين السيوطي/ دار الكتب العلمية/ بيروت.
- ٢٧ ـ سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ/
 تحقيق: فؤاد عبد الباقي/ دار الفكر.
- ٢٨ _ اختلاف الحديث: محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٥ هـ/ مطبوع بهامش الأم الجزء السابع كتاب الشعب/ القاهرة.
- ٢٩ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف محمد ناصر الدين
 الألبان/ المكتب الإسلامي/ بيروت.
- ٣٠ ـ مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١٠ هـ/ تحقيق: حبيب الرحن الأعظمي من منشورات المجلس العلمي.
- ٣١ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أحمد بن علي العسقلاني المتـوفى سنة ٨٥٢ هـ/ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي/ دار الكتب العلمية/ بيروت.
- ٣٢ ـ شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد لاللك الأزدي الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ هـ/ توزيع دار الباز للنشر والتوزيع / مكة المكرمة.
- ٣٣ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ/ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي/ مؤسسة الرسالة/ بروت.

- ٣٤ ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث: أبو عبد الله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم/ مكتبة النصر/ الرياض.
 - ٣٥ ـ تلخيص المستدرك للذهبي: مطبوع بذيل المستدرك للحاكم.
- ٣٦ ـ منار السبيل في شرح المدليل: ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان/ تحقيق: زهير شاويش/ المكتب الإسلامي/ بيروت.
- ٣٧ ـ بغية الألمعي في تخريج أحاديث الزيلعي: مطبوع بهامش نصب الراية/ الناشر المكتبة الاسلامية.
- ٣٨ ـ شرح الزرقاني على الموطأ: للإمام محمد الزرقاني/ دار الفكر / للطباعة والنشر والتوزيع.
 - ٣٩ ـ موطأ الإمام مالك/ مطبوع مع شرحه للزرقاني.
 - · ٤ حاشية السندي: مطبوع مع سنن النسائي/ دار الكتب العلمية/ بيروت.
 - ٤١ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/ مطبوع مع الفتح الرباني.

كتب غريب الحديث

- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبي السعادات المبارك محمد الجزري،
 ابن الأثير المتوفى سنة ٢٠٦ هـ/ تحقيق: الدكتور محمود محمد الظناحي،
 وطاهر أحمد الزاوى/ الناشر المكتبة الإسلامية.
- ٢ المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: أبو موسى محمد بن أبي عيسى المديني الأصفهاني المتوفى سنة ٥٨١ هـ/ تحقيق: عبد الكريم الغرباوي. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة أم القرى / مكة المكرمة.

كتب فقه الشافعية

- ١ الأم: أبو عبد الله محمد بن أدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٥ هـ/ كتاب الشعب/ القاهرة.
- ٢ مختصر المزني: أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفى سنة ٢٦٤ هـ/
 مطبوع بهامش الأم/ كتاب الشعب/ القاهرة.

- ٣ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ/دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
- ٤ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني/ دار الفكر
 للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٥ ـ منهاج الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي/ مطبوع مع شرحه مغني المحتاج.
 - ٦ ـ المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي/ دار الفكر.
- ٧ ـ المهذب للشيرازي: أبو اسحاق ابراهيم بن علي الفيروزأبادي الشرازي مطبوع
 مع شرحه المجموع للنووي.
 - ٨ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي/ المكتب الإسلامي/ بيروت.
- ٩ ـ أدب القضاء أبو إسحاق: إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي المتوفى سنة ٦٤٢ هـ/ تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. مطبوعات مجمع اللغة العربية/دمشق.
- 1 أدب القاضي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الشافعي المتوفى سنة 20 هـ/ تحقيق: المدكتور محمي هملال السرحان رئاسة ديوان الأوقاف ببغاد/ إحياء التراث الإسلامي/ مطبعة الإرشاد.
- ١١ ـ زاد المحتاج بشرح المنهاج: عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي.
 الشؤون الدينية/قطر.
- 17 ـ الأشراف على مذاهب أهل العلم: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ/ تحقيق: محمد نجيب سراج الدين/ إدارة إحياء التراث الإسلامي/ قطر.
- 17 ـ الإشراف لابن المنذر: مخطوطة رقم ٣٦٦ مكتبة مركز البحث العلمي/ جامعة. أم القرى/ مكة المكرمة.
- 1٤ ـ كف الرُعاع عن محرمات اللهو والساع: لابن حجر المكي الهيثمي الشافعي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ/ تحقيق: محمد عبد القدد عطار/ دار الكتب العلمية/ بروت.

كتب فقه الحنفية

- ١: شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبـد الواحـد المعروف بـابن الهمام الحنفي
 المتوفى سنة ٦٨١ هـ/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
- ٢ تبيين الحقائق شرح كنر الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي/ دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت.
- ٣ ـ نتائج الأفكار تكملة شرح فتح القدير: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده
 المتوفى سنة ٩٨٨ هـ/ دار إحياء التراث العرب/ بيروت.
- أدب القاضي للخصاف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني المعروف بالخصاف المتوفى سنة ٢٦١ هـ/ مطبوع مع شرحه لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ/ تحقيق: فرحات زيادة مؤسسة عيسى الباتج/ نيويورك.
- ٥ روضة القضاة وطريق النجاة: أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرجي السمناني المتوفى سنة ٤٩٩ هـ/ تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي. دار الفرقان/ عمان/ مؤسسة الرسالة/ بروت.
- ٦ الهداية: برهان الدين أبو الحسن علي بن عبد الجليل، أبو بكر المرغيناني الرشداني
 المتوفى سنة ٥٩٣ هـ/ مطبوعة مع شرحها فتح القدير.
 - ٧ ـ المبسوط: شمس الدين السرخي/ دار المعرفة/ بيروت.
- ٨ موسوعة فقه ابراهيم النخعي: إبراهيم بن يـزيد النخعي المتـوفى سنة ٩٦ هـ/
 مركز البحث العلمي واحياء التراث/ كلية الشريعة جامعة أم القرى.
- ٩ ـ معين الحكام للطرابلسي: أبو الحسن على بن خليل الطرابلسي الحنفي/ شركة
 مصطفى البابي الحلبي/ القاهرة.
- 1 كتاب شرح أدب القاضي للخصاف: حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد المتوفى سنة ٥٣٦ هـ/ تحقيق: الدكتور محيي هلال السرحان. وزارة الأوقاف العراقية /إحياء التراث الإسلامي.
- ١١ اختلاف الفقهاء: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ/ تحقيق: الدكتور محمد صغير حسن المعصومي.
 - مطبوعات معهد الأبحاث الإسلامية/ إسلام آباد/ باكستان.
- ١٢ ـ كنز الدقائق: لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي مع شرحه تبيين الحقائق/ دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت.

- 17 _ أدب القاضي والقضاء: أبو المهلب: هيثم بن سليهان القيسي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ/ تحقيق: الدكتور فرحات الدشراوي. نشر الشركة التونسية للتوزيع.
- 14 ـ العناية شرح الهداية: أكمل الدين محمد بن محمود البابرني المتوفى سنة ٧٨٦ هـ/ مطبوع مع شرح فتح القدير/ دار إحياء التراث العربي.
- ١٥ ـ حاشية شهاب الدين الشلبي على تبيين الحقائق/ مطبوع بهامش تبيين الحقائق/
 دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت.
- ١٦ كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: لأبي يوسف/ مطبوع مع المبسوط الجزء الثلاثين ص ١٧٨ وما بعدها/ دار المعرفة/ بيروت.
- ۱۷ ـ حاشية سعدي جلبي على العناية: سعد الله بن عيسى المفتي الشهيد بسعدي جلبي وبسعدى أفندي المتوفى سنة ٩٤٥هـ/مطبوع مع شرحه فتح القدير/ دار إحياء التراث العربي.
- 10 الكفاية شرح الهداية: جلال الدين الخوارزمي الكرلاني/ مطبوع مع شرح فتح القدير.

كتب فقه الحنابلة

- ١ ـ الروض المربع شرح زاد المستنقع: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى
 سنة ١٠٥١ هـ/ مطبوع مع حاشية النجدي.
- ٢ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يـونس بن إدريس البهوي المتـوفى سنة
 ١٠٥١ هـ/ مطبعة الحكومة/ مكة المكرمة.
- حاشية الروض المربع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي
 المتوفى سنة ١٣٩٦هـ.
- ٤ المغني لابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة
 ٢٠٠ هـ/ مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض.
- ٥ ـ الافصاح عن معاني الصحاح: أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى
 سنة ٥٦٠ هـ/ المؤسسة السعيدية بالرياض.

كتب فقه المالكية

- ١ ـ المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون عن ابن
 القاسم/ دار الفكر/ بيروت.
 - ٢ ـ الخرشي علي مختصر خليل/ دار صادر/ بيروت.
 - ٣ ـ حاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل/ دار صادر/ بيروت.
- ٤ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين الشيخ محمد عرفه
 الدسوقي/ دار الفكر.
- ٥ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد السر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ/ مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض.
 - ٦ ـ القوانين الفقهية: لابن جُزي/ مكتبة الباز/ المروة/ مكة المكرمة.
- ٧ ـ عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين: تأليف الدكتور أحمد عمد نور سيف /دار الاعتصام / القاهرة.

كتب فقه الظاهرية

١ ـ المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ/ منشورات
 دار الأفاق الجديدة/ بيروت.

كتب فقه الزيدية

١ ـ البحر الزخار الجامع المذاهب علماء الأمصار: الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ/ مؤسسة الرسالة/ بيروت.

كتب فقهيه أخرى

- ١ ـ فقه الإصام أبي ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليهان البغدادي المتوفى سنة
 ٢٤٠ هـ/ تأليف سعدي حسين علي جبر/ دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة/ بروت.
- ٢ ـ اختلاف الفقهاء: أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي المتوفى سنة ٢٩٤ هـ/
 تحقيق: السيد صبحي السامرائي/ عالم الكتب/ بيروت.

٣ ـ فقه الإمام الأوزاعي: تأليف الدكتور عبد الله محمد الجبوري. وزارة الأوقاف
 العراقية/ إحياء التراث الإسلامي/ مطبعة الإرشاد/ بغداد.

كتب الرجال

- ١ تهذيب الأسهاء واللغات: أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة
 ٢٧٦ هـ/ إدارة الطباعة المنيرة/ بيروت.
- ٢ ـ طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ/ تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحى وعبد الفتاح محمد الحلو/ مطبعة عيسى الحلبي/ القاهرة.
- ٣ ـ الأنساب للسمعاني: عبد الكريم محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن/ الهند.
- ٤ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن
 تغرى بردى الأتابكي/ المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة/ القاهرة.
- ٥ ـ وفيات الأعيان: أبو العباس شمس الـدين أحمد بن محمـد بن أبي بكر بن خلكـان المتوفى سنة ٦٨١هـ/ تحقيق: الدكتور إحسان عباس/ دار صادر/ ببروت.
- ٦ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ/ دار الأفاق الجديدة/ ببروت.
- ٧ ـ طبقات الفقهاء: أبو اسحاق الشيرازي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ/ تحقيق:
 الدكتور إحسان عباس/ دار الرائد العربي/ بيروت.
- ٨ ـ طبقات الفقهاء الشافعية: أبو عاصم محمد بن أحمد العبادي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ.
- 9 سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عشمان الذهبي المتوفى سنة / ٧٤٨ تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم الزيبق/ مؤسسة الرسالة/ بيروت.
- ١٠ طبقات الشافعية: أبو بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى سنة ١٠١٤/ تحقيق:
 عادل نويهض/ دار الأفاق الجديدة/ بيروت.
 - ١١: الأعلام: خير الدين الزركلي/ الطبعة الثالثة.
- ١٢ ـ تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ١٥٨/ تحقيق:
 الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف/ دار المعرفة/ بيروت.
- ١٣ ـ تهذيب التهذيب: أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ/ دار

- صادر/ بروت.
- 14 ـ تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ/ دار الكتاب العربي/ ببروت.
- 10 _ الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس بن المندر التميمي الحنظلي الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرأباد الدكن/ الهند.
 - ١٦ _ التاريخ الكبير: أبو عبدالله اسهاعيل بن ابراهيم البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ.
- ١٧: لسان الميزان: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى
 سنة ٢٥٨ هـ/ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات/ بيروت.
- ١٨ ـ الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد عبد الله بن عمدي الجرجاني المتوفى سنة
 ٣٦٥هـ/ دار الفكر/ بيروت.
- ١٩ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: أبو عبـد الله محمد بن أحمـد بن عثمان الـذهبي
 المتوفى سنة ٧٤٨/ تحقيق: علي محمد البجاوي.
 - دار إحياء الكتب العربية/ عيسى البابي الحلبي/ القاهرة.
- ٢٠ ـ الإكمال في وضع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والإنسان:
 الحافظ بن ماكولا/ الناشر: محمد أمين دمح/ بيروت.
- ٢١ ـ التاريخ: يحيى بن معين المتوفى سنة ٣٣٣ هـ/ دراسة وترتيب وتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف/ مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/ جامعة أم القرى/ مكة المكرمة.
- ٢٢ ـ تـذكرة الحفاظ: شمس الدين محمـد بن أحمـد بن عشمان الـذهبي المتـوفى سنة
 ٧٤٨ هـ/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
- ٢٣ ـ أسد الغاية في معرفة الصحابة: عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ/ كتاب الشعب/ القاهرة.
- ٢٤ ـ الفوائد البهية في طبقات الحنفية: محمد عبد الحي اللكنوي الهندي/ دار المعرفة/ بيروت.
- ٢٥ ـ الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المتوفى سنة
 ٨٥٢ هـ/ المطبعة الشرفية/ القاهرة.
- ٢٦ ـ الطبقات الكبرى: أبو عبد الله: محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري المتوفى سنة ٢٣٠ هـ/ دار صادر/ بيروت.

- ٢٧ ـ الاستيعاب في أسهاء الأصحاب: القرطبي المالكي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ/ مطبوع
 مع الإصابة.
- ٢٨ كتاب المعرفة والتاريخ: أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوي المتوفى سنة
 ٢٧٧ / تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري رئاسة ديوان الأوقاف ببغداد/
 مطبعة الإرشاد/ بغداد.
- ٢٩ تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين أبي الحجاج المزيّ المتوفى سنة
 ٧٤٢ هـ/ دار المأمون للتراث/ دمشق.
- ٣٠ ـ تاريخ خليفة بن خياط: المتوفى سنة ٢٤٠/ تحقيق: الـدكتـور أكـرم ضياء
 العمري/ دار طيبة للنشر والتوزيع/ الرياض.
- ٣١ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ/ المكتبة السلفية.
- ٣٢ ـ شجرة النور الـزكية في طبقـات المالكيـة: محمد بن محمـد مخلوف/دار الكتاب العربي/ بيروت.
- ٣٣ ـ طبقات الحنابلة: القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء المتوفى سنة ٥٢٦ هـ/ دار المعرفة للطبعة والنشر/ بيروت.
- ٣٤ ـ طبقات الحفاظ: جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ/ مكتبة وهبة/ القاهرة.
- ٣٥ ـ كتاب الثقات: أبـو حاتم محمـد بن حبان بن أحمـد التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥ ـ كتاب الثقات: أبـو حاتم مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرأباد المدكن/ الهند.
- ٣٦ ـ الكاشف في معرفة من له رواية من الكتب التسعة: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨/ تحقيق: عزت علي عبد عطية وموسى محمد على/ دار الكتب الحديثة/ القاهرة.
- ٣٧ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي المتوفى سنة ٧٤٢ تحقيق: الدكتور بشار عواد/ مؤسسة الرسالة/ بيروت.
- ٣٨ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكهال في أسهاء الرجال: صفي الدين أحمد بن عبد الله الحنورجي الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٣ هـ/ الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/ بروت.
 - ٣٩ ـ الفهرست لابن النديم: / الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر /بيروت.

مصادر ومراجع أخرى

- ١ ـ كشف النظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطين
 الرُّومي الحنفي الشهير بالملاكاتب الحلبي والمعروف بحاجي خليفة المتوفى
 سنة ١٠١٧هـ/ دار الفكر.
- ٢ ـ معجم البلدان: شهاب الدين، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرُّومي
 البغدادي المتوفى سنة ٦٣٦ هـ/ دار الكتاب/ بيروت.
- ٣ ـ آثـار البلاد وأخبـار العباد: زكـريـا بن محمـد بـن محمـود القـزويني. دار بـيروت للطباعة والنشر/ بيروت.
- ٤ أخبار القضاة: لوكيع محمد بن خلف بن حبان المتوفى سنة ٣٠٦ هـ/ عالم الكتب/ بيروت.
- ٥ ـ الرد على الرافضة: أبو حامد محمد المقدسي المتـوفى سنة ٨٨٨/ تحقيق: عبـد
 الوهاب خليل الرحمان/ الدار السلفية/ الهند.
- ٦ حياة الصحابة: محمد يوسف الكاندهلوي / تحقيق: نايف العباس ومحمد على دولة
 دار العلم / دمشق.
- ٧ ـ البداية والنهاية: أبو الفداء: الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ/ دار الفكر/ سروت.
- ٨ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: أبو الفرج عبد الـرحمن بن علي المحمد بن علي الجـوزي المتوفى سنة ٩٧٥ هـ/ دائرة المعـارف العثمانية بحيدرأبـاد الدكن/ الهند.

كتب اللغة

- ١ ـ الصحاح: اسماعيل بن حماد الجوري/ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. طبع على نفقة لاسيد حسن عباس شربتلى.
 - ٢ _ ديوان الهذليين: الدار القومية/ القاهرة.
- ٣ ـ الشعر والشعراء: عبد الله بن مسلم بن قتيبية المروزي الكوفي البغدادي المتوفى
 سنة ٢٧٦ هـ.
 - ٤ ـ الأغاني: أبو الفرج الأصفهاني. مطبعة دار الكتب المصرية/ القاهرة.

- ٥ ـ القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي.
- ٦ ـ المعجم الوسيط: أخرج هذه الطبعة: الدكتور ابراهيم أنيس الدكتور عبد الحليم
 منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله/ توزيع دار الباز/ مكة المكرمة.
- ٧ ـ المخصّص: أبو الحسن على بن إسهاعيل النحوي، اللغوي، المعروف بابن سيده،
 المتوفى سنة ٢٥٨ هـ/ المكتب التجاري للطبعة والتوزيع والنشر/ بيروت.
- ٨ ـ المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ/
 مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ القاهرة.
- ٩ ـ تـاج العروس: عب الـدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الـواسـطي
 الزبيدي الحنفي. المطبعة الخيرية/ الجمالية/ القاهرة.
- ١٠ ـ لسان العرب: ابن منظور جمال الدين محمد بن مُكرم الأنصاري المتوفى سنة
 ٢١٧هـ. طبعة مصورة عن مطبعة بولاق/ الدار المصرية للتأليف والـترجمة/
 القاهرة.

نمست



الفهارس

- ١ ـ فهرس الآيات
- ٢ ـ فهرس الأحاديث
- ٣ ـ فهرس الآثار والأخبار
 - ٤ ـ فهرس الأعلام
- ٥ ـ فهرس المسائل الفقهية المتفق عليها
- ٦ ـ فهرس المسائل الفقهية المختلف فيها
 - ٧ ـ فهرس محتويات الكتاب



فهرس الآيات

سورة البقرة

9 E 7•1	﴿وَإِذَا قَضَىٰ أَمَراً فَإِنَمَا يَقُولُ لَهُ كُنَ فَيَكُونَ﴾ آية ١١٧ ﴿فَإِنَ لَمْ يَكُونَا رَجَلِينَ فَرَجِلُ وَامْرَأَتَانَ﴾ آية ٢٨٢	- 1 - Y
	,	
	سورة آل عمران	
٧٠	﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من خيرٍ مُحضراً وما عملت من سوء ﴾ آية ٣٠	- 1
	سورة النساء	
۳٠١	﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ آية ٩٢	ـ ١
۲۰۱	﴿ فَمَنَ لَمْ يَجِدُ فَصِيامُ شَهْرِينَ مَتَتَابِعِينَ﴾ آية ٩٢	- Y
	سورة المائدة	
79	﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ آية ٤٤	- 1
۸۲	﴿إِنَا أَنْزِلْنَا النَّوْرَاةَ فَيُهَا هَدَى وَنُـوْرَ يَحْكُمْ بَهَا النَّبِيُّونَ الذِّينَ أَسَلَّمُوا للذِّينَ	_ Y
۸۳	هادوا والربانيون والأحبار ﴾ آية ٤٤	
۸۳	﴿ وَكَتَبَنَا عَلَيْهُمْ فَيُهَا أَنْ النَّفْسِ بَالنَّفْسِ ﴾ آية ٤٥	_ ٣
187	﴿ فَإِنْ جَاوُكُ فَاحْكُمْ بَيْنِهُمْ أُو إعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ آية ٤٢	- ٤

799	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضْرُ أَحَدُكُمُ الْمُوتَ حَيْنَ	_ 0
	الوصية ﴾ آية ١٠٢، ١٠٧	_
0 P 3 WA	﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾ آية ٣٨ ﴿ لَا مِنْ أَمَا اللَّهُ مِنْ أَنَا اللَّهُ مِنْ كُلَّ آيَّةٍ ٢٠	- ٦ ٧
~ 1	﴿وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله ﴾ آية ٤٦	٧
	سورة طه	
90	﴿فَأَقْضَ مَا أَنْتَ قَاضَ﴾ آية ٧٢	- 1
	سورة الأنبياء	
۸۸	ووداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم	- 1
	شاهدین﴾ آیه ۷۸، ۷۹	
	سورة النور	
191	﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا ﴾ آية ٢٧	- 1
	سورة العنكبوت	
۸٠	﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سُبلنا﴾ آية ٧٩	- 1
	سورة الأحزاب	
۱۸۳	﴿فَبَرَاهُ الله مما قالوا﴾ آية ٦٩	- ١
۱۸۳	﴿ولا تكونوا كالذين آذوا موسى ﴾ آية ٦٩	- Y
	سورة سبأ	
٩ ٤	﴿فَلَمَا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمُوتَ﴾ آية ١٤	-1
	سورة الصافات	
۸۱	﴿ يَا بَنِي إِنِي أَرِى فِي الْمُنَامِ أَنِي أَذْبِحَكَ ﴾ آية ١٠٥، ١٠٥	- ۱
	سورة ص	
٧٥	﴿وَآتَينَاهُ الْحَكَمَةُ وَفُصِلُ الْخَطَابِ﴾ آية ٢٠	_ 1

1.1	﴿يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس ﴾ آية ٢٦	- Y
	سورة غافر	
79	﴿يُومُ لَا يَنْفُعُ الظَّالَمِينَ مُعَذِّرتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعَنَّةُ وَلَهُمْ سُوءَ الدَّارِ﴾ آية ٥٢	- 1
	سورة الحجرات	
199	﴿ولا تجسسوا﴾ آية ١٢	- 1
	سورة الحاقة	
90	﴿يا ليتها كانت القاضية ﴾ آية ٢٧	- 1
	سورة الجن	
79	﴿وَأَمَا القَاسَطُونَ فَكَانُوا لِجَهْنُم حَطِّبًا﴾ آية ١٥	- 1
	سورة المطففين	
79	﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ آية ٦	- 1

Agramatic services of the serv

فهرس الأحاديث

الصفح	$S_{ij} = S_{ij}$	
79	«قدموا قريشاً ولا تقدموها»	- 1
٧٢	«لا حسد إلا في اثنتين»	- Y
٧٣	«هل تدرون من السابقون الى ظل الله يوم القيامة »	۳ ـ
٧٤	«إذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان »	٤ ـ
٧٧	«من جُعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين»	_ 0
VV	«ما من حاكم يحكم بين الناس إلا وكل به ملك »	- 7
۸٦،٧٨	«القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة »	_ Y
V9	«ليأتين على القاضي يوم يود أنه لم يقض »	- ^
۸.	«يا أبا هريرة عليكٌ بطريق قوم إذا فزع الناس أمنوا »	_ 9
۸۱	«أنا ابن الذبيحين»	- 1.
٨٤	«يُؤتن بالقاضي يوم القيامة حتى يُوقف به على شفير جهنم »	- 11
AA · AY	«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر»	- 17
۹.	«اللَّهم إهده للقضاء»	- ۱۳
94	«إن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يُوجب له النار »	- 18
99	«رأي رجل من قريش أفضل من رأي رجلين من غير قريش»	_ 10
1.9	«أيماً عاملُ استعملنا وفرضناً له رزقاً فيما أصاب »	- 17
111	«هدايا العمال غلول»	_ \ \
117	«ما بال أقوام نوليهم أموراً مما ولانا الله »	- ۱۸

118	«الراشي والمرتشي والرّياشي الذي يعمل بينهما»	_ 19
17.	«لا بد للناس من عريف والعريف في النار »	- 4.
174	«حبس في نميمة يوماً أو ليلة استظهاراً»	- 11
178	«من بات في محبس ليلة مظلوماً »	_ 77
104	«لا تقام الحدود في المساجد»	_ ۲۳
100	«جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم»	- 7 £
100	«إذا لم أعدل فمن يعدل »	_ ٢٥
101	«لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان »	- ۲٦
101	«لا يقضيّ القاضيّ الا وهو شبعان ريان »	_ YY
109	«إذا استشاط السلطان تسلط الشيطان»	- YA
171	«اللَّهم إني أعوذ بك أن أزل أو أضل »	- 79
771	«وإن لكل شيء شرفاً وأشرف المجالس»	- 4.
178	«هذه جلسة المغضوب عليهم»	- 371
177	«لا تساووهم في المجلس ولا تعودوا مرضاهم »	- ٣٢
719	«إنكم تختصمون إليّ وأنا أقضي بينكم على نحو ما أسمع »	- ۳۳
747	«اِلبَيْنة على المدعي واليمين على المدعى عليه»	ع٣ ـ
377	«أَلك بيَّنة؟ قال لا: قال: فيمينه إذاً»	_ 40
747	«والله ما أَرَدتَ الا واحدة قال: والله ما أردتُ الا واحدة »	۳٦ _
70.	«فقال النبي ﷺ للحضرمي ألك بيّنة »	- 47
779	«من طلب طلبة بغير بيّنة فالمطلوب هو أولى باليمين»	- ٣٨
794	«إنه قضى باليمين مع الشاهد»	- ٣9
797	«أتاني جبريل فأمرني أن أقضي بشاهد ويمين »	- ٤ *
273,373	«ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»	- ٤١
270	«فقال إلزمه، ثم قال ما تريد أن تصنع بأسيرك»	- ٤٢
193	«من وقع على يهيمة فاقتلوه وأقتلوها معه»	- 24

فهرس الآثار والأخبار

	1	الصف
- 1	قال: عبد الله بن مسعود ولأن أقضي يوماً أحبّ إليّ »	٨٤
_ Y	قال: كثروا على عبد الله _ يعني ابنّ مسعود _ ذات يوم فقال:	
	«أنه قد أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هُنالك »	۸٥
۳ ـ	فقال: كعب «لتمرن يا عمر بجبّانة من النار ولو أن لك »	9 7
٤ ـ	قول الامام على «بلغني أن كلامك يعلو كلام الخصمين »	99
_ 0	عن عمر قال: «لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً»	۱۰۸
٦ ـ	قالت أم داود «رأيت على رأس شريح شرطياً بيده سوطاً »	114
_ Y	قالت السيدة عائشة «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل »	178
۰ ۸		۱٦٥
	والنساء »	
_ 9	قال عمر بن الخطاب «رددوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل »	190
- 1 •	عن على رضى الله عنه قال: «اليمين مع الشاهد وإن لم يكن بينة »	Y Y A
- 11	عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه باع غلاماً بثهان ماثة درهم فوجد المشتري	۲۸۰
	به عيباً فخاصمه ألى عشمان. فقال: بعته بالبرأة. فقال: احلف بالله لقد	
	بعته بالبرأة»	
- 17	عن على عليه السلام قال: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد	798
	الواحد وقضي به على بين أظهركم»	
- 14	عن ابن عباس أن النبي ﷺ «قضى بشاهد ويمين»	3 P Y
- 18	عن ثعلبة عن أبيه عن جده أنه شهد رسول الله ﷺ «قضى بشاهد ويمين»	3 PY
	-	

- 10	عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أنه قضي باليمين مع الشاهد»	790
- 17	عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «قضى باليمين مع الشَّاهد الواحد،	444
- 17	عن الزهري في اليمين مع الشاهد قال: «وهذا مما أحدثه الناس.	
	لا بد من شاهدین،	1.4
- 14	عن جابر بن عبد الله (كنا نبيع امهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ،	400
- 19	روى ابن عِباس رضي الله عنه (كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي	
	بكر وصدراً من خلافة عمر واحدة حتى أمضاها عمر»	٣٨٣
- 4.	عن الجعد بن ذكوان «قال: شهد شريحاً ضرب شاهد زور »	٤٠٧
- 11	عن أبي الحصين: قال: كان شريح يبعث بشاهـد الــزور الى مسجـد	٤٠٧
	قومه)	
_ 77	روي عن عمر ډأنه شهد به ـ أي شاهد الزور ـ ولم يضربه،	٤٠٧
- 77	عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «شهد عمر بن الخطاب.	
	J. 133 G 1 333	٤٠٨
- 71	عن عقبة بن أبي العيزار. قال: «أتيت الشعبي برجل لي عليه حق. فقلت	113
	خذ لي منه كفيلًا. فأبي»	
_ 40	عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي ﷺ وحجر على معاذ ماله	277
	فباعه»	
- ۲٦	عن أنس بن مالك أن رجلًا على عهد رسول الله ﷺ (فكان يبتاع وكــان في	233
	عقدته ضعف»	
_ **	روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: «يضرب الرجل قياماً والنساء قعوداً»	٤٨٨
- 71	روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قــال في الرجــل وجد في بعض	
	نواحي الغرب ينكح كما تنكح المرأة وقامت عليه	
_ ۲۹	روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم أنهها قالا يُرجم»	193
- ٣.	عن أبي النضر عن ابن عباس قال: «ينظر أعلى بنيان في القرية فيرمى بـه	193
	منه»	
- 41	روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال «لا تقطع الخمس الا في خمس»	193
- 44	روي عن علي وابن مسعود «لا تقطع اليد الا في دينار »	193
- ٣٣	روي عن أبي هريرة وأبي سعيـد الخدري «أن اليـد تقطع في أربعـة دراهم	297
	فصاعداً »	
- 48	عن ابن عباس «أن العبد الآبق لا قطع عليه»	۳۰٥
	-	

فهرس الأعلام حسب الحروف الأبجدية

الصفحة

aln

۱ - أحمد بن عبد الرحمن بن زياد: ٨٠
 ٢ - أحمد بن يحيى الحلواني: ١١٣
 ٣ - أحمد بن عبد الله بن يونس: ١١٣

٤ ـ احمد بـ ن هـاشـم: ١٢٠، ١٥٣، ٢٣٧. ٥ ـ أحمد بن حنبل: ١٥٨، ٤٥٤، ٥٥٥، ٢٥٤، ٢٥٤، ٨٧٤، ٢٨٤، ٢٨٤، ٤٨٤، ٥٨٤، ٢٨٤، ٢٨٤، ٢٩٤، ٢٩٤، ٥٠٤،

۰۲، ۳،۰۷، ۵۰۲ م. ۲۰۵ ۲ ـ أحمد بن اسد البجلي: ۱٦٤.

٧ ـ احمد بن منيع: ١٦٦.

٨ _ احمد بن المقدام: ١٦٧.

٩ _ أحمد بن عبده: ٢٩٤

١٠ _ أحمد بن منصور الرمادي: ٢٩٤

١١ ـ أحمد بن زنجويه: ٤٢٤

۱ ـ ادریس بن یزید: ۱٦٩

٢ ـ اسهاعيل بن أبي خالد: ٧٢

٣ _ إسهاعيل بن عياش: ١١١

٤ _ اسماعيل بن أبي أويس: ٢٧٨

٥ _ اسهاعيل بن مسلم: ١٥٣

٦ ـ أسد بن عمرو ١٥٢

٧ ـ أسامة بن زيد: ٦٤، ٢١٩ ۸ ـ اسرائيل: ١٦٥ ٩ - اسـحاق: ٤٥٢. ٥٥٥، ٥٥٦، VO3, 1A3, 100. ١ ـ الأزمر: ١٩٦ ۲ ـ اشعث: ۷۰، ۲۵۰ ٣ ـ الأعمش: ٨٤ ، ١٦٧ ٤ - الأثرم: ٤٩٠ ٥ - الأعرج: ٧٦ ٦ ـ أنس بن مالك: ١٢٠، ١٥٥، ٤٤٣ ٧ ـ أمية بن اسماعيل: ١٥٩ ۸ ـ. إياس بن معاوية: ٥٠٢ ٩ ـ الأوزاعـــي: ١٠٧، ١٤٢. ١٤٩، **703, 703, 703, 773.** .0.1 (890 (897 (89. 0. V . 0 . Y

3573 1573 ۷۲۳، ٠٢٦٠ ٠٣٧. ۸۲۳، ۲۲۳، ۷۲۳، ۱۷۳، ۱۹۳۰ 6 £ 1 V 6 2 • 2 .13, 113, 413, 6819 . 279 4733 173, 773, ٢٣3 ، ٤٣٤ ، . 277 . 273 . 6 2 2 2 1333 . 22. ۸۳۶، 1809 1033 6 2 2 9 1881 .531 .57. 1533 153, 123 123 12A 12A 12YA 1.00 7.00 3.00 0.00

۲ ـ أبو بكر محمد بن أحمد القــاضي، ۷۲، ۷۹، ۱٦٥، ۱۹٦، ۲۰۰، ۲۰۳، ۲۹۳، ۳۰۱.

۳ ـ أبو هريرة: ۷۷، ۸۰، ۸۸، ۲۹۵، ۲۹۵ ۲۹۲، ۲۹۷، ۲۷۳، ۲۹۲، ۴۹۱

٤ ـ أبو العالية: ٧٨، ٨٩

٥ ـ أبو داود: ٧٩

٦ ـ أبو بريرة. : ٨٦

٧ ـ أبو ثور: ٨٧، ١٣١، ٢٠٣، ٢١٩،

ושד, דףד, ףיש, יוש,

P37, 707, TVT, 713,

703, .43, 443, 443,

1843 . 183 . 1843 . 1849

VP3, AP3, PP3, ...

1.00 2.00 3.00 0.00

.0.9 .0.7

۸ ـ أبو قيس: ۸۸

٩ ـ أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم: ٨٨

۱۰ ـ أبو سلمة: ۸۸٪

١١ ـ أبو سهيل بن مالك: ٩١

۱۲ ـ أبو ذويب: ۹۶

١٣ ـ أبو الربيع: ٩٥

١٤ ـ أبو معشر: ٩٥

١٥ ـ أبو الأسود الدِّيلي: ٩٩

١٦_ أبو حذيفة: ١٠٨

١٧ ـ أبو حصين: ١٠٨، ٤٠٨

١٨ ـ أبو يعـلى أحمـد بن عـلي الموصـلي:١١١، ١١١

١٩ ـ أبو حميد الساعدي: ١١١، ١١٢

۲۰ ـ أبو بحر عبد الرحمن بن غياث:

۱۱۲ ۲۱ ـ أبو بكر بن عياش: ۱۱۳

۲۲ ـ أبو الخطاب: ۱۱۳

۲۳ ـ أبو زرعة: ۱۱۳

٢٤ ـ أبو جعفر الفضلي: ١٢٣

٢٥ ـ أبو سعيد الأشج: ١٢٥

٢٦ ـ أبو نعيم: ١٢٥

۲۷ ـ أبو محجن: ۱۲۸

۲۸ ـ أبسو العباس: ۷۹، ۱۳۹، ۱۵۲، ۲۸۱، ۲۸۱، ۲۸۹، ۲۸۹، ۲۸۹، ۲۸۷، ۲۹۷، ۲۹۷، ۲۹۷، ۲۹۷،

P73, 733, 703, 3V3.

٢٩ ـ أبو كريب: ١٥٤

۳۰ ـ أبـو بكـر الصــديق: ١٥٥، ٣٧٧، ٣٧٨

٣١ - أبو خليفة الفضل بن حباب الجمحي: ١٥٧

٣٢ ـ أبو الوليد الطيالسي: ١٥٧

۳۳ ـ أبـو سعيد الخــدري : ١٥٨، ٣٧٧، ٤٩٦

٣٤ ـ أبو بكر بن أبي شيبة: ١٦١، ٤٠٧،

۳۵ ـ أبو عبد الله محمد بن أيوب الرازي: ۲۷۸، ۱٦۲

> ٣٦ ـ أبو المقدام هشام بن زياد: ١٦٢ ٣٧ ـ أبو اسحاق: ١٦٥

٣٨ ـ أبو موسى الأشعري: ١٦٨، ١٦٩

٣٩ ـ أبو على: ١٨٤، ٣٤٣، ٤٧٤

٤٠ أبو عبد الرحمن الشافعي: ١٨٨.
 ٣٧٣

٤١ ـ أبو الأحوص: ٢٣٣

٤٢ ـ أبو رجاء: ٢٩٦

٤٣ ـ أبو النضر: ٢٩٨

٤٤ ـ أبو سعيد الكندي: ٤١١

٥٥ ــ أبو أحمد: ٤٢٤

٤٦ ـ أبو عبيد: ٤٧٥

٤٧ ـ أبو نضرة: ٤٩١

٤٨ ـ أبو جعفر محمد بن علي: ٤٩٦

۱ ـ ابن جریج: ۷۶، ۱۲۳

٣ ـ ابن أبي شيبة: ٧٤

7°7', 737', 937', 397', 933', 743', 343', 943', VP3, AP3, PP3, ...

۲ ـ ثوبان: ۱۱۶

٣ ـ ثعلبة: ٢٩٤

«ج»

١ ـ جبارة بن مغلس الجمّاني: ٨٦

٢ _ جعفر بن محمد الفرياني: ٩٣، ١٢٣

٣ ـ جرير: ٩٦

٤ _ جعفر بن عمران: ٢٧٨

ه ـ جعفربن محمد: ۲۹۲، ۲۹۳،

TPY, VPY, 373

٦ _ جابر بن عبد الله: ٢٩٣، ٢٩٦،

471

۷ _ جابر بن زید: ٤٩١

«ح»

١ - الحسين بن عمر بن أبي الأحسوس:
 ٧٣

۲ _ حکیم بن جبیر: ۸٦

٣ _ الحسن البصرى: ٨٩، ٤٩٢، ٩٩٩

٤ ـ الحارث بن حلزة: ٩٥

٥ _ حسين المعلم: ١٠٩

٦ _ حماد بن سلمة: ١١٢

٧ _ الحطئة: ١٢٧

٨ ـ الحسين بن على: ١٥٨

٩ ـ الحسن بن الصباح البزار: ١٥٨

١٠ ـ حارثة بن مضرب: ١٦٥

۱۱ ـ حكيم بن خذام: ١٦٧

١٢ ـ الحسين بن محمد الزعفراني: ٢٣٧

۱۳ _ الحارث بن سليان الكندي: ۲۵۰

۰ - ابن سریسج: ۲۰۱، ۲۰۱، ۲۹۵، ۲۹۵ ۱۲۰، ۲۰۲، ۲۰۲، ۲۰۲، ۲۱۵، ۲۲۰ ۲۱۰، ۲۰۲، ۲۰۲، ۲۰۲، ۲۲۰ ۲۱۰، ۲۱۲، ۲۱۲، ۲۲۰ ۲۹۷، ۲۹۲، ۲۸۲، ۲۷۳، ۲۹۵،

٦ ـ ابن بريدة: ١٠٩

۷ ـ ابن وهب: ۱۵۲

٨ ـ ابن أبي زائدة: ١٥٤

٩ _ ابن أبي مليكة: ٢٣٢

۱۰ ـ ابن جرجان: ۳۷٤

١١ ـ ابن الجنيد: ٤٢٦

۱۲ ـ ابن كعب بن مالك: ٤٢٦

۱۳ ـ ابن شهاب: ٤٥٦

١٤ ـ ابن عبد الحكم: ٤٨٦

١٥ ـ ابن القاسم: ٥٠٨

(ب)

۱ ـ باذان: ۲۹۸

٢ ـ بديل بن أبي مريم: ٢٩٩

٣ ـ بشر بن الوليد: ٣٥٣

《こ》

١ _ تميم الداري: ٢٩٩

«ث»

١٤ - حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضمرة: ٢٧٨

١٥ _ حميد بن هلال ٢٧٩

١٦ _ حجاج بن هلال: ٢٧٩

۱۷ ـ الحسن بن أحمد بن أي شعيب الحرّان: ۲۹۸

۱۸ _ حماد بن أي سليمان: ٣٩٤

(خ)

> ۲ ـ خویلد بن عبد الرحمن: ۱۲۵ ۳ ـ خالد بن عبد الرحمن: ۱۲۱

٤ ـ الخليل بن عمرو: ١٦٦

٥ ـ خالد بن الوليد: ٤٩١

(C))

۱ ـ داود بن رشید: ۱۱۱ ۲ ـ داود بن ابراهیم: ۱٦۲ ۳ ـ داود بن أبی هند: ۲۸۳

((ر)

۱ ـ ربیعة: ۲۹۰، ۲۹۱، ۲۵۱، ۴۹۹ ۲ ـ الربیع بن سلیان: ۱٤۸، ۲۹۲، ۳ ـ رکانة بن عبد یزید: ۲۳۷

«ز»

۱ ـ زحر: ۷۳

۲ ـ زکریا بن أبي زائدة: ۸۳ ۳ ـ زیاد: ۱۰۰ ۶ ـ الزهري: ۱۲۷، ۳۰۱، ۲۲۱ ۵ ـ الزبرقان بن بدر: ۱۲۷. ۲ ـ زید بن ثابت: ۲۷۹

۷ ـ زید بن علی الحباب: ۲۹۳ ۸ ـ الزبیر: ۶۹۲

«س»

١ - سعيد بن أي سعيد المقبري: ٧٦
 ٢ - سفيان: ٨٦، ١٦٤، ١٦٤، ١٦٩، ٤٠٧
 ٣ - سلمة بن شبيب: ٩٢
 ٤ - سهيل بن عاصم: ٩٢

٥ ـ سليمان بن داود الشاذكوني: ١١٩،

٦ ـ سعيد بن عبيد الطاثي: ١٢٥٧ ـ سعد بن أبي وقاص: ١٢٨

٨ ـ سعيد بن ميسرة: ١٥٥
 ٩ ـ سعيد بن العاص: ١٦٧، ٥٠٣

۱۰ ـ سعيد بن أبي بردة: ١٦٩

١١ ـ سعيد بن أشوع الهمداني: ٢٠٠

۱۲ ـ سماك بن حرب: ۲۳۳

١٢ ـ سالم: ٢٨٠

١٤ _ سويد بن سعيد: ٢٩٢

١٥ ـ سيف بن سليمان المكي: ٢٩٣

۱٦ ـ سهيل بن أبي صالح ذكوان: ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٦

۱۷ ـ سوار بن عبد الله: ۳۱۹، ۳۳۵

۱۸ ـ سعد بن عبادة: ۳۷٦

١٩ ـ سعيد بن أبي عروبة: ٤٤٣

(شر))

٤ '	۱۸،۱۵۷	۱، ۱۹، ۱	۱ ـ شعبة: ۸۸
			٢ ـ الشعبي
		۲۸۲، ۱	
۱، ۱۷،	10 .79	ي: ۲۸،	٣ ـ الشافع
		۲۰۱۰	
		1.13	
١١٥،	۱۱۳	١١٢،	٠١١٠
3713	١٢٢،	1713	611V
١٣٥ ،	۱۳۳	۱۳۱،	٠١٣٠
4313	.18.	۸۳۲،	۲۳۱،
101	4313	1313	.180
٠١٧٠	۱٦٥	,109	108
۲۷۸	۱۷۷ ،	۱۷٤ ،	۱۷۲ ،
۲۸۲،	۱۸۲،	111	۱۸۰
۱۸۸	۱۸۷)	۲۸۱،	٤١٨٤
۱۹۳	191	٠١٩٠	۱۸۹
۱۹۸	، ۱۹٦	١٩٥)	3913
٤٠٢،	۲۰۳،	۱۰۲،	١٩٩)
۲۰۹	۲۰۸،	۲۰۷،	۲۰۲،
۲۱۳،	, ۲۱۲	1173	٠٢١٠
۲۱۷،	717	٠٢١٥	317,
۲۲۳،	۲۲۲،	۲۲۲،	٠ ٢٢٠
۲۲۲،	۲۲۲،	٠٢٢٥	٤٢٢،
۱۳۲،	، ۲۳۰	۲۲۹،	۲۲۸
، ۲۳۹	، ۲۳۷	ه ۲۳۰	، ۲۳۳
4373	, 757	137,	٠ ٤٢،
107,	, 729	4373	٥٤٢،
, 400	6408	۲۵۳،	4707

, ۲09	, ۲01	4	۲۵۲،
3773	۲۲۲،	, 777	٠٢٦،
۸۲۲۵	۲۲۷،	۲۲۲،	٥٢٧،
۲۷۲،	۲۷۱،	۲۷۰ ،	6779
۲۷۲،	۲۷٥	٤٧٢،	۲۷۳،
۲۸۸	۲۸۲،	441	۲۷۷
۲۰۳،	۲۹۲،	, ۲۹۲	۹۸۲ ،
۲۰۳،	ه٠٣٠	3 • 43	۳۰۳،
۱۱۳،	۰۳۱۰	۴۰۹،	۸۳۰۸
۱۳۱۵	3173	۳۱۳،	۲۱۳،
۴۱۹،	۸۲۲۸	۲۱۷،	۲۱۳،
٤٢٣،	۲۲۳،	۱۲۳،	٠٣٢٠
۴۲۳،	۸۲۳۵	۲۲۲	۲۲۳،
۲٤٦،	۲٤۳،	۱٤۳،	، ۳۳۹
۲٥٦،	,407	۴٤٩،	۲٤۸
۳۲۳،	۲۲۳،	۲۳۰،	۸۵۳،
۸۲۳۱	۲۳۷۷	۲۲۳،	ነ ምገ٤
۳۷۳،	۱۷۳۱	۰۳۷۰	١٣٦٩
۲۸۷	۲۸۳،	٥٨٣،	۸۳۷۸
۳۹۳،	,497	۴۸۳،	۸۸۳،
۸۶۳،	۲۹۷،	۲۹۳،	3PT,
٥٠٤،	٤٠٤)	۳٠3،	٠٤٠٠
٠٤١٠	، ٤٠٩	۲۰3،	1.53
4133	. 214	113,	1133
۸۱ ع ،	٤١٧ ع ،	113,	6810
۲۲۹،	. 274	1733	. 27.
143,	143,	1879	4433
۹ ۳۹ ،	۸۳3،	٢٣3 ،	ه۳۵ ،
. 2 2 0	. १ १ १	733,	1333
. 20.	, 559	, \$ \$ \$	7333
, ६०६	, 804	, 207	103,
, £0 A	, £0V	, १०२	, 200

6 272 P03, YF3, YF3, 6 271 ٤٦٧ ، 0533 1533 ٤٧٢ ، ۲۷3 ، . 27. . 279 ٤٧٧ 773, 373, 773, 1833 £ 1 . د ۱۸۵ 143, 443, 343, 5A3, VA3, PA3, 1933 493, 393, 693, VP3, 193, 193, ..., 1.0, 7.00 400 3.00 0.00 ۲۰۰۱ ، ۵۰۷ ، ۵۰۵ .

«ص»

١ ـ صالح بن سرج بن عبد القيس: ٧٩

«ض»

١ ـ الضحاك بن مزاحم: ١٢٤

«ط»

١ ـ الطحاوي: ٣٢٢٢ ـ طاووس: ١٥٣

(F)

١ ـ عمر بن علي: ٧١

۲ ـ عبد الله بن مسعود: ۷۲، ۷۷، ۸۵، ۲۰ ـ عبد الله بن مسعود: ۲۷، ۷۷، ۸۵، ۲۰ ا

٣ ـ عمرو بن الربيع: ٧٢

٤ ـ على بن يزيد: ٧٣

٥ ـ العلاء بن عمرو الحنفي: ٧٣

٦ - عطاء: ٧٤، ٥٥٦، ٩٩٤

٧ ـ عبد الله بن غنام: ٧٤، ١٠٠٠

171, •AY, APY, V•3, A13.

٨ ـ على بن مسهر: ٧٤

٩ ـ عمرو بن اسماعيل بن أبي غيلان: ٧٨

١٠ _ عبد الله بن محمد: ٧٨

١١ ـ على بن الجعد: ٧٨

۱۲ ـ عـلي بن أبي طـالب رضي الله عنـه: ۷۸، ۸۲، ۸۲، ۸۸، ۹۹، ۹۹،

٥٢١، ١٥١، ١٢١، ١٧٢،

317, 797, 497, 574,

VYT, TA3, AA3, PA3, (P3, F8)

١٣ ـ علي بن مسلم: ٧٩

١٤ ـ عمرو بن العلاء: ٧٩

١٥ _ عمران بن حطان: ٧٩، ٩٠

١٦ _ عبد الحميد بن بحر: ٨٠

۱۷ ـ عبد القدوس: ۸۰

١٨ ـ عبد الله بن عبد المطلب: ٨١

١٩ ـ عمرو بن علي: ٨٣

۲۰ ـ عُمارة: ۸۵

٢١ ـ عبد الرحمن بن يزيد: ٨٥

۲۲ ـ عبد الله بن بكير: ٨٦

۲۳ ـ عبد العزيـز الدراوردي: ۸۸، ۹۱، ۲۹۵، ۲۹۶.

٢٤ ـ عمرو بن العاص؛ ٨٨، ٣٠٠

٢٥ ـ عبد الرحمن بن ملجم: ٩٠

۲۲ ـ عمـر بن الخطاب رضي الله عنـه: ۱۲۱، ۹۲، ۹۲، ۹۲، ۱۲۲،

YY1, 101, 011, 111,

۹۲۱، ۱۹۵، ۱۹۱، ۱۹۸،

291, 477

۵۲ ـ عمرو بن الزبير: ۱۶۲، ۱۶۷

٥٣ ـ عبد الرحمن بن أبي بكر: ٢١٣

٥٤ ـ عبد الله بن رافع: ٢١٩

٥٥ ـ عثمان بن أبي شيبة: ٢٣٣

٥٦ ـ علقمة بن وائل: ٢٣٣

٥٧ _ عبد الله بن على بن السائب: ٢٣٧

٥٨ _ عشان بن عفان رضى الله عنه:

۸٣٢، ٠٨٢، ٣٨٢، ١٨٢،

. ٤٨٩ . ٣٧٧

٥٩ _ عبد الله بن أبي شيبة: ٢٨٠

٦٠ _ عبد الله بن العوام: ٢٨٠

٦١ ـ عــلي بن عبد الله بن جعفــر المديني:

٦٢ ـ عبد الوهاب: ٢٩٢

۲۹۶ ـ عمار بن شعیب بن الزبیر: ۲۹۶

٦٤ - عبد الله بن يحيى القاضى: ٢٩٥

٦٥ ـ عبيد الله بن جامع الحلواني: ٢٩٥

٦٦ ـ عبد الله بن ناجيه: ٢٩٨

٧٧ ـ عبد الرزاق: ٣٠١

٦٨ ـ عدى بن بداء: ٢٩٩، ٣٠٠

۲۹ ـ عشمان البتي: ۳۱۷، ۳۸۰، ۴۹۰، ۴۹۷ ـ

٧٠ ـ عمرو بن حزم: ٣٧٦.

٧١ ـ عبد الله بن عقبة: ٣٧٧

٧٢ ـ عبد الله بن الحسن: ٣٨٠، ٤٥٥،

193

٧٣ ـ عاصم بن عبيد الله: ٤٠٨

٧٤ ـ عبد الله بن عامر بن ربيعة: ٢٠٨

٧٥ ـ عقبة بن أبي العيزار: ٤١١

٧٦ ـ على بن محمد القزويني: ٤٢٦

7A7, 3A7, VVT, AVT, 7AT, TAT, V·3, A·3, 7A3, PA3, FP3.

۲۷ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنها:۲۷ ـ ۹۳ . ۱۲۰ . ۹۳ .

۲۸ ـ عبد الرحمن بن جبلة الباهملي: 109

٢٩ ـ عمرو بن النعمان: ١٠٩.

٣٠ ـ عروة بن الزبير: ١١١، ٤٩٣

۳۱ ـ عيسى بن ميمون: ۱۲۰ .

٣٢ ـ عراك بن مالك: ١٢٣

٣٣ ـ علي بن ربيعة: ١٢٥

٣٤ ـ عبد الله بن بنت منيع: ١٢٨

٣٥ ـ عبد الله بن عامر؛ ١٥٣

٣٦ ـ عمرو بن دينار: ١٥٣، ٢٩٤

٣٧ ـ علي بن هاشم: ١٥٣

٣٨ ـ عاصم الأحول: ١٥٤.

٣٩ ـ عبد ربه: ١٥٤.

٤٠ ـ عبد الملك بن عمير: ١٥٧.

٤١ ـ عبد الرحمن بن أبي بكرة: ١٥٧

٤٢ ـ عبد الله بن دينار: ١٥٨

٤٣ ـ عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري:

٤٤ ـ عروة بن محمد: ١٥٩

٤٥ ـ عمر بن اسهاعيل بن مجالد: ١٦٠

٤٦ ـ عبد الله بن سوّار: ١٦٢

٤٧ _ عيسي بن يونس: ١٦٣

٤٨ ـ عمرو بن الشرّيد: ١٦٣، ٤٢٤

٤٩ ـ عمر بن محراق: ١٦٤

٥٠ ـ عبد الله بن المبارك: ١٦٦

٥١ ـ عبد الله بن الزبير: ١٦٦، ١٦٧،

۷۷ ـ عبد الوهاب بن عطاء: ٤٤٢ ۷۸ ـ عمر بن عبد العزيز: ٤٩٣

«ف

١ ـ الفضل بن يعقوب: ٢٣٢٢ ـ الفضل بن ذكين: ٢٥٠

(ق)

۱ - قيس بن أبي حازم: ۷۲

۲ - القاسم بن عبد الرحمن: ۷۳

۳ - قتادة: ۷۸، ٤١١، ٤٤٣، ٤٩٣، ٤٩٣

٥ - قتيبة بن سعيد: ۹۱

۲ - قدامة بن شهاب: ۹۱۱

۷ - القاسم بن عبد الملك: ۱۹۸

۸ - القاسم بن يزيد: ۱۹۲

۹ - قيس بن سعد: ۲۹۳

۱۰ - القعنبي: ۲۸۶

«ك»

```
۹۸۱، ۱۹۰، ۱۹۲، ۱۹۲،
TPIS APIS . TYS ITS
7.7, 7.7, 3.7, 7.7,
V.Y. A.Y. P.Y. 117.
3173
     117, 717, 717,
    017, 717, 717,
4173
6770
     .773 1773 3773
. 779
     ۷۲۲، ۸۲۲،
                1773
۲۳۷
     ٠٣٢، ١٣٢، ٣٣٢،
     .37. 137.
7373
                , 749
1073
     A37, P37,
                1373
· 700
     707, 307,
                CYOY
٠٢٦،
     VOY, POY,
                , 707
0573
     777, 777,
                1773
. 779
     ۷۲۲، ۸۲۲،
                1773
177, 777, 777,
                . 44.
     ۵۷۲، ۷۷۲،
٤ ٢٨٤
                4778
٠٠٠)
     . 79.
           PAYS
                ۲۸۲
۷۰۳،
     ٥٠٠،
           ٤٠٣٠
                ۳۰۳
7173
     ۱۱۳،
          ٠٢١٠
                ۹۰۳،
     ٠٣١٥
۲۱۳،
          317,
                1717
٠٣٢٠
     1719
          ۸۱۳،
                4717
3773
     ۳۲۳،
           7773
                1773
٠٣٣،
     ۸۲۳،
          ۲۲۷،
                .440
1373
     ٠٣٤٠
           ۹۳۳،
                1773
037, 537,
           3373
                1373
,404
     ، ۳٤٩
           ۸٤٣١
                ۲٤٧
     ٠٢٦،
           ,409
1573
                107
357, 757,
          ۳۲۳،
                1573
۱۷۲،
     ٠٣٧، ٢٦٩
                ۸۲۳۵
777, 0X7, 7X7,
                ٤٧٢،
197, 797,
           د۳۸۸
                ۲۸۷
```

١ - محمد بن الحسن: ١٠٤، ١١٠، ٤٧٧، 171, 771. 101, 3113 ١٨٢، ۸۷۸ ، 6177 197 198 111, 111 4373 1773 P.Y. 117. . * * * P3Y, POY, VVY, ۳۰۳، ۲۰۳۰ ۱۳۰۸ ۱۲۳، 1373 ۱۳۳۱ ۲۳۳۱ ، ۱۳۳۱ ۲۲۷، **1373 1174 3773** £ * Y . E * E 6 2 1 7 ۸۶۳، . 274 173, 773, 6 £ Y . VY3, A73, PY3, . 24. 773, 373, 173, .33, (33, 333, 773, 773, .007 .001 .000 . 29 . 3.00 0.00 6.00 ٢ ـ مــالـك بن أنس: ٦٨، ٧٥، ١٠٧، ۱۲۱، ۱۲۱، ۱۳۵، ۱۳۱، 131, 131, 177 101, 001, 11, 311, ۹۷۱، ۸۸۱، ۸۳۲، 1117 **۲۷۲, 3 ΧΥ, ΡΛΥ,** . YVO 797, 7.7, 3.7, . 79. ٠١٣، ١٧٣، ١٢٣، ٥٠٣٠ .٣٦٦ .٣٦٠ .٣٤٩ ۱۳۳، **۸۷%**, (**۸%**, **%%**) ۲۷۳، 3 PT , YY 3 , ۳۹۳، 3873 . \$3, 033, 103, 1833

703, A03,

6200

1505

۷۶۳، ۸۶۳، ۲۹۳، ۳۹۳، . ٤ * ٥ . ٤ * ٤ ٠٠٤٠ ،٣٩٩ 1.33 .133 6 E • V , 2 . 7 113, 713, 213, 313, 6210 V/3, A/3, 1133 113, 173, 173, 773, VY3, AY3, PY3, . 2 77 773, 773, . 24. 1833 073, P73, 133, 733, 033, 733, 733, 1333 1833 4033 3033 . ٤ ٤ ٨ 003, 503, VO3, A03, 1609 . 273 . 270 . 272 1833 . ٤٧. . ٤٦٩ . ٤٦٨ ٤٦٧) 773, 773, 673, 1433 (£ A . . . £ V 9 . . £ V X . . £ V Y 143, 743, 443, 343, ٥٨٤، ٢٨٤، ٨٨٤، ٨٨٤، PA3, 1P3, TP3, 3P3, VP3, AP3, PP3, ... 1.00 2.00 2.00 3.00 .0.9 ,0.7 ,0.7 ,0.0

۲ ـ کعب: ۹۱، ۹۲. ۳ ـ کردوس الثعلبي: ۲۵۰ ۳ ـ کعب بن مالك: ۲۲3

«ك»

۱ ـ ليث بن أبي سليم: ۱۱۳ ۲ ـ الـليـث بـن سعـد: ۲۳۹، ٤٩٥ ۳۰۵، ۵۰۳

٢١ ـ مسلم بن الحجاج القشيري: ٩٠ ۲۲ _ محمد بن عیسی: ۹۲ ۲۳ ـ محارب بن دثار: ۹۲، ۹۳، ۱۹۶ ٢٤ _ محمد بن كعب القرظى: ٩٥، ١٧٢ ٢٥ _ معاوية بن صالح: ٩٩ ۲۲ ـ محمد بن عثمان بن أبي سويد: ۱۰۸ ۲۷ _ محمد بن سعید: ۱۱۹، ۱۲٤ ۲۸ ـ محمد بن موسى الحلواني: ١٢٥ ۲۹ ـ معمر بن بكار السعدى: ١٢٥ ٣٠ _ محمد بن زائدة الأسدى: ١٢٥ ٣١ ـ محمد بن سيرين: ١٢٨، ١٦١ ٣٢ ـ مهران بن أبي عمر: ١٥٦ ٣٣ _ محمد بن مسلم: ١٥٤ ٣٤ _ محمد بن العلاء: ١٥٥ ٣٥ _ محمد بن عيسى الطباع: ١٥٨ ٣٦ _ مندله: ١٦٣ ۱۳۷ - محمد بن اسماعیل: ۱۲۵ ۱۳۸ ـ مصعب بن ثابت: ۱۹۲ ٣٩ ـ محمد بن يحيى بن أبي عمر العدن: 179 ٤٠ ـ مسلم بن خالد الزنجي: ١٧٢ ٤١ _ مسعود: ١٩٦ ٤٢ ـ محمد بن أبي فديك: ٢٠٢ ٤٣ ـ المزني: ٢٠٦، ٢٤٠، ٨٧٤ ٤٤ ـ محمد بن على بن شافع: ٢٣٧ ٤٥ _ محمد بن بشر: ٢٧٩ ٤٦ _ محمد بن سعيد الأزرق: ٢٨٢ ٤٧ _ مسلمة بن علقمة المازني: ٢٨٣ ٤٨ ـ المقداد بن الأسود: ٢٨٣، ٢٩٠ ٤٩ _ محمد بن زنبور: ٢٩٣

٤٧٤ ، 773, 773, 6633 . EV9 . EVA . ٤٧٧ . ٤٧٦ 4833 313, 013, 113, 113, 6895 . 93, 193, 493, . 69. 6897 (297 (290 3.00 0.00 1933 7.03 ۲۰۵، ۸۰۵. ٣ ـ محمد بن أبي بكر المقدمي: ٧١، ٧٧ ٤ ـ محمد بن هارون: ٧٧ ٥ _ محمد بن منصور الجواز: ٧٦ ٦ _ محمد الأخنس: ٧٦ ٧ ـ مسروق: ٧٧، ٨٤، ١٦١ ٨ - محمد بن عبد الله: ٨٠ ۹ ـ مکحول: ۸۰، ۲۵۲ ۱۰ ـ معاذ بن جبل: ۸۲، ۱۵۵، ۲۲۷ ۱۱ ـ معقل بن يسار: ۸۲ ١٢ ـ محمد بن يحيى بن أبي عمر: ٨٢ ١٣ ـ محمد ب محمد الباغندي: ٨٣ ١٤ ـ مجالد: ٧٧، ٨٤، ١٦١ ١٥ ـ محمد بن عبد الله الحضرمي المطين: 3A, FA, PA, P.1, 071, 701, 301, 001, A01, . 497, 497, 397. ١٦ - محمد بن عثمان بن أبي شيبة: ٨٤ ١٧ ـ محمد بن صالح بن ذريح: ٨٧، . 719 . 97 ۱۸ ـ محمد بن موسى: ۸۷، ۲۱۱ ۱۹ ـ معلى بن منصور: ۸۷

۲۰ _ محمد بن ابراهیم: ۸۸

٥٠ _ محمد بن سلمة: ٢٩٨

۱ ـ واصل بن عبد الأعلى: ۸۹ ۲ ـ وكيـع: ۱٦١، ١٦٥، ١٩٦، ٢٠٠، ۲۱۹، ۲۱۹، ٤٠٤،

٣ - وبر بن أبي دليلة: ٤٢٤٤ - الوليد بن عقبة: ٣٧٧

٥ - الوليد بن مسلم: ٥٠٨.

(ي)

١ - يــوسف بن يعقـوب القــاضي: ٧١،
 ٧٧،

٢ ـ يحيى بن أيوب: ٧٢

٣ ـ يحيى بن يزيد الأشعري: ٧٤

٤ - يحيى بن سعيد: ٧٧، ٨٣، ١١١.

٥ ـ يزيد بن عبد الله بن الهاد: ٨٨

٦ - يحيى بن معين: ٨٩

٧ ـ يحيى بن الضَريّس: ١٢٠

٨ ـ يزيد الرقاشي: ١٢٠

٩ ـ يونس بن أبي اسحاق: ١٤٩

١٠ - يوسف بن موسى القطان: ١٥٤

١١ ـ يحيى بن العلاء: ١٥٤

۱۲ ـ يونس بن كثير: ۱۵۵

۱۳ - يحيى بن عبد الحميد الحماني: ١٦٣،

۱۶ - يحيى بن السكن: ۲۳۲ أسماء النساء

١ ـ أم داود الوليشية • ١١٩

، - ۱۰ درد بولیسپ د از د درس

٢ - أم سلمة: ٢١٩

٣ ـ أم هاني: ٢٩٩

٤ - سهيمة: ٢٣٨

۵ ـ عائشة رضي الله عنها: ۷۳، ۷۹،
 ۹۰، ۱۹۱، ۱۹۶، ۲۱۳

٥١ ـ محمد بن اسحاق: ٢٩٨

٥٢ ـ محمد بن سهل بن عسكر: ٣٠١

٥٣ ـ معمـر بن راشـد الأزدي: ٣٠١، ٤٢٦

٥٤ ـ المغيرة بن شعبة: ٣٧٦

٥٥ ـ محمد بن ميمون: ٤٢٤

٥٦ ـ محمد بن منصور الطوسي: ٤٤٢

٥٠ ـ مروان بن الحكم: ٥٠٣

٥٩ ـ المروزي: ٧٠٥

«ن»

١ - نافع: ١٢٥

٢ ـ نافع بن عمر الجميحي: ٢٣٢

٣ ـ نافع بن عجير بن عبد يزيد: ٢٣٧

٤ ـ نعيم بن حماد: ٢٩٥

٥ - النضر بن شميل: ٤٢٤

٦ ـ النخعى: ٤٩٤، ٤٩٤

((**&_**))

۱ ـ هارون بن يوسف: ۸۲، ۱۲۹

٢ _ هشام الرازي: ٨٧

۳ ـ هناد: ۱۰۰

٤ ـ الهيثم: ١٠٨

٥ ـ هشام بن عروة: ١١٢

۲ ـ هارون بن ابراهیم: ۱۲۸

۷ ـ هشام بن حسان: ۱۲۸

٨ ـ هشام بن المغيرة: ٢٠٠

٩ ـ هارون بن عبد الله: ٢٥٠

١٠ - الهرماس بن حبيب: ٤٢٥

١١ ـ هشام بن يوسف: ٤٢٦

۱۲ ـ هارون بن عبد الملك: ٤٩١

فهرس المسائل الفقهية المتفق عليها بين الشافعي والكوفي

لصفحة		
۹.	باب: صفة القاضي	
4.8	الاختيار في صفة القاضي بأن يكون عارفاً بالكتاب والسنة /	- 1
9.8	صحيح حواس السمع والبصر عارفاً بلغات قضائه جامعاً للعفاف /	_ Y
99	لو کان من قریش کان أولی /	- ب - ۳
99	وليّ علي بن أبي طالب عليه السلام أبا الأسود اللَّديلي القضاء ساعة من	- £
99	النهار ثم عزله / يتقدم القاضي إلى أعوانه والقُوام عليه في ترك الحيف بالناس /	_ 0
1.1	باب: ذكر من لا يجوز قضاؤه	
1.1	لا يولى القضاء الا فقيه عالم بالكتاب والسنة والأثار /	- 1
1.1	من لا تجوز شهادته لا يجوز قضاؤه /	- Y
1.1	لا يجوز قضاء الصغير والكبير الذي خرف/	۔ ٣
1.1	لا يجوز قضاء العبـد والمكاتب والمعتـوه والأعمى والأخرس الـذي لا يعقل	٠ ٤
	الاشارة والكافر والفاسق والكذاب والشاعر اذا شبب بامرأة /	, -
1.4	لا يجوز قضاء المتقبل للقضاء برشوة تعطى على ولايته القضاء /	_ 0
1.4	من شرب سوى خمر العنب النيّ فأسكره ان حكمه مردود /	۔ ٦
1.4	لا يجوز قضاء من لعب بالنرد والشطرنج والفِرق والحمام وساثر الـطيور عـلى	_ Y
	قيار /	

117	باب: صفة كاتب القاصي /	
114	لا يجوز للقاضي أن يتخذ كاتباً الا مسلماً عدلًا جايز الشهادة حراً بالغاً /	- 1
117	أن يكون عالمًا بلغات الخصوم، ضابطًا لتغيير العجمية الى العربية /	- 4
117	لا يؤتى من جهالة عاقلًا لا يُحدعٍ بغيره، ولا يُستهال بهدية /	۳ –
117	قوى الخط، قائم الحروف، عالماً بمواضع التدليس في الخط، لا يلتبس عـلى خطه تسعة بسبعة /	- ٤
114	باب: صفة القاسم:	
114	والقاسم مثل صفة الكاتب في عدالته، عالمًا بالحساب والمساحة /	
171	باب: تُرجمان القاضي /	
171	لا تقبل الترجمة الا من عدل ثقة حُرٍ، بالغ /	
۱۳۰	باب: ذكر من لا يجوز القضاء له /	
14.	لا يجوز للقاضي أن يقضي لنفسه ولا لمملوكه ومدبره وأم ولـده ومكاتبـه ولا لشريكه /	
۱۳۳	باب: ذكر القاضيين في بلد واحد /	
١٣٣	يجوز أن يكون في بلد واحد قاضيان	
١٣٥	باب: ذكر خليفة القاضي /	
140	ينبغي في خليفة القاضي ما مضيٰ من صفات القاضي وأرزاقه /	- 1
140	يجوزُ للقاضي أن يستخُلُف في عمله إذا أمره الامام بذلك /	_ Y
140	لا يجوز للقاّضي أن يستخلف في عمله غيره إذا لم يخوله الامام ذلك / وإذا حكم فحكمه باطل /	_ *
١٣٩	باب: القوم يتحاكمون الى رجل من الرعية /	
۱۳۸	إذا تحاكم الخصيان الى رجـل من الرعيـة فأيهـما أراد الرجـوع رجع، ما لم . نقض بنما بقضاء أدمه /	

18.	باب: قاضي البغاة والأهواء /	
18.	لا يُرد من قضاء قاضي البغي الا ما يرد من قضاء قاضي أهل العدل / قضاء أهل الأهواء جائز إلّا الخطابية /	- 1 - 7
١٤١	باب: القضاء بين أهل الكفر /	
181	لا يكشف عن أحد من أهل الذمة الذين أعطوا الجنزية ولا الموادعين فيها يتدينون به على قدر ما صولح عليه ولا المستأمنين ما لم يحدث ضرر على	- 1
181	غيرهم / إذا رافع الذمي إلى القـاضي المسلم أو رافع هـو مسلماً وجب على القـاضي الحكم بينهما /	- Y
180	باب: القاضي يُعزل فيحكم بعد العزل /	
1 2 0	لو مات خليفة أو خلع فالقضاة على ما كانوا من الولاية وأحكامهم نافذة /	
۱٤٧	باب: قضاء القاضي بعلم نفسه /	
127	ليس للقاضي أن يقدم على حكم بخلاف ما قد علم /	- ١
1 2 7	لو عدلت الشهود وهو يعلم جرحهم لم يحكم بشهادتهم/	_ ٢
1 2 V	لو أقام رجل بينة على امرأة أنها امرأته، والقاضي يعلم أنها مطلقة منه ثـلاثاً في تلك الحالة لم يحكم في شيء من ذلك /	- ٣
101	باب: ذكر مجلس القاضي في المسجد وغيره /	
101	إذا جلس القاضي للحكم في بلد قضائه من مسجد أو غيره جاز حكمه /	- ١
101	ر	_ Y
101	لو سمع الدعوى والبينة في موضع قضائه وأبرم القضاء خارج ولايته لم يجز قضاءه /	- ٣
101	لـو سمع الـدعوى والبينـة خارج مـوضع ولايتـه. وأبرم القضـاء في مجلس ولايته لم يجز حكمه /	<u> </u>
	باب: خروج القاضي من بيته	
17.	الى مجلسه وسيرته /	
	ينبغي للقاضي إذا خرج من منزله الى مجلس القضاء أن يخرج القمـطر بين	- ١

17.	يديه، عليه ختمه وعلامته /	
۱٦٠	يستحب للقاضي أن يدعوا بما كـان رسول الله ﷺ بـدعوا بــه اذا خرج من	- Y
	منزله /	
171	إذا دخل القاضي المجلس عم الحاضرين بالسلام فإنه سنة /	۳ –
177	أن يتصدى في مجلسه مستنداً إلى أرفق الأماكن به وأحراها /	٤ -
177	أن يكون وجهه مقابل لأهل مجلسه وهم مستقبلوا القبلة	- ٥
۱٦٣	لا يدع الناس يقومون له إذا دخل عليهم /	- 7
۱٦٣	يجلسُ الكاتب موضعاً لا يغيب عنه ما يكتب /	_ Y
178	يجمع الفقهاء والعدول ويجلسهم يمينه ويساره /	- ۸
170	ينبغي أن يكون العون بين يديه قائماً من وراء ذلك كله ليقـدم الخصم أولًا	_ 9
	فاولاً /	
177	إذا كثر الخصوم حتى لا يعـرف الأول كتبوا الأســامي في رقاع. فــإذا جلس	- 1.
	أخذها القاضي ْثم أُخذ من أعلاها الأول فالأول / أُ	
177	لا يسمع من الوكيل الا بعد اثبات الوكالة /	- 1 •
177	يجلس الخصان بين يديه وان كان أحدهما أشرف وأعلى مرتبة. لأن ذلك	- 11
	أول عدل القاضي /	
177	إذا كان أحد الخصمين مسلمًا والآخر ذمي فيرفع مجلس المسلم على الذمي/	- 17
	اذا جلس الخصهان بين يديه أقبل عليهما بمجامع قلبه وعليه السكينة والوقار	۱۳
	وواساهما في الاقبال /	
۱٦٨	أن يكف كُل واحد من الخصمين عن أذى صاحبه /	- 18
١٧٠	إذا بدى له من أحد الخصمين لدد نهاه فإن عاد زبره ولا يجبسـه ولا يضربه	_ 10
	الا أن يكون في ذلك ما يستوجبه /	
191	باب: العدوى والهجوم والأعذار /	
191	لو استعدى على أحد حـداً من حدود الله تعـالى لم يعده ولم يهجم عليـه في	- 1
	أخذه الا في مسألة واحدة وهو حد قطاع الطريق /	
۲	إذا استِعدى رجل على رجل عند القاضي، وسأله الأحضار أعطاه طابعاً	_ Y
	منقوشاً عليه اسم القاضي /	
۲.,	ان رد الطابع أو كسره أو قال ما أجي. بعث العون لاحضاره/	۳ ـ
۲۰۳	ان كان المدعى عليه خارج المصر نظر فيه القاضي فإن كان بموضع يمكن	٤ ـ
	حضور المجلس والرجوع الى أهله أحضره /	

7.4	كل من وجب عليه الحضور عند القاضي فأبي ويغيب بعث القاضي اليه ثقة	_ 0
	ينادي على بابه ثلاثاً /	
۲۰۳	إذا لم يحضر بعد النداء عليه، سمَّر عليه بابه أو ختم عليه /	٦ -
7.7	باب: الوكالة /	
7.7	المريض الذي لا يقدر على حضور مجلس القاضي جاز له التوكيل /	- ١
7.7	الصحيح الذي يريد السفر جاز له التوكيل عن نفسه /	- Y
4.4	لو أن رَجلًا يَعْرَفُهُ القاضي وحضر عنده فأراد أن يُوكل رجلًا جاز له /	۳ ـ
7.9	لا تجوز الوكالة بأخذ القصَّاص من النفس والجراح ولا بأخذ القذف /	٤ _
۲۱.	المدعى عليه لو أقر بوكالة الوكيل وأنكر الدين. فرام الوكيل اقـامة البينــة	_ 0
	على الدين إن البينة لا تسمع منه على الدين /	
111	الوكيل اذا أبرأ المطلوب، أو وهب الحق منه، أو تصدق بـه عليه ان ذلـك	٦ ـ
	باطل /	
717	لو قال فلان وكيلي لم يكن وكيلًا حتى نبينً. ولو قال فلان وصبي بعد مـوتي	_ Y
	كان وصياً. /	
111	فان وكل باذنه فعزل الوكيل الأول لم يكن عزلًا للثاني/	۰,۸
317	لـو أن رَجلًا وكـل رجلين بالخصـومة والقبض لم يكن لكـل واحد منهـما أن	_ 9
	ينفرد بالقبض /	
317	لو أن رجلًا وكل رجلين كل منهما بالخصومة والقبض جاز ذلك /	- 1•
110	جواز شهادة رجلين على الوكالة /	- 11
717	لو قال أحد الشاهدين أشهد أنه جعله وكيلًا في الخصومة الى فـــلان الفقيه،	- 17
	وقال الآخر أشهد أنه جعله وكيلًا الى فلان الفقيه رجل آخر. ان الوكالة لا	
	تثبت /	
717	لو أن رجلًا أراد سفراً فطالبه رجل بحق يدعيه عليه إن شاء أقمام وإن شاء	- 14
	وكل وكيلًا /	
111	ان وكله بمطالبة رجل بمائة دينار فطالبه بأكثر لم يجز وان طالبه بأقل جاز /	- 18
414	باب: تصحیح الدعوی /	
۲۲۰	الدعوى في الأعيان تصح إذا بين ما يدعي ثم يطالب فيذكر أنه في يده وأنه	- 1
	ينعه /	·
۲۲۰	إن كانت الدعوى في الشيء من الذمة إلا أنه لا يحتاج في هذا الى ذكر	_ Y

اليد /

- ٣ إذا كانت الدعوى في دار له في يد المدعى عليه بين موضعها من السكة، ٢٢٠ والمحلة، والناحية، والبلد /
- ٤ دعوى الأرضون والعقار لا بد فيهن أن تحد، فتبين القرية والرستاق والكوة ٢٢١
 أو الطسوح.../
- ٥ إن كانت الدعوى في دينار أو درهم في ذمة. بين وزنها وسكتها ونقدها ٢٢١ وصحيحها ومكسرها/
- ٢١ أن كانت الدعوى في شيء من ذوات الأمثال وهو الذي يكال أو يوزن ٢٢١
 ويعرفه أهل البصر به . . . /
- ٧ إن كانت الدعوى في شيء عليه من السلم أو القرض وصفه وبين مقداره ٢٢١
 فإن كان مكيلًا . . /

باب: الأقرار / ۲۲۶

- ١ كل بالخ رشيد إذا أقر لغيره بالمال فإن ذلك لازم إذا كان قبل الترافع ٢٢٤ والتخاصم /
- ٢ لو أن رجلًا أقر لرجل في مجلس القاضي بالف. ثم أقر في مجلس ثاني بالف ٢٢٥ أو بخمس مائة . . /
- ٣ لو أقر في موطنين. فأقر له يوم الجمعة بألف ويـوم السبت بألف فهـو ألف ٢٢٥
 اذا كان شهود.../
- لو كان الألف منسوباً إلى أنه من ثمن عبد ذكره باسمه وجنسه وعلمه لا يلزم ٢٢٧
 فى ذلك كله إلا ألف واحد/
- ٥ إن كان أحد الألفين منسوباً إلى ثمن عبد رومي والآخر إلى ثمن عبد حبشي ٢٢٧ ان ذلك ألفان في هذه المسائل كلها /
- ٦ الاقرار في الجراحات والتزويج لو كان في موطنين، وعلى كل موطن شاهدان ٢٢٧ غير الأخرين . . . /
- ٧ لو أق الطالب بصك على اقراره بألف وأق المطلوب بصك على اقرار ٢٢٧
 الطالب أنه أبرأه . . . /
- ٨ ادعى رجل على رجل ألف درهم وأقام شاهدين. فشهد أحدهما على اقراره ٢٢٨ بألف وشهد الآخر بألف وخس مائة.../
- ٩- إذا ادعى رجل على رجل مالاً فقال المدعى عليه قبل أبرأني من هذه لم يكن ٢٢٩
 إقراراً/

	لـو أن رجلًا ادعى عـلى رجل مـالًا فقال المـدعى عليه أتـزن ان ذلك ليس باقرار /	- 1 •
74.	المطلوب لو قبال لك عبليّ ألف الا عشرة انه يحكم بنه كما قبال والاستثناء مقبول /	- 11
74.	لو قال رجل لفلان عليّ دينار الاّ درهم أو دينار الا مد حنطة. إن الاستثناء مقبول /	- 17
74.	باب: وجوب اليمين على المدعى عليه /	
۲۳۳	يجب اليمين على المدعى عليه إن لم يكن للمدعي بينة حاضرة	
۲۳٥	باب: موضع اليمين	
240	القاضي إذا استحلف المدعى عليه في عمله وبلد قضائه جاز له /	_ 1
740	إن حلَّفه في غير عمله لم يعتد به /	- ٢
۲۳۷	باب: كيفية اليمين /	
747	لا يقبل القاضي يمين الحالف في الحكم ان حلف قبل أن يستحلف	- 1
	القاضي /	
۲۳۸	القاضي / القاضي كيف ما استحلف المطلوب بالله أجزأ /	_ Y
7 ٣ ٨ 7 ٣ ٩	•• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
	القاضي كيف ما استحلف المطلوب بالله أجزأ /	
739	القاضي كيف ما استحلف المطلوب بالله أجزأ / يحلف المشركون وأهل الذمة بما يعلم من كتبهم /	
749	القاضي كيف ما استحلف المطلوب بالله أجزأ / يحلف المشركون وأهل الذمة بما يعلم من كتبهم / باب: ما لا يجب معه اليمين /	۳ - ۳
749 751 751	القاضي كيف ما استحلف المطلوب بالله أجزأ / يحلف المشركون وأهل الذمة بما يعلم من كتبهم / باب: ما لا يجب معه اليمين / لا يمين في حد الزنا ولا شرب خمر الا في خصلة واحدة /	- Y
747 751 751 757 757	القاضي كيف ما استحلف المطلوب بالله أجزأ / يحلف المشركون وأهل الذمة بما يعلم من كتبهم / باب: ما لا يجب معه اليمين / لا يمين في حد الزنا ولا شرب خمر الا في خصلة واحدة / كل شتم وضرب يوجب التعزير انه يحلف /	- Y - 1 - Y

- عليه على الشاهد أنه شهد عليه في ذلك بزور. . . /
- ٦ الشاهد إذا أقر على نفسه بما يخرجه قبل نفاذ الحكم بطلت شهادته وان رام ٣٤٣
 المشهود عليه يمينه بذلك لم يحلف /
- ٧ ـ لو أقر الأب أن ابنه الصغير قـد صار بـالغاً رشيـداً خرج من خصـومة من ٢٤٣
 رافعه القاضي على ابنه . . /

باب: ما يجب فيه اليمين على العلم لا على البت /

- ١ الدعوى: اذا كانت على الميت فالورثة يحلفون على نفي العلم لا على ٢٥١
 البت /
- ٢ إذا ادعى رجل على رجل قطعة من أرض في يده أنها له وأن أباه اغتصبه ٢٥١ عليها... /
- ٣ _ إذا ادعى رجل على رجل أن أباه مات وأنه له عليه ألف درهم وأنه قد ترك ٢٥١ وفاء بذلك فسأل القاضى المدعى عليه. . . /
- إن أقر بالموت وأنكر الدين والمال فطلب المدعي يمينه في الدين فقال ٢٥٢ للقاضي . . . /
- ٥ _ لو ادعى مالاً على أبيه، فقال المدعى عليه قد أبرأتني من هذا المال أو ٢٥٢ قيضته. . . /
- ٢٥٣ على رجل على رجل أن مملوكك هذا قتل مملوكاً له قيمته كذا أو ولياً له ٢٥٣
 يسمى . . . /
- ٧ ـ لو ادعى رجل على رجل أن لأبيه عليه ألفان وأنه مات ولا وارث له ٢٥٥ غيره.../

باب: صفة اليمين ٢٥٧

- ١ القاضي يستقضي في اليمين على من استحلفه لئلا يحتال فيه أو يتأول / ٢٥٧
- ٢ لو ادعى رجل على رجل أنه اشترى منه بألف درهم صحاح وزن سبعة ٢٦٥
 جياد الدار التي في بني فلان وحدها بحدودها الأربعة وقال البايع . . . /
- ٣ ـ ان المدعى عليه لو أقر بالنسب والموت وأنكر المال أنه يحلف بالله على البت ٢٧١ ما عليه هذا المال... /
- إذا ادعى على رجل تسليم دار أو شيء اشتراه منه، وأنكر المدعى عليه ذلك ٢٧٣
 كله... /
- ٥ ـ إن كان الموكل غائباً بحيث يشق احضاره. فإن الوكيل يحلف أنه ما يعلم ٢٧٤
 أن موكله. . . /

440	باب: النكول ورد اليمين /	
440	من وجب عليه يمين في القسامة لخصمه فنكل لم يحكم عليه حتى يحلف	
	خصمه	
141	باب: مسائل النكول /	
۲۸۲	رجلان ترافعا الى القاضي في دار في أيديهما فادعى كل واحد منهما أن الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	التي في أيديها كلها له /	
YAA	باب: مراتب البينات /	
Y A A Y	الحدود كلها والقصاص من النفس والجراح لا يجوز فيها الا شهادة الرجـل	- 1
	دون النساء /	
PAY	يجوز شهادة النساء منفردات لا رجال معهن في الولادة /	_ Y
	باب: شهادة المحدود والأعمى	
۳۰۳	والكافر والمملوك والأخرس	
4.4	شهادة المحدود في الزنا والخمر والسرقة مقبولة إذا تاب وظهرت عدالته /	- 1
4.5	شهادة الأعمى مردودة إذا كان يوم دخوله في الشهادة أعمى فيها عدا	_ Y
.	الأنساب والترجمة للقاضي /	
۳۰۵	شهادة الكافر على المسلم مردودة /	- ٣
	شهادة الأخرس الذي لا يعقل الاشارة باطلة /	٤ -
	باب: ذكر من لا تجوز الشهادة له	
۳۰۸	وإن كان الشاهد عدلًا	
۲۰۸	شهادة المرء لشريكه فيها له فيه شرك غير جائزة /	- \
۲٠۸	شهادة المرء لمملوكه ومكاتبه وأم ولده ومدبره غير جائزة /	_ Y
۳۱.	رد شهادة الوصي لمن يلي ماله/	۳,۳
۳۱۰	قبول شهادة الوكيل لموكله فيها وكله بقبضه /	ـ ٤

411	باب: ذكر من ردت شهادته ثم شهد بها ثانياً	
۲۱۲	من ردت شهادته لصغر فبلغ أو لرق فعتق أو لكفر فأسلم ثم شهد بها ثـانياً قبلت /	- 1
۲۱۲	وإن ردت الشهادة لفسق ثم شهد بها ثانياً لم تقبل /	- Y
418	باب: شهادة المتوسط والمختبىء /	
418	لو جلس رجل مختبئاً في موضع لا يراه المقـر فسمع الاقـرار من حيث يراه كان عليه أداؤه /	- 1
418	لـو توسط رجـل رجلين: يحسبا بـين يديـه ويصدقـا ولا يكتها أمـراً وجعلاه أميناً/	- ٢
۲۱۲	باب: ذكر الشهادة على الشهادة /	
۲۱٦	الشهادة على الشهادة جائزة في حقوق بني آدم الا في الحدود والقصاص /	- ١
۳۱۸	رجلان لو سمعا رجلًا يقول أشهد أن لفُــلانَ على فــلان ألف درهم ولم يقل	۲ –
	لها اشهدا على شهادتي /	
	إذا شهد عندهما وأشهدهما على شهادته كان لهما أن يشهدا بها على شهادته /	_ ٣
۳۱۹	لو أن شاهدين شهدا على شهادة رجلين فشهد أحدهما على شهادة واحد وشهد الآخر /	- ٤
٣٢.	وسهد الشهادة على الشهادة في أن القاضي قد حد فلاناً جايزة /	_ 0
	لو شهدا على شهادة رجل وجرحاه بعد جرحها لم يقبل القاضي شهادتيهما	_ T
	على شهادته /	
٣٢٢	باب: كتاب القاضي الى القاضي	
٣٢٣	كتـاب القـاضي الى القـاضي مقبـول في حقـوق بني آدم عـدا حـد القـذف والقصاص في النفس والجراح	- 1
478	باب: كتاب الخليفة وقاضي الرستاق	
445	كتاب الخليفة والأمير الذي استعمل القاضي وكتاب قاضي مقبول /	- ١
478	كتاب قاضي مدينة فيها منبر وجماعة أو مصر من الأمصار مقبول /	- Y

الجزء الثاني

٣٣٧	باب: وجوه كتاب القاضي الى القاضي/	
441	كتاب القاضي الى القاضي ليعمل عليه المكتوب اليه أربعة /	- 1
٣٣٧	كتاب القاضي على هارب هرب من القاضي بعد الحكم عليه /	_ ٢
441	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	۳ ـ
٣٣٧	كتاب قاضي قضا به على غائب /	-
۳٤٧	أن يقضي على رجل حاضر في دار أو مملوك في بلد الكوفة فيكتب الى	_ 0
	قاضي الْكوفة /	
34	العقّار اذا حددت بحدودها الأربعة دون موضعها من الطسوح لم	- ٦
	يجز /	
34	العقار لوبين موضعها من الطسوح والبلد والقرية إلا أنها حدت	_ Y
	بحدين لم يجز /	
450	لو حدت بثلاثة حدود وهي متداخلة الحد الذي ترك إن ذلك لا يجوز /	- ۸
٣٥٠	باب: نسخة كتاب القاضي الى القاضي /	
۳٥.	بسم الله الرحمن الرحيم. هـذا كتاب فـلان بن فلان القـاضي الى فلان بن	
	فلان القاضي. أما بعد /	
	باب: ما يجب على القاضي اذا	
٣٥٥	ورد علیه کتاب قاض آخر /	
400	إذا ورد على القاضي كتاب قاضي بحق على رجل بناحيته فينبغي لـه أن	
	يجمع بين حامل الكتاب وخصمه /	
٣٦.	باب: القضاء على الغائب/	
٣٦.	لو أن رجلا ادعى على وارث مالًا كان له على أبيه وللميت ورثة	- 1
	غيّب /	
٣٦.	المفقود اذا كان لــه مالًا مــودعاً عنــد رجل أنــه يحكم في مال المفقــود بنفقــة	- Y
	الزوجة /	
411	لو أن رجلًا ادعى أنه وكيل فلان الغائب بقبض هذا المال الـذي على فـلان	۳ –

وأنكر ذلك فلان. . . /

لو أن رجلًا ادعى على عبد رجل والرجل غائب ان هذا عبد فلان. . . / ٤ ـ المرتد اذا لحق بدار الحرب فجاءت امرأته تطلب الحكم بالفراق انه يحكم ٣٦٢ ه _ الما . . . الم الصبي والمجنون يحكم عليهما فيها جنيا وهما لا يقومان بحجتهما. . . / 777 _ ٦ المرأة لو أرادت ترويج من ليس بكفؤ لها ولا كفؤ لوليها كان للسلطان ٣٦٣ _ ٧ منعها / لا يجوز القضاء على الغائب عن المجلس اذا كان حاضراً في البلد.../ _ A 777 باب: هل يُحل قضاء القاضي محرماً اذا حكم بالظاهر / 270 لو أن رجلًا ادعى على رجل مـالًا من عين أو عـرض أو عقار أنـه له وأقـام ٣٦٥ على ذلك شاهدى زور... / باب: خطأ القاضي يُرفع الى قاضي غيره / 477 ليس للقاضي أن يتعقب حكم من كان قبله / - 1 277 اذا رفع الى القاضي قضاء قاضي فاسق أو مرتشى أو ساقط العدالة. . . كان ٣٧٢ _ ٢ عليه نقضه . . . / إذا رفع اليه قضاء قاضي عدل فوجده قد خالف نص كتاب أو سنة أو ٣٧٢ - 4 اجماع كان عليه نقضه . . . / باب: القاضي يعزل فيدعى عليه رجل أنه ظلمه / 440 لو أن رجلًا ادعى على قاضي بعد العزل أنه أخذ منه على الحكم ٣٨٥ ـ ١ رشوة... / لو ادعى عليه أنه حكم عليه بجور أيام قضائه ورام يمينه لم يحلف / _ Y 717 باب: الضمان في خطأ القاضي / 444 لو قال الجالد كنت أرى القاضي مخطئاً ولكني علمت أن بعض الفقهاء قبل ٣٨٩ - 1

شهادة العبيد، ضمنه والامام معاً /

_ Y

متى تبين للامام أنه حكم بشهادة العبيد أو الكفار أو الصغار أنه ينقض ما ٣٩٠

باب: الرجوع عن الشهادة على الشهادة /	
إذا شهد شاهدان على شهادة شاهد وآخران على شهادة آخر في عتق وحكم ٤٠٣ القاضي بذلك ثم رجع أحد الشهود /	
باب: أخذ الكفيل اذا خوصم /	
لـو أن رجلًا رفـع الى القاضي في حـد من حـدود الله فـأنكـره لم يجـز أخـذ ٤٠٩ الكفيل منه لِتقام عليه البينة /	- 1
لو أن رجلًا رفع الى القاضي في حقوق بني آدم اذا كان المدعى عليه ٤٠٩ مسافراً/	_ ٢
مسافرا / أخذ الكفيل من المدعى عليه مالاً في الذمة اذا شهد عليه شاهدان / ٤١١	۳ ـ
إذا أراد اللذي عليه الدين إلى أجلُّ سفراً بعيداً فأراد غريمه منعه لبعد ٤١٢	٤ ـ
سفره /	
باب: ما يوضع على يدي عدل	
اذا خوصم فيه وما لا يوضع الماء	
لو ادعى رجل على رجل عقاراً أو داراً أو مالًا في الذمة سماه /	- 1
لو ادعى امرأة وهي تحت أخر وادعت امرأة طلاق زوجها أو ادعت أمة على ٤١٥	_ ٢
سيدها عتقاً/	
باب: الحبس /	
من وجب عليه مال وأقر أنه مـوسر أو قامت عليـه بينة بـاليسار فـامتنع من ٤١٨ الأداء /	
باب: المفلس /	
إذا قامت البينة أو أقر بشيء قبل الحجر فسواء يتحاصون بعد الحجر / ٢٩	- ١
ان أوصى المحجور عليه وماله في الحجر جازت وصيته /	- ٢
باب: وجوب الحجر /	
يجوز الحجر على المعتوه الصغير /	- ۱
الحجر واجب على المفلس بديون الناس اذا رفع الى القاضي وطلب الغرمـاء ٤٣٢	_ ٢
حجره /	

240	باب: الحجر ومسائله /	
٤٣٥	الصغير الذي في حجر والده أو وصيه لا يطلق عنه حجره دون البلوغ بحال /	- 1
٤٣٨	لو قال قائل قد أذنت في التجارة على أن لا يبيع الا ببينة /	_ Y
٤٣٨	متى أونس من الغلام الرشد بعد البلوغ دفع اليه ماله /	_ ٣
٤٤٠	متى صلح الغلام بعد البلوغ أطلق عنه الحجر /	٤ ـ
133	إذا كــان قـد بــاع بيعــاً واختلف المحجــور والمشــتري فقــال المشــتري	_ 0
	اشتریته /	
٤٤٥	باب: نكاح الصغير والمغلوب على عقله /	
٤٤٥	الصغير والبكر اذا زوجها الأب أو الجد بعد موت الأب فالنكاح جايز /	- 1
٤٤٨	الصغير اذا زوج منه أب وجد بعد موت الأب أن ذلك جايز /	_ Y
204	باب: عضل الولي /	
204	إذا عضلها الولي والخاطب كفؤ لها زوجها القاضي /	
१०२	باب: اذا زوج الوليان /	
१०२	إذا نكح الوليان برضاها فالأول أولى ما لم يدخل بها الثاني /	
٨٥٤	باب: نكاح الكبيرة /	
٨٥٤	ان الرضا في البكر الصمت وفي الثيب الكلام /	- 1
773	إذا نكح الوليان أن الأول أحق اذا علم /	- Y
173	باب: المطالبة بالمهر /	
£ 7.£	الزوج اذا وفر المهر حكم له بتسليم المرأة اذا كانت في الحالة التي تحتمـل الرجال /	- 1
272	إذا أسلمت المرأة اليه يحكم عليه لها بالمهر /	_ Y
٤٦٦	لأبي البكر الصغيرة مطالبة الزوج بالمهر وكذلك أبو المعتوه الكبيرة /	_ ٣
277	ليسُ لأحد من الأولياء أن يطالبوا عن كبيرة مهراً إلا بتوكيلها /	٤ ـ
٤٦٦	ليس لِلزوج مطالبة الأب بتسليمها اذا كانت مدركة غير محجورة بكراً كانت	۔ ٥
	أو ثيباً /	

£7 V	الزوج إذا أراد ان ينقل امرأته من بلد الى بلد /	7 -
, زوجها ۲۷۰	اذا كانت المرأة مدركة فدخل بها زوجها ووطئها فأرادت الامتناع من	- Y
	حتى تقبض مهرها إن ليس لها الامتناع /	
٤ ٧١	باب: وجوب المهر /	
خىل بها ٤٧١	إذا مات أحد الزوجين فكل الصداق والمسمى واجب وسواء كان د	- 1
	او لم یدخل /	
٤٧٣	إذا تراضياً الزوجان بعقد النكاح بغير مهر ثم طلب /	_ Y
ا أنه لا ٨١٤	إذا تزوج الرجل امرأة وأهدى لها وأكرمها ثم طلقها قبل الدخول به	_ ٣
	ياخذ /	
£AY	كتاب: الحدود /	
خول / ۲۸۲	المرء لا يكون بعقد النكاح الصحيح محصناً حتى يكون مع العقد الد	- 1
EAY / .	إن الحر المسلم البالغ اذا تزوج حُرة مسلمة بالغة تزويجاً صحيحاً	_ Y
٤٨٥	الحامل من زناً لا تجلَّد ولا ترجم /	- ٣
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
٤٨٥	الحامل من زنا لا تجلَّد ولا ترجم /	- ٣
٤٨٥ ٤٩٣	الحامل من زنا لا تجلّد ولا ترجم / من شرب الخمر عليه الحد سكر منها أو لم يسكر / كتاب السرقة /	- ٣
0 A 3 2 P 2 2 P 0 2 P 2	الحامل من زنا لا تجلَّد ولا ترجم / من شرب الحمر عليه الحد سكر منها أو لم يسكر /	_ \mathcal{W} - \mathcal{E}



فهرس المسائل الفقهية المختلف فيها

١٠١	باب: ذكر من لا يجوز قضاؤه	
۱۰۲	حد السكر على مذهب الشافعي أن يوقع في القلب طرباً ويغير /	_ 1
۲۰۳	وعند الكوفي أن لا يعرف ليلاً من نهار /	
۲۰۳	اختلفوا في ساير الانبذة اذا شرب منه قدر ما يسكره فحـرمه الشـافعي	_ Y
	وأباه الكوُّفي فرد شهادته وقضاءه/	
۱۰۳	اختلفوا اذا لعب بالنرد والشطرنج من غير قمار /	۳ –
۱٠٤	اختلفوا في قضاء المحمدود في القذف فـأجاز الشـافعي إذا تاب وأنــاب وأبى	ـ ٤
	ذلك الكوفي وأصحابه /	
۱٠٤	اختلفوا في قضاء المرأة، قال الشافعي جعل الله الرجال قـوامين عــلى النساء	_ 0
	وحكاماً دونهن. وقال الحنفية قضاء المرأة جايز الا في الحدود والقصاص/	
١٠٥	اختلفوا في قضاء الأخرس الذي يعقل الاشارة /	7 -
	باب: أرزاق القاضي وأعوانه ورسومه	
۱۰۷	وتقبله القضاء بمال /	
۱۱۲	اختلفوا في اجابة القاضي الى الوليمة /	- 1
110	اختلفوا في أرزاق ترجمان القاضي /	_ Y

171	باب: ترجمان القاضي /	
171	اختلفوا في عدد الترجمان /	- ١
171	إذا في عدد المسمع اذا كان بالقاضي صمم فأسمعه غيره /	- Y
177	اختلفوا في الترجمان إذا كان أعمى /	- ٣
۱۲۳	باب: ذكر الحبس واتخاذ السجن للقاضي /	
371	اختلفوا في الحبس واتخاذ الحبس /	
14.	باب: ذكر من لا يجوز القضاء له /	
14.	اختلفوا في حكم القاضي لولده ووالديه /	
۱۳۳	باب: ذكر القاضيين في بلد واحد /	
148	اختلفوا هل حكمها حكم البلد الواحد أو البلدين /	
140	باب: ذكر خليفة القاضي /	
177	اختلفوا اذا استخلف غيره وأنفذه القاضي /	- 1
141	اختلفوا اذا أذن الامام لـه بالاستخلاف فاستخلف ممن لا يجوز قضاؤه.	_ ٢
	فقضىٰ بقضاء فرفع الى القاضي الذي ولاه فأنفذه /	
	باب: القوم يتحاكمون إلى رجل من الرعية	
۱۳۸	في خصومتهم يقضي بينهم /	
۱۳۸	اختلفوا اذا تحاكم الخصان الى رجل من الرعية وقضى وأبرم الحكم /	
	باب: القاضي يعزل فيحكم بعد العزل	
120	وهو لا يعلم أو بموت من ولاه أو بخلع /	
180	اختلفوا في عزل القاضي فلم يعلم به وحكم بعد العزل /	
184	باب: قضاء القاضي بعلم نفسه /	
١٤٧	اختلفوا في قضاء القاضي بعلم نفسه /	
	1 -	

باب: ذكر مجلس القاضي في المسجد وغيره / ١٥١	
اختلفوا لو سمع الدعوى والبينة في مجلس قضائه. واحتاج الى عدالة ١٥٢ الشهود فخرج لجنازة فسأل عن عدالتهم فعدلوا فرفع الى مجلس	- 1
قضائه /	
اختلفوا في موضع الاختيار له /	- Y
باب: خروج القاضي من بيته الى مجلسه	
وسيرته اذا جلس للقضاء /	
اختلفوا في مقدار ما يعزر به الخصم اذا صدر منه لدد /	- 1
إذا صحح المدعي دعواه أقبل القاضي على المدعى عليه فقال أجب عما ١٧٢	- Y
ادعى قبلك. فإن سكت ولم ينطق أو نطق فقال لا أنكر. فقد اختلف أهل	
العلم في ذلك /	
اختلف أهــل العلم في جـواز مشــاورة القـاضي لأهــل الشـورى بحضرة ١٧٣	- ٣
الخصم /	
اختلفوا في سبيل الأخــذ منهم اذا شـــاور بـــه عليـــه وهـــل يجــوز لـــه ١٧٤	٤ -
تقليدهم/	
إذا مـات رجل وتــرك مالاً وخلُّف ابنِّين أحدهمـا صغير والآخــر كبير فجــاء ١٧٧	_ 0
رجل يدعي أنه ابن الميت وأن له ارثاً في مال الميت الذي في يد هــذا الكبير	
فأنكر الكبير ذلك /	
واختلفوا كذلك لو كانا كبيرينِ فأنكرا /	٦ -
إذا أبى المدعي أن يحلف ناكلًا ولم يدع أنه قد حلفه فهذا نكول وقد اختلف ١٨١	_ Y
مذهب الشافعي والكوفي /	
اختلفوا اذا قال المدعى عليه عندي المخرج من هذه الدعوى /	- ۸
اختلفوا في استحلاف المدعي في هذه المسألة ان رام المدعى عليه يمينـه بالله ١٨٢	- 9
ما أبرأه من هذه الدعوى /	
اختلفوا اذا قال المدعى عليه عندي المخرج من هذا المال هل يجعل ذلك ١٨٣	- 1.
اقراراً/	
إذا قال المدعى عليه لا يجوز لي أن أحلف لأني حلفت أني لا أحلف عند ١٨٥	- 11
حاكم وأخذه باليمين فان أبي أن يحلف فقد اختلفوا في ذلك /	
اذا قال المدعى عليه للقاضي سل المدعى من أين له هذا المال /	- 17

781	اختلفوا لوقال المدعى عليه له عليّ ألف دينار من ثمن ميتة أو دم أو	- 14
	خر/	
۱۸۸	اختلفوا اذا شهد الشاهد بالشهادة قبل أن يسأل /	- 18
119	اختلفوا في سماع الشهادة من غير محضر الخصم ولا وكيله /	- 10
119	اختلفوا في قبول الشهادة بعد يمين المدعى عليه /	- 17
19.	اختلفوا في جواز تلقين القاضي للشاهد /	- 1 ^V
191	اختلفوا في تحلية الشهود ً /	- 11
194	اختلفوا في عدالة الشهود /	- 19
198	اختلفوا فيها يجب على القاضي اذا رجحت عدالة الشهود /	_ 7.
197	اختلفوا في مقدار تأخير الحكم /	- ۲1
۱۹۸	باب: العدوى والهجوم والأعذار /	
7.1	اختلفوا في السؤال عن عدالة شاهدي رد الطينة /	- \
7.7	اختلفوا اذا كان المضروب الذي رد الطابع أو العون عبداً /	۲ ـ
7.4	اختلفوا ان كمانت المسافة أبعد من أن يحضر مجلس القاضي ويعود إلى	۳ ـ
	اهله /	
3.2	اختلفوا اذا لم يحضر بعد التسمير والختم /	٤ ـ
7.7	باب: الوكالة	
7.7	اختلفوا في وكالة الحاضر الصحيح/	- 1
7.7	اختلفوا في احضار شاهدين عند توكيله عند القاضي /	۲ –
7.7	اختلفوا اذا لم يعرف القاضي الموكل /	۳ ـ
۲۰۸	اختلفوا اذا أراد اقامة البينة على وكالته من غير محضر الخصم	٤ ـ
۲۰۸	اختلفوا إذا أنكر الخصم الذي حضر المال والوكالة /	_ 0
7.9	اختلفوا في الوكالة لمرافعة ذلك واثباته عند القاضي /	٦ ـ
71.	اختلفوا لو أقرّ بالوكالة والدين /	_ Y
711	اختلفوا في اقرار الوكيل على الموكل /	- ^
711	اختلفوا إذا وكله بالخصومة ولم يـوكله بالقبض أو وكله بـالقبض ولم يوكله	_ 9
	بالخصومة/	
717	اختلفوا اذا وكله بكل قليل وكثير /	- 1 •
717	اختلفها إن قال فلان وكمل في كل شيء حاية أمره /	- 11

317	اختلفوا لو أن رجلًا وكل رجلين بالخصومة والقبض فهل لكـل واحد منهــا	- 17
	أن ينفرد بالخصومة /	
710	اختلفوا اذا أراد يمين الوكيل أنــه لا يعلم أن الموكــل أبرأه من ذلــك ولا أنه	- 14
	قبضه منه /	
717	اختلفوا إذا قال أحد الشاهدين جعله وكيلًا في الخصومة الى قاضي الكوفة.	- 18
	وقال الآخر جعله وكيلًا الى قاضي البصرة /	
414	اختلفوا لوكان بين رجلين خصومة فاجتمعا على رجل واحد فوكله واحد	- 10
	منهها أن يخاصم عنه صاحبه وكان ذلك في أمر واحد /	
719	باب: تصحیح الدعوی /	
177	اختلفوا في قرض الحيوان والسلم منها /	- 1 ,
777	اختلفوا آذا ادعى رجل على امرأة أنه زوجها /	_ ٢
377	باب: الاقرار /	
112	اختلفوا اذا أقر في غير مجلس القاضي بعد الترافع والخصومة ثم أنكر وشهد	- 1
	على اقراره بذلك شاهد عدل /	
770	اختلفوا اذا كان شهود يوم الجمعة غير شهود يوم السبت /	- Y
111	اختلفوا إذا أشهد عليه شاهدان على صكين في كل واحد منهما ألف	- ٣
~~~	درهم/	4
111	اختلفوا لو شهد شاهدان على اقراره بألف درهم وشهد آخران بخمسائة	- ٤
777	درهم وشهد آخران بألف وخمس مائة درهم /	_ 0
	احتلفوا لو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين / احتلفوا اذا ادعى رجل على رجل مالًا فقال المدعى عليه قد أبرأني من هـذا	
111	المال /	- 7
۲۳.		_ Y
777	اختلفوا لو قال المطلوب لك عليّ ألف الا مائة / اختلفوا اذا استثنى غبر مكيل ولا موزون /	
111	الحسفوا اذا استنی غیر شمین ود مورون ر	- /\
۲۳۲	باب: وجوب اليمين على المدعى عليه /	
777	اختلفوا اذا قال المدعى أن له بينة حاضرة ورام استحلافه /	

740	باب: موضع اليمين /	
740	اختلفوا في موضع الاختيار له /	
۲۳۷	باب: كيفية اليمين /	
۲۳۸	اختلفوا فيها الاختيار /	- ١
749	اختلفوا أين يحلف المشرك وأهل الذمة /	_ Y
7	باب: ما لا يجب معه اليمين /	
137	اختلفوا أن يقر بما يوجب الحد ويدعى الشبهة /	- ١
7	اختلفوا في اليمين في حد القذف /	_ Y
7	اختلفوا في أن كل حق لبني آدم ادعى عـلى رجل. وكـان لا يتوجـه عليـه	ے ۳
	باقراره حكّم من القاضي اذا اعترف /	
337	اختلفوا في الوصي وولي المحجور والقيم /	٤ _
727	اختلفوا أذا مات الرجل وترك مالاً وخلف ابنين أحدهما صغير والآخـر كبير	_ 0
	فجاء رجل يدعي أنه ابن الميت وأن له إرثاً في مال الميت الذي في يـد هذا الكبر /	
<b>7</b>	الحتلفوا اذا ادعى رجلان على امرأة أنها زوجته فأقرت بالـزوجية لأحـدهما	٦ _
	وأنكرت الأخر /	
	باب: ما يجب فيه اليمين	
۲0٠	على العلم لا على البت /	
307	اختلفوا لو أن رجلًا باع من رجل حيواناً بالـبراءة من كل عيب فـظهر عيب	- ١
	ورام المشتري رده عليه بذلك العيب /	
307	اختلفوا ان أشترى رجل شقصاً وله شفيع غير مدرك. فلما طالب بالشفعة	_ ٢
	بعـد البلوغ ذكـر المشـتري أن أبـاك قـد تـرك لي الشفعــة وأنت صغـير في	
	حجره /	
400	اختلفوا اذا ارتهن من رجل عبـد وقبضه فجـاء رجل فـادعى أن هذا العبـد	۳ –
	جني قبل البرهن جناية خطأ وطالب بالأرش فصدقه البراهن عملي	
	ذلك /	
Y 0 5	اختاف الدادي حلاً مدحة في الحالف المنالف مقال	6

	هي لأحدكها ولا أدري لأيكها هي /	
_ 0	اخْتَلفوا لو أن رجلًا اُشترى من رجل داراً فجاء رجل فادعى أنها لـه ورام ا	707
	يمين من في يده الدار /	
		<b>70V</b>
- ١	اختلفوا ان ادعى رجل على رجل أنه اشترى منه هذه الدار بحدودها	<b>70</b> A
	وسمّى الثمن. وقال المدعى عليه هي لي وفي يدي ما بعتكها /	
_ Y		409
_ Y		709
٤ _		۲٦٠
_ 0	اختلفوا ان ادعت امرأة على زوجها أنه حلف بطلاقهـا فقال لهـا ان دخلت	177
	الدار فانت طالق مني ثلاثاً وأنه قد دخل /	
- ٦	اختلفوا إن ادعت امرأة على زوجها أنه قال لها أنت طالق مني ثلاثاً. وأنكس	777
	الزوج ذلُك وذكر أنها امرأته /	
_ Y	اختلفوا إن ادعى الـزوج عـلى الأب أنـك زوجتهـا وهي بكـر صغـيرة ثم	377
	عذرتها بعد ذلك ذهبت وهي صغيرة /	
۰ ۸	اختلفوا ان قال المشتري اشتريت هذه القطعة بألف درهم على أنها جريبان	777
	فقال البائع بعتها بـالفُّ على أنها جـريب فاذا هي جـريبان وأراد كـل واحد	
	منها استحلاف صاحبه/	
_ 9		777
- 1 •	اختلفوا ان طلب الآخر يمينه بالله ما له عليه هذه السلعة ولا قيمتها	
	وهي كذا/	778
- 11	اختلفوا لو ادعى كل واحد منهما عليه انه غصبه هـذا العبد الـذي في يده	177
	فاقر بالغصب لأحدهما /	
- 17	اختلفوا ان ادعى كل واحد منهما عليه أنه أودعه هذا العبـد الذي في يـده	777
	فسأله القاضي فأقر به لأحدهما /	
- 14	اختلفوا ان كان المدعى عليه لما قدمه الابن الى القاضي أقـر ان لفلان الميت	177
	الذي يدعي هذا أنه ابنه عليه ألفا /	
- 18	اختلفوا إنَّ أقر المدعى عليه أنه ابنه لا وارث له غيره وأن لابنــه عليه ألفــا،	177
	وأنكر أن يكون أبوه قد مات /	
- 10	المسلوا ال الو المدعى عليا بالبيع والأعلى الماء	777
- 17	اختلفوا ان ادعى البايع أن قد تسلم الدار وكيل المشتري /	۲۷۳

440	باب: النكول ورد اليمين /	
240	اختلفا بمن يبدأ في القسامة /	- 1
777	اختلفوا في النكول ورد اليمـين اذا نكل من تـوجه عليــه اليمين فيــها عــدا	<b>- ٢</b>
	القسامة من قتل أو غيره /	
141	باب: تفريع مسائل النكول /	
440	اختلفوا لو ادعى رجل على رجـل مالًا فـأنكر المـدعى عليه وطلب المـدعي	- 1
	يمينه /	
7.47	اختلفوا في رجلين ترافعا الى القاضي في دار في أيـديهما فحلف أحـدهما وأبي	<b>- Y</b>
	الأخر/	
<b>Y A A</b>	باب: مراتب البيّنات/	
٩٨٢	اختلفوا في عدد النساء في الشهادة منفردات /	
797	باب: الحكم بالشاهد الواحد ويمين الطالب/	
797	اختلفوا في جواز الحكم بشهادة شاهد واحد ويمين الطالب في الأقوال/	- 1
٣٠٢	اختلفوا في جواز الحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب /	<b>- Y</b>
۲۰۲	اختلفوا اذا أقام المدعي شاهداً وأبى أن يحلف معه /	۳ –
	باب: شهادة المحدود والأعمى	
٣٠٢	والكافر والمملوك والأخرس/	
۳.۳	اختلفوا في المحدود في القذف /	- 1
٣٠٤	اختلفوا في شهادة الأعمى اذا دخلها وهو بصير /	_ ٢
۳٠٥	اختلفوا في جواز شهادة الكافر على الكافر /	۳ –
٣٠٦	اختلفوا في شهادة من لم تكمل فيه الحرية /	٤ -
	باب: ذكر من لا تجوز الشهادة له	
۲۰۸	وان كان الشاهد عدلًا/	
۳۰۸	اختلفوا في شهادة المرء لولده ووالدته وزوجته /	- ١
٣١.	اختلفوا في شهادة الوصي لمن لا يلي أمره من وارث كبير رشيد /	۲ -
711	اختلفوا في شهادة الشريُّك فيها ليسُّ له فيه شركة /	۳ –
٣١١	اختلفوا في شهادة الأجير /	٤ -

۲۱۲	باب: ذكر من ردت شهادته ثم شهد بها ثانياً/	
۳۱۲	اختلفوا في علة شهادة الصغير اذا ردت فبلغ /	- 1
۳۱۳	اختلفوا اذا شهد لمكاتبه فرده ثم شهد بها له بعد العتق /	<b>-</b> Y
۲۱٦	باب: ذكر الشهادة على الشهادة/	
	٣١٦ اختلفوا في الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص /	- 1
۳۱۷	اختلفوا في العذر الذي يجوز من أجله الشهادة على الشهادة /	<b>-</b> Y
۳۱۸	اختلفوا اذا سمع الشاهدان رجلاً يشهد عند غيرهما ويشهده على	- ٣
	شهادته /	
419	اختلفوا اذا شهد كل واحد منها على شهادة الشاهدين معاً /	ـ ٤
٣٢٠	اختلوا في شهادة رجل وامرأتين على شهادة شاهد /	_ 0
٣٢٠	اختلفوا في الشهادة على الشهادة في احصان من ثبت عليه الزنا /	7 _
۲۲۱	اختلفوا اذا لم يعدلا من شهدا على شهادته ولم يجرحا /	<b>- Y</b>
٣٢٣	باب: كتاب القاضي الى القاضي/	
۳۲۳	اختلفوا في حدود الله /	
478	باب: كتاب الخليفة وقاضي الرستاق /	
377	اختلفوا في كتاب قاضي الرستاق والقرية وعاملها /	
	باب: ارسال القاضي رسولًا الى القاضي	
۳۲۷	أو تلقاه بنفسه فيخبره/	
۳۲۷	اختلفوا إن لم يكتب اليه كتاباً ولكنه أرسل اليه شاهدي عدل رسولًا /	
۳۲۹	باب: كتاب قاضي البغاة/	
۳۲۹	اختلفوا في قبـول كتــاب قـاضي أهــل البغي اذا كتب الى قـاضي أهــل	
	العدل /	
٣٣٧	باب: وجوه كتاب القاضي الى القاضي/	
447	اختلفوا فيها يجب على القاضي فيمن هـرب بعد صحـة الدعـوى في وجوب	- 1
	الحكم عليه /	

٣٣٩	اختلفوا اذا كانت الدعوى في عين كالرقيق والحيوان والعقار /	<b>-</b> Y
	باب: تعريف الانساب وتحديد العقار	
٣٤٣	في كتاب القاضي الى القاضي/	
۳٤٦	اختلفوا إذا لم يكن على كتاب القاضي عنوان ولا ختم /	- 1
۳٤٧	اختلفوا اذا كان الحد الذي ترك غير متداخل /	<b>- Y</b>
۳٤٩	باب: الشهادة على كتاب القاضي/	
459	اختلفوا في صفة الشهادة على كتاب القاضي / "	
۳0.	باب: نسخة كتاب القاضي الى القاضي/	
401	اختلفوا اذا كان المكتوب عليه هارباً الى موضع لا يعرف /	
	باب: ما يجب على القاضي اذا ورد	
307	عليه كتاب قاض آخر /	
۲٥٦	اختلفوا ان أقام البينة على أنهم فساق /	
	باب: التغيير يلحق أحد القاضيين أو هما	
<b>40</b> V	بعزل أو موت أو بتغيير حال قبل ورود الكتاب/	
409	اختلفوا آذا مات أو عزل أو تغير فورد الكتاب على خليفته /	
۳٦.	باب: القضاء على الغايب/	
٣٦.	اختلفوا اذا كان غايباً ولم يكن مفقوداً /	- 1
777	اختلفوا في كيفية الحكم على المرتـد اذا لحق بدار الحـرب فجاءت امـرأتــه	_ ٢
	تطلب الحكم بالفراق /	
377	اختلفوا في غير ما ذكر من الدعاوى /	۳ ـ
	باب: هل يُحل قضاء القاضي محرماً	
470	إذا حكم بالظاهر/	
٣٦٦	اختلفوا في رجل ادعى على امرأة تحت رجل أنها امرأته بشاهدي زور	- 1

- ٢ ـ اختلفوا لو أن احد الشاهدين ولي القضاء فتخاصم اليه الزوج الأول ٣٦٧
   والثاني.../
- ٣ اختلفوا في امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثـ لاثاً واستـ أجرت لـ ذلـك ٣٦٨ شاهدى زور شهدا بذلك . . /
- ٤ ـ اختلفوا في أمة لرجل ادعت على سيدها أنه أقر أنها ابنته وأقامت شاهدي ٣٦٩
   زور.../
- ٥ ـ اختلفوا في رجل باع من رجل جارية بيعاً صحيحاً ثم جحد المشتري أن ٣٦٩ يكون اشترى.../
- ٦ اختلفوا في رجل ادعى على رجل أنه اشترى منه أمته بألف وأقام على ذلك ٣٧١
   بينة زور فقضى له بهام القاضى.../

## باب: خطأ القاضي يُرفع الى قاضي غيره/ ٢٧٢

- ١ _ اختلفوا فيها دون ذلك . . . /
- ٢ _ اختلفوا في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً ثم تزوجها. . . / ٣٧٤
- ٣ اختلفوا في رجل زنى بام امرأته فرافعته المرأة الى قاضي يرى أن الحرام لا ٣٧٥
   يحرم الحلال . . . /
- ٤ _ اختلفوا في طلاق المكره لو قضي بابطاله قاضي. . . /
- ٥ ـ اختلفوا لو أن قاضياً قضى بالسلم في الحيوان ثم رفع الى قاضي يـرى السلم ٣٧٦
   فى الحيوان باطلاً.../
- ٦ اختلفوا لو قضى بشاهد ويمين ثم رفع الى قاضى آخر. . . /
- ٧ ـ اختلفوا لو قضى قاضي عملى رجمل بالقسامة بقتمل ثم رفع الى قاضي ٣٧٨
   آخر.../
- ۸ اختلفوا لو أن أحد الشريكين أعتق نصيبه من عبد وهـ و معسر. فقضى أن ٣٧٩ نصفه عبد ونصفه خُرُ. ثم رفع الى قاضي آخر. . . /
- ٩ اختلفوا لو أن رجلًا تزوج امرأة بنكاح متعة وقضى قاضي بهـذا النكاح ثم ٣٨٠ رفع الى قاضى آخر. . . /
- ۱۰ _ اختلفوا لو أَن قـاضي قضى برد عبـد أو أمة اشــترى وأقام عنـده شهـراً ثم ٣٨١ أصابه به لمم فرده القاضي على البايع ثم رفع الى قاضى آخر. . . /
- 11 _ اختلفوا لو أن امرأة بلغت وأعتقت رقيقها أو أقرت بدين أو أوصت بوصايا ٣٨١ _ بغير اذن زوجها. . . /

۲۸۳	اختلفوا في امرأة تزوجها رجل فاعطاها الصداق فتجهزت به ثم طلقها قبــل	- 17
	أن يدخل بها /	
۳۸۲	اختلفوا في حاكم حكم في التعريض بـالحـد، وحـده ثم رفـع الى قـاضي	- 18
	آخر/	
۳۸۳	اختلفوا لو طلق رجل امرأته ثلاثاً وهي حبلي أو حائض لم يدخل بها / اختلفوا لو قُتـل رجـل ولـه ابن وبنت فعفت الابنـة عن القصـاص فقضي	- 18
344	اختلفوا لو قُتـل رجـل ولـه ابن وبنت فعفت الابنـة عن القصـاص فقضي	- 10
	القاضي بالقصاص ثم رفع الى قاضي آخر /	
۳۸٥	باب: القاضي يعزل فيدعي عليه رجل أنه ظلمه/	
٣٨٨	اختلفوا اذا كان الذي يدعيه الطالب مستهلكاً /	
۳۸۹	باب: الضهان في خطأ القاضي/	
٣٩.	اختلفوا في أداء ذلك /	<b>-</b> 1
٣٩.	اختلفوا اذا كان الخطأ في حد القذف /	<b>-</b> Y
491	اختلفوا اذا تبين أنه أخطأ فحكم بشهادة فاسقين /	۳ –
۳۹۱	اختلفوا في التعزير اذا مات /	٤ -
۳۹۳	باب: الرجوع عن الشهادة/	
۳۹۳	اختلفوا في الشهود اذا رجعوا عن الشهادة قبل أن يقضي بها القاضي /	- 1
397	اختلفوا في ضيان ما تلف بشهادتهم /	, <b>_</b> Y
441		۳ ـ
	الشهادة	
٤٠٦	باب: ما يُصنع بشاهد الزور/	
٤٠٦	اختلفوا فيها يُعلم به شهود الزور /	<b>-</b> 1
٤٠٦	اختلفوا فيها يصنع بشاهد الزور /	<b>-</b> Y
٤٠٩	باب: أخذ الكفيل اذا خوصم/	
٤١.	اختلفوا اذا ادعى عليه حقاً من حقوق بني آدم، عقاراً أو مالاً/	- 1
814	اختلفوا أن أقام شاهداً واحداً /	_ 7


يسر أو ٤١٣	اختلفوا ان اقمام شماهمداً وكمانت المدعموى في حمد قمدف أو تعز قصاص/	- ٣
	باب: ما يوضع على يدي عدل اذا	
113	خوصم فيه وما لا يوضع/	
٤١٤	اختلفوا في أخذ الكفيل منه /	- ١
٤١٥	اختلفوا آن كانت الدعوى في شيء بعينه ينقل /	۲ –
٤١٧	اختلفوا في جارية في يدي رُجل فّادعي نصفها آخر /	_ ٣
٤١٨	باب: الحبس/	
٤١٨	اختلفوا ان قدر القاضي على مال المتهم /	- 1
£ 7 •	اختلفوا في نفس البينة /	_ ٢
عنده ٤٢٢	اختلفُوا في رجـل حبس غـريمـاً لــه فسـال القــاضي عنـه فشهــدا	۳ –
	بعسرته /	
773	باب: المفلس/	
277	اختلفوا متى يجب الحجر في ديون الناس /	- 1
473	اختلفوا إن تزوج المحجور عليه امرأة فزاد في مهر مثلها /	_ Y
٤٣٠	اختلفوا إن أوصى المحجور عليه في التدبير /	۳ –
٤٣.	اختلفوا اذا كان ماله العروض والعقار /	٤ ـ
173	اختلفوا في البايع ان وجد عين ماله /	_ 0
<b>1</b> 77	باب: وجوب الحجر/	
247	اختلفوا في حجر المفسد لماله /	
٤٣٥	باب: الحجر ومسائله/	
240	اختلفوا في اطلاقه عنه بعد البلوغ اذا لم يؤنس منه الرشد /	<b>-</b> 1
277	اختلفوا أن قال له القاضي أذنت لك أن تتجر في البُرخاصة /	_ Y
٤٣٩	اختلفوا في الجارية اذا أونس منها البلوغ هل يُدفّع اليها مالها /	۔ ٣
٤٣٩	اختلفوا في حد البلوغ /	٤ -
٤٤٠	اختلفوا إذا عاد الغلام إلى افساد ماله بعد الصلاح/	_ 0

733	اختلفوا في الحجر على الصغير اذا بلغ ولم يكن في حجر أحد وكـان متلفاً لماله بعد البلوغ /	- ٦
٤٤٥	باب: نكاح الصغير والمغلوب على عقله/	
220	اختلفوا ان كانت صغيرة ثيباً /	_ 1
227	اختلفوا اذا زوج الصغير والصغيرة ولي غير الأب والجد /	_ ٢
٤٤٨	اختلفوا في الولي غير الأب والجد /	_ ٣
2 2 9	اختلفوا في وجوب المهر اذا زوج الأب ابنه الصغير /	٤ ـ
2 29	اختلفوا اذا ضمن الأب المهر /	_ 0
٤٥١	باب: أي الولاة أحق بالتزويج/	
٤٥١	اختلفوا في ترتيب الأولياء /	
804	باب: عضل الولي/	
۲٥٤	اختلفوا اذا كان الولي غاثباً /	
१०२	باب: اذا زوج الوليان/	
٤٥٦	اختلفوا اذا دخل بها الثاني /	_ \
٤٥٧	اختلفوا اذا لم يعرف أيهما أول /	_ Y
£.0 ∨	باب: نكاح الكبيرة/	
٨٥٤	اختلفوا في رضا الثيب /	_ \
209	اختلفوا في عدالة الشهود /	_ ٢
१०९	اختلفوا في الولي /	۳ –
٤٦٠	اختلفوا آذا زوجها أحد الوليين باذنها /	٤ ـ
773	اختلفوا اذا لم يعلم الأول منهها /	_ 0
277	اختلفوا اذا أقرت لأحدهما /	- 7
१७१	باب: المطالبة بالمهر/	
\$78	اختلفوا اذا كانت صغيرة فاختلف الأب والـزوج فقال الـزوج هي في حد يحتمل مثلها الرجال وأنكر الأب ذلك /	- ۱

٤٦٥	اختلفوا اذا اختلف الزوجان أو اختلف الزوج وأبو الصغيرة /	<b>- Y</b>
٤٦٦	اختلفوا اذا كانت البكر كبيرة /	_ ٣
٤٦٧	اختلفوا اذا أراد الزوج نقلها بعد الدخول /	٤ ـ
٤٦٨	اختلفوا إن اختلفا هل دخل بها أم لا؟/	_ 0
٤٧١	باب: وجوب المهر/	
٤٧١	اختلفوا في مقدار المتعة /	- ١
<b>£</b> V <b>Y</b>	اختلفوا إن مات زوجها ولم يكن فرض لها شيئاً /	_ Y
٤٧٣	اختلفوا في مهر المثل /	_ ٣
٤٧٤	اختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على حكمها أو يتزوج على مهر مجهول /	<b>- </b>
٤٧٤	اختلفوا لو مات أو مات /	_ 0
٤٧٦	اختلفوا في الرجل ينكح المرأة على أن صداقها ألف درهم ان لم يكن لــه	٦ -
	زوجة /	
٤٧٦	اختلفوا في الرجل ينكح المرأة على أن يعلمها قرآناً /	_ Y
٤٧٧	اختلفوا في نكاح الشغار /	۰ ۸
٤٧٧	اختلفوا ان سُمَى لها أو لأحديبها مهر /	9
٤٧٨	اختلفوا في المهر بسرية ويعلن بأكثر منه /	- 1:
٤٧٨	اختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على دراهم معلومة فتقبضها المرأة وتشتري بها	- 11
	جهازاً أو طيباً ثم يطلقها قبل الدخول بهاً /	
٤٧٩	اختلفوا في الرجل يصدق المرأة فامتنعت ان تشتري بــه شيئـــاً من	- 17
	الجهاز /	
٤٧٩	اختلفوا في المرأة تهب صداقها من زوجها فيطلقها قبل الدخول بها /	۱۳ ـ
<b>٤٧</b> ٩	اختلفوا في الرجل يتزوج امرأتين على مهر ألف درهم /	- 18
٤٨٠	اختلفوا في الرجل زوج أمته /	- 10
٤٨٠	اختلفوا في الرجل ينكح ذات محرم وهـ و لا يعلم ويـ دخـ ل بهـ ا ثم يعلم	- 17
	ذلك /	
٤٨١	اختلفوا في الرجل ينكح المرأة على أنه إن جاء بمهرها الى يــوم كــــذا والا فلا	- 17
	نكاح بينها/	
213	باب: كتاب الحدود	
213	اختلفوا فيها يلزم الحر والحرة المحصنين اذا زنيا بعد ذلك /	<b>-</b> 1

284	اختلفوا فيمن وطيء بنكاح فاسد /	<b>- Y</b>
284	اختلفوا في الذمية والأمة يحصن زوجها اذا دخل بها أم لا /	- ٣
<b>\$</b>	اختلفوا في وجوب حضور الامام الرجم /	٤ ـ
٤٨٥	اختلفوا في الوقت الذي ترجم فيه الحامل بعد وضع الحمل /	- 0
٤٨٥	اختلفوا في عدد الاقرار الموجب لحد الزنا /	7 _
٤٨٥	اختلفوا في الراجع عن اقراره بالزنا /	_ Y
7.43	اختلفوا في المرجوم اذا هرب /	- ۸
283	اختلفوا في اقامة الحد بعد حين من الزمان /	- 9
٤٨٧	اختلفوا في حدود تجمع على الرجل فيها القتل /	- 1.
<b>£</b> A A	اختلفوا في اقرار الأخرس بالزنا باشارة أو كتاب /	- 11
٤٨٨	اختلفوا في الرجل يُقر أنه زن بهذه المرأة بعينها /	- 17
٤٨٩	اختلفوا في الضرب على الأعضاء /	- 18
٤٨٩	اختلفوا في وجوب النفي مع الجلد على البكر الزاني /	- 18
8 14 9	اختلفوا في المسافة التي ينفي اليها الزاني /	-10
٤٩٠	اختلفوا في الذي يجب على من عمل عمل قوم لوط /	- 17
297	اختلفوا فيها يجب على من أتى بهيمة /	- 17
298	اختلفوا في وجوب الحد على من شرب قليل المسكر ولم يسكر /	- 14
898	اختلفوا في حد السكر الذي يلزم صاحبه اسم السكران /	- 19
890	كتاب السرقة	
890	اختلفوا في المقدار الذي تقطع به يد السارق /	- 1
897	اختلفوا في السارق يسرق من السارق المتاع الذي سرقه /	_ Y
891	اختلفوا في السارق يُقر بالسرقة /	۳ ـ
891	اختلفوا في السارق تقوم عليه البيّنة بالسرقة /	٤ -
१९९	اختلفوا في السارق يسرق صبياً صغيراً حُراً /	_ 0
899	اختلفوا ان سرق صبياً عليه حُليّ /	٦ _
899	اختلفوا في القطع في الفاكهة الرطبة والخبز واللحم /	_ Y
0 * *	اختلفوا في القطع في المصحف /	- ۸
0.1	اختلفوا في الطرار /	- 9
0 • 1	اختلفوا في رجل دخل حرز رجل فأخذ شاته فذبحها وأخرجها /	- 1.
0.1	اختلفوا في الاقرار بالسرقة /	- 11

0.1	اختلفوا في صفة قطع السارق /	- 17
۰۰۳	اختلفوا ان كان قد استهلك المتاع /	- 18
٥٠٤	اختلفوا في الحربي يدخل دار الاسلام بأمان فسرق /	- 18
٥٠٤	اختلفوا في السارق يوهب منه ما سرق قبل أن تقطع يده /	- 10
٥٠٤	اختلفوا فيها يجب على قطاع الطرق	- 17
0 • 0	اختلفوا في المحارب يأخذ من المال أقل مما يجب فيه القطع /	- 17
٥٠٦	اختلفوا في المحاربين اذا تابوا /	- 14
٥٠٧	اختلفوا فيمن جرح وقتل /	- 19
٥٠٧	اختلفوا في المكارين في الأمصار والقرى /	- 4.
۸۰۵	اختلفوا في قطاع الطريق على أهل الذمة /	- 11



## فهرس محتويات الكتاب

#### الصفحة

٥	المقدمة المقدمة	- 1
10	الدراسة عن حياة المؤلف	<b>-</b> ٢
10	الفصل الأول في اسمه ونسبه ووفاته	۳ –
۱۷	الفصل الثاني في سبب تسميته بابن القاص	٤ -
19	الفصل الثالث في مكانته العلمية	_ 0
۲١	الفصل الرابع في ابن القاص ورواية الحديث	٦ _
74	الفصل الخامس في مصنفاته	_ Y
27	الفصل السادس في شيوخه وتلاميذه	<b>-</b> A
79	الفصل السابع في طبرستان	_ 9
٣٤	الفصل الثامن في أهمية الكتاب العلمية	- 1 •
٣٨	الفصل التاسع في منهج المؤلف	- 11
٤١	الفصل العاشر في المصادر التي ذكرها ابن القاص في الكتاب وأخذ عنها	_ 17
٤٢	الفصل الحادي عشر في صحة نسبة الكتاب لابن القاص	۱۳
٥٤	الدراسة عن أبي على الزجاحي	۱٤ ـ
٤٩	مخطوطات الكتاب	_ 10
70	قسم التحقيق	r/_
۷۱	باب: الترغيب في القضاء وتخريج الأخبار المروية في كراهته	- <b>\Y</b>
91	باب: صفة القاضي	- ۱۸
٠,	باب: ذكر من لا يجوز قضاؤه	- 19
٠٧	باب: أرزاق القاضي وأعوانه ورسومه وتقبله القضاء بمال	- 7.

117	باب: صفة كاتب القاضي	- 71
۱۱۸	باب: صفة القاسم	- 77
119	باب: ذكر شرط القاضي	- 77
171	باب: ترجمان القاضي	- 45
۱۲۳	باب: ذكر الحبس واتخاذ السجن للقاضي	- 40
۱۳۰.	باب: ذكر من لا يجوز القضاء له	- 77
۱۳۳	باب: ذكر القاضيين في بلد واحد	- 44
140	باب: ذكر خليفة القاضي	- ۲۸
۱۳۸	باب: القوم يتحاكمون الى رجل من الرعية في خصومتهم يقضي بينهم	- 79
18.	باب: قاضي البغاة والأهواء	-٣٠
1 2 1	باب: القضاء بين أهل الكفر	- 31
	باب: القاضي يعزل فيحكم بعد العزل وهـو لا يعلم أو يمـوت من	- ٣٢
180	ولاه أو يخلع	
187	باب: قضاء القاضي بعلم نفسه	- 22
101	باب: ذكر مجلس القاضي في المسجد وغيره	- ٣٤
101	باب: الحال الذي لا ينبغي للقاضي أن يقضي	- 40
17.	باب: خروج القاضي من بيته الى مجلسه وسيرته اذا جلس	- ٣٦
191	باب: العدوى والهجوم والأعذار	- ٣٧
7.7	باب: الوكالة	۸۳ ـ
719	باب: تصحیح الدعوی	- ٣9
377	باب: الاقرار	- ٤ •
777	باب: وجوب النمين على المدعى عليه	- ٤١
740	باب: موضع اليمين	- £ Y
747	باب: كيفية اليمين	- 28
	باب: في عدد اليمين في القتل	
	باب: ما لا يجب معه اليمين	
	باب: ما يجب فيه اليمين على العلم لا على الميت	
Y0 V	باب: صفة اليمين على البت	_ <b>£</b> V

440	باب: النكول ورد اليمين	- ٤٨
177	باب: تفريع مسائل النكول	- ٤٩
444	باب: مراتب البينات	- 0 •
797	باب: الحكم بالشاهد الواحد ويمين الطالب	_ 01
4.4	باب: شهادة المحدود والأعمى والكافر والمملوك والأخرس	_ 0 7
٣٠٨	باب: ذكر من لا تجوز الشهادة له وان كان الشاهد عدلًا	_ 04
۲۱۳	باب: ذكر من ردت شهادته ثم شهد بها ثانياً	_ 0 {
317	باب: شهادة المتوسط والمختبىء	_ 00
۲۱٦	باب: ذكر الشهادة على الشهادة	_ 07
٣٢٣	باب: كتاب القاضي الى القاضي	_ ov
377	باب: كتاب الخليفة وقاضى الرستاق	_ o A
	باب: كتاب قاضي مصر كتبه في غير موضع قضائه أو ولاه عليه كتاب	_ 09
۲۲٦	قاضي وهو في غير عمله	
۳۲۷	باب: ارسال القاضي رسولا الى القاضي أو تلقاه بنفسه فيخبره	-٦٠
۳۲۹	باب: كتاب قاضي البغاة	- 71
۲۳۱	باب: كتاب قاضي أهل الأهواء	- 77
٣٣٧	باب: وجوه كتاب القاضي الى القاضي	- 78
727	باب: تعريف الأنساب وتحديد العقار في كتاب القاضي الى القاضي	٦٤ ـ
454	باب: الشهادة على كتاب القاضي	_ 70
۳0٠	باب: نسخة كتاب القاضي الى القاضي	_ 77
307	باب: ما يجب على القاضي إذا ورد عليه كتاب قاضي آخر	_ 77
4	باب: التغيير يلحق أحد القاضيين أو هما بعـزل أو موت أو بتغيـير حال	۸۲ ـ
<b>7</b> 01	قبــل ورود الكتاب	
٣٦.	باب: القضاء على الغايب	_ ٦٩
410	باب: هل يُحل قضاء القاضي محرماً اذا حكم بالظاهر	- V·
	باب: خطأ القاضي يرفع الى قاضي غيره	- V1
	باب: القاضي يُعزَل فيدعي عليه رجل أنه ظلمه	_ V Y
474	باب: الضهانُ في خطأ القاضي	_ ٧٣
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	

باب: الحوء عن الشهادة	_ V £
	_ ٧٥
	_ V٦
_	_ ٧٧
•	_ YA
<del>-</del>	_ ٧٩
	- ^ ·
	- 1
• • • • •	- ^7
•	- ^4
	- /\\ - /\\
	- A0
• -	- ^3 - ^3
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	- ^ \ - ^ \
_	- ^V
_	- ^^ - ^9
•	_ 4 •
_ , ,	_91
•	
•	- 9 Y ~ ~ ~
_	- 94
. 03.	
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	- 97
'	
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
_	
فهرس المحتويات	- 1
0.\{	
	كتاب السرقة